



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# مِنْ كُلِّ مَا يَرَى

الْكِتَابُ الْكَوْنَى  
لِلْأَنْجَانِيِّ  
مُؤْلِفُهُ زَيْنُ الدِّينُ عَلَيْهِ الْمَدْحُورُ



مِنْ كُلِّ مَا يَرَى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المستند فى شرح العروه الوثقى ( موسوعة الامام الخوئى )

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

الفهرس

٥	المستند في شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئي) المجلد ٩
١٥	اشارة
١٦	[تتمه كتاب الطهاره]
١٦-	[تتمه فصل في الأغسال]
١٦	[تتمه فصل في الأغسال الواجبة]
١٦	[تتمه فصل في أحكام الميت]
١٦	[تتمه تغسيل الميت]
١٦	[فصل في كيفية غسل الميت]
١٦	اشارة
٢٩	[مسألة ١: الأحوط إزالة النجاسه عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل]
٣٣	[مسألة ٢: يعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثره بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق]
٣٨	[مسألة ٣: لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده وإن كان مستحبًا]
٤٤	[مسألة ٤: ليس لماء غسل الميت حد]
٤٥	[مسألة ٥: إذا تعذر أحد الخلطيين سقط اعتباره]
٥٢	[مسألة ٦: إذا تعذر الماء ببضم ثلاثه تيممات بدلاً عن الأغسال]
٦٣	[مسألة ٧: إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد]
٧١	[مسألة ٨: إذا كان الميت مجرحاً أو محروقاً أو مجذوراً أو نحو ذلك]
٧٢	[مسألة ٩: إذا كان الميت محراً لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني]
٧٤	[مسألة ١٠: إذا ارتفع العذر عن الغسل]
٧٨	[مسألة ١١: يجب أن يكون التيمم بيد الحق]
٨١	[مسألة ١٢: الميت المغسل بالقراب لفقد الخلطيين أو أحدهما]
٨١	[فصل في شرائط الغسل]
٨١	اشارة

- ٨١ ..... [أو هي أمور]  
٨١ ..... اشاره  
[الأول: نية القربة]  
٨٢ ..... [الثاني: طهارة الماء].  
٨٢ ..... [الثالث: إزالة النجاسه]  
٨٢ ..... [الرابع: إزاله الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشرة]  
٨٣ ..... [الخامس: إباحه الماء و ظرفه]  
٨٣ ..... [مسألة ١: يجوز تغسيل الميت من وراء الشياب]  
٨٨ ..... [مسألة ٢: يجزئ غسل الميت عن الجنابة و الحيض]  
٩٠ ..... [مسألة ٣: لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد بردته]  
٩١ ..... [مسألة ٤: النظر إلى عوره الميت حرام]  
٩١ ..... [مسألة ٥: إذا دفن الميت بلا غسل جاز]  
٩٤ ..... [مسألة ٦: لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت]  
٩٧ ..... [مسألة ٧: إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً]  
٩٨ ..... [مسألة ٨: إذا تنفس بدن الميت بعد الغسل]  
١٠٧ ..... [مسألة ٩: اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة]  
١٠٨ ..... [فصل في آداب غسل الميت]  
١٠٨ ..... اشاره  
[الأول: أن يجعل على مكان عالٍ من سريره]  
١٠٩ ..... [الثاني: أن يوضع مستقبل القبله]  
١٠٩ ..... [الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه]  
١٠٩ ..... [الرابع: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمه]  
١٠٩ ..... [الخامس: أن يحفر حفيرة لغسالته]  
١٠٩ ..... [ال السادس: أن يكون عارياً مستور العوره]  
١٠٩ ..... [السابع: ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها]  
١٠٩ ..... [الثامن: تلبيس أصابعه برقق]

- الحادي عشر: غسل رأسه برغوه السدر] ..... [الحادي عشر: غسل رأسه برفق في الغسلين الأولين]

الثاني عشر: مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين] ..... [الثالث عشر: أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه]

الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن] ..... [الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين]

السادس عشر: أن يمسح بدنـه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار] ..... [السابع عشر: أن يكون ماء غسله ست قرب]

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بشوب نظيف أو نحوه] ..... [الحادي والعشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين]

الحادي والعشرون: أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات] ..... [العشرون: أن يغسل كل عضواً قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاه]

الثاني والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله و الاستغفار عند التغسيل] ..... [الثالث والعشرون: أن لا يظهر عيباً في بدنـه إذا رأه]

[فصل في مكرهـات الغسل] ..... [الحادي والعشرون: إذا سقط من بدنـ الميت شيء]

إشاره ..... [السؤال رقم 112: إذا كان الميت غير مختون]

إشاره ..... [السؤال رقم 113: لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور]

إشاره ..... [السؤال رقم 114: فصل في تكفين الميت]

إشاره ..... [السؤال رقم 115: واجبات الكفن]

إشاره ..... [السؤال رقم 116: الأولى: المئزر]

[ال الثانية: القميص. و يجب أن يكون من المنكبين إلى نصف النساقي] ..... [السؤال رقم 123: الثانية: القميص. و يجب أن يكون من المنكبين إلى نصف النساقي]

- ١٢٤----- [مسائل] .
- ١٢٨----- [مسائل] .
- ١٢٨----- [مسألة ١: لا يعتبر في التكفين قصد القريب]
- ١٢٨----- [مسألة ٢: الأحوط في كل من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته]
- ١٣٠----- [مسألة ٣: لا يجوز التكفين بجلد الميته]
- ١٣٣----- [مسألة ٤: لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس]
- ١٥٣----- [مسألة ٥: إذا دار الأمر في حال الاضطرار]
- ١٥٥----- [مسألة ٦: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص]
- ١٥٦----- [مسألة ٧: إذا تبّخس الكفن بنجاسه خارجه أو بالخروج من الميّت وجب إزالتها]
- ١٥٦----- [مسألة ٨: كفن الزوجة على زوجها]
- ١٦٨----- [مسألة ٩: يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أموراً]
- ١٦٩----- [مسألة ١٠: كفن المحالله على سيدتها]
- ١٧١----- [مسألة ١١: إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوي كفن أحدهما قدم عليها]
- ١٧٤----- [مسألة ١٢: إذا تبّرّع بكفنهما متبع سقط عن الزوج]
- ١٧٤----- [مسألة ١٣: كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه]
- ١٧٧----- [مسألة ١٤: لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتکفين المرأة]
- ١٧٧----- [مسألة ١٥: إذا كان الزوج معاشرًا كان كفنهما في تركتها]
- ١٧٩----- [مسألة ١٦: إذا كفّنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مزه أخرى]
- ١٨٠----- [مسألة ١٧: ما عدا الكفن من مؤمن تجهيز الزوجة ليس على الزوج]
- ١٨١----- [مسألة ١٨: كفن المملوك على سيدته]
- ١٨٢----- [مسألة ١٩: القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة]
- ١٨٥----- [مسألة ٢٠: الأحوط الاقتصر في القدر الواجب على ما هو أقل قيمه]
- ١٨٧----- [مسألة ٢١: إذا كان تركه الميّت متعلقاً لحق الغير]
- ١٨٨----- [مسألة ٢٢: إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن]
- ١٩٣----- [مسألة ٢٣: تکفين المحرم كغيره]
- ١٩٥----- [أفضل في مستحبات الكفن]

- ١٩٥ ----- اشاره [أو هي أمور]
- ١٩٥ ----- اشاره [أحدها: العمامه للرجل]
- ١٩٥ ----- [الثاني: المقنعه للمرأه بدل العمامه]
- ١٩٥ ----- [الثالث: لفافه لثدييها]
- ١٩٦ ----- [الرابع: خرقه يعصب بها وسطه]
- ١٩٦ ----- [الخامس: خرقه أخرى للفخذين تلف عليهما]
- ١٩٦ ----- [السادس: لفافه أخرى فوق اللفافه الواجبه]
- ١٩٧ ----- [السابع: أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه]
- ١٩٧ ----- [فصل في بقية المستحبات]
- ٢٠٠ ----- [فصل في مكروهات الكفن]
- ٢٠٢ ----- [فصل في الحنوط]
- ٢٠٢ ----- اشاره
- ٢١٣ ----- [مسائله ١: لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير]
- ٢١٤ ----- [مسائله ٢: لا يعتبر في التحنيط قصد القربه]
- ٢١٤ ----- [مسائله ٣: يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى]
- ٢١٨ ----- [مسائله ٤: إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط]
- ٢٢٣ ----- [مسائله ٥: يكره إدخال الكافور في عين الميت]
- ٢٢٣ ----- [مسائله ٦: إذا زاد الكافور بوضع على صدره]
- ٢٢٣ ----- [مسائله ٧: يستحب سحق الكافور باليد]
- ٢٢٣ ----- [مسائله ٨: يكره وضع الكافور على النعش]
- ٢٢٣ ----- [مسائله ٩: يستحب خلط الكافور بشيء من تربة الحسين (عليه السلام)]
- ٢٢٤ ----- [مسائله ١٠: يكره إتباع النعش بالمجمرة]
- ٢٢٤ ----- [مسائله ١١: يبدأ في التحنيط]
- ٢٢٤ ----- [مسائله ١٢: إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنيط]

٢٢٦ ..... [فصل في الجريدين]

٢٢٦ ..... اشاره

٢٢٧ ..... [مسألة ١: الأولى أن تكوننا من النخل]

٢٢٧ ..... [مسألة ٢: الجريده اليابسه لا تكفي]

٢٢٧ ..... [مسألة ٣: الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع]

٢٢٧ ..... [مسألة ٤: الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن]

٢٢٧ ..... [مسألة ٥: لو تركت الجريده لنسيان و نحوه]

٢٢٧ ..... [مسألة ٦: لو لم تكن إلا واحده جعلت في جانبه الأيمن]

٢٢٨ ..... [مسألة ٧: الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت و اسم أبيه]

٢٢٨ ..... [فصل في التشبيع]

٢٢٨ ..... اشاره

٢٢٨ ..... [و أما آدابه]

٢٢٨ ..... اشاره

٢٢٨ ..... [أما السنن فهي أمور فهي أمور]

٢٢٩ ..... [و يكره أمور]

٢٣٠ ..... [فصل في الصلاه على الميت]

٢٣٠ ..... اشاره

٢٥٠ ..... [مسائل في الصلاه على الميت]

٢٥٠ ..... [مسألة ١: يشترط في صحة الصلاه أن يكون المصلى مؤمناً (١) وأن يكون مأذوناً من الولي]

٢٥٠ ..... [مسألة ٢: الأقوى صحة صلاه الصبي المميز]

٢٥١ ..... [مسألة ٣: يشترط أن تكون بعد الغسل والتوكفين]

٢٥٧ ..... [مسألة ٤: إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتوكفين والصلاه]

٢٥٨ ..... [مسألة ٥: يجوز أن يصلى على الميت أشخاص متعددون فرادى في زمان واحد]

٢٥٩ ..... [مسألة ٦: في وجوب الصلاه على أجزاء الرئيسيه للميت]

٢٦٠ ..... [مسألة ٧: يجب أن تكون الصلاه قبل الدفن]

٢٦٠ ..... [مسألة ٨: إذا تعدد الأولياء في مرتبه واحده وجب الاستئذان من الجميع]

- ٢٦٢ - [مسألة ٩: إذا كان الولي امرأ يجوز لها المباشرة]
- ٢٦٣ - [مسألة ١٠: إذا أوصى الميت بأن يصلّى عليه شخص معين]
- ٢٦٤ - [مسألة ١١: يستحب إتيان الصلاة جماعه]
- ٢٦٥ - [مسألة ١٢: لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت]
- ٢٦٦ - [مسألة ١٣: يجوز في الجماعه أن يقصد الإمام وكل واحد من المؤمنين الوجوب]
- ٢٦٧ - [مسألة ١٤: يجوز أن تؤم المرأة جماعه النساء]
- ٢٧٤ - [مسألة ١٥: يجوز صلاة العرفة على الميت فرادى و جماعه]
- ٢٧٦ - [مسألة ١٦: في الجماعه من غير النساء و العرفة]
- ٢٧٧ - [مسألة ١٧: إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه]
- ٢٧٨ - [مسألة ١٨: يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام]
- ٢٨٠ - [مسألة ١٩: إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول له أن ينفرد]
- ٢٨٢ - [مسألة ٢٠: إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل في الجماعه]
- ٢٨٥ - [فصل في كيفية صلاة الميت]
- ٢٨٥ - اشاره
- ٣١٤ - [مسألة ١: لا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتنبيه]
- ٣١٤ - [مسألة ٢: لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور]
- ٣١٦ - [مسألة ٣: يجب العريبيه في الأدعية بالقدر الواجب]
- ٣١٦ - [مسألة ٤: ليس في صلاة الميت أذان ولا إقامة]
- ٣٢٠ - [مسألة ٥: إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأ يجوز أن يأذن بالضمائر مذكورة]
- ٣٢٠ - [مسألة ٦: إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل]
- ٣٢٢ - [مسألة ٧: يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب]
- ٣٢٢ - اشاره
- ٣٢٢ - [فصل في شرائط صلاة الميت]
- ٣٢٩ - [مسألة ١: لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحديث والخبث وإباحة اللباس و ستر العوره]
- ٣٣٠ - [مسألة ٢: إذا لم يتمكن من الصلاة قائمًا أصلًا يجوز أن يصلّى جالسًا]
- ٣٣٢ - [مسألة ٣: إذا لم يمكن الاستقبال أصلًا سقط]

- ٣٣٣ ..... [مسألة ٤: إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلى في مكان مباح]
- ٣٣٤ ..... [مسألة ٥: إذا صلى على ميتين بصلاح واحد]
- ٣٣٥ ..... [مسألة ٦: إذا تبين بعد الصلاه أن الميت كان مكبوباً وجب الإعاده]
- ٣٣٦ ..... [مسألة ٧: إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره]
- ٣٤١ ..... [مسألة ٨: إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه]
- ٣٤٢ ..... [مسألة ٩: يجوز التيتم لصلاح الجنائزه]
- ٣٤٣ ..... [مسألة ١٠: الأحوط ترك التكلم في أثناء الصلاه على الميت]
- ٣٤٣ ..... [مسألة ١١: مع وجود من يقدر على الصلاه قائماً]
- ٣٤٤ ..... [مسألة ١٢: إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالساً]
- ٣٤٥ ..... [مسألة ١٣: إذا شك في أن غيره صلى عليه أم لا بنى على عدمها]
- ٣٤٥ ..... [مسألة ١٤: إذا صلى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده]
- ٣٤٦ ..... [مسألة ١٥: المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الإنزال]
- ٣٤٨ ..... [مسألة ١٦: يجوز تكرار الصلاه على الميت]
- ٣٥٣ ..... [مسألة ١٧: يجب أن تكون الصلاه قبل الدفن]
- ٣٥٤ ..... [مسألة ١٨: الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاه على قبره]
- ٣٥٥ ..... [مسألة ١٩: يجوز الصلاه على الميت في جميع الأوقات]
- ٣٥٧ ..... [مسألة ٢٠: يستحب المبادره إلى الصلاه على الميت]
- ٣٦٤ ..... [مسألة ٢١: لا يجوز على الأحوط إتيان صلاه الميت في أثناء الفريضه]
- ٣٦٥ ..... [مسألة ٢٢: إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلى على كل واحد منهما منفرداً]
- ٣٦٥ ..... [مسألة ٢٣: إذا حضر في أثناء الصلاه على الميت ميت آخر يتخير المصلى بين وجوهه]
- ٣٧٠ ..... [فصل في آداب الصلاه على الميت]
- ٣٧١ ..... [فصل في الدفن]
- ٣٧١ ..... اشاره
- ٣٧١ ..... [واجبات الدفن]
- ٣٧٢ ..... اشاره
- ٣٧٣ ..... [مسألة ١: يجب كون الدفن مستقبل القبله]

٣٧٥ ..... [مسألة ٢: إذا مات ميت في السفينه]

٣٨٣ ..... [مسألة ٣: إذا ماتت كافره كتابيه أو غير كتابيه و مات في بطنها ولد من مسلم]

٣٨٤ ..... [مسألة ٤: لا يعتبر في الدفن قصد القربه]

٣٨٥ ..... [مسألة ٥: إذا خيف على الميت من إخراج السبع إيه]

٣٨٦ ..... [مسألة ٦: مئونه الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي ينفل به]

٣٨٧ ..... [مسألة ٧: يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي]

٣٨٨ ..... [مسألة ٨: إذا اشتبهت القبله يعمل بالظن]

٣٨٩ ..... [مسألة ٩: الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا]

٣٩٠ ..... [مسألة ١٠: لا يجوز دفن المسلم في مقبره الكفار]

٣٩١ ..... [مسألة ١١: لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبله والبالوعه]

٣٩٢ ..... [مسألة ١٢: لا يجوز الدفن في المكان المغصوب]

٣٩٣ ..... [مسألة ١٣: يجب دفن الأجزاء المباهنة من الميت]

٣٩٤ ..... [مسألة ١٤: إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب أن يسد]

٣٩٥ ..... [مسألة ١٥: إذا مات الجنين في بطن الحامل و خيف عليها من بقائه وجب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق]

٤٠٣ ..... [فصل في المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده]

٤٠٤ ..... [شاره]

٤١١ ..... [مسألة ١: إذا نقل الميت إلى مكان آخر]

٤١١ ..... [مسألة ٢: لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء]

٤١١ ..... [مسألة ٣: يستحبب الوصيه بمال لطعم مائمه بعد موته]

٤١١ ..... [فصل في مكروهات الدفن]

٤٢٧ ..... [شاره]

٤٢٩ ..... [مسألة ١: يجوز البكاء على الميت]

٤٣٢ ..... [مسألة ٢: يجوز التوح على الميت بالنظم و النثر ما لم يتضمن الكذب]

٤٣٦ ..... [مسألة ٣: لا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر]

٤٣٦ ..... [مسألة ٤: في جز المرأة شعرها في المصيبة كفاره شهر رمضان]

٤٣٦ ..... [مسألة ٥: في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده]

٤٣٦ [مسألة ٦: يحرم نبش قبر المؤمن و إن كان طفلاً أو مجنوناً]

٤٤٠ [مسألة ٧: يستثنى من حرمه النبش موارد]

٤٥٥ [مسألة ٨: يجوز تخرير آثار القبور التي علم اندرس ميتها]

٤٥٦ [مسألة ٩: إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالاحوط عدم نبشه]

٤٥٧ [مسألة ١٠: إذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه]

٤٥٨ [مسألة ١١: إذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له أن يرجع في إذنه بعد الدفن]

٤٥٩ [مسألة ١٢: إذا خرج الميت المدفون في ملك الغير باذنه]

٤٦٠ [مسألة ١٣: إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات]

٤٦١ [مسألة ١٤: يكره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه]

٤٦٢ [مسألة ١٥: من الأماكن التي يستحب الدفن فيها و يجوز النقل إليها الحرم]

٤٦٣ [مسألة ١٦: ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه]

٤٦٤ [مسألة ١٧: يستحب بدل الأرض لدفن المؤمن]

٤٦٥ [مسألة ١٨: يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن]

٤٦٦ [مسألة ١٩: يستحب مباشرة غسل الميت]

٤٦٧ [مسألة ٢٠: يستحب للإنسان إعداد الكفن و جعله في بيته]

٤٦٨ - تعريف مركز

## المستند فى شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئى) المجلد ٩

### اشاره

سرشناسه : خوئى، سيد ابوالقاسم، ١٢٧٨ - ١٣٧١.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فى شرح العروه الوثقى / [محمد كاظم يزدي]؛ تقريرا الابحاث ابوالقاسم الموسوى الخوئى؛ تاليف مرتضى البروجردى.

مشخصات نشر : قم: موسسه احياء آثارالامام الخوئى (قدس)، ١٤٠١ق.= ٢٠م. = ١٣.

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئى.

شابک : ج. ١١، چاپ دوم: ٩٦٤-٩٤٤-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١١، چاپ سوم: ٩٤٤-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٢، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٣، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٦-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٤: ٩٦٤-٩٤٦-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٥: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٦، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٧، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٨، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٩، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ٢٠، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ٢١، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤.

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستندالعروه الوثقى" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ١٤٢١ق. = ٢٠٠٠م. = ١٣٧٩.

یادداشت : ج. ١١ (چاپ دوم: ١٤٢٦ق. = ٢٠٠٥م. = ١٣٨٤).

یادداشت : ج. ١٨- ١١ (چاپ سوم : ١٤٢٨ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٦).

یادداشت : ج. ١٤ (چاپ سوم: ١٤٢١ق. = ١٣٧٩).

یادداشت : ج. ٣٠ (چاپ؟: ١٤٢٢ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٠).

یادداشت : ج. ٣٠ (چاپ سوم: ١٤٢٨ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٦).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقى.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ۱۱. الصلاه.-ج. ۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقى.

عنوان دیگر : العروه الوثقى. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقى.

موضوع : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۹۱۳۳۸ ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزووده : یزدی، سید محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۹۱۳۳۸ ق.

شناسه افزووده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزووده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP18۳/۵ ع۴ ۴۰۲۱۳۷۷ /۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

[تمه کتاب الطهاره]

[تمه فصل فی الأ Gusال]

[تمه فصل فی الأ Gusال الواجبه]

[تمه فصل فی أحكام الميت]

[تمه تغسيل الميت]

[فصل فی كيفية غسل الميّت]

اشاره

فصل في كيفية غسل الميت يجب تغسيله ثلاثة أغسال

الأول: بماء السدر، الثاني: بماء الكافور، الثالث: بالماء القراب.

## فصل في كيفية غسل الميت

(١) الكلام في ذلك يقع من جهات أربعه:

الجهه الاولى: في أن غسل الميت هل يعتبر فيه التعدد بأن يغسل ثلاثة أغسال أو أن الواجب فيه هو الغسل الواحد؟

المعروف و المتسالم عليه بين الأصحاب هو التعدد و قد نسب إلى سلار القول بوجوب الغسل الواحد «١» إلما أنه مضافاً إلى شذوذه و كونه خلاف المتسالم عليه بين الأصحاب مما لا يمكن الالتزام به، لأن الأخبار الواردة في الباب مصرحه بلزم التعدد في غسل الميت، و معه لا- مجال لدعوى عدم اعتبار التعدد أو إجراء البراءه عن وجوب الزائد على الواحد، فإنه مع الأدلة الاجتهاديه الداله على وجوب التعدد لا مجال للأصل العملي.

و قد يستدل على ما ذهب إليه سلار بما ورد في الباب الواحد و الثلاثين من أبواب غسل الميت «٢» من أن الميت إذا كان جنباً يغسل غسلاً واحداً، بدعوى أن الميت

(١) نسبة إليه في المعتبر ١: ٢٦٥ و راجع المراسم: ٤٧.

(٢) الوسائل ٢: ٥٣٩ / أبواب غسل الميت بـ ٣١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢

.....

المجنب إذا وجب فيه الغسل الواحد فيكتفى الواحد في الميت غير المجنب بطريق أولى فلا يعتبر في تغسله شيء زائد عليه.

وفيه: أن الظاهر من الروايه أن غسل الجنابه و غسل الميت يتداخلان في الميت المجنب و لا يجب أن يغسل مره للجنابه و مره للموت، و ليست فيها دلاله على أن الواجب في غسل الميت هو الغسل الواحد لا المتعدد، و هذا ظاهر من الروايه بوضوح.

و أخرى يستدل له بما ورد في الباب الثالث من أبواب غسل الميت من أن غسل الميت كغسل الجنابه فكما أنه

واحد فكذلك غسل الميت أيضاً واحد<sup>(١)</sup>.

ويدفعه: أن الظاهر من التشبيه إنما هو التشبيه في الكيفية، وأنه كما يعتبر في غسل الجانبين غسل الرأس أولاً ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر، فكذلك الحال في غسل الميت وليس داله على التشبيه في الكميه و العدد، هذا.

ثم لو سلمنا دلاله الروايتين على ما ادعاه سلار فلا كلام في أن دلالتهما بالإطلاق فلا بد من تقييدهما بالأخبار المصرّحة بلزم التعدد.

اعتبار الخليط و عدمه الجهة الثانية: في اعتبار الخليط و عدمه، المعروف بين الأصحاب (قدس سرهم) هو اعتبار المزج بالسدر و الكافور، وأن الميت يغسل أولاً بماء السدر و أخرى بماء الكافور و ثالثه بالماء القراب.

و عن أبى حمزه<sup>(٢)</sup> و سعيد<sup>(٣)</sup>: عدم اعتبار الخليطين، إلأ أنه ممّا لا يمكن المصير إليه، لدلالة الأخبار المعتبرة على الخلط بالسدر في الغسلة الأولى و بالكافور في الثانية.

---

(١) الوسائل ٢: ٤٨٦ / أبواب غسل الميت بـ ٣.

(٢) الوسيلة: ٦٤.

(٣) الجامع للشرايع: ٥١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣

.....

---

نعم، ورد في بعض الأخبار أن الميت يغسل بالماء و الحُرْض أى الأشنان ثم بماء و كافور ثم بالماء القراب، و مقتضى إطلاقها و سكتتها عن اعتبار الغسل بالسدر في مقام البيان عدم اعتبار الخلط به، إلأ أنه لا بد من تقييده بما دل على اعتبار أن يكون الغسل في المره الأولى بالسدر، ففي صحيحه يعقوب بن يقطين قال: «سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن غسل الميت أ فيه وضوء الصلاه أم لا؟ فقال: غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر...»<sup>(١)</sup> و لا ينافي الأمر بتغسيل الميت بماء الحرض وجوب التغسيل بالسدر و الكافور، فهما

مما لا بد منه في الخلط، وليكن التغسيل بالحرض مأموراً به أيضاً.

وفي موثقه عمار بن موسى السباطي بعد الأمر بالتحليل بالسدر «وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس»<sup>(٢)</sup> ولا يدل هذا على الغسل بالخطمي بدلاً عن الغسل بالسدر، بل هو دفع لما قد يتوجه من عدم جواز خلط الخطمي بالسدر في التغليل بماء السدر كما هو المرسوم اليوم حيث يخلطون شيئاً من الخطمي في السدر فدفعه (عليه السلام) بأنه لا- بأس بخلط الخطمي في السدر أو بالتحليل بالخطمي مستقلاً، فلا يوجب هذا الكلام خللاً في وجوب الغسل بالسدر.

وأما الغسل بالحرض فيحمل على الاستحباب، وقد ورد ذلك في غير تلكم الروايات المتقدمة ففي بعضها: «تبداً بمرافقه فيغسل بالحرض» وفي آخر: «أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أعصر بطنه ثم أوضيه بالأسنان»<sup>(٣)</sup> وذلك لصراحته الأخبار الواردة في المقام في وجوب التغليل بالسدر والكافور والماء القرابح، وهي مع كونها وارده في مقام البيان ساكتة عن اعتبار الغسل بالأسنان.

---

(١) الوسائل ٢: ٤٨٣ / أبواب غسل الميت ب٢ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٤ / أبواب غسل الميت ب٢ ح ١٠.

(٣) الوسائل ٢: ٤٨٤ / أبواب غسل الميت ب٢ ح ٨ و المنشور هنا في الوسائل موافق للإستبصار [٢٠٧: ١] و يأتي في ٢٩٣ / ٧٢٩ و فيه: ثم أوضيه ثم أغسله بالأسنان ...، وهو موافق لما في التهذيب [٣٠٣: ١].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٤

ويجب على هذا الترتيب، ولو خولف أُعيد على وجه يحصل الترتيب (١) وكيفيته كل من الأغسال المذكورة كما ذكر في  
الجنبه (٢)

---

اعتبار

(١) الجهة الثالثة: في اعتبار الترتيب بين الأغسال و عدمه.

المعروف المشهور بينهم أن الميت لا بد أن يغسل أولاً بماء السدر وأخرى بماء الكافور و ثالثة بماء القراب.

و قد نسب إلى ابن حمزه عدم اعتبار الترتيب بينها «١».

و فيه: أن بعض الأخبار الواردة في المقام وإن كانت مطلقة «٢» حيث دلت على أن الميت يغسل ثلاثة أغسال، مره بالسدر و مره بالماء يطرح فيه الكافور و مره بالماء القراب، ولا دلاله لها على الترتيب، إلا أن مقتضى جمله أخرى من الأخبار المعترضه الواردة في المقام هو اعتبار الترتيب بين الأغسال، ففي صحيحه ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن غسل الميت، فقال: اغسله بماء و سدر ثم اغسله على أثر ذلك غسله آخر بماء و كافور و ذريره إن كانت و اغسله الثالثة بماء قراب» «٣» و في حسنة الحلبـي «... ثم تبدأ بكـفيه و رأسـه ثلـاث مـرات بالـسـدر ... فإذا فـرغـت من غـسلـه بالـسـدر فـاغـسلـه مـرهـ أـخـرى بمـاء و كـافـور ... ثم اـغـسلـه بمـاء بـحـث غـسلـه أـخـرى» «٤» و غيرـهما من الروايات الظاهرـه بل المـصرـحـه باعتـبار التـرـتـيبـ بينـ الأـغـسـالـ، و لا مـوجـبـ لـرـفـعـ الـيدـ عـنـها بـوـجـهـ.

#### كيفية تغسيل الميت

(٢) الجهة الرابعة: في كيفية تغسيل الميت.

---

(١) نقل الحكـاـيـه عـنـه فـيـ الجوـاهـرـ: ١٢٣ و رـاجـعـ الوـسـيلـهـ: ٦٤ـ.

(٢) الوـسـائـلـ: ٢ـ / ٤٨١ـ / أـبـوابـ غـسلـ المـيـتـ بـ ٢ـ حـ ٤ـ.

(٣) الوـسـائـلـ: ٢ـ / ٤٧٩ـ / أـبـوابـ غـسلـ المـيـتـ بـ ٢ـ حـ ١ـ.

(٤) الوـسـائـلـ: ٢ـ / ٤٧٩ـ / أـبـوابـ غـسلـ المـيـتـ بـ ٢ـ حـ ٢ـ.

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٩ـ، صـ ٥ـ

فيـجبـ أـوـلـاـ غـسلـ الرـأـسـ وـ الرـقـبـهـ وـ بـعـدـهـ الطـرـفـ الـأـيـمـنـ وـ بـعـدـهـ الـأـيـسـرـ، وـ العـورـهـ

تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين، و كذا السره.

---

المعروف بل المتسالل عليه بين الأصحاب أن ترتيبه هو الترتيب المتقدم في غسل الجنابه، فيغسل رأس الميت أولاً، ثم جانبه الأيمن ثم الأيسر.

□  
و تدل عليه موقته عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «... ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحيف بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر ...» (١).

و مصححه الحلبي: «... ثم تبدأ بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده و ابدأ بشقه الأيمن» (٢) إلى غير ذلك من الروايات (٣).

نعم، ورد فيما رواه يونس عنهم (عليهم السلام) ما ظاهره أن الميت ينضاف في التغسيل من رأسه نصفين، فيغسل أحد النصفين من رأسه إلى قدمه تاره، و النصف الآخر إلى القدم تاره أخرى حيث ورد فيها:

«إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فاخراج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته و ارفعه عن رجليه إلى فوق الركبه و إن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقه و اعتمد إلى السدر فصيّره في طشت و صب عليه الماء، و اضربه بيده حتى ترتفع رغوته و اعزل الرغوه في شيء و صب الآخر في الإجانه التي فيها الماء، ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابه إلى نصف الذراع، ثم اغسل فرجه و نفّه، ثم اغسل رأسه بالرغوه، و بالغ في ذلك و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه، ثم أضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاثة مرات، و أدلّك بدنك دلّكاً رفياً و كذلك ظهره و بطنه، ثم أضجعه على جانبه الأيمن و

افعل به مثل ذلك ...» إلخ «٤.

(١) الوسائل ٢: ٤٨٤ / أبواب غسل الميت ب٢ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٢: ٤٧٩ / أبواب غسل الميت ب٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٤٨١ / أبواب غسل الميت ب٢ ح ٥، ٤، ٣ / ب٣ ح ١، ٢، ٨.

(٤) الوسائل ٢: ٤٨٠ / أبواب غسل الميت ب٢ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٦

.....

ذلك لأن قوله «ثم أغسل رأسه بالرغوة» ليس من الغسل المعتبر في الاغتسال حتى يقال إنّ الرواية دلت على الترتيب حيث أمرت بغسل الرأس أولاً ثم الجانبين فإنّ الرغوة ممّا لا يمكن الغسل به، إذ يعتبر في الغسل أن يكون ما به الغسل ماءً أو مائعاً آخر فلا يتحقق الغسل بغير الماءات. و الرغوة ليست بماء وإنما يتحقق بها المسح لا الغسل، فغسل الرأس بالرغوة مقدمة لغسل الواجب في التغسيل وليس معدوداً من أجزاءه، وبعد ذلك إذا لاحظت الرواية ترى أنها دلت على أنّ الميت ينضاف في التغسيل نصفين من رأسه إلى قدمه، ويغسل مرتين: مرّه هذا الجانب وأخرى ذاك الجانب.

و كأنّ المحقق الهمданى (قدس سره) سلم دلائله الرواية على ذلك إلا أنّه لم يتلزم بمضمونها من جهة أنها مخالفه للظواهر و جمله من النصوص و فتاوى الأصحاب «١» هذا.

و قد يناقش في الرواية سندأ و يعبر عنها بالمرسلة، نظراً إلى أن إبراهيم بن هاشم يرويه عن رجاله عن يونس، إلا أنّ الظاهر عدم المناقشه في سندتها، لأنّ التعبير بالرجال كالتعبير بعده من أصحابنا ظاهر في كون الرواية مروية عن جماعه و جمله منهم معتمد بها، لعدم صحّه مثل هذا التعبير إذا كانت مروية عن واحد أو اثنين أو ثلاط.

و من

البعيد جدًا أن لا يكون بين الجمع والرجال من لا يوثق بروايته، إذ لو كان الأمر كذلك لأُسنَد الرواية إلى شخص معين أو رمز إليه على نحو يدل على عدم ثبوت الرواية عند الأصحاب كقوله عن بعض أصحابنا ونحوه، فالرواية من حيث السند لا خدشه فيها.

و إنما الكلام في دلالتها، و ذلك لأن الغسل بالرغوة كالغسل بالتراب والصابون فكما أن الغسل به عباره عن مسح اليد أو غيرها بالصابون أو التراب أولاً ثم صب

---

(١) مصباح الفقيه (الطهارة): ٣٧٩ السطر ٣٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٧

.....

---

الماء عليه و إلا كان مسحًا لا غسلًا، فكذلك الحال في الغسل بالرغوة، فإن معناه مسح الرأس بها أولاً ثم صب الماء عليه و غسله به، فالغسل بالرغوة غسل بالماء.

ويدل على ذلك ما ذكره (عليه السلام) بعد ذلك بقوله «و بالغ في ذلك و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه» إذ لو لم يكن هناك ماء فما معنى أمره بالبالغة في التحفظ عن دخول الماء منخريه أو مسامعه، و عليه فالغسل بالرغوة يكفي في غسل الرأس بالماء.

ثم إن الماء الذي يصبّه على الرأس بعد المسح بالرغوة هو ماء السدر، إذ ليس في مفهوم الرواية ماء غيره، و ذلك لقوله (عليه السلام) «و أعمد إلى السدر فصيره في طشت و صب عليه الماء و اضربه بيده حتى ترتفع رغوته و اعزل الرغوة في شيء و صب الآخر في الإجانة التي فيها الماء» و هذا هو ماء السدر و به يغسل رأسه. و قوله بعد ذلك: (ثم أضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه ...) فهو شروع في غسل الجانب الأيمن و

وقوله: «من نصف رأسه» أيضاً لا ينافي ما ذكرناه، لأنّه إنّما ينافيه إذا أُريد بالنصف النصف الطولي من الرأس و هو قد غسل و لا حاجه إلى تغسيله ثانياً، إلّا أنّ من الممحمل أن يراد به النصف العرضي من اذنه إلى اذنه مثلاً و ذلك من باب المقدمه العلميه في غسل الرقبه، لأنّ الرأس هو ما فوق الرقبه فلو أُريد به تغسيل الرقبه على نحو يحصل العلم به لا مناص من أن يدخل شيئاً من الرأس في غسل كل من النصفين من باب المقدمه العلميه، فيدخل من كل جانب مقداراً من الرأس إلى الاذن أو فوقه ليحصل الجزم بتحقق الغسل في الجانبيين.

فلو أبىت عن ذلك و قلت إنّه خلاف الظاهر من الروايه فبقي تنصيف الرأس على ظاهره من النصف الطولي فيحمل ذلك على الاستحباب، فيستحب بعد غسل الرأس عند غسل كل جانب غسل نصف الرأس معه ثانياً، وهذا مما لا محذور فيه.

فتتحقق: أنّ الروايه دلت على غسل الرأس بماء السدر أولاً ثم الجانب الأيمن والأيسر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٨

.....

---

و يدلّ على ذلك: مضافاً إلى ما تقدم تصریحه (عليه السلام) في الغسل بالكافور بغسل الرأس أولاً حيث قال: «ثم اغسل رأسه ثم أضجعه على جنبه الأيسر و اغسل جنبه الأيمن و ظهره و بطنه، ثم أضجعه على جنبه الأيمن و اغسل جنبه الأيسر ...».

و أصرح من الجميع قوله (عليه السلام) في التغسيل بالماء القرابح «و اغسله بماء قراح كما غسلته في المررتين الأولتين» أعني الغسل بالسدر و الغسل بالكافور، و الوجه في صراحته: أنّه لو لم تكن المررتان المتقدمتان بكيفيه واحده بأن تكون الغسله الأولى كالثانية لم يكن معنى لقوله «و

اغسله بماء قراح كما غسلته في المررتين الأولتين» فلا بد من اتحادهما في الكيفيّة كي يشبه الثالث بهما.

فالإنصاف أن الرواية لا إشعار فيها فضلاً عن الدلاله على غسل نصف الرأس مع الجانب الأيمن ونصفه الآخر مع الأيسر.

تتمه: قد ذكرنا أن الواجب في غسل الميت هو الأغسال الثلاثة أعني الغسل بماء السدر و ماء الكافور و الماء القرابح و لا يعتبر فيه شيء زائد على ذلك.

و قد ورد في بعض الأخبار الأمر بغسل النصف الأيمن من الرأس و اللحى أولًا ثم غسل النصف الأيسر من الرأس و اللحى ثانية في غسل الرأس، كما في رواية الكاهلي حيث قال: «ثم تبدأ فتغسل الرأس و اللحى بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر» <sup>(١)</sup>.

وفي بعضها الآخر الأمر بالنضح على صدر الميت و ركبتيه حيث قال في موثقه عمار: «ثم تنضح على صدره و ركبتيه من الماء ... <sup>(٢)</sup>.

---

(١) الوسائل ٢: ٤٨١ / أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٥. ولا - يخفى عدم ورود هذه الجملة في رواية الكاهلي بل إنما وردت في رواية عمار المرويّة في الوسائل ٢: ٤٨٤ / أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠ و الوارد في رواية الكاهلي هو هذه الجملة «ثم تحول إلى رأسه و ابدأ بشقه الأيمن من لحيته و رأسه ثم ثن بشقه الأيسر».

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٤ / أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٩

ولا يكفي الارتماس على الأحوط <sup>(١)</sup> في الأغسال الثلاثة مع التمكّن من الترتيب <sup>(٢)</sup>.

---

وفي ثالث: الأمر بغسل كفى الميت كما في حسنة الحلبي حيث قال: «ثم تبدأ بكفيه و رأسه» <sup>(٢)</sup>.

وفي بعض آخر: الأمر بغسل

مرافقه و ميامنه كما في صحيحه يعقوب بن يقطين و مصححه الفضل بن عبد الملك «٣».

و الصحيح عدم اعتبار شئ من ذلك في غسل الميت، غايه الأمر أن تحمل هذه الأوامر على الاستحباب، و ذلك لأن غسل الميت من الأمور التي يبتلي بها كثيراً، إذ لا يوجد بلد متعارف إلى و يموت فيه إنسان في كل يوم، و لو كانت الأمور المذكورة واجبه في غسل الميت لظهورت و شاعت و كانت من الأمور المعلومة عند المسلمين. مع أنه مما لم يقل فقيه بوجوبها، و السيره قائمه على عدم وجوب تلك الأمور. إذن لا يعتبر في غسل الميت إلى الأغسال الثلاثة كما مرّ.

### عدم كفاية الارتماس

(١) كما هو المشهور، نظراً إلى أن الأخبار الواردة في غسل الميت كلها اشتملت على الأمر بالترتيب و غسل الرأس أولاً ثم الجانبين.

و عن جماعه: كفاية الارتماس عن الترتيب، بدعوى أن الأخبار الآمرة بالترتيب ناظره إلى الغسل بالماء القليل، وقد ورد في الأخبار أن غسل الميت كغسل الجنابه «٤» فكما أن الارتماس يكفي في الجنابه فكذلك يكفي في غسل الميت قضاء للتшибيه و التزيل.

---

(١) بل على الأظهر حتى مع عدم التمكن من الترتيب.

(٢) الوسائل ٢: ٤٧٩ / أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٤٨٣ / أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧، ٩.

(٤) الوسائل ٢: ٤٨٦ / أبواب غسل الميت ب ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٠

.....

---

بل غسل الميت هو بنفسه غسل الجنابه لا أنه شئ آخر، لما ورد من أن الميت تخرج عنه النطفه التي خلق منها حين موته، و به يكون الميت جنباً، و غسله هو غسل الجنابه بعينه «١»، و غسل الجنابه على قسمين: ترتيبى و ارتماسي،

و من ثم قوى شيخنا الأنصارى (قدس سره) جواز التغسيل بالارتماس «٢».

و الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور، لأن كيفيته غسل الجنابه هو الاغتسال ترتيباً على الكيفيه المتقدمه فى محلها، حيث أمر فى الأخبار بغسل الرأس أولاً ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر أو من غير ترتيب بين الجانبين على الخلاف. وأمّا الغسل الارتماسي فهو مسقط للترتيب و مجزئ عنه، لا أنه المأمور به أو فرد منه فى غسل الجنابه، و من ثم ورد: «أن الجنب إذا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزاءه ذلك» «٣». فإن الأجزاء يحتاج إلى شىء يجزئ عنه و هو الغسل الترتيبى، فوزانه وزان الجماعه المسقطه للقراءه الواجبه فى الصلاه، و مقتضى التشيه والتزيل أن غسل الميت كغسل الجنابه يجب أن يكون ترتيباً، و أمّا أن ما يجزئ عنه فى غسل الجنابه يجزئ عنه فى غسل الميت أيضاً، فهو محتاج إلى الدليل، فإن الأخبار الوارده فى غسل الميت كلّها تدل على الترتيب كما مرّ، و لم يرد في شىء منها ما يدل على كفايه الارتماس من المتمكن منه، لوجود كر من الماء عندهم أو لكونهم قرب الغدران و النقيع أو في شطوط البحار و الأنهر، و لا سيما بلحاظ قوله (عليه السلام) «لو أن رجلاً جنباً ارتمس ... أجزاءه ذلك» «٤» فإنه أثبت الإجزاء على الارتماس الاختيارى الصادر عن نفس الجنب و ثبوت ذلك في ارتماس الغير للميت أى الارتماس غير الاختيارى يتوقف على دلاله الدليل و هو مفقود، و التشيه إنما هو في كيفيته التغسيل لا من جميع الجهات و إلّا فقد اعتبر في غسل الميت الخلط و التعدد و غيرهما مما لا يعتبر في الجنابه قطعاً.

---

(١) نفس

المصدر.

(٢) كتاب الطهارة: ٢٩٠ السطر ٢٢ / في غسل الأموات.

(٣) الوسائل ٢: ٢٣٠ / أبواب الجنابه ب ٢٦ ح ٥، ١٢، ١٣، ١٥.

(٤) الوسائل ٢: ٢٣٠ / أبواب الجنابه ب ٢٦ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١١

نعم، يجوز في كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثة مع مراعاه الترتيب في الماء الكبير (١).

### [مسألة ١: الأحوط إزالة النجاسه عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل]

[٨٧٦] مسألة ١: الأحوط إزالة النجاسه «١» عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل (٢).

---

في كفايه رمس الأعضاء عن غسلها

(١) ولا- يعتبر فيه الغسل بالصلب، و ذلك لإطلاق الأخبار و عدم تقييدها بغير الغسل الارتماسي مع التمكّن منه لوجود الكروموسونات أو لكونهم في أطراف البحار و الأنهر أو النقيع و الغدران.

ثم إنّه إذا تعذر الغسل ترتيباً فهل يجب تغسيل الميّت ارتماساً؟

مقتضى ما صنعه الماتن (قدس سره) من عدم الجزم بتعيين الترتيب عند التمكّن منه، بل اختياره من باب الاحتياط، تعين الارتماس عند تعذر الترتيب، لأنّ الواجب حينئذ أحدهما كما في غسل الجنابه وإنما اخترنا الترتيب لل الاحتياط، فإذا تعذر تعين الارتماس لا محالة.

و أمّا على ما ذكرناه من اشتراط الترتيب في غسل الميّت فلا مناص من التيمم و الاحتياط بالتغسيل ارتماساً، و ذلك لما ذكرناه غير مرّه من أنّ الأوامر الواردة في الإرشاد إلى الجزئيّ أو الشرطيّ غير مختصّة بحال القدرة و التمكّن، و لازم الشرطيّ المطلقة سقوط الأمر بالغسل عند تعذر الشرط و هو الغسل الترتبيّ فتنتهي النوبه إلى التيمم، إلّا أنّه يحتاط بالتغسيل الارتماسي لئلا يفوته التغسيل، فالاحتياط في الغسل الارتماسي لا الغسل الترتبيّ كما ذكره الماتن عند التمكّن منه.

إزالة النجاسه عن جميع البدن

(٢) هل يعتبر في غسل الميّت تطهير جميع جسده من النجاسات، أو يكفي تطهير

---

(١) الحكم

فيه كما تقدّم في الوضوء وسائر الأغسال [في فصل شرائط الوضوء، الشرط الثاني، وفي المسألة ٦٦٦].

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٢

.....

---

كل عضو سابقًا على تغسله وإن كانت بقيه أعضائه باقيه على نجاستها، أو لا يعتبر سبق الطهارة على الغسل، بل يكفي صب الماء للغسل والتطهير ويكفي ذلك عن الحدث والخبث، بناءً على طهارة الغسالة كما في الغسل المتعقبه بطهاره المحل؟.

الصحيح هو الأخر كما ذكرناه في الوضوء وغسل الجنابه «١» إذ أن تحصيل الإجماع التعبيدى على اعتبار سبق الطهارة غير ممكن من كلمات الأصحاب (قدس سرهم) لاختلافها وتشتتها، بل لا يكاد يمكن تحصيل الشهره منها في المسألة، فلا مناص من الرجوع إلى النصوص الواردة في المسألة. وإذا راجعنا النصوص ظهر أن اعتبار الطهارة سابقاً على الغسل لا دليل عليه، فإن الأمر بغسل الفرج أو اليدين وإن ورد في الأخبار إلأ أنه من جهة استحباب ذلك تعبيداً، وليس مستندأ إلى نجاسه الموضع واعتبار تطهيره في غسل الميت، وذلك لإطلاق الأمر بالغسل ولو مع طهاره الفرج وغيره.

والى يدلنا على ذلك ورود الأمر بغسل تلك الموضع في الغسله الثانية والثالثه أعني الغسل بماء الكافور والقراح مع أنه لو كان من جهة التطهير فقد فرض تطهيرها في الغسله الأولى كما عرفت، فلا وجه له سوى استحباب ذلك تعبيداً.

كما ورد الأمر فيها بإزاله عين النجاسه الخارجيه عن جسد الميت وتنقيته ولو بغير الماء كما في موثقه عمار: «و يكون على يديك خرقه تنقى بها ذبره» «٢» وفي معتبره يونس: «ثم أغسل فرجه ونفّه» و قوله فيها: «فإن خرج

منه شىء فانقه»<sup>(٣)</sup> و الوجه فى اعتبار ذلك واضح، و هو أنه لو كانت على جسده عين نجاسه خارجيه تنبع منها الماء، و الماء المتبع بعين خارجيه غير الميت لا يكفى في تغسله، و لكن لا دلاله له على اعتبار تطهير البدن عن النجاسه الخارجيه، و إنما يدل على إزاله العين و لو بالخرقه و نحوها.

---

(١) شرح العروه ٥: ٣٠٦.

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٤ / أبواب غسل الميت ب٢ ح ١٠.

(٣) الوسائل ٢: ٤٨٠ / أبواب غسل الميت ب٢ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٣

و إن كان الأقوى كفايه إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه.

---

□  
ونظيره ما دل على أن المقتول في معصيه الله يغسل منه الدم<sup>(١)</sup> فإنه من جهة عدم تنبع ماء الغسل بالنجاسه الخارجيه غير الميت، لا لأجل اعتبار الطهاره في صحّه الغسل.

إذن لاــ دليل على اعتبار سبق الطهاره على غسل الميت، بل مقتضى إطلاقات الأمر بالغسل كفايه الصب مره واحده للتطهير والتغسيل، أى في رفع الحدث و الخبرت معًا.

و المدى يدلنا على ذلك: أن الميت غير قابل للتطهير من النجاسات الخارجيه بحسب المرتكز في أذهان المتشرعيه، لأن الميت بنفسه من الأعيان النجسـه، و العين النجسـه لا تنفك عنها النجاسـه بالغسل لدى العرف، و إن كان ذلك أمراً ممكناً عقلاً بأن تكون هناك نجاستان عرضـيه قابله الارتفاع بالتطهـير، و ذاتـيه لا تزول بالغسل، إـلاـ أن ذلك غير معهود في أذهان العـامة، و المرتكـز في أذهانـهم أن العين النجـسـه غير قابـله للـتطـهـير من النجـاسـه الخارجـيه.

و هذا مما يستأنـس به لما ذكرناـه، و هو موجـب لـحمل ما ورد من الأمر بالـغـسل في يـدـ المـيـت أو فـرجـه أو غيرـهما على الاستـحـباب

التعيّد لا- لتطهير المحل، فلا- دليل على اعتبار سبق الطهارة على الغسل، بل الدليل دلّ على عدم اعتباره و هو الارتكاز المتشرعى، و مقتضى الإطلاقات حينئذ كفاية الاجزاء بالصبه الواحدة في رفع الحدث و الخبر معاً كما ذكرناه في الموضوع و غسل الجنابه «٢» نعم، هذا مبني على القول بطهارة الغسالة، لأنها لو كانت نجسه استلزمت تنجز الأجزاء المتأخرة عن محل الغسل، و به يتتجس ماء الغسل و لا يكفي في التغسيل.

---

(١) الوسائل ٢: ٥١١ / أبواب غسل الميّت ب ١٥.

(٢) شرح العروه ٥: ٣٠٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٤

### [مسأله ٢: يعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته و خروجه عن الإطلاق]

[٨٧٧] مسأله ٢: يعتبر في كل من السدر والكافور أن لا- يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته و خروجه عن الإطلاق (١)

---

ما يعتبر في كل من السدر والكافور

(١) الكلام في هذه المسأله يقع من جهات:

إطلاق الماء الجهة الأولى: هل يعتبر إطلاق الماء في الغسلتين الأولتين أو يجوز أن يكون مضافاً لكرثه السدر والكافور؟

المعروف بينهم اشتراط الإطلاق فيما، و عن بعضهم جواز كون الماء مضافاً فيهما لأنّ الغسل حقيقه هو الغسل الثالث و هو الذي اعتبر فيه أن يكون بالماء القراب و الغسلتان الأولتان مقدمه للغسل، و لا بأس بكون الغسل فيهما بالمضاف.

و الصحيح ما ذهب إليه المشهور، و يدلّ عليه ما ورد في صحيحتي ابن مسكان و سليمان بن خالد من أنّ الميّت بغسل بماء و سدر ثم يغسل بماء و كافور «١» و في صحيحه يعقوب بن يقطين: «ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات...، و يجعل في الماء شيء من السدر و شيء من الكافور» «٢» و دلالتها على اعتبار الإطلاق في الغسلتين الأولتين ظاهرة.

و في قبال تلك الأخبار

روايه الحلبي و صححه حيث ورد فيهما: «أن الميت يغسل ثلاث غسالات، مره بالسدر»<sup>(٣)</sup> أو أنه «تبدأ بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر»<sup>(٤)</sup>

---

(١) الوسائل ٢: ٤٧٩، ٤٨٣ / أبواب غسل الميت ب٢ ح١، ٦.

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٣ / أبواب غسل الميت ب٢ ح٢، ٧.

(٣) الوسائل ٢: ٤٨١ / أبواب غسل الميت ب٢ ح٤.

(٤) الوسائل ٢: ٤٧٩ / أبواب غسل الميت ب٢ ح٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٥

.....

---

وفي موته عمار: «فتغسل الرأس واللحى بسدر حتى تنقى»<sup>(١)</sup> و ظاهرها اعتبار كون الماء فى الغسلتين على نحو يصدق عليه أنه غسل بالسدر.

و فيه: أن الغسل بالسدر أمر لا معنى له، لما مر من أن الغسل إنما يتحقق بالماء أو بغيره من المائعات المزيله للأثر، و لا معنى للغسل بالجامد إللا الاستعانه به فى الغسل نظير الغسل بالصابون والتربا، فيمسح به الشىء أولا ثم يصب الماء عليه، و هذا الصب هو الغسل. و أمما الممسح بالتربا أو الصابون أو الأسنان أو السدر قبل ذلك فهو استعانه به فى الغسل، لا أنه غسل حقيقه، فلا دلالة فى تلك الروايات على اعتبار كون الغسلتين بالسدر و المضاف.

و هي نظير معتبره يونس الدالله على غسل رأس الميت بالرغوه<sup>(٢)</sup> حيث تقدم أن المراد به هو الممسح بالرغوه أولا ثم صب الماء عليه، و الغسل هو الصب، و الممسح بالرغوه أو غيرها محمول على الاستحباب.

نعم، لو كننا نحن و هذه الأخبار لقلنا باعتبار غسل الميت بالسدر، بأن يمسح السدر على بدنـه أولا ثم يزال بالماء كما هو المعـارف فى الغسل بالسدر فى الأحياء، إلـا أن الأخبار المتقدمة دلتـنا على أن الغسلـة الأولى لا

بَدْ أَنْ تَكُونُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ الَّذِي فِيهِ السَّدْرُ، وَالثَّانِيَهُ بِمَاءِ فِيهِ كَافُورٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْمَسْحُ بِالسَّدْرِ ثُمَّ غَسْلُهُ.

وَفِي رَوَايَةِ الْكَاهْلِي أَنَّهُ «يَغْسِلُ بِمَاءِ السَّدْرِ وَمَاءَ الْكَافُورِ»<sup>(٣)</sup> وَظَاهِرُهَا اعْتِبَارُ الْإِضَافَةِ فِي الغَسْلَتَيْنِ.

وَيَرِدُّهُ: أَنَّ الرَّوَايَةَ ضَعِيفَهُ السَّنْدُ بِمُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ وَغَيْرِ تَامَّهُ الدَّلَالَهُ عَلَى الْمَدْعَى لِجَوازِ أَنْ يَرَادُ بِمَاءِ السَّدْرِ هُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ مِنَ السَّدْرِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَهُ الْإِضَافَةِ، غَایِهُ الْأَمْرِ أَنْ تَكُونَ الرَّوَايَةُ مُطْلَقَهُ وَدَالَّهُ عَلَى جَوازِ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ الْمُضَافِ

---

(١) الْوَسَائِلُ ٢ : ٤٨٤ / أَبْوَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِ ٢ ح٠ .١٠

(٢) الْوَسَائِلُ ٢ : ٤٨٠ / أَبْوَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِ ٢ ح٠ .٣

(٣) الْوَسَائِلُ ٢ : ٤٨١ / أَبْوَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِ ٢ ح٠ .٥

مُوسَوعَهُ الْإِمامُ الْخُوئِيُّ، ج٩، ص: ١٦

.....

---

إِلَى السَّدْرِ وَالْمَاءِ الْمُطْلَقِ الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ مِنَ السَّدْرِ، فَيُقَيِّدُ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَهُ الدَّالَّهُ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ فِي الْمَاءِ فِي الغَسْلَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

مَقْدَارُ الْخَلِيلِ الْجَهَهُ الثَّانِيَهُ: فِي مَقْدَارِ الْخَلِيلِ مِنَ السَّدْرِ وَالْكَافُورِ.

مَقْتَضَى الْأَخْبَارِ الْوَارِدَهُ فِي أَنَّ الْمَيِّتَ يَغْسِلُ بِمَاءِ وَسَدْرٍ وَبِمَاءِ وَكَافُورٍ، أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الغَسْلَتَيْنِ صَدْقَ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ أَوْ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ، وَلَا يَجْزِئُ الْمَقْدَارُ الْقَلِيلُ الَّذِي لَا يَصْدِقُ مَعَهُ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ، وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِمَا كِيفِيهِ أَوْ كَمِيَّهُ خَاصَّهُ.

وَقَدْ نَسَبَ إِلَى الْمَفِيدِ (قَدَسَ سُرُّهُ) اعْتِبَارُ كَوْنِ السَّدْرِ رَطْلًا، وَعَنِ ابْنِ الْبَرَاجِ اعْتِبَارُ أَنْ يَكُونَ رَطْلًا وَنَصْفَ رَطْلٍ<sup>(١)</sup> كَمَا نَسَبَ إِلَيْهِمَا اعْتِبَارُ كَوْنِ الْكَافُورِ نَصْفَ مَثْقَالٍ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَظْهُرْ أَنْ مَرَادَهُمَا هُوَ الْمَثْقَالُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي هُوَ ثَمَانِيَهُ عَشَرَ حَبَّهُ، أَوْ الْمَثْقَالُ الصَّيْرِيُّ الَّذِي هُوَ أَرْبَعَهُ وَعِشْرُونَ حَبَّهُ.

وَكَيْفَ كَانَ لَا دَلِيلٌ

على شيء من التقديرين، بل المدار على صدق الغسل بالماء والسدر والماء والكافور.

نعم، ورد في موثيقه عمار تقدير الكافور بنصف حبه<sup>(٣)</sup>، وفي معتبره يonus بالحبات<sup>(٤)</sup> وفي روايه مغيرة مؤذن بنى عدى أنه غسل على بن أبي طالب (عليه السلام) رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بدأه بالسدر و الثانية بثلاثة مثاقيل من كافور<sup>(٥)</sup>.

---

(١) نسبة إليهما في الجوادر: ٤: ١٢٦ و راجع المقنعه: ٧٤ و المهدب: ١: ٥٦.

(٢) نسبة إلى المفید في الجوادر: ٤: ١٣٠ و راجع المقنعه: ٧٥ وأما النسبة إلى ابن البراج فلم تثبت و لعله اشتبه على المصنف بابن سعيد كما نسبة إليه في الجوادر.

(٣) الوسائل: ٢: ٤٨٤ / أبواب غسل الميت ب٢ ح ١٠.

(٤) الوسائل: ٢: ٤٨٠ / أبواب غسل الميت ب٢ ح ٣.

(٥) الوسائل: ٢: ٤٨٥ / أبواب غسل الميت ب٢ ح ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٧

وفي طرف القلّه يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالسدر أو الكافور.

---

ولكن فعله (عليه السلام) لا يمكن الاستدلال به على الوجوب، لإمكان أن يكون ذلك من جهة الأكمليه و كونه أرقى مراتب التغسيل.

و أما الروايات الأوليان فهما كذلك أيضاً لأن الحبه أو الحبات ليس لها كم معين في الخارج، لأن الكافور قطعات، و الحبه من القطعه الكبيره أكثر من الحبه من القطعه الصغيره، فالحبه مختلفه الحكم ولا تعين لكمها في الأخبار.

كما أنه لا تعين للماء العذى تجعل فيه تلك الحبه، فإنه لو كانت الحبه بمقدار خاص كافيه في صدق الغسل بالماء والكافور في كم معين من الماء كالكر مثلاً، لكن المعتبر في صدق هذا العنوان عند

كون الماء مثلى الأول كالكرين إلقاء حبّتين من الكافور، كما أنّ الماء لو زاد على المثلين لا بدّ من زيادة الكافور أيضًا، و إلّا لم يصدق أنّ الغسل غسل بالماء و الكافور لاستهلاك الكافور و انعدامه عند قلته و كثره الماء. و حيث لا تعين لكم الحجّة ولا للماء الملقي فيه الحجّة، فلا يمكن الاعتماد على شيءٍ من الروايتين لإجمالها من هذه الجهة.

و دعوى: إنّ الحجّة نصف مثقال فتنطبق الموثقه على مسلك المفید و ابن البزاج (قدس سرهما).

مندفعه: بأنّه لا دليل عليه، إذ يمكن أن تكون الحجّة مثقالاً أو أقل أو أكثر، فلا يعتبر فيكم الخلطين و كيفيته شيءٌ سوى صدق الغسل بالماء و السدر و بالماء و الكافور.

و قد نسب إلى جماعه من المتقدمين أو أكثرهم اعتبار كون الكافور خاماً، أي غير مطبوخ، لأنّه على قسمين، قطعات، و ناعم «١» يطبخ ثم يجمد.

و يدفعه: إطلاق الأخبار، لصدق الغسل بالماء و الكافور مع الطبخ أيضاً، لأنّ

---

(١) وهو صغاره التي يقع في التراب ثم يؤخذ فيطبخ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٨

و في الماء القراب يعتبر صدق الخلوص منهما، و قدر بعضهم السدر بـ طلل و الكافور بـ نصف مثقال تقريراً، لكن المناط ما ذكرنا.

---

المطبوخ كغيره كافور حقيقه.

و دعوى: أنّ المطبوخ منه يتتجس، لأنّه يطبخ بلبن الخنزيره ليشتد بياضه، أو أنّ الطابخ كافر فتصيبه يده أو رجله أو غيرهما من أعضاء بدنها فيتجس.

مندفعه بعدم ثبوت شيءٍ من ذلك، إذ من أين نحرز أنّه مطبوخ بلبن الخنزيره أو أصابته يد الكافر أو رجله مثلاً، بل حالة حال الأشياء المجلوبة من بلاد الكفار التي لا يعلم إصابه الكفار لها باليد أو بغيرها.

اعتبار الخلوص عزيمه أو رخصه؟

الجهه الثالثه: هل يعتبر الخلوص في الماء القراب بنحو العزيمه أو أنه رخصه في قبال اعتبار الخليط في الغسلتين الأولتين، فيجوز أن يكون الماء مخلوطاً بشيء من السدر و الكافور في الغسله الثالثه أيضاً؟.

المعروف لزوم كون الماء في الغسله الثالثه خالصاً من الخليطين، وهذا هو الصحيح و تدل عليه الأخبار الوارده في أن الميت يغسل مره بالماء و السدر و ثانيه بالماء و الكافور و ثالثه بالماء القراب «١» فان التقييد بالقراب كالتقييد بالسدر و الكافور، فكما أنهم لزوميين ولا يجزئ فاقدهما، فكذلك الحال في القراب فلا يجزئ الماء المخلوط بالسدر أو الكافور في الغسله الثالثه.

و يؤتى به بل يدل عليه ما ورد في معتبره يونس: «ثم أغسل يديك إلى المرففين والآتية و صب فيه ماء القراب» «٢» لدلالتها على اعتبار خلوص الماء في الغسله الثالثه من السدر و الكافور، حيث أمر بغسل يديه و الآتية لئلا يبقى فيهما من الخليطين ما

---

(١) الوسائل ٢: ٤٧٩ / أبواب غسل الميت بـ ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٠ / أبواب غسل الميت بـ ٢ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٩

### [مسئله ٣: لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده وإن كان مستحجاً]

[مسئله ٣: لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده وإن كان مستحجاً، والأولى أن يكون قبله (١).]

---

يضر بالخلوص في الماء في الغسله الثالثه.

و هل يعتبر الخلوص من غير الخليطين بحيث لو كان الماء مخلوطاً بشيء من السكر أو التراب لم يصح التغسيل به؟

الصحيح عدمه، لأن الأخبار المقيدة للماء بالقراب في المرة الثالثه بقرينه التقييد في الأولتين بالسدر و الكافور، ظاهره في إراده الخلوص من الخليطين لا في إراده الخلوص مطلقاً حتى من غيرهما، كيف ولا يوجد الحالص من الماء في

تلك الأزمنة، بل في الأزمنة المتأخرة التي أدركناها إلا نادراً لاحتلاطه بالطين على الأقل، فلا بأس بالتسيل بماء الشط و نحوه من المياه المخلوطه بالطين أو غيره مما لا يخرجه عن الإطلاق.

و قد ورد في رواية معاویہ بن عمار الأمر بطرح سبع ورقات سدر في الماء القراء «١» وكذا في رواية عبد الله بن عبيد مقيداً بالصحاح حيث قال: «ثُمَّ بِالْمَاءِ الْقِرَاءِ يُطْرَحُ فِيهِ سَبْعُ وَرَقَاتٍ صَحَّاجٍ مِّنْ وَرْقِ السَّدْرِ فِي الْمَاءِ» «٢» و ظاهرهما الوجوب، ولا يجب ذلك خروج الماء عن الإطلاق والخلوص، فإنه إنما يوجه إذا امتنع و احتلط مع الماء، والورق لا يختلط معه.

إِنَّمَا لَا بَدْ مِنْ حَمْلِهِمَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، لَمَّا عَرَفَتْ مِنْ نَظَائِرِهِ مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَسَائلِ الَّتِي يَكْثُرُ الْابْتِلاءُ بِهَا لَوْ كَانَ مَوْجُودًا لَا شَهْرٌ، وَ مَعَ عَدْمِهِ يَسْتَكْشِفُ عَدْمُ ثَبَوْتِهِ فِي الْوَاقِعِ، فَالْوَجْبُ غَيْرُ مُحْتمَلٍ وَ لَا بَدْ مِنْ حَمْلِهِمَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

### وجوب الوضوء مع غسل الميت

(١) يقع الكلام في هذه المسألة من جهات:

(١) الوسائل ٢ : ٤٨٤ / أبواب غسل الميت ب ٢ ح .٨

(٢) الوسائل ٢ : ٤٩٢ / أبواب غسل الميت ب ٦ ح .٢

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٠

.....

---

هل الوضوء واجب مع غسل الميت؟ الجهة الأولى: هل أن الوضوء مع غسل الميت واجب أو غير واجب؟

المعروف بينهم عدم الوجوب، و نسب إلى المفيد و ابن البراج و أبي الصلاح وجوبه «١» استناداً إلى الأخبار الآمرة بالوضوء في غسل الميت منها: صحيحه حریز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة ...» «٢» و ليس بإزارها رواية صريحة في نفي الوجوب، ولو كنا نحن و هذه الأخبار لا تزمنا

بوجوب الوضوء في غسل الميّت إلّا أن هناك وجوهًا تمنعنا عن حملها على الوجوب.

منها: ما قدّمناه من أن الحكم في مثل غسل الميّت الذي يكتفى به كثيراً لو كان لبان و اشتهر، ولم ينحصر قائله بثلاثة أشخاص كما في المقام، و السيره جاريه على خلاف ذلك، فلا يمكن الالتزام بوجوب الوضوء في غسل الميّت.

و منها: المطلقات الدالله على أنه «أى وضوء أنقى من الغسل»<sup>(٣)</sup> فان غسل الميّت أيضاً غسل فلا تصل النوبة معه إلى الوضوء، وإنما خرجنا عنها في غسل الاستحاضه حيث يجب فيها الوضوء مع الغسل.

و منها: سكوت الأخبار البيانية عن وجوب الوضوء، هذه صحيحه ابن مسakan سئل فيها عن غسل الميّت فأجاب (عليه السلام): «اغسله بماء و سدر»<sup>(٤)</sup> من دون تعريض لوجوب الوضوء مع ورودها في مقام البيان، فالسكوت في ذلك المقام دليل على عدم اعتبار الوضوء في غسل الميّت، وإنما كان السكوت إخلالاً لما هو المعتبر في الواجب.

---

(١) نسبة إليهما في الجوادر ٤: ١٣٥ و راجع المقنعه: ٧٩ و المذهب: ١: ٥٩ و عبارتهما ليست صريحة في ذلك كما قاله صاحب الجوادر، وأما النسبة إلى الحلبي فحكاها صاحب الجوادر عن كشف اللثام وأيضاً نسبة إليه في الحدائق ٣: ٤٤٤ و راجع الكافي في الفقه: ١٣٤.

(٢) الوسائل ٢: ٤٩١ / أبواب غسل الميت ب ح ١.

(٣) الوسائل ٢: ٢٤٤ / أبواب الجنابه ب ٣٣، ٢٤٦ / ب ٣٤ خصوصاً ح ٤.

(٤) الوسائل ٢: ٤٧٩ / أبواب غسل الميّت ب ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢١

.....

---

و منها: صحيحه يعقوب بن يقطين قال: «سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن غسل الميّت أ فيه وضوء الصلاه أم لا؟ فقال:

غسل الميّت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ...»<sup>١</sup>). فإنّ السؤال فيها عن وجوب الوضوء في غسل الميّت، والإمام (عليه السلام) أجابه بشيء آخر، فلو كان واجباً لأجابت بقوله نعم، فعدم الجواب عنه والإجابة بشيء آخر كالصرير في عدم اعتبار الوضوء في غسل الميّت.

و منها: أن غسل الميّت كغسل الجنابه ولا يعتبر الوضوء في غسل الجنابه. و مقتضى هذه الوجوه عدم وجوب الوضوء في غسل الميّت بوجهه.

هل يستحب الوضوء في غسل الميّت؟ الجهة الثانية: هل يستحب الوضوء في غسل الميّت أو لا دليل على مشروعيته؟

المعروف بينهم هو الاستحباب، وقد قوى في الحدائق عدم مشروعيته<sup>٢</sup> و الوجه في الحكم باستحبابه هو الأمر بالوضوء في أخبار غسل الميّت المتقدمه، فإن مقتضى الجمع بينها وبين الوجه المتقدمه النافيه لوجوبه من المطلقات وغيرها، رفع اليد عن ظهورها في الوجوب بحملها على الاستحباب.

و العاّمه وإن نسب إليهم الوضوء في غسل الميّت إلّا أنه لا وجه لحمل الأخبار الأمره بالوضوء على التقىه، لأنّ الحمل على التقىه إنما هو في صوره المعارضه ولا معارضه في المقام، لوجود الجمع الدلالى، وهو رفع اليد عن ظهور الأخبار الأمره في الوجوب وحملها على الاستحباب.

و أمّا ما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره) من أنّ الحمل على التقىه غير موقوف على المعارضه، بل ذكر في مقدّماته أنّ الحمل على التقىه غير موقوف على القول به من المخالفين، لدلالة الأخبار على أنّهم (عليهم السلام) ألقوا الخلاف بين الناس حقناً

---

(١) الوسائل ٢: ٤٨٣ / أبواب غسل الميّت ب٢ ح٧.

(٢) الحدائق ٣: ٤٤٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٢

.....

---

لدماء الشيعه و تحفظاً عليهم<sup>١</sup>، فمما لا يصغي إليه،

لحجية الظهور والسنن، و هي تقتضى العمل بالروايه إنما أن يكون لها معارض و تنتهي النوبه إلى الترجيح بموافقة العاّمه و مخالفتهم، ليحمل المواقف على التقييّه و يؤخذ بالمخالف.

فالصحيح استحباب الوضوء في غسل الميّت، و لا سيما على مسلكنا من أن الوجوب والاستحباب خارجان عن المداليل اللفظية و الصيغ، وإنما يستفادان من وجود القرینه على الترخيص و عدمها، فالحاكم بالوجوب أو الاستحباب هو العقل فإنه في المقام نرى القرینه على الترخيص موجوده و هي الوجه المتقدّمه المستدل بها على عدم الوجوب، فالعقل ينزع الاستحباب من ذلك لا محاله.

هل الاستحباب خاص بما قبل الغسل؟ الجهة الثالثة: هل الاستحباب يختص بما قبل الغسل أو أنه مستحب قبله و بعده؟.

قد يقال: بعدم مشروعية الوضوء بعد التغسيل، لأن الأخبار الآمره به مشتمله على كلامه «ثم يوضأ الميّت ثم يغسل رأسه و وجهه» ففي روايه معاویه بن عمار قال: «أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أعصر بطنه ثم أوضئه بالأشنان ثم أغسل رأسه بالسدر و لحييه ...» (٢) و هي تدل على التراخي فلا دليل على مشروعية الوضوء بعد التغسيل.

هذا، و لكن يمكن القول باستحباب الوضوء مطلقاً و لو بعد التغسيل، و ذلك للمطلقات الداله على أن كل غسل معه وضوء إلا غسل الجنابه، و أن الجنابه ليس قبلها و لا بعدها وضوء (٣).

---

(١) الحدائق ١: ٥ / المقدمة الأولى.

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٤ / أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٨ و هي معتبره وقد قدمنا [في ص ٣] أن في التهذيب: «ثم أوضئه ثم أغسله بالأشنان ...».

(٣) الوسائل ٢: ٢٤٨ / أبواب الجنابه ب ٣٥ ح ١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٣

.....

---

و أمّا هذه الأخبار

الداله على التقيد بكون الوضوء قبل التغسيل فلا تناهى بينها وبين الأخبار المطلقة ليحمل على المقيد، فان حمل المطلقة على المقيد إنما هو من جهة التناهى بينهما، لدلالة المقيد على الإلزام بالتقيد، والمطلقة ينفيه ومن ثم حمل المطلقة على المقيد في الواجبات. وأمّا في غير الإلزاميات فلا تناهى بينهما كى يحتاج إلى الحمل، إذ لا إلزام في المقيد، بل يؤخذ بكل الدليلين ويحمل المقيد على أفضل الأفراد ومن هنا ذكر الماتن (قدس سره) أنّ الوضوء مستحب وإن كان الأولى أن يكون قبل الغسل، هذا.

و الصحيح عدم استحباب الوضوء بعد غسل الميت، و ذلك لأنّه يتوقف على أمرين لا نلتزم بشيء منهما.

أحدهما: أن يقال باستحباب العمل الذي بلغ فيه الثواب، والالتزام بالتسامح في أدله السنن بالمعامله مع الروايه الصعيفه معامله الروايه المعتبره، أو القول بأن مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده في الاعتبار، لأنّه لا يروى ولا يرسل إلا عن ثقه.

و ثانيهما: أن الروايه الصعيفه تقتضي استحباب العمل ولو كانت معارضه بما يدل على عدم استحبابه، و ذلك تمسّكاً بإطلاق أخبار من بلغ، لدلالتها على استحباب العمل الذي بلغ فيه الثواب عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) عارضتها روايه أخرى أم لم تعارضها، و ذلك لاحتمال أن تكون الروايه الداله على الاستحباب مطابقه للواقع. إذن يمكننا في المقام الحكم باستحباب الوضوء بعد غسل الميت للروايه المتقدّمه الداله على أن في كل غسل وضوءاً إلا الجنابه، وإن كانت ضعيفه بالإرسال لأن ابن أبي عمير يرويها عن حماد بن عثمان أو غيره، و معارضه بصحيحة سليمان بن خالد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الوضوء

بعد الغسل بدعه» «١» فان كل بدعه ضلاله، و الضلاله في النار.

إلا أن شيئاً من الأمرين المتقدمين بل الأُمور الثلاثة لم يثبت بدليل، لعدم دلاله

---

(١) الوسائل ٢: ٢٤٥ / أبواب الجنابه ب ٣٣ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٤

#### [مسأله ٤: ليس لماء غسل الميت حد]

[٨٧٩] مسأله ٤: ليس لماء غسل الميت حد (١) بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبات. نعم، في بعض الأخبار أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أوصى إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يغسله بست قرب، و التأسي به (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حسن مستحسن.

---

أخبار من بلغ على استحباب العمل المذى بلغ فيه الثواب عند عدم كونها معارضه فضلاً عما إذا كانت معارضه. كما أن مراسيل ابن أبي عمير كمراسيل غيره لا يمكن الاعتماد عليها في الاستدلال.

إذن مقتضى الأخبار الوارده في المقام استحباب الوضوء قبل غسل الميت لا بعده.

نعم، لا بأس بالإتيان بالتوضؤ بعد الغسل إذا لم يوجد الميت قبل التغسيل رجاءً لعدم حرمه الوضوء بعد الغسل ذاتاً، وإنما يكون بدعه فيما إذا أتى بعنوان الأمر من استحباب أو وجوب، ولا دليل في الصحيحه المتقدمه على حرمته عند الإتيان به رجاءً لاحتمال الاستحباب واقعاً.

لا حد لماء غسل الميت

(١) لصحيحه الصفار: «كتب إلى أبي محبة (عليه السلام) في الماء المذى يغسل به الميت كم حدّه؟ فوقع (عليه السلام): حد غسل الميت، يغسل حتى يطهر إن شاء اللَّه» «١».

رواه المشايخ الثلاثه عن الصفار، وأسنادهم إليه صحيحه، وقال الصدوقي: هذا التوقيع في جمله توقعاته (عليه السلام) عندي بخطه (عليه السلام) في صحيفه «٢» وهي صريحة في أن ماء الغسل لا حد له، فيختلف باختلاف الأموات من الصغر و

(١) الوسائل ٢: ٥٣٦ / أبواب غسل الميّت ب ٢٧ ح ١. الكافي ٣: ١٥٠، التهذيب ١: ٤٣١، ١٣٧٧ / ٤٣١.

(٢) الفقيه ١: ٣٩٦ / ٨٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٥

### [مسأله ٥: إذا تعرّد أحد الخليطين سقط اعتباره]

[٨٨٠] مسأله ٥: إذا تعرّد أحد الخليطين سقط اعتباره و اكتفى بالماء القراب «١» بدلـه و يأتي بالآخرين. و إن تعرّد كلاهما سقطا و غسل بالقراب ثلاثة أغسال (١).

نعم، في رواية ابن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلى (عليه السلام): يا على إذا أنا مت فغسلني بسبع قرب من بئر غرس» «٢»، إِنَّمَا أَنَّ الْوَصِيَّهُ لِيُسْتَ لَهَا دَلَالَهُ عَلَى الْوَجُوبِ، لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَلَا سِيمَا بِلَحَاظِ التَّقْيِيدِ بِكُونِ الْمَاءِ مِنْ بَئْرِ غَرَسٍ، لِعَدْمِ وَجْبِهِ قَطْعًا».

نعم، في رواية فضيل سكره قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميّت حد محدود؟ قال: إنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لعلى (عليه السلام) إذا أنا مت فاستنق لي سبع (ست) قرب من ماء بئر غرس فاغسلني و كفني و حنطني...» «٣» و هي تدل على التحديد بسبع أو ست قرب، لأنّه (عليه السلام) بقصد الجواب عن الحد في الماء الذي يغسل به الميّت، فذكر وصيّه النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و دلالته على التحديد ظاهرة.

إِلَّا أَنَّهَا ضَعِيفَهُ السَّنَدُ بِفضْلِيْلِ سَكَرَهِ أَوْ إِبْنِ سَكَرَهِ كَمَا فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ لِعدَمِ ثَبَوتِ وَثَاقَتِهِ أَوْ مدحِهِ، وَغَایَهُ مَا يُمْكِنُ القُولُ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ إِمامِي وَ حَسْبٌ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ مَاءَ غَسْلِ الْمَيْتِ لَا حَدَّ لَهُ.

إذا تعرّد أحد

(١) إذا تعذر الغسل بماء السدر أو بماء الكافور أو القراب هل يسقط وجوب

---

(١) الأحوط عند تعذر أحد الخلطيين أو كليهما أن يجمع بين التيمم والتغسيل بالماء القراب بدل المتعذر، كما أن الأحوط عند تعذر الماء القراب أن يجمع بين التيمم والتغسيل بماء السدر أو الكافور بدل التغسيل بالماء القراب.

(٢) الوسائل ٢: ٥٣٦ / أبواب غسل الميّت ب٢٨ ح ١.

(٣) الوسائل ٢: ٥٣٧ / أبواب غسل الميّت ب٢٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٦

.....

---

التغسيل عن المكلفين و يتقلل الأمر إلى التيمم؟ أو أن الساقط هو المتعذر من الأغسال و تجب الغسلتان أو الغسل الآخر غير المتعذر؟

المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب وجوب الغسلين غير المتعذرين و سقوط الغسل المتعذر فقط.

و هذا لا- لقاعدته الميسور كما قد يتوجه و ذلك لأنها لم تثبت بدليل، و الأخبار «١» المستدل بها على تلك القاعدة نبوية أو علوية ضعاف، كما لا يمكن العمل بها في المقام نظراً إلى أن المشهور عملوا بها في هذه المسألة، و ذلك لأن الرواية الضعيفه إن قلنا بانجبار ضعفها بعمل المشهور على طبقها فلا بد من العمل على طبقها في جميع الموارد، و إن لم تنجرب الرواية الضعيفه بالعمل لا يمكن العمل بها مطلقاً. و أما العمل بها في مورد، لأن المشهور عملوا بها في ذلك المورد دون المورد الآخر فهو تقليد من المشهور و ليس من الاستدلال و الاستنباط في شيء.

بل الوجه في ذلك: أن الأغسال الثلاثة واجبات مستقلة لا- ربط لأحدتها بالآخر و إن كانت النتيجه واحده من جميعها و هي الظهور إلا أنها واجبات متعددة، لا أن الواجب واحد و هي أجزاءه.

و قد صرّح بذلك صاحب

الجواهر (قدس سره) عند التكلم على أن غسل الميّت كغسل الجنابه، حيث ذكر أن كل واحد من الأغسال الثلاثه كغسل الجنابه «٢»، مع أن هذا لم يرد في روایه وإنما استفاده من الروایه لبنائه على أن الواجب متعدد و هو الأغسال الثلاثه و كل منها كغسل الجنابه.

و ما استفاده هو الصحيح فهـى واجبات متعددهـ، إذن لو تعذر واحد منها أو اثنان لم يكن وجه لسقوط الآخر عن الوجوب.

و هذا نظير ما ذكرناه و ذكره المشهور أيضاً في الاستحاضه المتوسطه من أنه

---

(١) عوالى اللئالى :٤ ٥٨.

(٢) الجواهر :٤ ١٣٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٧

.....

---

يجب فيها الغسل و الوضوء إلـّـا أـنـ لاـ يـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ المـأـمـورـ بـهـ هـوـ المـجـمـوعـ، وـ يـكـونـ كـلـ مـنـ الغـسلـ وـ الـوضـوءـ جـزـءـاـًـ مـنـ الـواـجـبـ بـحـيـثـ لـوـ تـعـذـرـ الغـسلـ سـقـطـ الـوضـوءـ أـيـضـاـًـ عـنـ الـوـجـوبـ وـ بـالـعـكـسـ، أـوـ لـوـ شـكـ فـيـ وـضـوـئـهـ بـعـدـ مـاـ دـخـلـ فـيـ الغـسلـ أـوـ بـالـعـكـسـ لـاـ يـمـكـنـهـ إـجـرـاءـ قـاعـدـهـ الفـرـاغـ فـيـ السـابـقـ المـشـكـوكـ نـظـرـاـًـ إـلـىـ أـنـهـ عـمـلـ وـاحـدـ وـ لـاـ تـجـرـىـ قـاعـدـهـ الفـرـاغـ فـيـهـ، لـعـدـمـ الفـرـاغـ مـنـ الـعـمـلـ، كـمـاـ وـجـهـ شـيخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ (قدس سره) بـذـلـكـ أـيـ بـكـونـ الـوضـوءـ مـثـلاـ عـمـلـاـ وـاحـدـاـ قـولـ المـشـهـورـ فـيـ عـدـمـ جـريـانـ

الـقـاعـدـهـ فـيـ الطـهـارـاتـ الـثـلـاثـهـ «١».

فـإـنـ كـلـ ذـلـكـ غـيرـ مـحـتمـلـ، بلـ الغـسلـ وـ الـوضـوءـ وـاجـبـانـ مـسـتـقـلـانـ لـاـ رـبـطـ لـأـحـدـهـمـ بـالـآـخـرـ وـ إـنـ كـانـتـ النـتـيـجـهـ وـاحـدـهـ وـ هـىـ تـحـقـقـ

الـطـهـارـهـ، وـ كـيـفـ كـانـ فـالـأـغـسـالـ وـاجـبـاتـ مـتـعـدـدـهـ، وـ بـهـذـاـ يـمـتـازـ غـسلـ المـيـّـتـ عـنـ باـقـيـ الـأـغـسـالـ، حـيـثـ إـنـ الـوـاجـبـ فـيـهـ شـىـءـ وـاحـدـ،

وـ فـيـ غـسلـ المـيـّـتـ الـوـاجـبـ مـتـعـدـدـ.

وـ قـدـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ «يـغـسلـ المـيـّـتـ ثـلـاثـ غـسـلـاتـ»ـ كـمـاـ فـيـ روـايـهـ الـحلـبـيـ «٢»ـ وـ إـنـ كـانـتـ

الروايه ضعيفه، و ورد في صحيحه سليمان بن خالد أنه يغسل الميت مره بماء و سدر ... و أخرى بماء و كافور «٣»، و هذا يدلنا على أن الأغسال واجبات متعدده فلا وجه لسقوط الجميع عن الوجوب عند تعذر واحد منها أو اثنين، هذا كله فيما إذا تعذر واحد من الأغسال.

إذا تعذر شرط أحد الأغسال ثم إذا تعذر شرط أحدها كما لو تعذر السدر أو الكافور مع التمكّن من الغسل بالماء، أو تعذر الماء الراح مع التمكّن من التغسيل بماء السدر أو غيره فهل يجب

---

(١) فرائد الأصول : ٢٧١٣.

(٢) الوسائل : ٢ / ٤٨١ / أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٤.

(٣) الوسائل : ٢ / ٤٨٣ / أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٨

.....

---

الغسل بالماء الراح مثلاً عند تعذر ماء السدر أو يسقط الأمر بالغسل رأساً، و ينتقل إلى التيمم بدلاً عن الغسل بماء السدر المتعذر؟

المشهور وجوب الغسل بالماء الراح عند تعذر الخليط، إلا أن الصحيح عدم وجوب الغسل حينئذ و الانتقال إلى التيمم، و ذلك لأن الحكم بوجوب الغسل بالماء الراح حينئذ إما أن يستند إلى قاعده الميسور أو إلى الاستصحاب، و لا يتم شيء منهما.

أما قاعده الميسور، فلما أشرنا إليه من عدم ثبوتها بدليل. على أننا لو قلنا بتماميه القاعده لا يمكن التمسك بها في أمثال المقام ممّا يعذر الميسور معايرًا مع المعسور لا ميسورًا منه. و هذا نظير ما إذا أوجب المولى إكرام الهاشمي مثلاً، فتعذر فأكرم غير الهاشمي، لأنه ميسور لذلك المعسور لاشتراكهما في الإنسانية، مع أنهما متبادران عند العرف، كيف و لا يستدلون بها على وجوب الأجزاء الممكنه من الغسل عند تعذر بعض أجزائه، كما إذا فرضنا أن

الماء في الغسل لا- يفى إلّا بثلاثة أخماس الميّت أو بتسعه أعشاره، فإنّهم لا يلتزمون بوجوب الغسل في ثلاثة أخماس أو تسعه أعشار الميّت بدعوى أنّه ميسور من الغسل المتعدّر.

مع أنّ الأجزاء أولى بالتمسّك فيها بالقاعدة من الشروط، لأنّ في تعذر الشرط كما في المقام قد يقال: إنّ فاقد الشرط مغایر لواجده، لأنّ أحدهما بشرط شىء والآخر بشرط لا، ولا تكون الماهية بشرط لا ميسوراً من الماهية بشرط شىء وإنّما هما متغايران فلا مجال فيه للتمسّك بالقاعدة. و هذه المناقشة لا تأتي في الأجزاء، إذ يمكن أن يقال: إنّ معظم الأجزاء الممكّنة و تعذر ميسوراً من الواجب المعمول عند العرف و مع هذا لم يلتزموا بوجوب الغسل في الأجزاء الممكّنة فما ظنّك بالمشروع عند تعذر شرطه كما في المقام.

و أمّا الاستصحاب، بدعوى أنّ الغسل عند التمكّن من الخليط كان واجباً قطعاً و إذا تعذر الخليط و شكّنا في بقائه على الوجوب نستصحب وجوبه و نقول إنّه الآن

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٩

.....

---

كما كان.

و فيه: ما تعرّضنا له في استصحاب الوجوب عند تعذر بعض أجزاء المركب، و هو أنّه من الأصل الجارى في الأحكام، و لا نلتزم بجريانه في الشبهات الحكمية كما ذكرنا غير مرّه.

ثمّ على تقدير القول بجريانه في الأحكام أيضاً لا مجال له في مثل المقام، فيما إذا تعذر الخليط قبل موت الميّت إذ ليس هناك حاله سابقه، فأنّ الغسل لم يجب في زمان ليستصحب وجوبه، بل من الأول يشك في وجوبه و عدمه.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَسْتَصْحِبْ مَعْلَقاً بِأَنْ يَقَالُ: لَوْ كَانَ الْمَيْتُ قَدْ مَاتَ فِي حَالِ التَّمْكِنِ مِنَ الْخَلِيلِ كَانَ الْغَسْلُ وَاجِبًا لِجُوبِ الْغَسْلِ  
بالخليل و أنّه الآن

كما كان.

و فيه: أن الاستصحاب التعليقي لا يجري في الأحكام فضلاً عن الموضوعات كما في المقام.

و أئمـا إذا تعذر الخلط بعد الموت فالغسل وإن علمـنا بوجوبه حينـذ إلـا أـنـه لاـ. مجال لاستصحابـه بعد تعـذر الخلـط لارتفاعـ موضوعـه، فـأنـ الواجبـ هو الغـسلـ بماـ السـدرـ و لمـ يـبقـ سـدرـ ليـجـبـ التـغـسـيلـ بـهـ، و معـ ارـتفاعـ المـوضـوعـ لاـ مجالـ لـلاـستـصـابـ. و هوـ نـظـيرـ ماـ إـذا خـلـطـ المـاءـ بـالـسـدـرـ و اـشـتـغلـ بـالـتـغـسـيلـ و أـهـرـقـ فـيـ أـثـنـائـهـ، أـفـيمـكـنـ استـصـابـ و جـوبـ التـغـسـيلـ حـيـثـذـ و الـحـكـمـ بـوـجـوبـ التـغـسـيلـ فـيـ الـبـاقـيـ بـالـمـاءـ الـقـرـاحـ؟ـ وـ مـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لاـ يـجـريـ الـاسـتصـابـ الـمـذـكـورـ لـارـتفاعـ مـوـضـوعـهـ وـ هـوـ السـدرـ.

فالمحصل: أن مقتضى القاعدة عدم وجوب التغسيل بالماء القراب حيـثـذـ، بلـ يـجـبـ التـيـمـ بـدـلـاـ عـنـهـ، إـلـاـ أـنـ المشـهـورـ لـمـ بـنـواـ عـلـىـ وجـوبـ الغـسلـ بـالـمـاءـ الـقـرـاحـ فـنـجـمـعـ بـيـنـ التـيـمـ وـ الغـسلـ بـالـمـاءـ الـقـرـاحـ تـحـفـظـاـ عـلـىـ فـتـوىـ المشـهـورـ، وـ إـنـ كـانـ القـاعـدـةـ تـقـتضـىـ عـدـمـ وجـوبـ الغـسلـ كـماـ عـرـفـ.

وـ مـنـ هـذـاـ يـظـهـرـ الـحـالـ عـنـدـ تعـذـرـ الـكـافـورـ أـوـ الـمـاءـ الـقـرـاحـ، فـانـ مـقـتـضـىـ القـاعـدـةـ فـيـهـماـ سـقـوـطـ الغـسلـ وـ الـانتـقـالـ إـلـىـ التـيـمـ، إـلـاـ أـنـهـ  
يـجـمـعـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الغـسلـ بـالـمـاءـ الـقـرـاحـ عـنـدـ

موسـوعـهـ الإـلـمـامـ الـخـوـئـيـ، جـ ٩ـ، صـ ٣٠ـ

.....

---

تعـذـرـ الـكـافـورـ أـوـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الغـسلـ بـماـ السـدرـ أـوـ مـاءـ الـكـافـورـ عـنـدـ تعـذـرـ الـقـرـاحـ لـلـاحـتـياـطـ، هـذـاـ.

ما استدلـ بهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ (قدـسـ سـرهـ)ـ وـ قدـ استـدلـ فـيـ الـجـواـهـرـ عـلـىـ مـذـهـبـ المشـهـورـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـمـحـرـمـ منـ أـنـهـ إـذـاـ مـاتـ  
غـسلـ بـالـمـاءـ الـقـرـاحـ بـدـلـاـ عـنـ الغـسلـ بـالـكـافـورـ (١)، بـضمـيمـهـ ماـ دـلـ عـلـىـ أـنـ المـتـعـذـرـ عـقـلـاـ كـالـمـتـعـذـرـ شـرـعاـ، بـتقـرـيبـ أـنـ الـانتـقـالـ إـلـىـ  
الـغـسلـ بـالـمـاءـ الـقـرـاحـ إـنـمـاـ هـوـ مـنـ جـهـهـ تعـذـرـ الغـسلـ بـالـكـافـورـ، لـأـنـ الـمـحـرـمـ حـالـ حـيـاتـهـ

يحرم عليه استعمال الكافور فكذا حال مماته بتزيل الشارع، و حيث إن المتعذر العقلى كالمتعذر الشرعى فتعدى عن المحرم إلى كل مورد تعذر فيه الغسل بالكافور و نحوه عقلاً «٢».

و أورد عليه شيخنا الأنصارى (قدس سره) بأن الثابت أن المتعذر شرعاً كالمتعذر عقلاً دون العكس «٣».

والى ينبعى أن يقال فى المقام: إن الحكم إذا ترتب على عنوان التعذر لم يفرق فى ترتيبه بين التعذر الشرعى و العقلى، فما ثبت للتعذر العقلى يثبت للشرعى أيضاً وبالعكس، ولو ورد أن الصلاه قائماً إذا حرمت فتصلى قاعداً، معناه أن الشارع إذا سد عليك الطريق إلى الصلاه قائماً فصل جالساً، و لا فرق فيه بين الانسداد العقلى و الشرعى، فما أورده شيخنا الأنصارى (قدس سره) على صاحب الجواهر (قدس سره) لا يمكن المساعده عليه.

و أمّا إذا لم يترتب الحكم على عنوان التعذر و إنما ورد على مورد التعذر كما فى المقام حيث دلت الروايه على أن المحرم يغسل بالقرابح بدلاً عن الغسل بالكافور و لم يعلل ذلك بأنه لتعذر التغسيل بالكافور، كما أن الحكم لم يرد على عنوان التعذر بأن

---

(١) الوسائل ٢: ٥٠٣ / أبواب غسل الميت ب ١٣ ، المستدرك ٢: ١٧٦ / أبواب غسل الميت ب ١٣ .

(٢) الجواهر ٤: ١٤٠ .

(٣) كتاب الطهارة: ٢٩٠ السطر ١٨ / في غسل الأموات.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣١

و نوى بالأول ما هو بدل السدر، و بالثانى ما هو بدل الكافور (١).

---

يقول إذا تعذر الغسل بالكافور وجب الغسل بالقرابح، وإنما ورد الحكم على التغسيل بالماء القرابح بدلاً عن الكافور فى المحرم، نعم هو مورد التعذر، فكأن الشارع نزل المحرم الميت متزلاً المحرم الحى فى حرم استعمال الكافور عليه، فلا يمكننا التعذر

عنه إلى غيره، فإنه في الحقيقة تخصيص في الأدلة الدالة على أن الميت يغسل ثلاثةً بالسدر والكافور والقرابح. حيث دل على أن المحرم لا يغسل بالكافور بل يغسل بالماء القرابح. و معه كيف يمكننا التعذر عنه إلى موارد تعذر السدر أو الكافور مع عدم دلالة الدليل عليه.

فالصحيح ما ذكرناه من أن مقتضى القاعدة الانتقال إلى التيمم بدلاً عن الخليط وإن كان الأحوط الجمع بين التيمم وبين الغسل بالماء القرابح خروجاً عن مخالفه المشهور.

ما ينوي بالغسل الأول و الثاني

(١) كما ذكره المحقق الثاني «١» (قدس سره) لمراعاه الترتيب الواجب بين الغسلات لأن المؤخر لو قدّم وجب إعادةه، والأجله لا بد أن ينوي البديلة عن الأول في الغسل الأول وعن الثاني في الغسل الثاني.

و قد ناقش فيه صاحب الجواهر (قدس سره) بقوله: فيه تأمل، بل منع «٢» وما ذكره (قدس سره) هو الصحيح، إذ ليس للبدالية عين ولا-أثر في المقام، فإن البديلة إنما هي فيما إذا كان المأمور به المتعذر شيئاً و البديل شيئاً آخر، فإنه عند تعذر المأمور به يجب قصد البديلة كما أفيده، نظير ما إذا وجب على المكلف الغسل والوضوء فتعذرا، فإنه ينوي في بدليةهما من التيممين البديلة عن الغسل أو الوضوء، وإلا لم يتميز

---

(١) جامع المقاصد: ١: ٣٧٢ غسل الميت.

(٢) الجواهر: ٤: ١٤٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٢

## [مسألة ٦: إذا تعذر الماء يمم ثلاثة تيممات بدلاً عن الأغسال]

[٨٨١] مسألة ٦: إذا تعذر الماء يمم ثلاثة تيممات بدلاً عن الأغسال على الترتيب (١).

---

أن التيمم المتأتي به بدل عن أيهما.

و أمّا في المقام فلا، و ذلك لأن وجوب الغسل بالماء القرابح بدلاً عن الغسل بالسدر والكافور إنما يثبت بقاعدته

الميسور والاستصحاب، ومتضاهماً أن الغسل بالماء القرابح عين الواجب الأول لا أنه بدله، فكأن الواجب مركب من أمرتين وجزأين: الغسل بالماء القرابح والخلط بالسدر أو الكافور، أو من الشرط والمشروط، وقد تعدد أحد الجزأين أو الشرط وسقوط عن الوجوب وبقي الجزء الآخر أو المشروط على وجوبه، لا- أن الغسل بالقرابح بدل عن الواجب بل هو عين الواجب الأول فلا يجب قصد البديلة وإن كان أحوط.

حکم ما إذا تعذر الماء

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

أحدهما: في أنّ الغسل بالماء إذا تعذر ولم يمكن تغسيل الميّت بالماء والسدر والماء والكافور والماء القراب هل ينتقل الأمر إلى التيمم أو يدفن من غير غسل، كما إذا لم يكن عنده مماثل ولو من الكتابي ولا محرم، فإنه يدفن من دون غسل كما تقدّم.

و ثانيهما: بعد ثبوت أن الوظيفه حيتنا واجب التيمم يقع الكلام في أن الواجب تيمم واحد بدلاً عن الجميع أو ثلاثة تيممات.

هل ينتقل الأمر إلى التيمم؟ أما المقام الأول: فالمشهور بل المتسالم عليه بينهم وجوب التيمم، وقد استدلّ عليه بوجوه.

منها: الإجماع، وفيه: أن المطمأن به أو المظنون أو المحتمل استناد المجمعين في ذلك

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٣

.....

إلى أحد الوجوه الآتية فلا يكون الإجماع تعبدياً كاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام).

و منها: رواية زيد بن علي عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) «قال: إِنْ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ماتَ صَاحِبُ لَنَا وَهُوَ مَجْدُورٌ فَانْغَسَلَنَا هُنَّ اسْلَخَ، فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

و سلم): يمموه» «١».

و هذه الرواية وإن كانت بحسب الدلاله ظاهره إلّا أنّها ضعيفه السند.

و منها: المطلقات الدالّة على أنّ التراب أو التيمم أحد الطهورين «٢» فان مقتضاها كفايه التيمم عن الغسل في المقام.

و قد ناقش فيها صاحب الجواهر (قدس سره) بوجهين:

أحدهما: أنّ المستفاد من المطلقات أنّ التيمم أحد الطهورين و يكفي عن الماء، و أمّا أنّه يكفي عن السدر و الكافور فلم يدلّنا عليه دليل.

و ثانيهما: أنّ الأخبار إنّما دلت على أنّ التيمم يكفي في رفع الحدث، و أمّا أنّه يكفي في رفع الخبر و الحدث فلا يكاد يستفاد من الأخبار، و غسل الميّت إنّما كان موجّهاً لرفع الحدث و الخبر فلا يكون التيمم بدلاً عن مثله «٣».

ولَا يمكن المساعدة على شيء من المناقشتين:

أمّا الاولى: فلأنّ ما ذكره إنّما يتم لو كان الواجب هو الغسل بالسدر و الكافور أو بالماء المضاف بهما، و ظاهر الأخبار أنّ التيمم أحد الطهورين فهو بدل عن الماء لا عن السدر و الكافور. و ليس الأمر كذلك، بل الواجب هو الغسل بالماء المطلق و غایه الأمر أنّه يتشرط أن يلقى فيه قليل من السدر و الكافور بحيث لا يخرج الماء عن إطلاقه، و التيمم بدل عن المأمور به، و السدر و الكافور من خصوصياته لا أنّهما

---

(١) الوسائل ٢: ٥١٣ / أبواب غسل الميّت ب ١٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ٣: ٣٨٥ / أبواب التيمم ب ٢٣.

(٣) الجواهر ٤: ١٤٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٤

.....  
المأمور به.

و هو نظير ما إذا أمر بالغسل من ماء البئر فإنه إذا تعذر قام التيمم مقامه، و لا يتوهم أنه كان مقيداً و متخصّصاً بخصوصيه البئر، و

التي تم لا يكون بدلاً عن البئر.

و أمنا

المناقشة الثانية: فتندفع بأنّه إن أراد بذلك أنّ التيمم لا يوجب رفع الخبر فهو متين إلّا أنه أجنبى عما نحن فيه.

و إن أراد أنه لا يكون بدلاً عن الغسل الراجح للحدث الذي يكفى فى رفع الخبر أيضاً، فيه أنه خلاف المطلقات التي تدل على بدلية التيمم عن الغسل الراجح للحدث لا بشرط «١» فسواء كان رافعاً للخبر أيضاً أم لم يكن، فيقوم التيمم مقام ذلك الغسل فى رفع الحدث و إن لم يوجب ارتفاع خبيه.

ويؤيد ما دلّ على أن غسل الميت هو غسل الجنابه لخروج النطفه منه حال موته «٢» ولا إشكال أنّ التيمم يقوم مقام غسل الجنابه.

والإنصاف أن هذا الوجه متين، وبه تحكم بوجوب التيمم عند تعذر الغسل بالماء.

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن أبي نجران المرويـه فيـ الفقيـه عنـ أبيـ الحسنـ موسـىـ (عليـهـ السـلامـ): «ثلاثـهـ نـفـرـ كـانـواـ فـيـ سـفـرـ أحـدـهـ جـنـبـ وـ الثـالـثـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوءـ، وـ حـضـرـتـ الصـلـاهـ وـ معـهـمـ مـنـ المـاءـ قـدـرـ مـاـ يـكـفـىـ أحـدـهـ، مـنـ يـأـخـذـ المـاءـ وـ كـيـفـ يـصـنـعـونـ؟ـ قـالـ (عليـهـ السـلامـ):ـ يـغـتـسـلـ الـجـنـبـ وـ يـدـفـنـ الـمـيـتـ بـتـيـمـمـ، وـ يـتـيـمـ الـذـيـ هـوـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوءـ، لـأـنـ غـسلـ الـجـنـابـهـ فـرـيـضـهـ وـ غـسلـ الـمـيـتـ سـنـهـ وـ الـتـيـمـ لـلـآـخـرـ جـائزـ»ـ (٣).ـ حيثـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـ الـمـيـتـ عـنـدـ عـدـمـ الـتـمـكـنـ مـنـ تـغـسـيلـهـ يـدـفـنـ بـالـتـيـمـ.

و قد استدلّ صاحب المدارك (قدس سره) بعين هذه الروايه على عدم وجوب التيمم حينـذاـ، ولكنـ أـسـنـدـهاـ إـلـىـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ الحـاجـاجـ وـ نـقـلـهـاـ بـدـوـنـ لـفـظـهـ «ـتـيـمـ»ـ

---

(١) الوسائل ٣: ٣٨٥ / أبواب التيمم ب ٢٣.

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٦ / أبواب غسل الميت ب ٣.

(٣) الوسائل ٣: ٣٧٥ / أبواب التيمم ب ١٨ ح ١،

.....

بعد قوله (عليه السلام) «يدفن الميت» «١».

وقد أورد عليه في الحدائق أنّ الرواية للرواية في كتب الحديث عبد الرحمن بن أبي نجران لا عبد الرحمن بن الحاج، نعم لا أثر لاختلاف فيه لاعتبار كليهما «٢».

و توصيف صاحب المدارك لها بالصحيحة وإن كان صحيحاً إلّا أنّ الصحيح هو رواية الفقيه، وهي مشتمله على لفظه «بتيم» بعد «يدفن الميت» وهي تدل على خلاف مقصوده.

نعم، رواها الشيخ في التهذيب بدون لفظه «بتيم» «٣» إلّا أنها ضعيفة من جهة اشتتمالها على محمد بن عيسى و هو مردود بين الثقة والضعف، ومن جهة إرسالها، فإن عبد الرحمن يرويها عن رجل حديثه، هذا.

ولكن صاحب الوسائل رواها عن الفقيه والتهذيب مشتمله على لفظه «بتيم» حيث قال بعد نقل الرواية عن الفقيه: و نقله محمد بن الحسن بإسناده إلى الصفار نحوه. إذ لو كانت رواية التهذيب غير مشتمله على تلك اللّفظة لأشار إليه كما هو دأبه في الكتاب، ولا سيما في الاختلافات التي تختلف الأحكام بها، و حيث إن له طريقاً صحيحاً إلى التهذيب فبنقله يثبت أن نسخة التهذيب مشتمله على تلك الكلمة.

إلّا أن صاحب الحدائق (قدس سره) و غيره يرون عن التهذيب من دون كلمة «بتيم» و معه يدخل المقام في اختلاف النسخ فلا يثبت أن رواية الشيخ أيهما، فلا تشتملها أدلة اعتبار الخبر، فإن بأخبار كل واحد من الروايات و إن كان يثبت موضوع و خبر أعنى خبر الرواى الآخر فيشمله أدلة الاعتبار، إلّا أنه يتم إلى الشيخ، و أمّا هو فلا يعلم أنه أخبر عن أي شيء حتى يشمله أدلة الاعتبار، فلا

يمكنا الاعتماد على روایه الشیخ و لو بناءً على صحة سندھا كما إذا عملنا بالمراسيل، و بنينا على أن محمد

---

(١) المدارك ٢: ٨٥ / غسل الميت.

(٢) الحدائق ٣: ٤٧٣.

(٣) التهذيب ١: ١٠٩ / ٢٨٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٦

.....

ابن عيسى العبيدي موثق كما هو الصحيح، و ذلك لعدم ثبوت روایه الشیخ.

و معه يبقى صحيح الفقيه المشتمل على لفظه «بتيم» سليماً عن المعارض.

ولايتوهم أنها معارضه بروایه الشیخ، و ذلك لأننا قد نطمئن بأن للشیخ روایتين: إحداهما مشتمله على لفظه «بتيم» والأخرى غير مشتمله عليها، فيقع التعارض بين روایه الفقيه و إحدى روایتی الشیخ المشتمله على لفظه «بتيم» و بين روایته الأخرى الفاقده لتلك اللّفظه، للدلالتها على وجوب دفن الميت بلا تيم، و دلاله الروایتين الأولیین على وجوب دفنه بتيم.

و ذلك غير محتمل في المقام، لأن للشیخ روایه واحده فقط، و لا ندرى أنها مشتمله على تلك اللّفظه أو فاقده لها، و مع عدم ثبوت روایه الشیخ و أنها أى شئ، لا تشملها أدله الاعتبار، فلا تعارض روایه الفقيه، هذا كله في روایه الشیخ.

بل يمكن أن يقال: إن روایه الفقيه أيضاً لم يثبت اشتتمالها على لفظه «بتيم» و ذلك لأن صاحب الوسائل والحدائق وغيرهما وإن نقلـ الروایه مشتمله على تلك اللّفظه، إلّا أن صاحبی الوافی «١» و المنتقى «٢» نقلـ الروایه عن الفقيه فاقده للكلمه، بل وكذلك العلّامه المجلسی (قدس سره) في نسخه الفقيه المصحّحه بتصحیحه الموجوده عندنا فإنها أيضاً فاقده للفظه «بتيم».

ومقتضى نقل هذین أو هؤلاء الثقات، أن نسخ الفقيه كانت فاقده لکلمه «بتيم» فتكون روایه الفقيه كروایه التهذیب مردده بين اشتتمالها على الكلمه و عدمه، فلا ثبت

روايه الفقيه أنها أى شئ فلا تشملها أدله الاعتبار.

و دعوى: أنّ الأمر إذا دار بين النقيصه والزياده تؤخذ بالزياده، لأنّ الغالب هو السهو والاشتباه بنقل الروايه مع إسقاط لفظه أو أقل أو أكثر، وأما الاشتباه والسهو

---

(١) الوافي ٦: ٤٩٥٥ / ٥٦٩، أبواب التيمم ب٦١.

(٢) المنتقى ١: ٣٤٦ / أبواب التيمم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٧

.....

---

بإضافه لفظه أو أكثر فهو نادر.

مندفعه بأن غايته ما يترتب على ذلك هو الظن باشتمال الروايه على لفظه «بتيم» فسقطت منها، و الظن لا- أثر له شرعاً، بل المظنون عدم اشتمال الروايه على تلك الكلمه كما يؤيده سياق التعليل الوارد فيها، لأنّ التيمم لو كان جائزأً للميته أيضاً لكان الأولى أن يقول (عليه السلام) والتيمم لهما جائز، ولم يكن وجه قوله (عليه السلام) «و التيمم للأخر جائز» أى للمحدث بالأصغر، إلا أن هذا الظن كسابقه لا يمكن الاعتماد عليه.

نعم، لم يظهر معنى صحيح للتعليق الوارد فيها، و ذلك لأن قوله (عليه السلام) «لأن الغسل من الجنابه فريضه و غسل الميته سنه» إن أريد منه أن غسل الجنابه واجب فلا أثر له، لأن غسل الميته أيضاً واجب.

و إن أريد منه أن غسل الجنابه مما ثبت وجوبه بالكتاب دون غسل الميته، فإنه ثبت وجوبه من السنة، فهو صحيح لقوله تعالى ... وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا ... «١» المفسّر بالاغتسال، و قوله تعالى ... وَ لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرٍ سَيِّلٌ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ... «٢» و قد ورد الفرض و السنة بهذا المعنى في بعض الروايات، كالأخبار الواردة في إعادة الصلاه من الركوع و السجود و الطهور و القبله دون التشهيد و نحوه، حيث ورد فيها أنّ

الركوع والسجود والظهور والقبلة فرض و التشهّد سنّه «٣».

إلّا أنّ الوضوء للمحدث بالأصغر أيضًا فرض ثبت بالكتاب لقوله تعالى ... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيکُمْ ... «٤».

وَ الَّذِي أَظْنَ أَنْ صَاحِبَ الْمَدَارِكَ (قَدْسَ سُرُّهُ) نَقْلَ الرَّوَايَةِ عَنِ الْفَقِيهِ غَيْرِ مَشْتَمِلِهِ

---

(١) المائدہ ٥: ٦.

(٢) النّساء ٤: ٤٣.

(٣) روی مضمونه فی الوسائل ٦: ٤٠١ / أبواب التشهّد ب٧ ح ١.

(٤) المائدہ ٥: ٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٨

.....

---

على لفظه «بيتيم» كصاحب الواقى و المنتقى، وإن اشتبه فى إسنادها إلى عبد الرحمن بن الحجاج ولم يسندها إلى عبد الرحمن بن أبي نجران، و ذلك لأنّه وصف الرواية بالصّحة، ولا يكاد يخفى عليه صحة الرواية و ضعفها، ولا نحتمل في حقه أن يروى الرواية عن الشيخ مع إرسالها و يعبر عنها بالصّحة، كيف و هو من فرسان ميدان الرجال و لا يخفى عليه مثله «١».

فتتحقق: أنّ الرواية لا يمكن الاستدلال بها على وجوب دفن الميت بالتييم و لا على وجوب دفن الميت من غير تيم، هذا.

و قد يستدل على وجوب دفنه بالتييم كما في الجواهر «٢» برواية التفليسي: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ميت و جنب اجتمعوا و معهما ما يكفي أحدهما أيهما يغتسل؟ قال (عليه السلام): إذا اجتمعت سنه و فريضه بدئ بالفرض» «٣».

و فيه: أنّها لا تدل على وجوب دفن الميت بالتييم، وإنما تدل على أنّه لا بد من الابتداء بالفرض، و أمّا أنّه يدفن الميت مع التييم فلا، على أن سندتها ضعيف بالتفليسي.

و رواية الحسين بن النضر الأرمنى قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن القوم يكونون في السفر فيموتون منهم

ميت و معهم جنب و معهم ماء قليل قدر ما يكفى أحدهما، أيهما يبدأ به؟ قال: يغسل الجنب و يدفن «<sup>٤</sup>» الميت، لأنّ هذا فريضه و هذا سنه» «<sup>٥</sup>».

و فيه: إنها أيضاً لا تدل على وجوب دفن الميت بالتميم أو بدونه إلّا بالإطلاق و سندتها ضعيف بالحسين بن النضر الأرمني لعدم توثيقه و لا مدحه.

---

(١) وقد نقل خارج البحث عن بعض الطلبه أن صاحب المدارك نقل الروايه فى بحث التيمم عن الفقيه و راجعناه ورأينا الأمر كما نقله و عليه فنقله عنه هو المتعين [راجع المدارك ٢: ٢٥١].

(٢) الجواهر ٥: ٢٥٦ / كتاب التيمم.

(٣) الوسائل ٣: ٣٧٦ / أبواب التيمم ب ١٨ ح ٣.

(٤) وفي التهذيب ١: ١١٠، ٢٨٧ / ١١٠، والاستبصار ١: ١٠٢ / ٣٣١ «و يترك».

(٥) الوسائل ٣: ٣٧٦ / أبواب التيمم ب ١٨ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٩

و الأحوط تيمم آخر بقصد بدليه المجموع، وإن نوى في التيمم الثالث ما في الذمه من بدليه الجميع أو خصوص الماء القراب كفى في الاحتياط «١».

---

هل الواجب ثلاثة تيممات وأمّا المقام الثاني: و هو أن الواجب هل هو تيمم واحد بدلاً عن الجميع، أو أن الواجب ثلاثة تيممات؟

المشهور بينهم هو الأول، نظراً إلى أن الأغسال و إن كانت متعدده إلّا أن الأثر المترتب عليها واحد و هو حصول الطهارة للميت، فإذا تعذر وجب التيمم بدلاً عنها و حيث أن الأثر واحد فلا يجب بدلاً عنها إلّا تيمم واحد.

و عن العلّامه «٢» و المحقق الثاني «٣» (قدس سرهما) وجوب ثلاثة تيممات لتعدد الواجب، و هذا هو الصحيح، و ذلك لأن ما ذكره المشهور من وجوب تيمم واحد نظراً إلى وحدة الأثر منتفض بما

إذا وجب على المكلّف ضم الوضوء إلى الغسل كما في غير غسل الجنابه أو ضم الغسل إلى الوضوء كما في الاستحاضه المتوسطه فإنّ الأثر المترتب عليهما شىء واحد و هو حصول الطهاره للمكلّف، إلّا أنّه إذا تعذر على المكلّف وجب عليه تيممان بدلاً عن الجميع، فانّ المشهور لا يلتزم بذلك في مثله بل يلتزمون بوجوب التيمم بدلاً عن الغسل تاره و بدلاً عن الوضوء تاره أخرى، كما أنه إذا وجد ماء بمقدار أحدهما يأتي به و يتيمم بدلاً عن الآخر.

و حل ذلك: أنّ الأثر المترتب عليهما و إن كان واحداً كما ذكر المشهور، إلّا أن كلاً من الغسل و الوضوء مأمور به في نفسه، وقد استفادنا من أدله البديليه أنّ التيمم بدل عن الغسل و الوضوء فمع تعذرها تنتهي النوبه إلى بدلها، فتيمم بدل عن الغسل و تيمم

---

(١) كما أنه يكفي فيه قصد ما في الذمة في أحد التيممين الأولين.

(٢) نهاية الإحکام ٢: ٢٢٧ / أحکام تغسيل الميت.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٧٣ / غسل الميت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٤٠

.....

---

آخر بدل عن الوضوء.

والأمر في المقام كذلك، لأنّ الواجب متعدد و هو كل واحد من الأغسال، و من ثم ورد في بعض الأخبار أنّ الواجب في غسل الميت ثلاثة أغسال «١» وفقاً لصاحب الجواهر (قدس سره) حيث عَبَرَ بلفظه «كل» بقوله: «إن كل واحد من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابه» «٢» و مع تعدد الواجب لا بدّ من تعدد التيمم بدلاً عن الأغسال المتعدده، هذا.

بل يمكن أن يقال: إن ما ذكره المشهور من أنّ أثر الأغسال واحد و هو حصول الطهاره بدلها تيمم واحد لو تم، فإنّما يتم على مسلكه من أنّ الطهاره مترتبه على

الغسل والوضوء والتيمم، وتلك محصلات للطهاره وأسباب لها، ومن هنا ذهبوا إلى عدم جريان البراءه عند الشك في اعتبار شيء في الغسل والوضوء والتيمم، نظراً إلى أن المأمور به أمر بسيط وهو الطهاره ولا شك فيه، وإنما الشك في المحصل ومعه لا بد من الاحتياط.

وبهذا علل شيخنا الأنصارى (قدس سره) عدم جريان قاعده التجاوز في تلك الأمور، بدعوى أن الطهاره شيء واحد لا يتحقق التجاوز فيها عند الشك في الأثناء <sup>(٣)</sup>.

وأمّا بناءً على ما سلّكتناه من أن الطهاره هي نفس الوضوء أو الغسل، فإنه اعتبر نوراً في الأخبار أو نوراً على نور <sup>(٤)</sup>، لا أنها شيء آخر يتربّع عليها، وقد ورد في صحيحه زراره «و هو على وضوء» <sup>(٥)</sup> وفي جمله من الأخبار أن الوضوء ينقضه كذا ولا ينقضه كذا <sup>(٦)</sup> ومن الظاهر أن الكون على الشيء أو انتقاده إنما يتصور فيما إذا كان

---

(١) الوسائل ٢: ٤٧٩ / أبواب غسل الميت ب٢ ح ١، ٢ وغيرهما.

(٢) لاحظ الجوادر ٤: ١٣٣ ولكن لم يعبر بلفظه (كل) إلّا أن عبارته دالة عليه.

(٣) فرائد الأصول ٢: ٧١٣.

(٤) الوسائل ١: ٣٧٧ / أبواب الوضوء ب٨ ح ٨

(٥) الوسائل ١: ٢٤٥ / أبواب نوافض الوضوء ب١ ح ١.

(٦) الوسائل ١: ٢٤٥ ٢٥٦ / أبواب نوافض الوضوء ب١ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٤١

[مسائله ٧: إذا لم يكن عنده من الماء إلّا بمقدار غسل واحد]

[مسائله ٧: إذا لم يكن عنده من الماء إلّا بمقدار غسل واحد فان لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك «١» الماء في الغسل الأول. ويأتي بالتيمم بدلاً عن

كل من الآخرين على الترتيب، و يتحمل التخيير في الصورتين الأوليين في صرفه في كل من الثلاثة في الأولى، وفي كل من الأولى والثانية في الثانية. وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك ويتحمل أن يجب صرف ذلك الماء «٢» في الغسل الثاني مع الكافور، ويأتي بالتيمم

---

له وجود و دوام، ومن هنا بنينا على أن الطهارة هي نفس تلكم الأفعال وفاصاً لتعبير الأصحاب: الطهارات الثلاثة، و يعنون بها الوضوء و الغسل و التيمم.

فعليه الطهارة متعدد في المقام، فإن الواجب قد يكون طهارة واحدة كما في الوضوء، وقد يكون طهارتين كالغسل و الوضوء كما في الاستحاضة المتوسطة وغير الجنابه من الأغسال على غير مسلكتنا، وقد يكون طهارات ثلاثة كما في المقام، فإن الواجب ثلاثة أغسال للميته أي ثلاث طهارات و مع التعذر يجب التيمم ثلاث مرات.

نعم، الأحوط خروجاً عن الخلاف أن ينوي في التيمم الثالث البديهية من التيمم الثالث بالقراح أي على ما هو الواجب واقعاً لأنّه بذلك يجزم بالامتثال، إذ الواجب إن كان هو التيمم الواحد بدلاً عن الجميع فقد أتى به، وإن كان هو التيممات المتعددة فقد أتى بها على الفرض، ومن ثم ذكر الماتن: «و إن نوى في التيمم الثالث ما في الذمة من بديهية الجميع أو خصوص الماء القراح كفى في الاحتياط» و ظاهره أن طريق الاحتياط منحصر بذلك، إلا أنه لا ينحصر به، لأنّه لو نوى البديهية عن الجميع أو عن أحد الأغسال في غير التيمم الثالث، أيضاً يتحقق الاحتياط، كما لو

---

(١) هذا في الصورتين الأخيرتين، ولا يبعد وجوب صرفه في الصورة الأولى

في الغسل الأخير و يتيم للأولين، والأحوط أن يقصد به ما في الذمة مع تقديم تيممين عليه وتأخير تيممين عنه.

(٢) هذا الاحتمال هو الأظهر.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٤٢

بدل الأول و الثالث، فيتممه أولاً ثم يغسله بماء الكافور ثم يتممه بدل القرابح (١).

---

نوى ذلك في التيمم الثاني أو الأول مع فرض الإتيان بالباقي بعد ذلك.

صور المسألة

(١) ذكر للمسألة صوراً أربعة:

الأولى: ما إذا تعذر الخلطان.

الثانية: ما إذا أمكن السدر دون الكافور.

الثالثة: عكس الصوره الثانية.

الرابعه: ما إذا أمكن الخلطان.

أما الصوره الأولى فقد ذكر (قدس سره) أن المتعين صرف الماء بدلًا عن الغسل بالكافور و القرابح، و بعده احتمل التخيير بين صرفه في الغسل الأول و صرفه في الغسل الثاني أو الثالث، وقد التزم جمع من الأصحاب بهذا التخيير.

و عن الشهيد «١» و المحقق «٢» الثنائيين (قدس سرهمَا) تعين صرفه في الغسل الأول، و ذلك نظراً إلى الترتيب المعتبر بين الأغسال و لزوم الإتيان بالثاني بعد الأول و الثالث بعد الثاني، و إذا صرفه في الأول ينطبق عليه فاقد الماء فيجوز له التيمم بدلًا عن الثاني و الثالث.

و الصحيح لا هذا ولا ذاك لا التخيير و لا تعين الأول بل اللازم هو الصرف في الغسل الأخير أعني الغسل بالماء القرابح و ذلك لأننا إن قلنا بأن الأغسال الثلاثة بمترتبة الغسل الواحد و له أثر واحد و هو الطهارة، و الغسل الأول جزء و الثاني جزء

---

(١) المسالك ١: ٨٥ / أحكام الأموات.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٧٣، رسائل المحقق ١: ٩٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٤٣

.....

---

آخر و الثالث جزء ثالث، غايه الأمر يتميز هذا الغسل عن باقى

الأغسال بأنه يعتبر فيه غسل الرأس ثلاث مرات بالسدر والكافور والقراب، وكذا الجانب الأيسر يعتبر فيه الغسل ثلاثاً على الترتيب المذكور في محله، وقد قواه صاحب الجواهر «١» وشيخنا الأنصارى «٢» و المحقق الهمданى «٣» وغيرهم فمقتضى القاعدة عدم وجوب الغسل أصلًا و الانتقال إلى التيمم لعدم جزء أو جزأين من المأمور به فيسقط. ولا يلتزمون بجريان قاعده الميسور في أجزاء الغسل الواحد كما إذا فرضنا أنّ الجنب لا يتمكّن إلّا من غسل ثلثي بدنه، فإنّه لم يتواهم أحد وجوبه و كفايته عن التيمم.

و كذا الحال فيما نحن فيه، كما إذا لم يف ماء السدر إلّا بنصف الميّت أو ثلثيه لا يلتزمون بوجوب هذا الميسور و إغناهه عن التيمم، إذن لا- يجب الغسل في المقام أصلًا حتى نتكلّم في أنه يجب صرف الماء في الأول أو يتخير حينئذ، فلا موضوع لهذا البحث أصلًا.

ثم لو تنازلنا عن ذلك و قلنا بجريان القاعدة و وجوب الغسل حينئذ لأنّه ميسور من المعسور فرضاً، فلما ذا يجب التيمم معه، فإنّ الغسل الواحد قد تتحقق الميسور منه و لا معنى لوجوب التيمم بدلاً عن الجزء المعسور، لأنّ التيمم بدل عن الغسل و الظهور و لا بديلية له عن جزء الغسل أو الموضوع، فالجمع بين الغسل و التيمم غير صحيح، بل اللازم على هذا القول سقوط الغسل و الانتقال إلى التيمم.

و أمّا إن قلنا بتعدد الواجب و أن كل غسل من الثلاثة غسل مأمور به مستقلا و يتربّ عليه الطهارة مستقلا، نعم الطهارة المطلقة للميّت تتوقف على إكمال الثلاث كما هو الصحيح، فهو مورد للأقوال من التخيير

أو تعين الأول أو الأخير، لأنّه إذا تعرّض شرط لا يستتبع هذا سقوط شرط آخر عن الوجوب، كما إذا لم يتمكّن من

---

(١) الجواهر ٤: ١٢٠ / لزوم التيه في غسل الميت.

(٢) كتاب الطهارة: ٢٩٤ السطر ٢٢.

(٣) مصباح الفقيه (الطهارة): ٣٨٥ السطر ١٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٤٤

.....

---

التستر في الصلاة فإنّه لا يسقط به شرطيه الاستقبال وبالعكس، فالتكلّم في المسألة يتنّى على تعدد المأمور به.

إذا عرفت هذا فنقول: الصحيح تعين الصرف في الغسل الأخير، لأنّ المدرك في وجوب الغسل بالقرابح عند تعرّض الغسل بالسدر أو الكافور منحصر بقاعدته الميسور كما مرّ و هي غير تامة في نفسها، ولا تنطبق على المقام، لأنّ الغسل بالقرابح مغاير للغسل بالسدر، لا أنه ميسور من المعسورة، نظير ما إذا وجب إكرام العالم فتعذر وأكرم الرجل الجاهل بدعاوى أنه ميسور من المعسورة، لأنّه يعدّ مغايراً للمعسورة لا ميسوراً منه. إذن لا بدّ عند تعرّض الغسل بالسدر أو الكافور من الانتقال إلى التيمم بدلاً عنهما.

و أمّا الغسل الثالث فيما أنه ممكّن للمكلّف فيجب الإتيان به بنفسه، هذا.

ثمّ لو تنازلنا عن ذلك و بیننا على تماميه القاعدة و انطباقها على المقام فالأمر كما ذكرنا أيضاً، و ذلك لعدم دلاله الدليل على جواز تفویت الواجب إبقاءً لميسور الواجب المتعذّر، فلا مسوغ لترك الغسل بالقرابح إبقاءً للميسور من الغسل بالسدر المتعذّر على الفرض. بل مقتضى قاعدته الميسور خلافه، لأنّها تقتضي الإتيان بالواجب الميسور و هو الغسل بالقرابح و عدم سقوطه بتعذر الواجبين الأولين.

نعم، الأحوط أن يأتي بتيimin بعد الغسل بالقرابح خروجاً عن شبهه الخلاف و تحصيلاً للجزم بالامتثال، لأنّ الواجب لو كان ما ذكرناه من صرف الماء في الأخير فقد أتى

به، كما أنه لو كان الواجب صرفه في الأول و التيمم للأخرين فقد أتى به أيضاً.

و أمّا الصوره الثانية و هي ما إذا أمكن السدر و تعذر الكافور، فلا يجوز حينئذ صرف الماء في الغسل الثاني أى في الغسل بالكافور لقاعدته الميسور، و ذلك لعین ما تقدم من عدم تماميه القاعده في نفسها و عدم انطباقها في المقام، بل و عدم جواز

تفويت الواجب إبقاءً

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٤٥

.....

---

للمسور من المعسor و لو بناءً على تماميه القاعده، فالمتعين صرفه إما في الغسل بالسدر الممكّن و إما في الغسل بالقراب.

ولكن الصحيح صرفه في خصوص الغسل بالسدر، و ذلك لأن الأخبار الواردة في المقام لا شتمالها على كلمه «ثم» دللتنا على اعتبار الترتيب في الأغسال، فيعتبر في صحة الغسل بالكافور أو القراب أن يتأنّرا عن الغسل بالسدر بحيث لو أتى بهما قبله عصياناً أو نسياناً وقعا باطلين، و إن كان الغسل بالسدر صحيحاً، نظير اعتبار الترتيب في العصر بالإضافة إلى الظهر، و حيث إن السدر موجود فيجب صرف الماء فيه بمقتضى الأخبار، و بعده يكون المكلّف فاقداً للماء فيجوز له التيمم بدلاً عن الكافور و القراب.

وبعبارة أخرى: المسوغ للتيمم أحد أمرين: إما فقدان الحقيقى الوجданى، أو فقدان التعييدى كما إذا كان متمكّناً من الماء عقلاً إلا أن الشارع منعه عن التصرف فيه لأنه مغصوب أو موجب لهلاته، فإن الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، و ليس شيء منها متحققاً بالإضافة إلى الغسل بالسدر، أمّا الوجدان ظاهر، لأنّه متمكن منه على الفرض لوجود الماء و السدر، و أمّا التعييد فلعدم دلاله الدليل على وجوب صرف الماء في الثالث، إذ المشهور إنما يقول بالتخير لا بتعيين صرفه

في الأخير حتى يحرم استعماله في الأول، فهو متمكن منه تعبدًا و وجданًا فلا يسوغ له التيمم بدلًا عن الغسل بماء السدر، بل لا بد من أن يأتي به بنفسه، وبعده يصدق عليه أنه فاقد الماء حقيقه فيجوز له التيمم بدلًا عن الغسل بالكافور والقراب.

و هذا نظير المستحاصه القليله التي يجب أن تتوصل لكل صلاه، فإنها إذا لم تتمكن من الوضوء إلا لإحدى الصلاتين كالظهر والعصر لم يجز لها التيمم لصلاه الظهر وإبقاء الماء لصلاه العصر، لما تقدم من أن المسوغ للتيمم إما هو فقدان الحقيقى أو التعبدى و ليس في المقام شئ منهما، فيتعين صرفه في الوضوء للظهر وبعد ذلك يجوز لها أن تيمم للعصر، لأنها فاقدة للماء حقيقه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٤٦

.....

---

و أئمـا الصورـه الثالثـه و هـى ما إـذا أـمـكـنـ الكـافـورـ دونـ السـدـرـ فـهـلـ يـتـخـيـرـ بـيـنـ صـرـفـ المـاءـ فـىـ الغـسلـ بـالـكـافـورـ وـ صـرـفـهـ فـىـ الغـسلـ  
بالـقـرـاحـ،ـ بـعـدـ سـقـوطـ الغـسلـ بـالـسـدـرـ لـلـتـعـدـرـ وـ وـصـولـ التـوـبـهـ فـيـهـ إـلـىـ التـيـمـ؟ـ

فقد ظهر مما قدمناه في الصورتين المتقدمتين تعين صرف الماء في الغسل بالكافور مع التيمم قبله بدلًا عن الغسل بالسدر و بعده بدلًا عن الغسل بالقراب، و ذلك لما تقدم من عدم جريان قاعده الميسور في نفسها، و عدم انتباها في المقام لو جرت لمغايره الغسل بالماء مع الغسل بالسدر و عدم كونه ميسوراً منه، فينتقل الأمر في الغسل بالسدر إلى التيمم لتعذرها، و بما أن الغسل بالكافور متمكن منه في حقه لوجود الماء مع الكافور فيجب صرفه فيه، إذ لا مسوغ للتيمم بدلًا عنه، فإن المسوغ إما هو فقدان الحقيقى و هو ظاهر الانتفاء، و إما هو فقدان التعبدى

فلعدم الدليل على وجوب صرفه في الغسل بالقراح، لأن المخالف يدعى التخيير لا التعيين فيجوز معه صرف الماء في الغسل بالكافور، وغسل الميت إذا جاز وجب، وبعده يكون المكلف فاقداً للماء حقيقة فيسوغ له التيمم بدلاً عن القراح.

وأما الصورة الرابعة وهي ما إذا أمكن كلا الخليطين، فالمحتمل فيها ابتداءً هو التخيير بين الأغسال الثلاثة للتمكن من أحدها وإن لم يتعرض الماتن له وإنما تعرض للتخيير بين الغسلين إلما أن الصحيح وجوب صرفه في الغسل بالسدر، لأنه متمكن منه وجداناً وهو واضح، وتعييداً لعدم احتمال تعين الثاني والثالث فيجوز صرفه في الأول، وقد عرفت أن غسل الميت إذا جاز وجوب، وبعده ينتقل إلى التيمم في الغسل بالكافور والقراح، لعدم التمكن منهما عقلاً.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٤٧

#### [مسألة ٨: إذا كان الميت مجروباً أو محروقاً أو مجذوراً أو نحو ذلك]

[٨٨٣] مسألة ٨: إذا كان الميت مجروباً أو محروقاً أو مجذوراً أو نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده يسمى كما في صورة فقد الماء ثلاثة تيممات (١).

---

و ما ذكرناه في هذه الصورة يبنت على تعدد الواجب في غسل الميت، وأما إذا قلنا بأن الواجب هو أمر واحد فقد عرفت أن مقتضى القاعدة حينئذ هو سقوط الغسل، وقاعدته الميسور لا تجري في أجزاء الغسل الواحد لما مرّ.

و ما ذكرناه في الصور المتقدمة بناءً على تعدد الواجب المأمور به فهو يبنت على أمرين:

أحدهما: عدم جريان قاعدته الميسور في المقام، إما لعدم تماميتها في نفسها أو لعدم انطباقها عليه، لعدم كون الغسل بالقراح ميسوراً من المأمور به المعسور، أو لأن تفويت الواجب لإدراك الميسور من الواجب الآخر غير جائز ولا تشمله القاعدة.

وثانيهما: أن أمر

الماء إذا دار صرفه بين أمرتين متتاليتين لا يجوز صرفه في الأخير مع التمكّن من الصرف في الأول، بلا فرق في ذلك بين المقام وغيره كما في المستحاضه.

ولايقارب هذا بما إذا دار الأمر بين الإتيان بجزء من الواجب أو جزء آخر، فإنه يجب الإتيان بالأخير دون الأول عند بعضهم إذا كان أهم، أو لا يجب شيء منهما للتعارض عندنا.

هذا كله فيما إذا أمكن واحد من الأغسال الثلاثة، و منه يظهر الحال فيما إذا أمكن اثنان منها و تعذر واحد: إما الأول و الثاني أو الثاني و الثالث أو الأول مع الثالث، فإنه يأتي بالمتمكّن منه و يتنتقل في المتعذر إلى التيمم على النحو المتقدم في المسألة.

إذا كان الميّت مجريحاً أو نحوه

(١) ظهر الحال في هذه المسألة مما ذكرناه في المسألة السادسة، و هي ما إذا تعذر الماء عقلاً، و ذلك لأن المتعذر شرعاً كالمتعذر عقلاً فينتقل الأمر معه إلى التيمم مره واحده أو متعددًا على الخلاف المتقدم، لعموم أدلة البطلية بدلية التراب عن الماء.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٤٨

### [مسأله ٩: إذا كان الميّت محروماً لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني]

[٨٨٤] مسألة ٩: إذا كان الميّت محروماً لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني (١) إلا أن يكون موته بعد طواف الحج (٢) أو العمره

كما تقدّم في تلك المسألة بيان الأدلة التي استدلّ بها على وجوب التيمم حينئذ و منها روايه زيد بن علي (عليهما السلام) فليراجع.

إذا كان الميّت محروماً

(١) المسألة متسالمة عليها بينهم ولم ينقل فيها خلاف من أحد، و تدل عليه جمله متضاده من النصوص فيها الصحاح و الموثقه وغيرهما «٢» و هذا تخصيص في أدلة وجوب تسغيل الميّت ثلاثة أحدها الكافور، بلا فرق في

ذلك بين الإحرام في الحج للتمتع أو القرآن أو المفرد، ولا بين العمره المفرده أو عمره التمتع. وهذا مما لا إشكال فيه.

و إنما الكلام في الاستثناء من الاستثناء وهو ما يأتي في المسألة الآتية.

#### الاستثناء من الاستثناء

(٢) ذكره جمع كثير، والكلام في مدركته، لأن مقتضى إطلاق الروايات عدم الفرق في المحرم بين أن يموت قبل الطواف أو بعده، ولم يرد في خصوص المحرم الميّت بعد الطواف روايه تدل على وجوب تغسيله بالكافور، ومن ثم استشكل في ذلك صاحب الحدائق (قدس سره) حيث قال: و المسألة محل توقف، وإن مال إلى الجواز بقوله: و إن كان ما اختاره في النهاية لا يخلو عن قرب <sup>(٣)</sup>.

والذى ينبغي أن يقال: إن المتفاهم عرفاً من الأخبار الواردہ في المقام أن تحریم

---

(١) بل بعد السعي في الحج و أمّا العمره فلا استثناء فيها أصلًا.

(٢) الوسائل ٢: ٥٠٣ / أبواب غسل الميّت ب ١٣.

(٣) الحدائق ٣: ٤٣٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٤٩

.....

---

تغسيل المحرم الميّت بالكافور إنما هو من جهة إحرامه قبل الموت، وإلا فالموت لا خصوصيه له في التحرير قطعاً، فالشارع قد أجرى عليه أحكام الإحرام بعد الموت كما كانت تجري عليه قبل الموت.

وهذا هو الذي تقتضيه مناسبة الحكم والموضوع، لأنّه لو كانت المناسبة بينهما قرينه في مورد فالمقام أولى بذلك، لأنّ المناسبة فيه من أظهر أنحاء المناسبات لأنّ المحرم يحرم عليه استعمال الطيب حياً فكذلك بعد الموت بمقتضى الروايات.

و يؤكّده النبوى الدال على أنّ المحرم الميّت لا يغسل بالكافور لأنّه يحشر يوم القيمة مليأً <sup>(١)</sup>.

و عليه فالاستثناء من الاستثناء في محله، لاختصاص الحكم حينئذ بالمحرم الميّت الذي كان

يحرم عليه استعمال الطيب، وأمّا إذا مات بعد الخروج من إحرامه فلا مانع من تغسله بالكافور، للمطلقات الداللّة على وجوب تغسيل الميّت به، فهذا المقدار ممّا لا ينبغي الشبهه فيه، وإنّما الكلام فيما يخرج به عن الإحرام.

أمّا في الحج: فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنه لا بأس بتغسله بالكافور لو مات بعد الطواف.

ولكن الصحيح ما ذهب إليه المشهور، من أنّ الخروج عن الإحرام في الحج إنّما هو بالسعى بين الصفا والمروءة الذي أطلق عليه الطواف في بعض الأخبار، وذلك لأنّ الأخبار الواردة فيما يتحلل به عن إحرام الحج مختلفه، فقد دلت بعضها على أنه يخرج عنه بطواف النساء<sup>(٢)</sup> وآخر على أنه يخرج عنه بالطواف<sup>(٣)</sup>، وثالث دلّ على أنه يخرج عنه بالسعى<sup>(٤)</sup>، والطائفه الاولى تحمل على الطواف، للأخبار الداللّة على أنّ

---

(١) المستدرك ٢: ١٧٧ / أبواب غسل الميّت ب ١٣ ح ٥، ٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٣٢ / أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ١، ٢، وفي ص ٢٤٩ / أبواب زيارة البيت ب ٤ وغيرها.

(٣) راجع الوسائل ١٤: ٢٣٢ / أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ١، ٢، ٢٤٩ / أبواب زيارة البيت ب ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٥٠

و كذلك لا يحيط بالكافور (١) بل لا يقرب إليه طيب آخر.

#### [مسألة ١٠: إذا ارتفع العذر عن الغسل]

[٨٨٥] مسألة ١٠: إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن تجب الإعاده (٢).

---

التحلل بالطواف، و الثانية تحمل على السعى، لما دلّ على أنّ التحلل بالسعى ولو بإراده طبيعي الطواف منه الصادق على السعى، لأنّه طواف أيضاً بهذا المعنى، و

هذا هو المشهور بين الأصحاب، و المظنون بل المطمأن به أن الماتن لا يرى التحليل بالطواف وإنما ذهب إليه بعض.

و هل صلاة الطواف داخله أم لا؟ فيه كلام. و عليه فالصحيح أن يقال: إنما يكون موته بعد سعي الحج، و الظاهر أنه اشتباه أو غفلة من الماتن أو المحسين.

و أمّا في العمره ففيها اشتباه ثانٍ، و ذلك لأن التحليل عن إحرامها يحصل بالقصير تاره و بالحلق أخرى في العمره المفردة، و بالقصير فقط في عمره التمنع و لا يحصل الإحلال فيها بالطواف فراجع.

(1) لقوله (عليه السلام) في جمله من الروايات «لا يمس الطيب» أو «ولا يقربه طيب»<sup>١</sup> بل صرّح بعدم جواز التحنط بالطيب في جمله من الأخبار<sup>٢</sup> فراجع.

إذا ارتفع العذر قبل الدفن

(2) لأن المدرك في وجوب تيمم الميّت حينئذ إنما روایه زيد الداله على أن المجدور إذا مات بيمم<sup>٣</sup>، و لا يتحقق في موردها ارتفاع العذر بعد التيمم، و إنما المطلقات الداله على بدليه التيمم أو التراب عن الماء كما هو الصحيح و هي إنما تدل على

---

(1) الوسائل ٢: ٥٠٣ / أبواب غسل الميّت ب ١٣.

(2) نفس المصدر.

(3) الوسائل ٢: ٥١٣ / أبواب غسل الميّت ب ١٦ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٥١

و كذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط<sup>٤</sup> (١)

---

البدليه في صوره فقدان الماء، و من الظاهر أن المراد به ليس هو فقدان آناً ما أو ساعه أو ساعتين، بل المراد به فقدان في جميع أزمنه الواجب وقته، فإذا يم الميّت ثم وجد الماء أو الخليط أو أحدهما قبل أن يدفن كشف عن عدم كون التيمم مأمورةً به واقعاً، لعدم تحقق شرطه و

إن كان اعتقاده أو اعتمد على الاستصحاب أو البيهقي و نحوها، إِنَّ الْأَمْرَ الْخَيْالِيَّ أَوَ الظَّاهِرِيَّ لَا يَجُزُّ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ  
الواقعي بوجه فتجب الإعاده في مفروض الكلام.

### ارتفاع العذر بعد الدفن

(١) إذا اتفق خروج الميت بزلزله أو نحوها، والكلام في هذه المسألة يقع في صورتين:

إحداهما: ما إذا ارتفع العذر في زمان لا يجوز تأخير الدفن إليه، كما إذا وجد الماء بعد الدفن بعشرة أيام، لعدم جواز التأخير في الدفن إلى عشرة أيام.

ثانيتها: ما إذا ارتفع العذر في وقت يجوز التأخير في الدفن إليه.

أمّا الصوره الاولى: فلا ينبع الإشكال في عدم وجوب الإعاده، لأن عدم ارتفاع العذر إلى وقت لا يجوز تأخير الدفن إليه يكشف عن أن الأمر بال蒂م كان أمراً واقعياً، لتحقيق شرطه وهو فقدان الماء مثلاً إلى زمان [لا] يجوز التأخير إليه وقد امتنله المكلف على الفرض فلا موجب للإعاده، فإن ظرف التغسيل الواجب أو بدله إنما هو قبل الدفن الأول، لما دلّ على أن الميت يغسل ويكتف و يصلى عليه و يدفن و المفروض عدم التمكن من التغسيل في ذلك الوقت، وأما الدفن الثاني فهو إنما يجب بأمر آخر غير الأمر الأول، ولم يقم دليل على وجوب التغسيل قبل الدفن الثاني أيضاً، ومع الشك فالمرجع هو البراءه لا المطلقات، لأنها إنما تدل على وجوب

---

(١) بل على الأقوى، كما أن الأظهر وجوب النبش إذا لم يستلزم الهاتك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٥٢

.....

---

التغسيل قبل الدفن الأول لا الثاني كما مر.

و قد يستدل على عدم وجوب الإعاده حينئذ بوجوب الفوريه في الدفن الثاني لأنّه على القول بها ينافي التغسيل.

و فيه: أنّ الفوريه على القول بها

لم تثبت بدليل لفظي يمكن التمسك بإطلاقه وإنما ثبتت بالإجماع وهو دليل لبى يقتصر فيه على المقدار المتيقن وهو غير صوره وجوب التغسيل قبل الدفن.

على أن معنى الفوريه عدم جواز المسامحه في الإتيان بالمؤمر به، وأما عدم جواز الإتيان بما يجب الإتيان به فلا، لعدم كونه منافياً للفوريه في الامتثال، فالصحيح في الاستدلال على عدم وجوب الإعاده ما ذكرناه.

وأما الصوره الثانية: فالصحيح فيها وجوب الإعاده، لأن وجود الماء وارتفاع العذر في زمان جاز التأخير إليه في الدفن يكشف عن كون التيم غير مؤمر به بالأمر الواقعى لعدم تحقق شرطه، و اعتقاد فقدان أو قيام البينه عليه أو الاعتماد فيه على الأصل لا يوجب الإجزاء، لأن الأمر التخليل أو الظاهرى لا يقتضى الإجزاء كما مرّ.

بل لو تمكّن المكلّف في مفروض الكلام من التغسيل المؤمر به قبل خروجه عن قبره لا- يبعد القول بجواز النبش لإعاده التغسيل، وذلك لكشف ذلك عن عدم كون التيم مؤمراً به بالأمر الواقعى، فالدفن قد وقع قبل التغسيل المؤمر به فينبش القبر ويعاد على الميّت غسله.

و دعوى أن النبش محرم، والتتمكّن بعد الدفن يكشف عن كون التيم مؤمراً به واقعاً، لعدم التمكّن من الماء إلى وقت الدفن وعدم جواز إخراجه من قبره.

مندفعه بأن النبش لم يقم دليل على حرمتها سوى الإجماع المستند إلى حرمته هتك المؤمن، لأن حرمته المؤمن ميتاً كحرماته حياً. والأدلة الليبية يقتصر فيها على المورد المتيقن، وهو ما إذا كان الدفن بعد الغسل المؤمر به، لا ما إذا وقع قبله فلا مانع من نبش القبر محافظاً على احترام المؤمن و تغسله.

بل قد التزم المشهور بجواز النبش فيما

[**مسألة ١١: يجب أن يكون التيمم بيد الحى**]

[٨٨٦] مسألة ١١: يجب أن يكون التيمم بيد الحى لا بيد الميت (١)

---

كما إذا كان بالماء النجس أو غير ذلك مما يوجب بطلان التغسيل، وكذلك الحال في الإخلال بالكفن. نعم، لا يجوز النبش للإخلال بالصلاه كما يأتي في محله «١».

و كيف كان، فالنبش في هذه الصوره لا يبعد جوازه وإن كان يظهر من الماتن في المقام عدم الجواز، لأنّه تعرض لوجوب إعاده الغسل إذا اتفق خروج الميت من قبره فان ظاهره عدم جواز إخراجه بالاختيار للتغسيل، ولكنّه تعرض للمسألة في الكلام على النبش ولم يبين على أحد الطرفين، بل استشكل في المسألة.

هل التيمم لا بد أن يقع بيد الحى؟

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

(١) مقتضى الاحتياط الجمع بين التيمم بيد الميت و الحى، إلا أن الأقوى وجوبه بيد الميت، لأن المدرك إن كان روایه زید بن على فقد ورد فيها «يمموه» (٢) والتيمم قائم بالميت. و كذا لو كان المدرك هو المطلقات الدالله على أن التيمم أو التراب أحد الطهورين (٣) لأن التيمم متقوم بضرب اليدين على الأرض فلا يتحقق بدونه، فلا بد من أن يضرب يدي الميت على الأرض و إلا فلو ضرب الحى يديه على الأرض و مسح بهما وجه الميت لم يتحقق من الميت.

توضيح و تفصيل لا إشكال و لا خلاف في أن الوضوء و الغسل و التيمم يعتبر فيها المباشره فلا يكفى فعل الغير فيها مع تمكّن المكلّف

من المباشره لها بنفسه.

و أَمَّا إِذَا عَجَزَ الْمَكْلُفُ عَنِ الْمَبَاشِرَةِ فَيُسَقِّطُ اعْتِبَارَهَا فَيُوضَئُ أَوْ يَغْسِلُهُ الْغَيْرُ، لِأَنَّ الْوَضُوءَ وَالْغَسْلَ لَيْسَا إِلَّا عَبَارَهُ عَنِ إِجْرَاءِ الْمَاءِ عَلَى الْبَدْنِ أَوْ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ، وَهَذَا

---

(١) فِي الْمَسَأَلَةِ [٩٨٥].

(٢) الْوَسَائِلُ ٢: ٥١٣ / أَبْوَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِ ١٦ ح٣.

(٣) الْوَسَائِلُ ٣: ٣٧٠ / أَبْوَابُ التَّيِّمَمِ بِ ١٤ ح١٥، ٣٨٥ ب٢٣.

مُوسَوعَهُ الْإِمامُ الْخُوَيْنِيُّ، ج٩، ص: ٥٤

.....

---

يتحقق بفعل الغير أيضاً، وقد ورد في بعض الأخبار أن الصادق (عليه السلام) كان به وجع شديد فأمر الغلمان أن يصبوا الماء على بدنـه في الاغتسال «١» هذا كله في الغسل والوضوء.

و أَمَّا التَّيِّمَمُ فَهُوَ كَالْغَسْلِ وَالْوَضُوءِ أَيْضًا، فَإِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ الْمَكْلُفُ مِنْ مَبَاشِرَتِهِ سَقَطَ وَجْبُ أَنْ يَعْمِمَهُ الْغَيْرُ، بَأْنَ يَأْخُذُ الْغَيْرَ بِيَدِيِّ الْعَاجِزِ وَيَضْرِبُهُمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، لَا أَنْ يَضْرِبَ الْغَيْرَ بِيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّيِّمَمَ يَتَقَوَّلُ بِضَرْبِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّيِّمَمُ مِنْ الْعَاجِزِ إِلَّا بِضَرْبِ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَحِيثُ إِنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ ذَلِكَ بِالْمَبَاشِرَهِ فَيَوجَدُ الْغَيْرُ ضَرْبَ يَدِيِّ الْعَاجِزِ عَلَى الْأَرْضِ فِيهِ.

بل عن صاحب الجواهر دعوى الإجماع عليه حيث قال: لم أقف على قائل بغيره «٢».

نعم، إذا عجز المكلف عن ذلك أيضاً ولم يمكن أن يضرب الغير يدي العاجز على الأرض للبيس أو لغيره من الأمور سقط اعتبار ضرب اليدين، و وجـب على الغير أن يضرـب بيـديـه على الأرض و يمسـح بـهـمـا عـلـى وجـهـهـ العـاجـزـ وـيـدـيـهـ. فالواجب أولاً هو المباشرـهـ، و مع التـعـذرـ يـقـومـ الغـيرـ بـهـ مع وجـبـ ضـرـبـ يـدـيـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ، وـ معـ العـجـزـ عـنـهـ يـسـقـطـ اـعـتـبـارـهـ أـيـضاـ وـ

يجب على الغير ضرب يديه على الأرض ولا ينتقل من مرتبه إلى دونها إلّا بالعجز عنها.

و الدليل على وجوب ضرب الغير يديه على الأرض في المرتبة الثالثة، هو أننا لا نتحمل سقوط التكليف بالصلاه عن العاجز عن التيمم، و ذلك لعدم كونه فاقداً للظهورين الماء والتربا لوجود التراب عنده، و غايته الأمر لا يمكنه أن يضرب يديه على الأرض ولو بواسطه الغير، فيجب على الغير أن يحصل له الظهور بضرب يديه على وجه الأرض ثم يمسح بهما وجه العاجز و يديه، فالحكم على طبق القاعدة

---

(١) الوسائل ١: ٤٧٨ / أبواب الوضوء ب .٤٨.

(٢) الجواهر ٥: ١٧٩ / كتاب التيمم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٥٥

و إن كان الأحوط «١» تيمم آخر بيد الميت إن أمكن، والأقوى كفایه ضربه واحده للوجه واليدين و إن كان الأحوط التعدد (١).

---

و مما تقتضيه أدلة بدلية التيمم من دون حاجه فيه إلى نص بالخصوص، هذا كله في العاجز الحى.

و أمّا الميت، فالأمر فيه كما عرفت، لأنّه الذى تقتضيه القاعدة و أدلة البدلية، نعم المشهور القائلون بوجوب ضرب الغير يدي العاجز على الأرض في العاجز الحى مع التمكّن منه يتزمون في المقام بأنّ الحى يضرب يديه على الأرض و يمسح بهما وجه الميت و يديه.

لكن عرفت أنّ الصحيح وجوب ضرب يدى الميت على الأرض مع الإمكان، نعم الأحوط هو الجمع بين التيمم بضرب الحى يديه على الأرض و بين التيمم بضرب يدى الميت عليها، انتهى التوضيح.

و قد يقال: إنّ التيمم بدل عن الغسل، فكما أنّ الغسل واجب على الحى دون الميت فكذلك التيمم واجب على الحى دون الميت.

و يندفع بأنّ الغسل إنّما يقع على الميت لأنّه الذى

يعسل بدنه، غاية الأمر بال مباشره من الحى، وهذا لا يقتضى أن يكون بدله و هو التيم قائماً بالحى. بل يقتضى أن يكون التيم كالغسل قائماً بالمت بمبasherه الحى، إذن يجب أن يكون التيم بيد الميت لا بيد الحى.

بل لعل القائل بكون التيم واجباً على الحى نظر إلى أن الميت تبست يداه ولا يمكن أن يضر بهما على الأرض، والأمر حينئذ كما ذكر لا بدّ من أن يكون التيم بيد الحى إلّا أنه إذا أمكن بيد الميت وجّب، كما مرّ أن الاحتياط يقتضى الجمع.

(١) كما يأتي في محله.

---

(١) هذا الاحتياط لا يترك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٥٦

### [مسأله ١٢: الميت المغسل بالقراب لفقد الخليطين أو أحدهما]

[٨٨٧] مسألة ١٢: الميت المغسل بالقراب لفقد الخليطين أو أحدهما، أو الميّم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسمى «١» (١) وإن كان أحوط.

[فصل في شرائط الغسل]

اشاره

فصل في شرائط الغسل

### [و هي أمور]

اشاره

و هي أمور (٢):

### [الأول: نيه القربيه]

الأول: نيه القربيه على ما مرّ في باب الموضوع.

---

مسن الميّت عند تعرّض الغسل المأمور به

(١) بل يجب الغسل بمسنه إذا كان الميّت ميّماً، لما تقدم في مبحث غسل مسّ الميّت «٢» من أنّه يصدق أنّ الميّت مسّه قبل التغسيل فيجب الغسل بمسنه.

و ما دلّ على بدلية التيمم مقام الغسل إنّما يتقدّم قيامه مقام الغسل و حسب، وأمّا كونه كالغسل بالإضافة إلى سائر الواجبات والأحكام أيضاً فلا، فليراجع.

نعم، إذا غسل الميّت بالقرابح بدلاً عن الغسل بالخليل و قلنا بصحته لم يجب الغسل بمسنه، لأنّه يصدق عليه أنّه مسّ بعد التغسيل المأمور به.

### فصل في شرائط الغسل

(٢) الشرائط المذكورة في المقام هي الشرائط المتقدمة المعترف بها في الوضوء و غسل الجنابه و غيرهما، كاعتبار التيه لكونه عباده، و اعتبار طهاره الماء و اعتبار طهاره البدن، و تخليل الشعر لوصول الماء إلى البشره على خلاف الوضوء، و إباحه الماء لعدم

---

(١) مرجّأن الأظهر وجوبه عند مسّ الميّت الميّم.

(٢) راجع شرح العروه ٨: ٢١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٥٧

### [الثاني: طهاره الماء]

طهاره الماء.

### [الثالث: إزاله النجاسه]

الثالث: إزاله النجاسه «١» عن كل عضو قبل الشروع في غسله، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل، كما مرّ سابقاً.

### [الرابع: إزاله الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشره]

الرابع: إزاله الحاجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشرة، و تخليل الشعر و الفحص عن المانع إذا شُكَّ في وجوده.

### [الخامس: إباحه الماء و ظرفه]

الخامس: إباحه الماء و ظرفه «٢» و مصبه و مجرى غسالته و محل الغسل و السده و الفضاء الذى فيه جسد الميّت و إباحه السدر و الكافور. و إذا جهل بغضبيه أحد المذكورات أو نسيها و علم بعد الغسل لا تجب إعادةه. بخلاف الشروط السابقة فإن فقدتها يوجب الإعادة و إن لم يكن عن علم و عمد (١).

---

إمكان التقرب بالمعصيه و المبغوض، و غير ذلك من الشروط، نعم يزيد في هذا الغسل اشتراط الإباحه في الخليطين أيضاً، لأنهما كالماء دخilan في غسل الميّت.

العلم بالغصبيه بعد الغسل

(١) ما أفاده (قدس سره) إنما يتم في نسيان الغصبيه فيما إذا كان النسيان معذراً، كما في نسيان غير العاصب الغصب، و ذلك لحديث الرفع «٣» و غيره مما دل على ارتفاع الحكم الواقعى في موارد النسيان، فإنه مع عدم حرمه التصرف في الماء مثلاً لا مانع من التغسيل و التقرب به.

نعم، إذا لم يكن النسيان معذراً كما في نسيان العاصب، لأن مكلف بالاجتناب عمّا غصبه حتى في حاله النسيان، إذ أنه وإن كان التكليف ممتنعاً حينئذ، إلا أنه امتناع

---

(١) تقدّم حكم ذلك [في فصل شرائط الوضوء الشرط الثاني-، وفي المسألة ٦٦٦].

(٢) الكلام هنا كما تقدم في باب الوضوء و غسل الجنابه [في فصل شرائط الوضوء الشرط الرابع-، و حكم السدر و الكافور كحكم الماء].

(٣) الخصال ٢: ٤١٧ / باب التسعه ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٥٨

### [مسأله ١: يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب]

[٨٨٨] مسألة ١: يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب ولو كان المغسل مماثلاً بل قيل: إنه أفضل، و لكن الظاهر كما قيل «١» لأنَّ

الأفضل التجزد في غير العوره مع المماثله (١).

---

بالاختيار ولا ينافي الاختيار، لأن عجزه

مستند إلى قدرته و اختياره، و حديث الرفع لا يقتضى رفعه حينئذ، لأنّه إنّما ورد للامتنان و لا امتنان في رفع الحرم عن تصرفات الغاصب، لأنّه إتلاف لمال الناس و إضرار بهم، بل لعل الأكثـر في الغاصب ذلك، حيث إنّه ينسى ما اغتصبه من أموال الناس بعد الغصب.

و أمّا في موارد الجهل بالغصبيه فلا يتم ما أفاده (قدس سره)، و ذلك لبقاء الحرم الواقعـه بحالـها كما ذكرناه في بحـث الوضـوء «٢»، و المـحرـم لا يكون مـصدـاقـاً للواجـب و المـبغـوض لا يتقرـبـ به و إنـ كانـ المـكـلـفـ مـعـذـورـاً في عـملـه ظـاهـراً.

نعم، هذا إنـما هو في الماء في الوضـوء و سـائرـ الأـغـسـالـ، و كـذاـ الخـلـيـطـانـ فـيـ المـقـامـ، لأنـ حـكمـهـماـ حـكـمـ المـاءـ، و أمـاـ فيـ المـكـانـ وـ الفـضـاءـ وـ السـدـهـ وـ الإـنـاءـ وـ غـيرـهـاـ فـلاـ مـانـعـ منـ التـغـسـيلـ بـهـاـ عـنـ جـهـلـهـ بـحـرـمـتـهـ، وـ السـرـ فيـهـ: أـنـ المـأـمـورـ بـهـ هوـ الغـسلـتـانـ وـ المـسـحتـانـ أوـ صـبـ المـاءـ عـلـىـ الـبـدـنـ فـقـطـ، وـ المـفـرـوضـ إـبـاحـتـهـ لـإـبـاحـهـ المـاءـ عـلـىـ الـفـرـضـ، وـ إنـماـ المـحـرـمـ هوـ التـصـرـفـ فـيـ المـكـانـ وـ السـدـهـ وـ الفـضـاءـ وـ الإـنـاءـ وـ نـحـوـهـاـ وـ هـىـ أـمـورـ خـارـجـهـ عـنـ المـأـمـورـ بـهـ. وـ إنـماـ لمـ نـقـلـ بـصـحـهـ الغـسلـ وـ الـوـضـوءـ مـعـ الـعـلـمـ بـحـرـمـهـ المـذـكـورـاتـ لـلتـزـاحـمـ بـيـنـ الإـتـيـانـ بـالـوـاجـبـ وـ اـرـتكـابـ الـحـرـامـ، فـإـذـاـ جـهـلـنـاـ بـحـرـمـتـهـ لـمـ تـكـنـ مـزـاحـمـهـ بـيـنـ وـجـوبـ الـوـضـوءـ وـ الغـسلـ وـ حـرـمـهـ تـلـكـ الـأـمـورـ، لـعـدـمـ فـعـلـيـتـهـ فـيـقـعـ الغـسلـ وـ الـوـضـوءـ صـحـيـحاـ لـمـ حـالـهـ.

#### تغـسـيلـ المـيـتـ مـنـ وـرـاءـ الثـيـابـ

(١) لا إـشـكـالـ فـيـ جـواـزـ تـغـسـيلـ المـيـتـ مـجـرـداًـ أـوـ مـنـ وـرـاءـ الثـيـابـ، وـ إنـماـ الـكـلامـ فـيـ أـنـ الـمـسـتـحـبـ هوـ التـغـسـيلـ مـجـرـداًـ وـ التـغـسـيلـ مـنـ وـرـاءـ الثـوـبـ أـمـرـ جـائزـ كـماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ المشـهـورـ

---

(١) فيه إـشـكـالـ

(٢) في شرح العروه ٥: ٣١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٥٩

.....

---

أو أن المستحب هو التغسيل من وراء الثياب والتغسيل مجرّداً جائز كما التزم به جماعه، أو أنه لا هذا ولا ذاك بل يتخbir بين الأمرين كما عن المحقق الثاني «١»؟

و منشأ الخلاف بينهم في المسألة أنه ورد في رواية يونس المتقدمه الأمر بال بغسل مجرد حيث قال: «فإن كان عليه قميص فأنخرج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته» «٢».

و ورد في جمله من الصحاح الأمر بتغسله من فوق الثياب:

منها: صحيحه يعقوب بن يقطين «و لا يغسلن إلّا في قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه» «٣».

و منها: صحيحه ابن مسكان «٤» و صحيحه سليمان بن خالد «٥»، فوقع الكلام في أن الأمر بال بغسل مجرّداً محمول على الاستحباب في رواية يونس والأمر بال بغسل من وراء الثياب في تلك الصحاح محمول على الجواز، أو أن الأمر بالعكس.

قد يقال بأن رواية يونس لا يمكن أن تعارض الصحاح المتقدمه لضعفها بالإرسال، فيتعين القول باستحباب التغسل من وراء الثياب.

و يردّه: أن رواية يونس لا تدرج تحت المراسيل، لأنّ إبراهيم بن هاشم إنما يرويها عن رجاله، و هو كروايه الكليني عن عدّه من أصحابنا أو الرواية عن غير واحد، وقد مرّ غير مرّه أن مثل ذلك لا يعد من المراسيل، لدلاله هذا التعبير على أن الرواية رواها الجميع أو عدّه منهم أو جماعه كثيرة، و من ثم لم يسند الرواية إلى راوٍ بخصوصه، و من المطمأن به أن رجال إبراهيم بن هاشم أو عدّه من أصحابنا أو غير واحد من الأصحاب مشتمل على الثقات، و لا يمكن عاده أن يكون الجميع غير

موثقين فالروايه لا إشكال فيها من حيث السند، إذن لا بدّ من تحقيق المستحب منهما.

---

(١) جامع المقادير ٣٧٥: كيفية غسل الميت.

(٢) الوسائل ٤٨٠: أبواب غسل الميت ب٢ ح٣.

(٣) الوسائل ٤٨٣: أبواب غسل الميت ب٢ ح٧.

(٤) الوسائل ٤٧٩: أبواب غسل الميت ب٢ ح١.

(٥) الوسائل ٤٨٣: أبواب غسل الميت ب٢ ح٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج٩، ص: ٦٠

.....

---

و الصحيح كما التزم به صاحب الحدائق «١» (قدس سره) أن نلتزم باستحباب التغسيل من وراء الثياب، و ذلك لأن معتبره يونس الامره بال بغسل مجردأ و صحيحه يعقوب بن يقطين الامره بال بغسل من وراء الثياب مطلقاً، و صحيحتي ابن مسكان و سليمان بن خالد مقيدتان بالاستطاعه حيث ورد فيما «إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته» «٢» أو «فيغسل من تحت القميص» «٣».

إذن يمكننا الجمع بين الصحيحه المتقدمه و معتبره يونس بهاتين الصحيحتين، فيكون المأمور به هو التغسيل من تحت الثياب على تقدير التمكّن منه و إنما فيغسل مجردأ. صحيحه ابن يقطين محموله على صوره التمكّن و معتبره يونس على صوره عدم الاستطاعه من التغسيل وراء الثياب.

و المراد بالاستطاعه هو التمكّن العرفي، و كلا الأمرين كثير الواقع، فإن الميت قد يكون مسبوقاً بالمرض و تطول مدة و يكون بدنها وسخاً لا يمكن للغاسل تغسله من وراء الثياب عرفاً فيغسله مجردأ. و إذا أمكنه غسله من وراء الثياب فليس عدم الاستطاعه من التغسيل وراء الثياب أمراً نادراً، و معه يتغير القول باستحباب التغسيل من وراء الثياب لو أمكن دون العكس و دون التخيير، للأمر به مع التمكّن منه فلا تخير في البين.

ثم إن ثوب الميت و إن

كان يتتجس إذا كان على بدنـه عند التغسيل إلـا أنه يظهر بالطبع من دون حاجـه إلى عصرـه أو غسلـه ثانـياً، و ذلك للأـمر بالـتغـيل مع الشـوب إـما على تـمام بـدنه و إـما على عورـته من دون إـشارـه إلى لـزوم غـسل القـميـص أو الخـرقـه و عـصرـهـما، و إنـ كان العـصرـ و إـخراج الغـسـالـه مـعـتـبرـاً في تـطـهـيرـهـما على تـقـدـيرـ عدم كـوـنـهـما على بـدـنـ المـيـتـ.

---

(١) الحـادـائقـ ٣: ٤٤٨.

(٢) الـوسـائـلـ ٢: ٤٧٩ / أـبـوابـ غـسلـ المـيـتـ بـ ٢ حـ ١.

(٣) الـوسـائـلـ ٢: ٤٨٣ / أـبـوابـ غـسلـ المـيـتـ بـ ٢ حـ ٧.

موـسـوعـهـ الإـمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٩ـ، صـ ٦١ـ

## [مسـأـلـهـ ٢ـ: يـجزـئـ غـسلـ المـيـتـ عنـ الجـنـابـهـ وـ الـحـيـضـ]

[مسـأـلـهـ ٢ـ: يـجزـئـ غـسلـ المـيـتـ عنـ الجـنـابـهـ وـ الـحـيـضـ] (١) بـمـعـنىـ أـنـهـ لـوـ مـاتـ جـنـبـاًـ أـوـ حـائـضاًـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ غـسـلـهـمـاـ، بلـ يـجـبـ غـسلـ المـيـتـ فـقـطـ، بلـ وـ لـاـ رـجـحـانـ فـىـ ذـلـكـ وـ إـنـ حـكـىـ عـنـ الـعـلـامـهـ (قـدـسـ سـرـهـ) رـجـحانـهـ.

---

إـجزـاءـ هـذـاـ غـسلـ عـنـ غـيرـهـ

(١) لـأـنـهـ مـقـتضـىـ الـقـاعـدـهـ مـنـ غـيرـ حـاجـهـ فـيهـ إـلـىـ الدـلـيلـ، وـ ذـلـكـ لـمـ قـدـمـناـهـ «١» مـنـ أـنـ غـسلـ الجـنـابـهـ وـ الـحـيـضـ وـ غـيرـهـمـاـ مـنـ الـأـغـسـالـ لـيـسـ بـوـاجـبـ نـفـسـىـ وـ إـنـماـ يـجـبـ مـنـ جـهـهـ اـشـتـراـطـ الطـهـارـهـ فـىـ الصـلـاهـ، بلـ وـ لـمـ يـقـلـ أـحـدـ بـالـوـجـوبـ النـفـسـىـ فـىـ غـيرـهـ، نـعـمـ فـيـهاـ قـولـ بـالـوـجـوبـ النـفـسـىـ وـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـدـفـاعـهـ، لـضـعـفـ الرـوـاـيـهـ الـمـسـتـدـلـ بـهـ عـلـيـهـ.

وـ حـيـثـ إـنـ المـيـتـ غـيرـ مـكـلـفـ بـالـصـلـاهـ فـلاـ يـجـبـ عـلـيـهـ غـسلـ مـنـ الجـنـابـهـ أـوـ غـيرـهـاـ بـلـ لـوـ قـلـنـاـ بـأـنـهـاـ وـاجـباتـ نـفـسـيـهـ لـاـ يـجـبـ فـيـ المـقـامـ، لـأـنـ المـيـتـ لـاـ يـكـلـفـ بـشـىـءـ.

فـلاـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـغـسـيلـهـ بـغـسلـ المـيـتـ، بلـ وـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـغـسـيلـهـ مـنـ الجـنـابـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ حدـوثـهـ بـعـدـ تـغـسـيلـهـ كـمـاـ لـوـ قـارـبـهـ أـحـدـ بـعـدـ تـغـسـيلـهـ، وـ ذـلـكـ لـعـدـمـ الدـلـيلـ

فلا يقاس المقام بالتدخل في الحى، كما إذا كان جنباً و مسّ الميت أو هما مع الحيض و هكذا، فإن الواجب عليه أغسال متعدد بتنوع أسبابها فلا يمكن القول بالتدخل إلا أن يقوم دليل عليه كما ورد «إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد»<sup>(٢)</sup>.

فالمحصل: أن مقتضى القاعدة عدم وجوب التغسيل زائداً على غسل الميت من دون حاجه فيه إلى الدليل، هذا.

و قد ورد في جمله من الروايات ما ربما يشعر بوجوب التغسيل زائداً على غسل

---

(١) في شرح العروه: ٣٤٩.

(٢) الوسائل: ٢/٢٦٢/ أبواب الجنابه ب ٤٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٦٢

.....

---

الميت و هي أربع روايات عن العيص:

اثنان منها لا يمكن الاستدلال بهما على هذا المدعى بوجه، لاشتمالهما على أنه «إذا مات الميت و هو جنب غسل غسلاً واحداً ثم اغتسل بعد ذلك»<sup>(١)</sup> أو «ينغسل غسله واحده بماء ثم يغتسل بعد ذلك»<sup>(٢)</sup>. و ذلك لأن الأمر بالاغتسال ثانياً متوجه إلى الغاسل من جهة مسّ الميت، و لا يتوجه دلالته على وجوب تغسيل الميت ثانياً من الجنابه أو الحيض أو غيرهما.

□  
و ثالثتها: ما رواه سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن أبي حمزة عن عيسى قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يموت و هو جنب، قال: يغسل من الجنابه ثم يغسل بعد غسل الميت»<sup>(٣)</sup>.

و ظاهرها أن الميت يغسل ثلاثة، تاره: من الجنابه قبل غسل الميت، و أخرى: من غسل الميت، و ثالثه: بعد غسل الميت، و هذا مما لا معنى له، لأن غايته أن يجب غسلان للجنابه و لغسل الميت، و أمّا الأغسال الثلاثة فلا معنى له في مفروض الرواية.

والذى يمكن أن تفسّر به

الروايه أن يقال: إن معنى قوله «يغسل من الجنابه» مشدداً أو مخففاً أى يغسل من المنى، لأنّه قد تطلق عليه الجنابه نظراً إلى أنه سبب لها كما في بعض الأخبار «أصحاب ثوبى الجنابه» فليراجع «٤».

و معه يكون المأمور به غسل الميّت والاغتسال بعده للغاسل من جهه مسّ الميّت هذا.

على أن سندتها ضعيف بسعيد بن محمد الكوفي لعدم توثيقه.

□  
و رابعتها: ما رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) في حديث

---

(١) الوسائل ٢: ٥٤٠ / أبواب غسل الميّت ب ٣١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢: ٥٤١ / أبواب غسل الميّت ب ٣١ ح ٦.

(٣) الوسائل ٢: ٥٤١ / أبواب غسل الميّت ب ٣١ ح ٧. إذا قرئ «بعد» بالضم بتقدير المضاف إليه فلا تدلّ الروايه على ثلاثة أغسال.

(٤) الوسائل ٣: ٤٨٢ / أبواب النجاسات ب ٤٣ ح ١، ٤٨٣ ب ٤٤ ح ٤ و غيرها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٦٣

### [مسألة ٣: لا يشترط في غسل الميّت أن يكون بعد برد़ه]

---

[٨٩٠] مسألة ٣: لا يشترط في غسل الميّت أن يكون بعد بردَه (١) وإن كان أحوط (٢).

قال: «إذا مات الميّت وهو جنب غسل غسلاً واحداً ثم يغسل بعد ذلك» (١).

و هذا أيضاً محمول على ما حملنا عليه روایاته الثلاثة المتقدمة، أى يغسل غسل الميّت لا زائداً عليه، لقوله «غسلاً واحداً ثم يغسل» أى يغسل من المس، هذا مضافاً إلى ضعف سندتها بالإرسال.

إذن لا يجب في مفروض المسألة إلا غسل واحد وهو غسل الميّت دون الجنابه أو غيرها، بل لا رجحان للتغسيل من أجلها، لعدم دلاله الدليل عليه ولو بناءً على التسامح في أدله السنن، إذ لم تثبت دلاله الروايه على الأمر بالتغسيل ثانياً للجنابه أو الحيض أو غيرهما، لاحتمال إراده الغسل

من مسّ الميّت كما مرّ.

فما حكى عن العلّامة كما في المتن من رجحان ذلك «٢» ممّا لا موجب له.

غسل الميّت غير مشروط بما بعد البرد

(١) لإطلاق ما دلّ على أنّ الميّت لا بدّ من تغسيله فلا فرق بين أن يكون بعد برد أو قبله.

و دعوى: أنّ الحرارة ملحوظة بالحياة لأنّها من شؤونها و توابعها، مندفعه بأنّ الأحكام المترتبة على الميّت إنّما ترتب على الموت، سواء أكان بحرارته أم لم يكن كالتوارث، لأنّه إذا مات الميّت فمات ولد من أولاده قبل برد المورث لا إشكال في أنه ينتقل ماله إلى ولده و منه إلى وارثه، فلا فرق في وجوب تغسيله بين أن يكون قبل برد أو بعده. نعم، المس قبل البرد لا يوجب الغسل كما مرّ.

(٢) ولو لاحتمال كون الحرارة ملحوظة بالحياة في الواقع.

---

(١) الوسائل ٢ : ٥٤١ / أبواب غسل الميّت بـ ٣١ ح ٨

(٢) المنتهي ١ : ٤٣٢ السطر ٢٠ / كتاب الصلاه، في تغسيل الميّت.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٦٤

#### [مسأله ٤: النظر إلى عوره الميّت حرام]

[٨٩١] مسألة ٤: النظر إلى عوره الميّت حرام (١) لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله (٢).

#### [مسأله ٥: إذا دفن الميّت بلا غسل جاز]

[٨٩٢] مسألة ٥: إذا دفن الميّت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه (٣)

---

النظر إلى عوره الميّت

(١) لإطلاق ما دلّ على أنّ عوره المؤمن على المؤمن حرام «١» فانّ الميّت و إن كان بحسب الدقّه جماداً إلّا أنه بالنظر العرفي هو

الحي السابق، بل يشمله إطلاق قوله تعالى **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْسِلُوْنَ أَبْصَارِهِمْ ... وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْسِلُوْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ...** «٢»  
لدلائلهما على أن المؤمن مأمور بغض البصر عن النظر إلى العوره مطلقاً، بلا فرق في ذلك بين عوره الحي والميت، وكذلك  
المؤمن.

مضافاً إلى الأخبار الواردة في المقام الآمره بأن يجعل على عوره الميت خرقه «٣» لأنها بنفسها كافية في إثبات المدعى، إذ لو لا  
حرمه النظر إلى عورته لا وجه للأمر بجعل الخرقه عليها.

(٢) لأنّه تكليف تحريمي مستقل لا-ربط له بصحة الغسل وعدمها، وهو نظير ما إذا ارتكب عملاً محراً حال تغسيله فإنه لا  
يوجب بطلان تغسله. وبعبارة أخرى عدم النظر إلى العوره ليس من شرائط صحة الغسل ليبطل عند الإخلال به.

إذا دفن الميت بلا تغسيل

(٣) لإطلاق ما دلّ على وجوب تغسيل الميت و تكفيته، فإنه غير قادر الشمول

---

(١) الوسائل ١: ٢٩٩ / أبواب أحكام الخلوه ب ١ ، ٢: ٣٢ / أبواب آداب الحمام ب ٣، وغيرهما.

(٢) النور ٢٤: ٣٠ .٣١

(٣) الوسائل ٢: ٤٧٩ / أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٢، ٣ و غيرهما.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٦٥

و كذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً، أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها. و كذا إذا

دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي (١) و أمّا إذا لم يصلّ عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصلّى على قبره (٢).

---

للتسيل والتوكفين بعد الدفن غير المأمور به.

و دعوى انصراف الأدلة إلى ما قبل الدفن والميّت قد دفن في المقام.

مندفعه بأنّ الأدلة دلت على وجوب التغسيل والتوكفين قبل الدفن المأمور به، و أمّا الدفن غير المأمور به كما في المقام فلا موجب لاختصاص الأدلة بما قبله، بل إطلاقها شامل لما بعده أيضاً من غير انصرافها إلى ما قبله، فالمقتضى لوجوب التغسيل والتوكفين بعد الدفن غير المأمور به موجود.

و أمّا ما يتوهّم أن يكون مانعاً عنه وهو حرمه النبش حيث يتوهّم أن وجوبهما حيث يزاحم الحرم، ففيه: أن حرمه النبش لم تثبت بدليل لفظي يمكن التمسّك بإطلاقه، وإنّما ثبتت بالإجماع، والمقدار المتيقن منه ما إذا كان الدفن مأموراً به، وفي المقام لا-إجماع على حرمه النبش بوجهه، لذهب جمله كثيروه إلى جوازه، بل وجوبه، بل لو كان دليلاً لفظياً على حرمتة كان الأمر كذلك، لاختصاصه بما إذا كان الدفن صحيحاً شرعاً أي كان مأموراً به ولا يشمل الدفن غير المأمور به.

(١) لما عرفت، فإن حال التوكفين حال التغسيل، وكذلك الحال فيما إذا يمم الميّت فدفن و وجد الماء بعد الدفن بزمان يجوز تأخير الغسل إليه، فإنه يكشف عن بطلان التيمم فيجب نبش القبر و تغسله.

إذا دفن و لم يصل عليه

(٢) فإن الصلاة على الميّت وإن وجبت قبل الدفن ولكنّه إذا دفن الميّت من دون صلاة اشتباهاً أو لمانع من حر أو برد شديدين و نحو ذلك صلى عليه و هو

### [مسأله ٦: لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت]

[٨٩٣] مسأله ٦: لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأجره على وجه ينافي قصد القربه بطل الغسل أيضاً (١).

للأخبار الدالّه على ذلك «١».

عدم جواز أخذ الأجره على التغسيل

(١) الكلام في هذه المسأله يقع من جهات:

الاولى: لا تنافي بين كون العمل واجباً أو غير مرخص في تركه وبين أخذ الأجره عليه، بلا فرق في ذلك بين الواجب الكفائي والعيني والتخيري كما شرحته في بحث أخذ الأجره على الواجبات «٢».

الثانيه: عباديه العمل الأعم من المستحب والواجب لتنافي أخذ الأجره عليه بأن يكون أخذ الأجره داعياً إلى إتيان العمل بقصد القربه، وذلك لأن انتهاء الداعي القربى إلى شيء من الدواعي الآخر دنيويه كانت أو أخرويه ضروري لا مناص عنه.

لأنّ إتيان العباده بداعى أنّ الله أهل للعباده مع قطع النظر عن الطمع في الجنّه أو الخوف من النار أو التخلص من الفقر كما في صلاه الليل أو غير ذلك من الدواعي والأغراض الأخرى أو الدنيويه، لا- نتصور صدوره إلا من الأئمه المعصومين (عليهم السلام) ولا نعقل ذلك من الأشخاص العاديين بوجهه. فترى أنّه يصلّى صلاه الليل لثلا يبتلى بالفقر في حياته، أو يأتي بالفرائض ثلثا يعذّب بالنار أو لكي يدخل الجنّه أو لغير ذلك من الآثار المترتبه على العبادات، فكون قصد القربه بداع آخر هو في طول الداعي القربى غير مانع عن صحّه العباده.

(١) الوسائل ٣: ١٠٤ / أبواب صلاه الجنائزه ب ١٨.

(٢) مصباح الفقاوه ٢: ١٩٣.

نعم، لو كان داعيه هو القربه و كان الداعي على الغسل

بقصد القربه أخذ الأجره صح الغسل، لكن مع ذلك أخذ الأجره حرام إلّا إذا كان في قبال المقدمات غير الواجبه فإنه لا بأس به حينئذ.

---

بل الأمر الإجاري مؤكّد للعباديه، و ذلك لأن العمل لا يصدر بداعى أخذ الأجره عليه لعدم ترتب العمل عليه، إذ يمكنه أن يأخذ الأجره ولا يأتي بالعمل في الخارج أصلًا، ولو لم يكن له مناص [إلّا] من الإتيان بالعمل كما في تغسيل الميّت لأنّه بمرأى من المستأجر فيمكنه الإتيان بالعمل على وجه الفساد بأن يبقى مقداراً قليلاً من بدنـه بدون غسل أو بغير ذلك من أنحاء الإفساد والإخلال.

كما أنّ العمل لا يصدر بداعى استحقاق الأجره، لعدم الترتـب بينهما، فـإن استحقاق الأجره في عقد الإجـاره يترتب على العـقد، إذ بـتحقق العـقد يستحق الأـجير الأـجره سواء عمل في الخارج أم لم يـعمل، غـايـه الأـمـر إـذا لم يـعمل و اـنـقـضـت مـدـه الإـجـارـه توـلدـ للمـسـتأـجـرـ حقـ فـسـخـ العـقدـ فـيـ طـالـبـهـ بـعـينـ الأـجرـهـ إـنـ كـانـتـ مـوـجـودـهـ أوـ بـيـدـلـهـ مـثـلـاـ أوـ قـيمـهـ إـذاـ كـانـتـ تـالـفـهـ، فالـاستـحـقـاقـ يـترـبـ عـلـىـ العـقـدـ لـاـ عـلـىـ الـعـمـلـ. نـعـمـ، اـسـتـحـقـاقـ الـمـطـالـبـهـ بـالـأـجـرـهـ وـ عـدـمـ جـواـزـ تـأـخـيرـهـ لـلـمـالـكـ الـمـسـتأـجـرـ يـترـبـ عـلـىـ الـعـمـلـ، لأنـ الـأـجـرـ قـبـلـ الـعـمـلـ لـاـ. يـسـتـحـقـ الـمـطـالـبـهـ بـالـأـجـرـهـ مـنـ الـمـسـتأـجـرـ وـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ لـاـ يـدـفـعـهـ إـلـيـهـ، فـلـوـ أـتـيـ بـالـعـمـلـ بـغـايـهـ توـلـيدـ الحقـ الشـرـعـيـ لـهـ فـيـ الـعـمـلـ لـاـ. مـطـالـبـهـ الـمـسـتأـجـرـ بـالـأـجـرـهـ وـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـسـتأـجـرـ تـأـخـيرـهـ فـهـوـ صـحـيـحـ، إـلـاـ أـنـهـ إـتـيـانـ لـلـعـمـلـ بـقـصـدـ الـقـرـبـهـ وـ الـدـاعـيـ الـقـرـبـيـ وـ لـيـسـ مـنـ الـإـتـيـانـ بـدـاعـيـ أـمـرـ آـخـرـ.

فالمحصل: أنّ الإتيان بالعمل بداعى الأخذ الخارجي أو بداعى الأخذ الملكي أى صيروره الأجر ملكاً له غير صحيح، لأنّ الأخذ الخارجي و الملكية لا يترتبان على العمل، و

الأخذ بمعنى جواز المطالبه و حرمه الإبطاء فى دفعها غايه مترتبه على العمل إلّا أنّه داعٍ قربى، و ليس من الإتيان بالعمل بداعى أمر آخر.

إذن ينحصر الداعى إلى الإتيان بالعمل على الوجه الصحيح بالأمر و الوجوب

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٦٨

### [مسئله ٧: إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً]

[٨٩٤] مسئله ٧: إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً بأن لم يكن بقدر الكفايه فالأحوط خلط المقدار الميسور و عدم سقوطه بالمعسور (١).

---

الناشئين من عقد الإيجار، حيث يجب عليه شرعاً الإتيان بالعمل وفاءً لعقد الإجارة فالأمر الإجاري مؤكّد للإتيان بالعمل بقصد القربه لا أنّه منافي له.

و دعوى أنّ الأجره لا يمكن أن تكون داعياً إلى الداعى، لاستناد العمل معه إلى الداعى الآخر كأخذ الأجره مثلاً فلا بدّ من إتيان العمل بداعى إباحه الأجره له نظير الإتيان بطواف النساء بداعى حليه النساء له أو حليه الرجال عليها، مندفعه بأن حليه النساء أو الرجال وإن كانت مترتبه على طواف النساء، و ما أُفید صحيح في الطواف إلّا أنه ليس بتام في الإجارة، لأن حليه التصرف في الأجره مترتبه على العقد لا على العمل، فأن العقد بتماميته يوجب حليه التصرف في مال الإجارة سواء أتى الأجير بالعمل أم لم يأت به، و غايه الأمر أنّه إذا لم يأت به و انقضت المدة كان للمستأجر فسخ الإجارة و المطالبه باسترداد الأجره بعينها أو بدلها، و الغرض أنّ الحليه ليست غايه للعمل بوجهه.

الجهه الثالثه: لا يجوز أخذ الأجره على التغسيل، و هذا لا لأنّه واجب و الوجوب ينافي أخذ الأجره عليه، و لا لأنّه عبادي و العباده تنافي أخذ الأجره عليها، بل لما علمناه خارجاً من أنّ الغسل واجب مجاني و هو حق للميت على

الأحياء لا بد من أن يصدر مجاناً، نظير الأجره على الإتيان بفريضه الوقت مثلاً، فأخذ الأجره على التغسيل حرام، اللهم إلا أن يأخذها على المقدمات أو الخصوصيات الخارجه عن التغسيل المأمور به كالتحليل بخصوص هذا الماء أو في مكان خاص و نحوهما.

إذا كان الخليط قليلاً جداً

(١) هذا الاحتياط يبنتى على تماميه قاعده الميسور فى نفسها و على صحته انطباقها على المقام، وقد تقدم أن قاعده الميسور غير صحيحه صغرى وكبرى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٦٩

#### [مسأله ٨: إذا تنفس بدن الميت بعد الغسل]

[٨٩٥] مسألة ٨: إذا تنفس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج نجاسه أو نجاسه خارجه لا يجب معه إعادة الغسل.

بل و كذلك لو خرج منه بول أو مني، وإن كان الأح�ط في صوره كونهما في الأثناء إعادة (١).

---

أما بحسب الكبرى فلعدم تماميه أدلةها.

و أما بحسب الصغرى، فلأن الواجب هو الغسل بماء السدر أو الكافور، لا الماء الذي فيه شيء قليل منهما جداً بحيث لا يكون بمقدار الكفاية، إذ لا يصدق عليه أنه ميسور ذلك المعسور بل هو شيء آخر مباين مع المأمور به.

إذا تنفس بدن الميت

(١) الكلام في هذه المسأله يقع من جهات:

الاولى: أن بدن الميت أو كفنه إذا تنفس بنيجاسه خارجه هل يجب غسلها و إزالتها عن الميت أو لا يجب؟.

الصحيح وجوب تطهير بدن الميت و كفنه من النجاسه الطارئه من الخارج أو الخارجه من الميت ثم دفنه طاهر البدن و الكفن، و ذلك لموثقه روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه و لا تعد الغسل» «إن الروايه و إن كانت واردة

في خصوص النجاسه الخارجيه من الميّت، إلّا أنه من جهة الغالب، و إلّا فلا- فرق بينها وبين النجاسه الخارجيه قطعاً، فمقتضى الموثقه وجوب تطهير البدن من النجاسات.

و الظاهر أنّ الروايه موثقه، لأن غالب بن عثمان الواقع في سندتها وإن كان اسمأ لجماعه من الرواه بعض موثق وبعض ضعيف، إلّا أنّ الظاهر أنه غالب الموثق، لأنّ الشيخ ذكر أن غير الموثق ممن يروى عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأنّ الموثق لا

---

(١) الوسائل ٢: ٥٤٢ / أبواب غسل الميّت ب ٣٢ ح .١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٧٠

.....

---

يروى عن الأئمه بلا واسطه «١» و هو في السند كذلك.

و قد عبر عنها بالموثقه في الحدائق «٢» و الجواهر «٣» و غيرهما. و الوجه في كونها موثقه أن غالب بن عثمان الواقع في سندتها الظاهر أنه هو غالب المنقري الثقه و توضيحه: أنّ الشيخ (قدس سره) ذكر شخصين مسميين بغالب بن عثمان أحدهما الشاعر و الآخر المنقري و عدهما من أصحاب الصادق (عليه السلام) «٤».

و ذكر النجاشي أن غالب بن عثمان الشاعر زيدى و المنقري ثقه «٥».

ثم تعرّض الشيخ (قدس سره) لثالث مسمى بهذا الاسم في أصحاب الكاظم (عليه السلام) و قال: إنه وافقى «٦». و ظاهره أنه شخص ثالث مسمى بهذا الاسم غير الشاعر و المنقري، لما عرفت من أن أحدهما زيدى بشهادة النجاشي و الآخر عدل إمامي فيكون الواقعى شخصاً ثالثاً.

و يحتمل أن يكون المراد به هو أحد الأولين: الشاعر أو المنقري و غایه الأمر أنّ النجاشي يعتقد بأن أحدهما زيدى و الشيخ يعتقد وقفه.

ثم تعرّض الشيخ لغالب رابع ممن لم يرو عنهم (عليهم السلام) و ذكر له طريقين: أحدهما حسن

بن على بن فضال و الآخر غيره كما في الفهرست «٧» و هذا غالب رابع لو كان سابقه ثالثاً و إلّا فهو ثالث من المسمين بغالب. و الشيخ لم يوثق واحداً منهم و إنما النجاشي و ثق المنقري كما مرّ.

و ذكر في ترجمة روح بن عبد الرحيم: روى عنه غالب بن عثمان «٨». و الظاهر أنّ

---

(١) رجال الطوسي: ٣٨٣٩ / ٢٦٧.

(٢) الحدائق: ٤٦٧ / ٤٦٧، مكروهات غسل الميت.

(٣) الجواهر: ٤٤٨.

(٤) رجال الطوسي: ٣٨٤١، ٣٨٣٩ / ٢٦٧.

(٥) رجال النجاشي: ٣٠٥ / ٨٣٥، ٨٣٦.

(٦) رجال الطوسي: ٣٤١ / ٥٠٩١.

(٧) الفهرست: ١٢٣ / ٥٦٢.

(٨) رجال النجاشي: ١٦٨ / ٤٤٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٧١

.....

---

المراد به ليس إلّا أحد الأولين الشاعر أو المنقري و ليس مردداً بين الأربعه أو الثلاثه، و ذلك لأنّ النجاشي لم يتعرض لمن سمي بهذا الاسم إلّا للشاعر و المنقري فكيف يعرف روح بن عبد الرحيم و يميزه بمن لم يتعرض له أصلًا.

ثم الظاهر أنّ المراد به هو المنقري الثقه، لأنّ النجاشي ذكر أن له كتاباً يرويه عنه جماعه، فهو المشهور بين الرواه دون الشاعر حيث لم ينقل من يروى عنه أصلًا و إنما ذكر النجاشي أن له أحاديث مجموعه.

فح حيث إنّ المشهور هو المنقري و هو الذى يروى عنه جماعه يكون هو الراوى عن روح بن عبد الرحيم دون غيره، إذ لم يتعرضوا أن له روایه يرویها عنه الرواه، و من هنا قلنا إنّ الظاهر كون الروایه موثقه.

و يؤيّدتها روایه الكاھلی و الحسین بن المختار «١» و الوجه فی عدّها مؤیّدہ أن فی سندھا مھمّد بن سنان، هذا کله فی البدن.

□ □  
و أئمّا وجوب غسل الكفن من النجاسات فلروایه عبد الله بن يحيى الكاھلی عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

﴿إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخَرِ الْمَيْتِ الدَّمُ أَوِ الشَّسْوَءُ بَعْدَ الغَسْلِ وَأَصَابَ الْعَمَامَهُ أَوِ الْكَفْنَ قَرْضًا (مِنْهُ) بِالْمَقْرَاضِ﴾<sup>٢</sup>. وَ لِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ أَنَّهُ «إِذَا خَرَجَ مِنْ الْمَيْتِ شَسْوَءٌ بَعْدَ مَا يَكْفُنُ فَأَصَابَ الْكَفْنَ قَرْضًا مِنْهُ»<sup>٣</sup>.

وَ هاتانِ الرِّوَايَاتَانِ وَ إِنْ كَانَتَا ضَعِيفَتِينَ عَلَى طَرِيقِ الْكَلِينِيِّ لِوُجُودِ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ فِي سَنْدِ الْأُولَى وَ لِإِرْسَالِ الثَّانِيهِ، إِلَّا أَنَّهُمَا بِحَسْبِ طَرِيقِ الشَّيْخِ مَعْتَبِرَتَانِ، لِأَنَّ الشَّيْخَ رَوَى أُولَاهُمَا يَإِسْنَادَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهَلِيِّ وَ هُوَ سَنْدُ صَحِيحٍ، وَ ثَانِيَتِهِمَا رَوَاهَا عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ وَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ

---

(١) الوسائل ٢: ٥٤٢ / أبواب غسل الميت ب ٣٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٥٤٢ / أبواب غسل الميت ب ٣٢ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢: ٥٤٢ / أبواب غسل الميت ب ٣٢ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٧٢

.....

---

عن غير واحد من أصحابنا.

وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَلَى هُوَ شَيْخُ وَالَّدِ الصَّدُوقُ وَ هُوَ الَّذِي أَثْنَى عَلَيْهِ الصَّدُوقُ «١» بِأَنَّهُ مِنَ الزَّهَادِ وَالْعَبَادِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِمَّا هُوَ فَوْقُ التَّوْثِيقِ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي الرِّوَايَتَيْنِ مِنْ حِيثِ السَّنَدِ، فَلَا حاجَهُ إِلَى دُعَوَى اِنْجَارِهِمَا بِعَمَلِ الْأَصْحَابِ كَمَا عَنْ بَعْضِهِمْ كَمَا أَنَّ دَلَالَتِهِمَا عَلَى الْمَدْعَى وَاضْحَى وَ إِنَّمَا أُمِرَ بالقرض فِيهِمَا، لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنَ التَّطْهِيرِ وَ إِلَّا فَلَا خُصُوصَيْهِ لِغَيْرِ التَّطْهِيرِ بِوَجْهِهِ.

إِذَا خَرَجَتْ مِنْ الْمَيْتِ نِجَاسَهُ خَبِيَّهُ الْجَهَهُ الثَّانِيَهُ: إِذَا خَرَجَ مِنْ الْمَيْتِ شَسْوَءٌ مِنَ النِّجَاسَاتِ الْخَبِيَّهُ كَالْدَمِ لَا الْحَدِيَّهُ مِنْ بُولٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ مِنْيٍ أَوْ

أصابه من الخارج فهل يجب إعادة الغسل عليه؟.

الصحيح عدم وجوب إعادته و يكفينا أصاله البراءه عن وجوبها مع قطع النظر عن الدليل و المطلقات الداله على أن الميت يغسل أغسالاً ثلاثة، لإطلاقها من حيث خروج شيء من النجاسات قبلها أو بعدها أو أثناءها.

بل يمكن الاستدلال على عدم الوجوب بموثقه روح المتقدمه بالتقريب الآتي في الجهة الثالثه.

إذا خرجت من الميت نجاسه حديثه الجهة الثالثه: إذا خرج من الميت شيء من النجاسات الحديثه من بول أو غائط أو مني فهل يجب إعادة الغسل؟

قد يقال بوجوب الإعادة حينئذ، إلا أن الصحيح وفاصاً للمشهور عدم وجوب الإعادة، و يدل عليه موثقه روح بن عبد الرحيم «٢» حيث دلت على أن الميت إذا بدا

---

(١) كمال الدين: ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٥٤٢ / أبواب غسل الميت ب ٣٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٧٣

.....

---

منه شيء غسل الذي بدا منه ولا يعاد الغسل، مؤيد به بروايه الكاهلي و الحسين بن المختار «١».

كما تقتضيه المطلقات الآمرة بالغسل ثلاثة «٢» فان مقتضى إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين خروج نجاسه منه بعد ذلك وعدمه.

و قد يستدل عليه بروايه يونس «٣» و موثقه عمّار «٤» المتقدّمتين الدالتين على أن الميت يغمز أو يمسح بطنه رفياً فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسله، حيث دلتا على عدم وجوب الإعادة بخروج شيء من الميت حينئذ.

والاستدلال بهاتين الروايتين إنما يتم في مورد واحد ولا يتم على نحو الإطلاق لأن موردهما ما إذا خرج شيء من الميت بين الغسلين الأولين والثالث، وأما لو خرج بين الأول والثاني أو في أثناء غسل واحد فلا دلالة لهما على عدم وجوب الإعادة بحسبه، فإنـه (عليه

السلام) بعد الأمر بتنغيله بالكافر قال «... فان خرج منه شىء فانقه ثم اغسل ...»<sup>٥</sup> و هذا كما ترى يختص بما ذكرناه. نعم، لو بنينا على أن الواجب في غسل الميت شيء واحد وكل واحد من الأغسال جزء من المأمور به المركب كغسل الرأس بالإضافة إلى غسل الجنابه مثلاً كما قوله صاحب الجواهر (قدس سره)<sup>٦</sup> لأمكن الاستدلال بهما على عدم وجوب الإعاده فيما لو خرجت النجاسه في أثناء الغسل لأنّه موردهما حينئذ، إلّا أن إثبات ذلك مشكل كما تقدم<sup>٧</sup>، لأن كل واحد من الأغسال واجب بحاله واستقلاله.

---

(١) الوسائل ٢: ٥٤٢ / أبواب غسل الميت ب ٣٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٤٧٩ / أبواب غسل الميت ب ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٤٨٠ / أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢: ٤٨٤ / أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

(٥) الوسائل ٢: ٤٨٠ / أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٦) الجواهر ٤: ١٢٠ / في اعتبار نية الغاسل.

(٧) في ص ٤٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٧٤

.....

---

و معه يمكن الاستدلال بموثقه روح المتقدمه على عدم وجوب الإعاده لو خرجت نجاسه بين الأول والثانى أو بينه وبين الثالث إذ يصدق أنه بدا بعد الغسل، لما تقدم من أن كل واحد من الأغسال الثلاثه غسل ميت كما تقدم.

و أمّا النجاسه الخارجه في أثناء الغسل الواحد فلا، بل يمكن الاستدلال بموثقه روح على وجوب الإعاده فيما لو خرجت النجاسه قبل تماميه الغسل، و ذلك لأن الإمام (عليه السلام) قييد الحكم بعدم وجوب الإعاده بما إذا خرج منه شيء بعد الغسل، فإن التقييد بالبعديه يدل بمفهوم الوصف على أن نفي الوجوب مختص بصورة خروج النجاسه بعد الغسل، فلو خرجت

قبله في أثنائه وجب إعادة الغسل وهذا استدلال بمفهوم الوصف كما عرفت.

ولا يسند بمفهوم الشرط فيها في قوله (عليه السلام) «إن بدا» لأن مفهومه إذا لم يبد منه شيء، وهو سالبه بانتفاء موضوعها، وأما مفهوم الوصف فقد قوينا في محله «١» أن الإتيان به في الكلام يدل على اختصاص الحكم بواحد القيد والوصف وإلا لكان أخذه في الكلام لغوًا لا محالة.

ولا يمكن الجواب عن ذلك بأن موثقه عمار وروايته يونس المتقدمتين تدلان على عدم وجوب الإعادة، فنخرج بهما عمما يقتضيه مفهوم الوصف في موثقه روح، وذلك لما تقدم من أن موردهما ما إذا خرجت النجاسة بين الغسل الثاني والثالث، وكلامنا فيما لو خرجت في أثناء غسل واحد، فالرواياتان أجنبستان عمما يدل المفهوم على وجوب الإعادة فيه.

ما هو الصحيح في الجواب والصحيح في الجواب عن هذا المفهوم: أن التقييد بعد الغسل في الموثقه إنما هو من جهة كون الحكم الوارد فيها خاصاً به، فإن الحكم إنما ترتب على عدم الإعادة

---

(١) راجع محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٣٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٧٥

.....

---

والإعادة هي الوجود الثاني للشيء، فلا مناص من أن يتحقق الغسل أولاً ثم يحكم بوجوب إعادةه أو عدمه إذا خرجت نجاسته حينئذ، إذ لا مورد لهذا الحكم قبل تحقق الغسل، وليس التقييد من جهة وجوب الإعادة فيما لو خرجت في الأثناء، نعم الإعادة في باب الصلاة تستعمل كثيراً في الوجود الأول أيضاً، فترى أنه ورد: إذا تكلم في صلاته أعادها «١» أو: لو أحدث في صلاته أعادها «٢» إلا أنه في الحقيقة من الاستعمال في الوجود الثاني، وذلك

لما ذكرناه في بحث الصحيح والأعم «٣» من أن الصلاة اسم للتكبير وظهور الركوع والسجود، فقد تكون الركعه الواحده مصداقاً للصلاه، فلو صلى بعد الإتيان بالركعه الواحده كانت إعادة للصلاه و وجوداً ثانياً لها لا محالة.

وقد يستدل على وجوب الإعاده فيما لو خرجت النجاسه فى الأثناء بالأخبار المستفيضه الدالله على أن غسل الميت كغسل الجنابه أو أنه غسل الجنابه «٤» فكما أن خروج النجاسه الحديثه فى أثناء الغسل أى غسل الجنابه موجب للإعاده كذلك فى غسل الميت.

(١) الوسائل ٧: ٢٨١ / أبواب قواعظ الصلاه ب ٢٥.

(٢) الوسائل ٧: ٢٣٣ / أبواب قواعد الصلاة بـ ١.

### (٣) راجع محاضرات في أصول الفقه ١: ١٦٣

(٤) الوسائل ٢: ٤٨٦ / أبواب غسل الميت بـ ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٧٦

خصوصاً إذا كان في أثناء العسل بالفرح (١) نعم، يجب إزاله تلك التجاسه عن جسده و لو كان بعد وضعه في القبر (٢) إذا  
أمكن بلا مشقة ولا هتك.

و فيه: أنّ الظاهر المستفاد من تلکم الأخبار أن كيفية غسل الميّت

مثلك كيفيه غسل الجنابه، لاـ أن الأحكام المترتبه على غسل الجنابه مترتبه على غسل الميـت أيضاً، فإن المكث في المساجد لا يجوز قبل غسل الجنابه للجنب و ليس الأمر كذلك في الميـت، إذ يجوز أن يوضع في المساجد قبل التغسيل، ولا يتحمل المعنـع عنه بدعوى أنه جنب أو أنه لم يغسل و هو كالجنب قبل الغسل. و في غسل الجنابه إذا كان الخارج في الأثناء هو الممنى فلا إشكال في وجوب الإعاده، ولو كان الخارج هو البول أو الغائط أو النوم فوجوب الإعاده حينئذ و إن كان مورـد الكلام إـلا أناـقوـينا و جوبها حينئذ. و لكن في غسل الميـت لا تجب الإعاده خرجت النجـاسـه بعده أو في أشيـائـه.

(١) لاحتمال أن يكون الغسلان الأولان كالمعدّ و المقدّمه و يكون الغسال المطهّر هو الآخر.

خروج النجاسه بعد الوضوء في القبر

(٢) وذلك لإطلاق موثقه روح بن عبد الرحيم المتقدّمه «١» و الروايتين المتقدّمتين «٢» عن طريق الشيخ الواردتين في الكفن، ولا وجه لتقييد وجوب الإزاله بما إذا كان قبل وضعه في القبر. نعم، هذا فيما إذا وضع في قبره ولم يقدر أى لم يجعل عليه التراب فان مقتضي إطلاق الروايات التخيير فيه بين الغسل والقرض إذا كان المنتجس هو الكفن.

وأما ما عن بعضهم من اعتبار القرص إذا كان في القبر و الغسل إذا لم يوضع فيه فلا وجه له، لأنّه جمع تبرعى لا شاهد له.

.٦٩ فی (۱)

۷۱ فصل (۲)

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٧٧

[مسألة ٩: اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه لا يحب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة]

[٨٩٦] مسألة ٩: اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة (١) نعم، الأحوط غسله لميت آخر ،

و إن كان الأقوى طهارته بالتبع، وكذا الحال في الخرقه الموضوعه عليه فإنها أيضاً تطهر بالتبع، والأحوط غسلها.

---

و أئمـا إذا جعل عليه التراب و قبر ثم علم بخروج ما ينجس بدنـه أو كفنه لم يجب تطهيره لحرمه النـيش، بل التنـجس بعد ما قـبر المـيت أمر غالـبيـ، لأنـه بعد تلاشـى بعض أعضـائـه يخرج منه الدـم و غيرـه فـينـجـسـ به جـسـدـهـ أوـ كـفـنـهـ لاـ مـحـالـهـ.

### طهاره الآلات بالتبع

(١) بل لا فائده في غسل السرير أو اللوح بعد الغسله الأولى و الثانية، فـانـ طهاره المـواضعـ الـأـخـرىـ أوـ نـجـاسـتهاـ ليسـ لهاـ مـدخلـيهـ فيـ صـحـهـ التـغـسـيلـ وـ بـطـلـانـهـ، وـ أـمـاـ المـوـضـعـ الـعـذـىـ يـوـضـعـ عـلـيـهـ الـمـيـتـ فـهـوـ يـتـجـسـ بـمـجـرـدـ وـضـعـهـ فـيـهـ، فـالـتـطـهـيرـ بـعـدـ كـلـ غـسـلـهـ مـنـ الـغـسـلـتـيـنـ لـغـوـ لـأـثـرـ لـهـ، فـلـاـ ثـمـرـهـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ كـوـنـ السـرـيرـ يـطـهـرـ بـالـتـبـعـ أـوـ لـاـ يـطـهـرـ.

نعم، بعد الغسله الثالثه تظـهـرـ الثـمـرـهـ لـلـحـكـمـ بـطـهـارـهـ السـرـيرـ بـالـتـبـعـيهـ وـ عـدـمـهـ، لأنـهـ لوـ كـانـ مـحـكـومـاـ بـالـطـهـارـهـ جـازـ أنـ يـعـاملـهـ الـأـشـيـاءـ الـطـاهـرـهـ وـ إـلـاـ فـلـاـ بـدـ منـ تـطـهـيرـهـ.

والصـحـيـحـ طـهـارـهـ السـرـيرـ وـ غـيـرـهـ مـمـاـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ تـطـهـيرـ الـمـيـتـ وـ تـغـسـيلـهـ بـالـتـبـعـ، وـ ذـلـكـ لـسـكـوتـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـهـ فـيـ وـجـوبـ تـغـسـيلـ الـمـيـتـ عـنـ التـعـرـضـ لـوـجـوبـ تـطـهـيرـ السـرـيرـ أوـ غـيـرـهـ مـمـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ فـيـ التـغـسـيلـ، وـ هـذـاـ يـدـلـنـاـ عـلـىـ حـصـولـ الطـهـارـهـ لـهـ بـالـتـبـعـ كـمـاـ تـقـدـمـتـ الإـشـارـهـ إـلـيـهـ فـيـ بـحـثـ الـمـطـهـرـاتـ «١ـ»ـ.

---

(١) شـرحـ العـرـوـهـ ٤: ٢١٣ـ.

موـسـوعـهـ الإـلـامـيـهـ الـخـوـيـيـهـ، جـ ٩ـ، صـ ٧٨ـ

### [فصل في آداب غسل الميت]

اشـارـهـ

فصل في آداب غسل المـيـتـ وـ هـىـ أـمـورـ:

#### [الأول: أن يجعل على مكان عالٍ من سرير]

الأـوـلـ:ـ أـنـ يـجـعـلـ عـلـىـ مـكـانـ عـالـٍـ مـنـ سـرـيرـ أـوـ دـكـهـ أـوـ غـيـرـهـ،ـ وـ الـأـوـلـىـ وـضـعـهـ عـلـىـ سـاجـهـ وـ هـىـ:ـ السـرـيرـ الـمـتـخـذـ مـنـ شـجـرـ مـخـصـوصـ فـيـ الـهـنـدـ،ـ وـ بـعـدـ مـطـلـقـ السـرـيرـ وـ بـعـدـ الـمـكـانـ الـعـالـىـ مـثـلـ الدـكـهـ،ـ وـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـكـونـ مـكـانـ رـأـسـهـ أـعـلـىـ مـنـ مـكـانـ رـجـلـهـ.

**[الثاني: أن يوضع مستقبل القبله]**

الثاني: أن يوضع مستقبل القبله كحاله الاحتضار بل هو أحوط.

**[الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه]**

الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه، بشرط الاذن من الوارث البالغ الرشيد، والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته.

**[الرابع: أن يكون تحت الظللال من سقف أو خيمه]**

الرابع: أن يكون تحت الظللال من سقف أو خيمه والأولى الأول.

**[الخامس: أن يحفر حفيره لغسالته]**

الخامس: أن يحفر حفيره لغسالته.

**[السادس: أن يكون عارياً مستور العوره]**

السادس: أن يكون عارياً مستور العوره.

**[السابع: ستر عورته و إن كان الغاسل و الحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها]**

السابع: ستر عورته و إن كان الغاسل و الحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها.

**[الثامن: تلين أصابعه برفق]**

الثامن: تلين أصابعه برفق، بل و كذا جميع مفاصله إن لم يتيسر و إلا تركت بحالها.

**[التاسع: غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات]**

التاسع: غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات و الأولى أن يكون في الأول بماء السدر، و في الثاني

بماء الكافور، و في الثالث بالقرابح.

#### [العاشر: غسل رأسه برغوه السدر]

العاشر: غسل رأسه برغوه السدر أو الخطمى مع المحافظة على عدم دخوله في اذنه أو أنفه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٧٩

#### [الحادي عشر: غسل فرجيه بالسدر]

الحادي عشر: غسل فرجيه بالسدر أو الأسنان ثلاث مرات قبل التغسيل. والأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقه و يغسل فرجه.

#### [الثاني عشر: مسح بطنه برفق فى الغسلين الأولين]

الثاني عشر: مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين إلّا إذا كانت امرأه حاملاً مات ولدها في بطنها.

#### [الثالث عشر: أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه]

الثالث عشر: أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.

#### [الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن]

الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.

#### [الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين]

الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرات في كل من الأغسال الثلاثة.

#### [السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار]

السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار إلّا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفى بصب الماء

[السابع عشر: أن يكون ماء غسله ست قرب]

السابع عشر: أن يكون ماء غسله ست قرب.

[الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراج بثوب نظيف أو نحوه]

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراج بثوب نظيف أو نحوه.

[التاسع عشر: أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاة]

التاسع عشر: أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاة مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

[العشرون: أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات]

العشرون: أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات.

[الحادي والعشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين]

الحادي والعشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين.

[الثاني والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند التغسيل]

الثاني والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند التغسيل، والأولى أن يقول مكرراً: «رب عفوك عفوك» أو يقول: «اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه من بدنها وفرقت بينهما عفوك عفوك» خصوصاً وقت تقليبه.

[الثالث والعشرون: أن لا يظهر عيّاً في بدنه إذا رآه]

الثالث والعشرون: أن لا يظهر عيّاً في بدنه إذا رآه.

اشاره

فصل في مكروهات الغسل الأول: إقعاده حال الغسل.

الثاني: جعل الغاسل إيماء بين رجليه.

الثالث: حلق رأسه أو عانته.

الرابع: نتف شعر إبطيه.

الخامس: قص شاربه.

السادس: قص أظفاره، بل الأحوط تركه و ترك الثلاثه قبله.

السابع: ترجيل شعره.

الثامن: تخليل ظفره.

التاسع: غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقاً إلا مع الاضطرار.

العاشر: التخطى عليه حين التغسيل.

الحادي عشر: إرسال غسالته إلى بيت الخلاء بل إلى البالوعه، بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيره كما مرّ.

الثاني عشر: مسح بطنه إذا كانت حاملاً.

[مسألة ١: إذا سقط من بدن الميت شيء]

[٨٩٧] مسألة ١: إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه في كفنه «١» و يدفن، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط ليُدفن معه كالخبر الذي ورد: إن سنًا من أسنان الباقي (عليه السلام) سقط فأخذته قال: الحمد لله، ثم أعطاه للصادق (عليه السلام) وقال:

(١) على الأحوط.

ادفنه معى فى قبرى.

### [مسألة ٢: إذا كان الميت غير مختون]

[٨٩٨] مسألة ٢: إذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته.

### [مسألة ٣: لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور]

[٨٩٩] مسألة ٣: لا- يجوز تحنيط المحرم بالكافور ولا جعله في ماء غسله كما مرّ، إلّا أن يكون موته بعد الطواف «١» للحج أو العمره.

### [فصل في تكفين الميت]

اشارة

فصل في تكفين الميت

[واجبات الكفن]

اشارة

يجب تكفيه بالوجوب الكفائي (١) رجلاً كان أو امرأه (٢) أو ختنى (٣) أو صغيراً (٤).

---

فصل في تكفين الميت

(١) لا إشكال في وجوب التكفين في الشريعة المقدّسه والأخبار في ذلك مستفيضه «٢» ولم يقع خلاف فيه من أحد، وإنما الاختلاف في بعض الخصوصيات.

(٢) للإطلاق والتصريح بهما في بعض الأخبار «٣».

(٣) لأنها ليست طبيعة ثالثه وإنما هي امرأه أو رجل وقد عرفت حكمهما.

(٤) لما تقدّم «٤» في البحث عن وجوب غسل الميّت من أنّ السقط إذا استوت خلقته يجب تغسله و تكفيه و لحده، وأنّه إذا تم له سنته أشهر فهو تام، وللمطلقات الدالّة على أنّ الميّت يغسل ويُكفن، فإنّ الميّت يشمل الصبي أيضًا.

---

(١) تقدم الكلام فيه آنفًا [في المسألة ٨٨٤].

(٢) الوسائل ٣: ٥/ أبواب التكفين ب١ و غيره.

(٣) الوسائل ٣: ٨/ أبواب التكفين ب٢ ح ٧، ٩ و غيرهما.

(٤) في شرح العروه ٨: ٢١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٨٢

بثلاث قطعات (١):

---

وجوب التكفين بثلاث قطعات

(١) هذا هو المعروف بين الأصحاب وقد نسب الخلاف فيها إلى سلّار حيث ذهب إلى كفايه قطعه واحده «١». و يدلُّ على ما ذهب إليه المشهور جمله من النصوص الدالّة على أنّ الكفن ثلاثة قطعات «٢» و لا دليل على ما ذهب إليه سلّار إلّا ما نقله الشيخ في تهذيبه عن زراره «إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثواب تام، لا أقل منه يوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنه» «٣».

و ظاهرها التخيير بين الأقل والأكثر، فإن واحداً من الثلاثة لا بد أن يكون تاماً شاملًا لجميع جسد الميّت، فيكون معنى الرواية أن الواجب

في الكفن ثلاثة قطعات إحداها شامله لجميع جسده أو ثوب واحد شامل تمام جسده. و التخيير بين الأقل والأكثر غير معقول، نعم لو بني القائل بوجوب قطعه واحده على كفايه القطعات الثلاث بأن تلف كل قطعه على قطعه من الميت، كان للتخيير وجهاً في الروايه، فإنه يرجع إلى التخيير بين أن يكفن الميت بقطعه واحده تشمل جميع جسد الميت، وبين التكفين بالقطع المتعدده بأن يكفن كل قطعه منه بقطعه من الثوب، إلما أن القائل بعدم وجوب التعدد لا يرى جواز التكفين بالقطع المتعدده بدلاً عن القطعه التامه.

على أن الروايه معارضه بروايه الكليني «٤» التي عطفت «ثوب تام» بالواو لا-بأو ولا-باس بعطف الواو حينئذ، لأنه من عطف الخاص على العام كعطف النخل و الرمان

---

(١) نسبة إليه في الجواهر ١٥٩:٤ و راجع المراسم: ٤٧.

(٢) الوسائل ٣:٦ / أبواب التكفين ب ٢.

(٣) الوسائل ٣:٦ / أبواب التكفين ب ٢ ح ١، التهذيب ١:٢٩٢ / ٨٥٤.

(٤) الكافي ٣:٥ / ١٤٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٨٣

.....

---

على الفاكهه في قوله تعالى **فِيهِمَا فَاكِهُهُ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ** «١» بل عن بعض نسخ التهذيب أيضاً روايتها بالعطف بالواو، و عن بعض نسخه الأخرى إسقاط «أو ثوب».

و معه لا يمكننا الاعتماد على نسخه التهذيب المرويه بالعطف ب «أو» فإن الكليني أضبط و نسخ التهذيب مختلفه فلا يثبت أن المروى أى شيء. مضافاً إلى عدم معقوليه التخيير بين الأقل والأكثر.

و على الجمله: أن نسخ التهذيب على ما يظهر من الحدائق «٢» على قسمين:

أحدهما: ما لا يشتمل على شيء من العاطف و الثوب و هي هكذا **إِنَّمَا الْكَفْنُ الْمُفْرُوضُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ تَامٌ لَا أَقْلَ مِنْهُ ...**.

ثانيهما: ما نقله «<sup>٣</sup>» عن شيخنا البهائى فى الجبل المتين من كونه كالكافى أى مع العطف بالواو فهى هكذا «إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب و ثوب تام لا أقل منه ...» و احتمل فى هذه النسخة أن يكون الواو بمعنى أو، لا أن من نسخه ما يشتمل على «أو».

و أمّا ما يظهر من الواقى «<sup>٤</sup>» فهو أن نسخ التهذيب على أقسام ثلاثة:

منها: ما سقط فيه العاطف و الثوب.

و منها: ما اشتمل على العطف بالواو مثل الكافى.

و منها: ما اشتمل على العطف بأو، و هذا الأخير هو الذى ذكرنا عدم ثبوته.

و أمّا ما فى بعض الكلمات من نقل إسقاط العاطف كليه عن أكثر نسخ التهذيب فهو مما لا أساس له. على أنه لا معنى له فى نفسه، إذ ما معنى «المفروض ثلاثة أثواب ثوب تام».

فالمحصل: أن الواجب فى الكفن ثلاثة أثواب كما ذكره المشهور.

---

(١) الرحمن <sup>٥٥</sup>: ٦٨.

(٢) الحدائق <sup>٤</sup>: ١٥.

(٣) نقله عنه فى الحدائق <sup>٤</sup>: ١٥ و راجع جبل المتين: ٦٦.

(٤) الواقى <sup>٢٤</sup>: ٣٥٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٨٤

## [الأولى: المئزر]

الأولى: المئزر (١)

---

## القطعه الأولى: المئزر

(١) المعروف بينهم أن الأجزاء الثلاثه من الكفن هى المئزر و القميص و الإزار و أن المئزر يجب أن يكون من السره إلى الركب و الأفضل من الصدر إلى القدم و القميص يجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق و الأفضل إلى القدم، و الإزار ثوب

يغطى تمام البدن.

و ذكر بعضهم «١» أن كون قطعات الكفن بتلك الكيفية التي ذكرها المشهور بأن يكون المثير من السره إلى الركبه لا مستند له من الأخبار، وإنما الموجود فيها ثوبان و قميص أو ثلاثة أثواب، و المتبدّر منها أن تكون أثواباً شاملة لتمام

البدن، إلّا أَنَا علِمْتُ أَنَّ أَحَدَهَا الْقَمِيصَ، إِمَّا قَمِيصُهُ الَّذِي كَانَ يَصْلَى فِيهِ حَالُ الْحَيَاةِ كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّهُ أَحَبَ «٢» أَوْ مَطْلُقُ الْقَمِيصِ، فَلَا يَجُبُ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لِتَكْمِيلِ الْبَدْنِ، وَ أَمَّا الْآخِرَانِ فَلَا بَدْ أَنْ يَكُونُوا شَامِلِينَ لِتَكْمِيلِ الْبَدْنِ، فَمَا هُوَ الْمُعْرُوفُ مِنْ كَوْنِ أَحَدَهَا الْمَتَّرُ وَ هُوَ مَا يَسْتَرُ بِهِ مَا بَيْنِ الرَّكْبَيْهِ وَ السُّرْرَهِ مَمْمَّا لَا وَجْهٌ لِهِ، هَذَا.

وَ الصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ الْمُشْهُورُ فِي الْمَقَامِ، وَ ذَلِكُ لِأَنَّ الْمَتَّرَ كَمَا ذُكِرُوهُ وَ إِنْ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَخْبَارِ إلّا أَنَّهُ وَرَدَ فِيهَا الْإِزَارُ، وَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقُ الْفَقَهَاءِ الْإِزَارِ فِي مَقَابِلِ الْمَتَّرِ فِي قَطْعَاتِ الْكَفْنِ وَ إِرَادَتِهِمْ مِنْهُ التَّوْبَ الشَّامِلُ لِتَكْمِيلِ الْبَدْنِ، أَنَّ الْإِزَارَ مَتَى أُطْلَقَ فِي الْأَخْبَارِ إِنَّمَا هُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى الْمَذَكُورِ.

إِلّا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْإِزَارَ هُوَ مَا يَشْدُدُ بِهِ مِنَ الْوَسْطِ أَيِّ السُّرْرَهِ إِلَى الرَّكْبَهِ أَوِ الْقَدْمَهِ فَهُوَ بِمَعْنَى الْمَتَّرِ فِي كَلْمَاتِهِمْ وَ هُوَ الْمَعْبُرُ عَنْهُ بِالْوَزْرَهِ عَنْدِ الاصْطِلاحِ فَإِنَّهُ هُوَ مَعْنَاهُ لِغَهِ إِنَّهُ مِنَ الْأَزْرِ بِمَعْنَى الظَّهَرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي «٣»

---

(١) وَ هُوَ صَاحِبُ الْمَدَارِكَ ٢: ٩٤.

(٢) الْوَسَائِلُ ٣: ٧ / أَبْوَابُ التَّكْفِينِ بِ ٢ ح٥، وَ فِي ص١٦ / ب٤ ح٣.

□ (٣) ط٢٠: ٣١.

مُوسَوعَهُ الْإِمامُ الْخُوئِيُّ، ج٩، ص: ٨٥

.....

---

وَالْأَزْرُ بِالْضَّمِّ مَوْضِعُ الْإِزَارِ مِنَ الْحَقَوْقَيْنِ مَقَابِلِ السُّرْرَهِ، وَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا سُتُّرَ كَمَا وَرَدَ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى الدَّارِ لِأَنَّهَا سَاتِرَهُ لِلْإِنْسَانِ عَنِ الْغَيْرِ، وَ عَلَى الْمَرْأَهِ لِكَوْنِهَا سَاتِرَهُ الرَّجُلِ عَنِ الْفَحْشَاءِ، وَ عَلَى الْمُلْكَهِ النُّفْسَانِيِّهِ فَيَقَالُ: الْعَفَافُ إِزَارَهُ أَيِّ سَاتِرَهُ مِنَ الْمَعَايِبِ وَ الْمَعَاصِيِّ. وَ ظَنِي أَنَّهُ أُطْلَقَ عَلَى تَلْكَ الأُمُورِ بِالْتَّبَعِ، لِأَنَّهَا كَالْوَزْرَهُ مَمْمَّا يَسْتَرُ بِهِ، لَا أَنَّهَا

من معانى الإزار و إنما اختص بالائزه والوزره، لأن العوره أول ما يريده الإنسان ستره ولا يرضي بكشفه للغير.

و عليه فالإزار محمول على معناه اللغوى وهو المائز فى كلماتهم. و فى الروايات الواردة فى ستر العوره فى الحمام ما يدل على ذلك بوضوح كروايه حنان بن سدير «١» و كذا فيما ورد فى ثوبى الإحرام من أنه إزار و غيره «٢».

و بهذا يندفع الاشكال عن المشهور فى تفسيرهم المائز و أنه ما يشد على الوسط من السره إلى الركبتين، لأن المائز و إن لم يرد فى الأخبار إلا أن الإزار بمعنى المائز.

فالكفن هو الإزار بمعنى المائز و القميص، و الثوب أى التام الشامل لتمام البدن، و هذا الذى ذكره المشهور يستفاد من الأخبار الواردة فى المقام بوضوح و نحن نتعرض إلى الأخبار المعتر به منها.

الأخبار الواردة فى المقام منها: معتبره يونس عنهم (عليهم السلام) قال: «فى تحنيط الميت و تكفينه، قال: ابسط الحبره بساطاً و هى الثوب الشامل لتمام البدن ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص عليه و تردد مقدم القميص عليه...» «٣»، وقد مر أن نظائر ذلك من الأخبار لا يعامل معها معامله المراسيل، لأنها مرويه عن على بن إبراهيم عن رجاله عن يونس.

---

(١) الوسائل ٢: ٣٩ أبواب آداب الحمام ب ٩ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٦١ أبواب الإحرام ب ٢٩ ح ٢ و غيرها.

(٣) الوسائل ٣: ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٨٦

.....

---

□  
و منها: مونقه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الميت، فذكر حديثاً يقول فيه: «نعم تكفنه، تبدأ و تجعل على مقعدته شيئاً من القطن و ذريره

تضم فخذيه ضمماً شديداً، و جمر ثيابه بثلاثه أعواد، ثم تبدأ فتبسط اللفافه طولاً اللفافه و الحبره بمعنى واحد ثم تذر عليها من الذريره ثم الإزار طولاً حتى يغطى الصدر و الرجلين ...»<sup>١</sup>.

□

و منها: صحيحه عبد الله بن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) كيف أصنع بال柩؟ قال: تأخذ خرقه فتشد بها على مقعدته و رجليه، قلت: فالإزار؟ قال: لا، إنها لا تعد شيئاً إنما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء و ما يصنع من القطن أفضل ...»<sup>٢</sup> حيث تعجب عبد الله بن سنان من أمره بأخذ الخرقه لشد مقعدته تخلياً أن ذلك لستر عورته فقال: إن الإزار هو الساتر لها فلا حاجه إلى الخرقه، فأجابه (عليه السلام) بأن الخرقه ليست من الكفن و لا لستر العوره، بل للتحفظ من خروج شيء منه، فتدل على أن الإزار إنما هو المتر الذي يشد من السره إلى الركبتين.

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، و المرأة إذا كانت عظيمه في خمسه: درع، و منطق، و خمار و لفافتين»<sup>٣</sup> و هي وإن لم تدل على أن الكفن في الرجال أى شيء إلا أنها علمنا خارجاً أن زياده الكفن في المرأة عن الرجال إنما هو الخمار و اللفافه الثانيه، فيبقى للرجال ثلاثة: الدرع و هو القميص و قد يطلق على القميص المصنوع من الحديد، و المنطق بمعنى ما يشد به من الوسط أي المتر و بهذا الاعتبار تطلق المنطقه و منطقه البروج بتخيل الدائره في الفلک كالمنطقه و اللفافه و هي الحبره أى الثوب التام ل تمام البدن، فالأخبار الوارده في المقام

يستفاد منها ما ذكره المشهور بوضوح، هذا كله في الأخبار المعتبرة وأما غيرها فكثيره لا حاجه إلى التعرض لها.

---

(١) الوسائل ٣: ٣٣ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.

(٢) الوسائل ٣: ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٨.

(٣) الوسائل ٣: ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٨٧

.....

---

وتدل على ذلك مضافاً إلى ما ذكرناه من أنه معنى الإزار لغه واستظهernاه من الأخبار المتقدمه السيره العمليه الجاريه على ذلك، إذ من بعيد أن تكون هذه السيره على خلاف الحكم الثابت في الشرعيه المقدسه، فهذا يكشف عن أن المراد بما ورد في الأخبار هو المثير، و ذلك لأن الحكم لو كان على خلاف ذلك لاشتهر و باع لأن المسائله مما تعم بها البلوى في كل زمان و مكان و لا يكاد يخفى حكمها على أحد و لم ينحصر المخالف فيها بصاحب المدارك و تلميذه الأمين الأسترآبadi كما في الحدائق «١» ولم تظهر المخالفه في عصرهما بل ظهرت من الابداء.

فتحصل: أن ما ذكره صاحب المدارك من كون الكفن ثوبين و قميصاً غير معين، فهل هو جائز بأن يكفن الميت بدلاً عن المثير ثوباً شاملًا؟

الصحيح عدم جوازه أيضاً، فإن الوارد في جمله من الأخبار وإن كان مطلق الثوب إلا أن الأخبار المتقدمة التي استظهernا منها كون أحد الأكفان مثراً ولا سيما ما دل على أن الكفن في المرأة العظيمه خمسه، درع و منطقه ... فإنها صريحة في إراده المثير لأن المنطقه ما يشد به من الوسط ظاهره في تعينه، و لا مسوغ لرفع اليد عن ظهورها في التعين بوجه.

فما أفاده صاحب المدارك غير مشروع في نفسه فضلاً عن تعينه،

و المتعين ما ذكره المشهور من كون الكفن الأول هو المترز.

و أمّا القميص فهل هو متعين أو يجوز أن يلبس الميّت بدله ثوباً شاملاً؟.

ظاهر كلام المدارك هو الجواز، لأنّه جمع بين ما دلّ على أنّ الأكفان ثلاثة أثواب و ما دلّ على أنها ثوبان و قميص، فيحمل على التخيير بين الثوب و القميص، و لما دلّ على التخيير في ذلك من النصوص و هي روايتان:

إحداهما: ما رواه الصدوق (قدس سره) عن موسى بن جعفر (عليه السلام) «أنه سُئل عن الميّت يوم القيمة يموت أ يكفن في ثلاثة أثواب بغير قميص؟ قال: لا بأس بذلك

---

(١) نقله في الحدائق ٤: ٣ و راجع المدارك ٢: ٩٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٨٨

.....

---

و القميص أحب إلى» «١».

و ثانيةهما: ما رواه محمد بن سهل عن أبيه قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الثياب التي يصلّى فيها الرجل و يصوم أ يُكفن فيها؟ قال: أحب ذلك الكفن، يعني قميصاً، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به، و القميص أحب إلى» «٢».

و فيه: أن مقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد لا الجمع بينهما بالتحvier، حيث إن ما دلّ على أن الأكفان ثلاثة أثواب مطلق فيحمل على ما دلّ على أن أحدها قميص.

و أمّا الروايات، فالأولى منها ضعيفه بالإرسال، على أنه لم يعلم كونها روایه أصلًا، لاحتمال أن يشير الصدوق بها إلى ما ورد في ذيل الرواية الثانية عن موسى بن جعفر (عليه السلام) لاتحادهما في المضمون.

و أمّا الرواية الثانية فهي ضعيفه أيضًا، لأن محمد بن سهل لم يوثق ولم يمدح. على أن دلالتها قاصره، إذ أن قوله (عليه السلام) «و القميص أحب إلى» بمعنى أن القميص الذي كان

الميّت يصلّى فيه و يصوم أحّب من القميص الذي ليس كذلك، أو القميص المصنوع من الأكفان، لا أنّه أحّب من الثوب لتدل على التخيير بين الثوب والقميص و كون الثاني أفضل.

نعم، دلالة المرسلة على المدّعى ممّا لا إشكال فيها إلّا أن سندّها ضعيف، هذا كله في القميص.

و أمّا الإزار فلم يستشكل أحد في تعينه بمعنى الثوب التام حتّى صاحب المدارك لأنّ هذا الثوب و إن لم يرد في الأخبار بعنوان الإزار لما تقدّم من أنّه بمعنى المئر، إلّا أنّه ورد بعنوان اللفافه و الثوب الشامل و نحوهما.

فتحصل: أنّ المئر و القميص و الإزار بمعنى الثوب الشامل واجبات متعينة في التكفين.

---

(١) الوسائل ٣: ١٢ / أبواب التكفين ب ٢ ح ٢٠، الفقيه ١: ٩٣ / ٤٢٤.

(٢) الوسائل ٣: ٧ / أبواب التكفين ب ٢ ح ٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٨٩

ويجب أن يكون من السرّه إلى الرّكبه و الأفضل من الصدر إلى القدم (١).

### [الثانية: القميص. و يجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق]

الثانية: القميص. و يجب أن يكون من المنكبين (٢) إلى نصف الساق (٣) والأفضل إلى القدم.

---

وجوب كون المئر من السرّه إلى الرّكبه

(١) و حكى عن بعضهم الاجتزاء بما يصدق عليه المئر عرفاً و إن كان ممّا دون السرّه و فوق الرّكبه، لعدم ورود التحديد بذلك في الأخبار، هذا.

و الصحيح هو ما ذكره المشهور، و ذلك لما تقدّم من أنّ الإزار إنّما هو مأخوذ من الأزر الذي هو بمعنى الظهر، والإزار الذي بمعنى محل عقد المئر من الحقوين المحاذى للسرّه، فلو كان ممّا دون السرّه لم يصدق عليه الإزار لغه.

و أمّا من حيث المتهى فكونه إلى الرّكبه و إن لم يرد في شيء من الأدلة إلّا أنّ الظاهر يقتضي اعتباره، لما تقدّم

من أَنَّ الإِزارَ أَخْذَ فِي مفهومِهِ التَّسْتَرُ وَالإِنْسَانُ بَعْدَ سُرُّ عُورَتِيهِ يَهْتَمُ بِطَبْعِهِ بِسُرُّ مَا بَيْنَ السُّرُّهُ وَالرَّكْبَةِ، فَتَرِى الْجَالِسُ عَارِيًّا يَوْاظِبُ عَلَى التَّسْتَرِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَكَأَنَّ الكَشْفَ عَمِّا فَوْقَ الرَّكْبَتَيْنِ يَنافِي الْوَقَارَ وَالْأَبْهَهِ وَالشَّرْفِ وَالْإِتْزَارِ بِهَذَا الْمَقْدَارِ هُوَ الْمُتَعَارِفُ فِي مَطْلُقِ الْإِتْزَارِ وَفِي خَصْوَصِ بَابِ الإِحْرَامِ، وَكَيْفَ كَانَ فَمَا ذُكْرُوهُ (قَدْسُ سُرُّهُمْ) لَوْلَمْ يَكُنْ أَقْوَى فَهُوَ أَحْوَطُ.

#### القطعه الثانيه: القميص

(٢) لا- خلاف في القميص من حيث المبدأ، فإنّ القميص إنّما يلبس من المنكبين ولو كان قميص ملبوس مما دونهما لما صدق عليه القميص إلّا مجازاً، والقميص المعتر في الأكفان وإن لم يكن قميصاً إلّا أنه مشابه له فلا- كلام في حده وابتدائه من المنكبين.

(٣) أو إلى القدم، وهذا لم يقم عليه دليل إلّا كونه هو المتعارف في القميص العربي إلّا أنه لا يقتضي تعين ذلك بعد صدق القميص حقيقه على ما هو أقصر من ذلك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٩٠

#### [الثالثه: الإزار]

الثالثه: الإزار، ويجب أن يغطى تمام البدن (١) والأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشد طرافه (٢) وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر (٣) والأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثه وإن أوصى به أن يحسب من الثالث (٤)

---

#### القطعه الثالثه: الإزار

- (١) كما دللت عليه النصوص فيما تقدم.
- (٢) المطمأن به لو لم يكن متيناً أنه أراد بالشد: شد طرف الثوب في نفسه، بأن يكون طويلاً بمقدار يمكن شدّه بنفسه من طرف الرأس والقدم، وهذا مما لم يقم عليه دليل لكنه قد التزم به بعضهم فلذا جعله أحوط.

أمّا لو أُريد به الشد بالعلّاج أي بغير الكفن كالخيط و نحوه فلا إشكال في وجوبه، لا. لأنّ أحوط، لأنّ معنى الكفن ما يستر الميّت، ومع عدم شدّه من طرف الرأس أو القدم لا يكون الكفن ساتراً لتمامه.

## عرض الإزار

(٣) هذا لا دليل عليه، فان التثوّب لا بدّ أن يكون بحيث يدرج فيه الميّت بإزاره و قميصه، وهذا يتحقق فيما إذا كان عرضه بحيث يصل أحد جانبيه إلى الجانب الآخر و يشد بخيط أو بغيره، ولا يلزم أن يكون بحيث يقع أحدهما على الآخر.

(٤) يأتي في المسألة ١٩ أنّ القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركه و أنّه مقدّم على الديون و الوصايا، لأنّ الميّت أولى بتركته من غيره، و أمّا المستحب منه فإنّما يخرج من الثلث مع الوصيّه و إنّما يؤخذ من حصّه الكبير بإجازتهم و لا يؤخذ من حصّه الصغار. و المقدار الزائد احتياطاً كالمستحب يؤخذ من الثلث مع الوصيّه و إنّما فمن حصّه الكبير بإجازتهم من دون أن يؤخذ من حصّه الصغار.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٩١

و إن لم يتمكّن من ثلاثة قطعات يكتفى بالمقدور «١» (١)

---

## إذا لم يتمكّن من القطعات الثلاث

(١) ما تقدم كله فيما إذا كانت الأكفان الثلاثة ممكّنه و مقدوره، و أمّا إذا لم يمكن واحد منها أو اثنان فهل يجب التكفين بالممكّن و المقدور منها أو لا يجب؟.

ذهب صاحب المدارك (قدس سره) إلى عدم الوجوب لسقوط الأمر عن الكل و المركب، بتعذر بعض أجزائه «٢».

و ذهب جمع إلى الوجوب لقاعدته الميسور، بل ذكر المحقق الهمданى (قدس سره) أنّ المورد من أظهر موارد صدق الميسور من المأمور به المعسور «٣» أو الاستصحاب بدعوى أنّ التكفين

بذلك المقدور كان متصفاً بالوجوب عند التمكّن من الجميع، فإذا تعذر الكل و شككتنا في سقوط الوجوب عن المقدار الممكّن منه نستصحب وجوبه.

ولا يتم شيء من ذلك، أمّا قاعده الميسور فلما ذكرناه مراراً من عدم تماميتها في نفسها لضعف الأخبار المستدل بها على تلك القاعده <sup>(٤)</sup>.

و أمّا الاستصحاب فهو أفحش، إذ لا- موضوع حتى يستصحب، فإنّ المتيقن هو الوجوب الضمني عند التمكّن من الكل و هو مرتفع قطعاً، و المشكوك فيه هو الوجوب النفسي الاستقلالي و لا حاله سابقه له.

و دعوى: أنّ الاستصحاب يجري في الطبيعي الجامع بين القسمين، غير مسموعه إذ لا يصدق على رفع اليد عن اليقين السابق عند الشك نقض اليقين بالشك، لأنّ المتيقن و هو الوجوب الضمني قد ارتفع قطعاً. هذا على أنه من الأصل الجارى في الأحكام و لا نقول بجريان الاستصحاب فيها.

---

(١) على الأحوط فيه و فيما بعده.

(٢) لاحظ المدارك ٢: ٩٥ و فيه: (يجزئ عند الضروره قطعه، لأنّ الضروره تجوز دفنه بغير كفن ببعضه أولى). و لعلّ المراد به صاحب الحدائق كما حكى عنه هذا القول الهمданى في مصباحه، راجع الحدائق ٤: ١٤.

(٣) مصباح الفقيه (الطهارة): ٣٩٢ السطر ٢٤.

(٤) عوالى اللّالى ٤: ٥٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٩٢

و إن دار الأمر بين واحده من الثلاث يجعل إزاراً (١)

---

هذا فيما إذا تجدد العجز بعد الموت، و أمّا لو كان التعذر سابقاً على الموت فلا وجب ليستصحب إلّا على نحو التعليق بأن يقال: لو كان الميّت قد مات عند التمكّن من الأكفان كان التكفين بهذا الجزء واجباً و الآن كما كان، و لا نلتزم بالاستصحاب التعليقى بوجه.

و الصحيح في المقام أن يقال بما ذكرناه في الأغالـ «١» و

حاصله: أن المستفاد من الأخبار الواردة في التكفين أن الواجب انحلالي، وأن التكفين بكل قطعه من القطعات واجب بحاله، وفي بعض الأخبار أن التكفين بالثوابين والتكفين بالقميص كذا<sup>(٢)</sup>، وهو يدل على أن كل منها تكفين مستقل فإذا تعذر بعضها فلا موجب لسقوط الآخر عن الوجوب.

### دوران الأمر بين واحده من الثلاث

(١) إذا كانت هناك قطعه يمكن أن تجعل إزاراً و يمكن جعلها قميصاً أو مئراً هل يتخير في صرفها بين واحد من الثلاث؟ أو يتعين صرفها في الإزار وإن لم يمكن ففي القميص؟

تحتفل المسألة باختلاف المدرك في الحكم بوجوب التكفين الممكن من الثلاث، فإن كان المدرك فيه ما قدمناه من أن مقتضى الأخبار الواردة في المقام هو الانحلال و كون كل قطعه من الثلاث واجباً مستقلاً، فيدخل المقام في كبرى التزاحم للعلم بوجوب الأكفان الثلاثة في الشريعة المقدسة إلا أنه لا يتمكن من الجميع وإنما يتمكن من أحدها، فيقع التزاحم بين صرفه في الإزار أو القميص أو المئر، و حيث إن احتمال الأهمية مرجح في باب المترافقين، فلا بد من الحكم بصرفه في الإزار لاحتمال أهميته بالوتجدان، و على تقدير عدم التمكن منه فيصرف في القميص.

---

(١) في ص ٢٦.

(٢) الوسائل ٣/٣٢ أبواب التكفين ب ١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٩٣

و إن لم يمكن فثواباً، و إن لم يمكن إلا مقدار ستر العوره تعين (١)، و إن دار بين القبل والدبر يقدم الأول (٢).

---

و أئمماً إذا كان المدرك قاعده الميسور أو الاستصحاب أو الإجماع و العمده منها الأول والأخير دون الثاني فالحكم المجعل أولأً، أعني وجوب المجموع المركب، قد ارتفع بالتعذر، و الحكم الثابت بهما حكم

جديد لاـ ندرى أنه مجعل على الإزار أو على القميص أو على المئزر، فنشك فى الجعل فيكون المقام حينئذ من دوران الأمر بين التعيين والتخيير، للعلم بأنه مجعل إما على خصوص الإزار أو على الأعم منه و من القميص، أو على خصوص القميص أو على الأعم منه و من المئزر، وقد ذكرنا في محله<sup>١</sup> أن احتمال التعيين حينئذ يندفع بالبراءه و نحكم بالتخيير.

إذا لم يمكن إلا مقدار ستر العوره

(١) إذا لم يوجد شيء من الأكفان و تمكّن المكلّف من ستر عوره الميّت و حسب فعل يجب سترها؟

لاـ دليل على وجوب ستر العوره إلّا ما رواه الصدوق (قدس سره) في العلل عن الفضل بن شاذان: «أنّه روى عن الرضا (عليه السلام) إنّما أمر أن يكفن الميّت ليلقى ربّه (عزّ و جلّ) طاهر الجسد و لثّا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفعه»<sup>٢</sup> إلّا أنها ضعيفه السندي، لأنّ في طريق الصدوق إلى الفضل عبد الواحد بن عبدوس، وهو وإن كان من مشايخ الإجازة إلّا أنه لم يرد في حقه توثيق ولا مدح، و من هنا كان الحكم بوجوب ستر العوره مبنياً على الاحتياط.

دوران الأمر بين ستر القبل أو الدبر

(٢) ثم لو قلنا بوجوب ستر العوره احتياطاً أو فتوى و لم يف الساتر بكليهما بل إنّما

---

(١) مصباح الأصول ٤٥٣:٢ .٤٥٧

(٢) الوسائل ٣:٥ / أبواب التكفين ب ١ ح ١، علل الشرائع: ٢٦٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص:

[مسائل]

[مسأله ١: لا يعتبر في التكفين قصد القربه]

[٩٠٠] مسأله ١: لا يعتبر في التكفين قصد القربه و إن كان أحوط (١).

[مسأله ٢: الأحوط في كل من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته]

[٩٠١] مسأله ٢: الأحوط في كل من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته فلا يكتفى بما يكون حاكياً له و إن حصل الستر بالمجموع (٢).

---

كان بمقدار القبل أو الدبر فهل يتعين صرفه في القبل أو يتخير المكلف بينهما؟

ذكر الماتن (قدس سره) أنّه يتعين صرفه في القبل، ووجه في ذلك: هو احتمال الأهميّة في القبل ولو من جهة أنّ الدبر مستور في الجملة باليين.

عدم اعتبار قصد القربة في التكفين

(١) و ذلك لأنّ الأخبار الواردة في المقام لم يدل شئ منها على أنّ التكفين عبادي و مع الشك في كونه عبادياً أو توصيّلها يرجع إلى إطلاق الدليل أو البراءة من لزوم قصد التقرب كما ذكرناه في مبحث التعبدى والتوصلى<sup>١</sup> و حيث إنّه يحتمل التعبدية في التكفين احتاط الماتن (قدس سره) بقوله «و إن كان أحوط» إلّا أنه إذا كفّنه لا بقصد القربة لا يجب أن يكفّنه ثانيةً لما تقدّم من أن التكفين توصلى و لم يقم دليل على اعتبار قصد القربة فيه، فالإتيان به مسقط للأمر به و إن لم يقصد التقرب به.

ما هو الأحوط في القطعات

(٢) ذكر (قدس سره) اعتبار كون الأكفان الثلاثة ساتره لبدن الميّت بجمعها، كما ذكر اعتبار كون كل منها ساتراً أى بحيث لا يرى جسد الميّت تحته.

أما وجه اعتبار كون المجموع ساتراً فيكتفينا في ذلك صحيحه محمد بن مسلم و زراره على روایه الكلینی<sup>٢</sup> و صحيحه زراره على روایه الشیخ<sup>٣</sup> عن أبي جعفر (عليه السلام): «إنما الكفن المفروض ثلاث أثواب أو ثوب تام (و ثوب) أو بإسقاط

---

(١) محاضرات في أصول

(٢) الوسائل ٣: ٦ / أبواب التكفين ب٢ ح ٢، الكافي ٣: ٥.

(٣) الوسائل ٣: ٦ / أبواب التكفين ب٢ ح ١، التهذيب ١: ٨٥٤ / ٢٩٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٩٥

نعم، لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشاء و نحوه لا بنفسه (١) وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه.

### [مسأله ٣: لا يجوز التكفين بجلد الميته]

[٩٠٢] مسأله ٣: لا يجوز التكفين بجلد الميته (٢) ولا بالمحضوب (٣).

---

و ثوب لا أقل منه يوارى فيه جسده» فاعتبار الستر والمواراه في مجموع الكفن مما لا مفرّ عنه.

و أمّا وجه اعتبار كون كل قطعه من القطعات ساتره، فلما قدّمناه من أن الواجب انحلالي، وكل من المثير والقميص والإزار كفن واجب باستقلاله وقد أخذ في مفهوم الكفن الستر والمواراه، فيقال: كفن الخبز في الملة أى الرماد الحار واراها بها، وهو نوع من طبخ الخبز، وكفن الجمر بالرماد أى غطاه به، ومعه يعتبر أن يكون كل من المثير والقميص والإزار ساتراً و موارياً للجسد.

(١) إذ لا يعتبر في الكفن أن يكون ساتراً بنفسه فلو كان ستره من جهة النساء كفى في الامتثال.

و احتمال أن الستر حينئذ بالنشاء لا بالكفن، مندفع بأن النساء ليس له وجود مستقل غير وجود الكفن ليستند الستر إليه، وإنما يستند الستر إلى الكفن المشتمل على النساء، ومن هنا لم يتحمل أحد عدم كفاية مثله في الساتر الصلاة الذي يجب أن يكون ثواباً، نظراً إلى أن الساتر هو النساء، ولا وجه له سوى ما ذكرنا من أن الكفن هو الساتر ولو لاستعماله على النساء، لا أن الساتر هو النساء.

(٢) لما استفدىناه من اعتبار الطهاره فى الكفن حتّى أنه لو تنجزت بعد تكفيه وجوب غسله أو قرهنه، فإذا كانت النجاسه العرضيه مانعه عن التكفين فالنجاسه الذاتيه مانعه عن صحة التكفين بطريق أولى.

### عدم جواز التكفين بالمحضوب

(٣) لحرمه كل فعل متعلق بالمحضوب و منه تكفين الميّت به، وقد ذكرنا في محله أن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٩٦

.....

---

أمثال المقام ليس من موارد اجتماع الأمر والنهي، فإن الحرم إذا كانت ناشئه من الموضوع كما في المقام وفي الموضوع بماء ممحضوب فهو من النهي عن العباده أو الواجب، وهذا بخلاف ما إذا كان مكان الموضوع غصبياً فإنه من موارد الاجتماع، وعليه لا يجوز التكفين بالمحضوب سواء قلنا بجواز الاجتماع أم لم نقل، بل لو كفن به وجوب نزعه ورده إلى مالكه.

بل لو علم ذلك بعد الدفن وجوب نبشه إن أمكن، فإن التكفين به كلا تكفين فلا مناص من تكفيه ثانياً بعد نزع الممحضوب منه امثالاً للأمر بالتكفين.

وقد يتوجهن كما توهّم أن التكفين واجب توصلى ولا يعتبر في سقوطه قصد التقرب، إذن لا مانع من الحكم بسقوط الأمر به بالتكفين بالمحضوب وإن كان ذلك عصياناً ومحرماً على المكلف لوجوب رده إلى مالكه.

□

ويندفع بأن الواجب التوصي لم يفترق عن التعبيد بعدم اعتبار قصد القربه والإضافه إلى الله تعالى في الإتيان به، ومن ثم يتحقق الامتثال في التوصيات بمجرد الإتيان بها. وهذا بخلاف الواجب التعبيدى إذ يعتبر فيه قصد التقرب والإضافه إلى الله سبحانه إما شرعاً كما على مسلكنا «١» وإما عقلاً كما ذكره صاحب الكفايه «٢» فلو أتى به من

دون ذلك لم يسقط أمره ولم يكن امثلاً له، ولا فرق بينهما زائداً على ذلك. وإذا كان العمل محرماً في نفسه كما في المقام لا- يعقل أن يحصل به الامثال بلا- فرق في ذلك بين التوصيلى والتعميدى، و ذلك لعدم إمكان أن يكون المحرم مصداقاً للواجب، وليس معنى التوصلى أنّ الحرام يمكن أن يكون مصداقاً للواجب.

نعم، في المقدمات الخارجية عن الواجب أي المقدمات التي نعلم بعدم مدخليتها في الواجب لو أتى بها في ضمن أمر حرام لم يضر ذلك بالامثال كما إذا ركب دابة مغصوبه ومشى بها إلى الحج فإنه لا يمنع عن صحة حجه، و ذلك لخروج المقدمه عن

---

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٦٥ ١٧٢.

(٢) كفاية الأصول: ٧٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٩٧

ولو في حال الاضطرار «(١)» ولو كفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أيضاً.

---

الواجب و عدم كون المقدمه واجبه حتى بالوجوب الغيرى على مسلكتنا. نعم، هي متصرفه به على المشهور، إلما أنّ الوجوب الغيرى لا- يترب عليه أثر في المقام، ومنه تطهير الثوب الذي هو مقدمه للصلاه فإنه أمر يتحقق بالماء المغصوب أيضاً، إذ لا يشترط في التطهير إباحه الماء إلما أنه أمر خارج عن المأمور به كما هو ظاهر. وأما الواجب فيستحيل أن ينطبق على الحرام بلا فرق في ذلك بين التعميدى والتوصلى.

نعم، لا مانع من الالتمام بسقوط الواجب التوصيلى بالمحرم إذا قام عليه دليل و لكنه لا دليل عليه في المقام. وقد ذكرنا في محله أنّ المبغوضيه والحرمه إذا كانتا ناشتين من قبل الموضوع كما في المقام وفي التوضؤ بماء مغصوب يكون العمل

بنفسه و عنوانه متعلقاً للنهى، و هو من النهى في العباده و ليس من بحث اجتماع الأمر و النهى ليتني الحكم بالفساد على القول بالامتناع و تقديم جانب النهى.

إذن يتم ما ذكره الماتن (قدس سره) من عدم جواز التكفين بالمغصوب و لو في حال الاضطرار أى فيما إذا لم يوجد كفن آخر غيره و ذلك لوضوح أن ذلك لا يسّوغ التصرف في المغصوب بل يدفن عارياً حيئذا.

(١) إن كان ذلك راجعاً إلى خصوص التكفين بالمغصوب فقد عرف صحته، و أمّا لو كان راجعاً إلى كل من التكفين بالمغصوب و الميته فلنا مطالبه الماتن بالدليل على عدم جواز التكفين بالميته عند الاضطرار، و ذلك لأنّه (قدس سره) يرى جواز الانتفاع بالميته فيما لا يشترط فيه الطهارة، و يأتي منه (قدس سره) أن اشتراط الطهارة في الكفن مختص بصورة التمكّن و الاختيار. إذن لا مانع من التكفين بالميته عند عدم التمكّن من غيرها. اللهم إلّا بناءً على عدم جواز الانتفاع بالميته مطلقاً و هو على خلاف مسلكه.

---

(١) هذا في المغصوب و أمّا في جلد الميته فالأحوط وجوباً التكفين به.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٩٨

#### [مسائله ٤: لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس]

[٩٣] مسأله ٤: لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس (١) حتى لو كانت النجاسه بما عفى عنها في الصلاه على الأحوط «١» (٢).

---

كما أنه يلزم تقييد الميته بالنجسه، لأنّ الميته الظاهره كجلد السمكه الميته إذا كان كبيراً يسع الميّت لا مانع من التكفين به، إذ أن مطلق الميته وإن كانت مانعه من الصلاه إلّا أنه للتمسّك ببعض الإطلاقات «٢» هناك، و أمّا في المقام فلم يرد فيه أي دليل لفظي ليتمكن التمسّك بإطلاقه فلا مانع من التكفين بالميته الظاهره.

لا يجوز اختيار الكفن

خوئي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ٩، ص: ٩٨

(١) لما تقدّم «٣» من الروايتين الدالّتين على أن كفن الميّت إذا تنجس بما يخرج من الميّت وجب قرهبه أو غسله، فإذا لم يجز التكفين بالنجس بحسب البقاء فلا يجوز بحسب الحدوث أيضاً لعدم الفرق بينهما.

النجاسه بما عفى عنه في الصلاه

(٢) والوجه في هذا الاحتياط: أن ما دلّ على اعتبار الطهاره في الكفن وهو الروايات المتقدّمات «٤» لا إطلاق له حتّى يشمل النجاسه المعفو عنها في الصلاه وذلك لأنّهما وردتا فيما يخرج من الميّت، و هما فيه وإن كانتا مطلقتين و شاملتين للدم المعفو عنه في الصلاه إلا أنّا نتحمل أن يكون للدم الخارج منه خصوصيه، لأنّه من أجزاء الميّته ومن ثمه لا يمكننا التعذر عن موردهما إلى غيره إذا كان ممّا يعفي عنه في الصلاه.

(١) بل الأظهر ذلك.

(٢) الوسائل ٤: ٣٤٣ / أبواب لباس المصلى ب ١.

(٣) في ص ٧١.

(٤) في ص ٧١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٩٩

ولا بالحرير الخالص (١).

نعم، نتعذر عنه إلى غيره في غير المعفو عنه في الصلاه للقطع بعدم الفرق بينهما، فما في كلام المحقق الهمدانى «١» (قدس سره) وغيره من التمسّك بالإطلاق مما لا نرى له وجهاً معقولاً.

نعم، الفتاوي مطلقه حيث ذكروا عدم جواز التكفين بالمنتجلس ولم يستثنوا منه ما إذا كانت النجاسه معفواً عنها في الصلاه، و

من ثمه احتاط الماتن في المسألة.

عدم جواز التكفين بالحرير الحالص

(١) وقد استدلّوا على ذلك بوجوه:

منها: الاستصحاب، لأنّ الميّت حال حياته كان يحرم عليه لبس الحرير

فيحرم أن يلبس به بعد الممات أيضاً بالاستصحاب، نعم هذا يختص بالرجال لعدم حرمه لبس الحرير على النساء.

و فيه أولاً: أنه من الاستصحاب في الأحكام ولا نقول به.

و ثانياً: عدم بقاء الموضوع، و ذلك لأن الميت حال الحياة كان يحرم عليه لبس الحرير بال المباشره و كان يحرم على غيره أن يلبسه ذلك، لأن التسبب إلى الحرام محرم على ما بيناه مراراً من أن العرف لا يفرق بين التسبب و المباشره، فإذا حرم شيء على المكلف بال المباشره يستفاد منه حرمه بالتسبب. إنما أن حرمه التسبب متفرعه على حرمه المباشره، فإذا مات المكلف و سقطت عنه حرمته بال المباشره فمن أين تستفاد حرمته التسبب، إذ الميت جماد لا يكلف بشيء فكيف يحكم بحرمه إلابسه الحرير من جهة التسبب إلى الحرام، فالاستصحاب ساقط في المقام.

و قد يستدل عليه بالإجماع، و يندفع بأن الإجماع في أمثال المقام لا يمكن التشكيث

---

(١) مصباح الفقيه (الطهارة): ٣٩٣ السطر ١٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٠٠

.....

---

به للاطمئنان و لا أقل من الاحتمال باعتمادهم فيه على أحد الوجوه المستدل بها في المسألة و معه لا يعتمد عليه بوجه.



و ثالثاً: يستدل عليه بروايه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تجروا الأكفان ولا تسخروا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فإن الميت بمتزنه المحرم»<sup>١</sup>. فإنها نزلت الميت متزنه المحرم، و مقتضى عموم التنزيل عدم جواز تلييسه الحرير، لأن المحرم يحرم عليه لبس الحرير، بضميه ما ذكره بعضهم من وجوب أن يكون ما يحرم فيه من جنس ما يصلح فيه.

و يردّه: أن التنزيل في الرواية يتحمل قريباً أن يكون من جهة حرمته الطيب فحسب، لا أن

التزيل من جميع الجهات، فأن المحرم يحرم عليه تغطيه رأسه و رجليه بالجورب أو الخف و نحوهما، و رمسه في الماء، و هذا لا تحرم على الميّت قطعاً، هذا.

مضافاً إلى أنها معارضه بما دلّ على أن المحرم إذا مات فهو كال محل سوى أنه لا يقرب منه الطيب «٢» فكيف بمن لم يكن محروماً قبل الموت، بل الروايه في موردها غير معمول بها، لعدم حرمه قرب الطيب من الميّت بل هو أمر مكروه.

على أن سندتها ضعيف بمحمد بن سنان وأحمد بن محمد الكوفي و ابن جمهور وأبيه أى جمهور نفسه، لأنّه مهمّل، وقد وردت في طريق آخر للصدوق وهو ضعيف أيضاً لوجود القاسم بن يحيى وجده الحسن بن راشد فيه، و هما ضعيفان «٣» و الحسن هو مولى المنصور، الضعيف بقرينه روايه القاسم عنه.

و رابعاً: يستدل عليه بما عن الفقه الرضوي «٤» و دعائم الإسلام «٥» من النهي عن التكفيف في ثوب إبريس.

---

(١) الوسائل ٣: ١٨ / أبواب التكفيف بـ ح ٦ .٥

(٢) الوسائل ٢: ٥٠٣ / أبواب التكفيف بـ ١٣ .

(٣) هما موجودان في أسناد كامل الزيارات فطريق الصدوق (قدس سره) يعتبر.

(٤) فقه الرضا: ١٦٩ .

(٥) لاحظ الدعائم ١: ٢٣٢ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٠١

.....

---

و يدفعهما: أن الاولى لم يثبت كونها روايه أصلًا، و الثانية مرسله لا يمكن الاعتماد عليها.

و خامساً: يستدل عليه بجمله من الروايات الناهيه عن التكفيف بكسوه الكعبه و ثوبها و لا وجه له سوى كونها من الحرير.

منها: روايه مروان بن عبد الملك قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل اشتري منكسوه الكعبه فقضى ببعض (بعضه) حاجته و بقى بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما أراد

و يهب ما لم يرده و يستنفع به و يطلب بركته، قلت: أ يكفن به الميّت؟ قال: لا» «١).

و منها: روایه حسین بن عماره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل اشتري من كسوه البيت شيئاً هل يكفن به الميّت قال: لا» «٢).

و منها: روایه عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: «سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل اشتري من كسوه البيت شيئاً هل يكفن فيه الميّت؟ قال: لا» «٣).

و يردّه: أنّ هذه الأخبار ضعيفه السنّد بأجمعها، أمّا الرواية الأولى فلأنّها مرسّله و في سندّها مروان بن عبد الملك و هو مهمّل.

و أمّا الثانية: فلوجود أبي مالك الجهنوي و الحسين بن عماره في سندّها و هما غير موثقين.

و أمّا الثالثة: فلوجود عبد الملك بن عتبة الهاشمي حيث لم يثبت توثيقه و يعبر عنه باللهبي نسبة إلى أبي لهب.

هذا كله بالإضافة إلى أنه لم يثبت أنّ كسوه الكعبه حرير دائمًا، و الظاهر أنّ النهي عن جعلها كفناً من أجل احترامها، لأنّه معرض التجسس بما يخرج من الميّت و هو ينافي الاحترام.

---

(١) الوسائل ٣: ٤٤ / أبواب التكفين ب ٢٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ٤٤ / أبواب التكفين ب ٢٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٣: ٤٤ / أبواب التكفين ب ٢٢ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٠٢

.....

---

و سادساً: يستدل عليه بما رواه الحسن بن راشد و هو العمده، قال: «سألته عن ثياب تعمل بالبصره على عمل العصب (القصب) اليماني من قر و قطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس» «١» حيث دلت على عدم جواز جعل الكفن من الحرير الممحض أو الممزوج منه و من غيره إذا

كان الفز أكثر.

و قد ينال بها من جهتين:

إحداهما: أن مدلولها عدم جواز التكفين بالممزوج من الحرير وغيره حتى إذا كانا متساوين، وهذا مما لم يتلزم به الأصحاب، بل عن بعضهم أنه لم يعترض على قائل بعدم جواز التكفين به أصلًا، فالرواية قد أعرض عنها الأصحاب وبذلك تسقط عن الاعتبار.

و يمكن الجواب عنها بأنهم «٢» أفتوا بعدم جواز التكفين بالممزوج من الحرير وغيره إذا كانا متساوين، إلا أن فتاوهم في عدم جواز التكفين بالحرير مطلقاً فتشمل ما إذا كان الحرير مساوياً لغيره، فلم يعلم أن الرواية معرض عنها، ولأجل إطلاق كلماتهم احتاط الماتن (قدس سره) لزومياً في المسألة السادسة في عدم جواز التكفين بالحرير الممزوج إذا كان مساوياً، فالإعراض غير ثابت.

على أنه لا يضر الرواية عدم إفتائهم على طبقها ولا يسقطها ذلك عن الاعتبار، بل لا بد من الالتزام بمضمونها و ليكن هذا من مختصات الكفن.

و ثانيتها: أن الحسن بن راشد مردود بين الثقة والضعف ولم يظهر أنه من هو.

ويدفعه: أن الظاهر بحسب القراءتين أنه حسن بن راشد الثقة وهو البغدادي مولى آل المهلب الذي وثقه الشيخ وعدده من رجال الجواد والهادي (عليهما السلام) «٣» و له

---

(١) الوسائل ٣: ٤٥ / أبواب التكفين ب ٢٣ ح ١.

(٢) لعل المناسب: بأنهم وإن لم يفتوا ....

(٣) رجال الطوسي: ٣٧٥ / ٣٨٥، ٥٥٤٥ / ٥٦٧٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٠٣

.....

---

روایات عدیده عن العسکری (علیه السلام) و یروی عنه محمد بن عیسیٰ، منها: ما رواه فی الوصیه فی سیل الله حيث روى فی الكافی و التهذیب و الفقیه عنه عن العسکری أنه یصرف فی الشیعه أو

الحج. و منها: روایته عنه فی الإرث للأرحام. و حيث إنّ الراوی عنہ فی المقام هو محمد بن عیسیٰ فلا نحتمل أن يكون الحسن الصعیف الّذی هو مولی بنی العباس المعتر عنہ بمولی المنصور الّذی كان وزیراً لهارون من الشیعه، و ذلك لأنّه من أصحاب الصادق (عليه السلام) وقد أدرك الكاظم (عليه السلام) على ما هو منقول فی ترجمته «١» و الراوی عنہ حفیده القاسم بن يحيی.

و عليه لا-. يتعدد الحسن فی هذه الروایه بين البغدادی و بين مولی المنصور «٢» و إنّما هو مردّد بين البغدادی الثقة و بين الثالث الّذی عّبر عنہ النجاشی بالطفاوی و ضعفه «٣» و فی رجال المامقانی الطغاوی «٤» و فی قاموس الرجال «٥» أنّ الصحيح هو الطفاوی، و يروی عنہ علی بن إسماعیل السندي الّذی هو من أصحاب الرضا (عليه السلام).

و لكن الظاهر أنّ الرجل هو الثقة، لما أشرنا إليه من روایته متکرراً عن العسكري (عليه السلام) يرویها عنہ محمد بن عیسیٰ، و بهذه القرینه ينصرف حسن بن راشد إلى الثقة حيث يرویها عنہ محمد بن عیسیٰ، و بذلك تتصرف الروایه بالوثاقه لا محالة.

نعم، يبقى هنا شیء، و هو أنّ الرجالین لم يعدوا الرجل من أصحاب العسكري (عليه السلام) و معه كيف يمكننا قبول روایته عنہ.

والجواب عن ذلك: أنه يحتمل أن يكون ذلك غفله من أهل الرجال، كما يحتمل أن يراد بالعسكري هو الهدی (عليه السلام) لأنّه كثيراً يطلق العسكري على الحسن العسكري (عليه السلام) لكن قد يطلق على الهدی (عليه السلام) أيضاً.

---

(١) رجال الطوسي: ١٨١ / ٢١٧٢، ٣٣٤ / ٤٩٧٣، ٢٧٦ : ٢٥٣٥.

(٢) مضافاً إلى ما تقدم من أنّ الحسن بن راشد مولی منصور موجود

في أسناد كامل الزيارات.

(٣) رجال النجاشي ١: ٣٨ / ٧٦

(٤) تنجيح المقال ١: ٢٧٧ / ٢٥٣٦

(٥) قاموس الرجال ٣: ٢٣٣ / ١٨٨٨

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٠٤

و إن كان الميت طفلاً أو امرأه (١) و لا بالمذهب ولا بما لا يؤكل لحمه «١» جلداً كان أو شرعاً أو وبراً (٢).

---

و يدل عليه أن الروايه المتقدمه عن الرجل التي قلنا إنها مرويه في الكافي و التهذيب و الفقيه عنه عن العسكري «٢» رواها الصدوق عنه عن أبي الحسن العسكري على ما في الوافي «٣»، و من الظاهر أنه الهادي (عليه السلام). وقد تقدم أن الرجل عدوه من أصحاب الهادي (عليه السلام) فلا إشكال في سند الروايه وبها نحكم بعدم جواز التكفين بالحرير الممزوج إذا كان مساوياً مع الخليط، فضلاً عن الحرير الخالص فلا يجوز التكفين به بطريق أولى.

و أمّا الإضمamar فلا يضر بصحّه الروايه بعد وثاقه حسن بن راشد، لعلو مقامه و جلالته المقتضى لعدم نقله إلّا عن الإمام (عليه السلام).

التسويه بين أقسام الموتى

(١) أي و إن لم يكن الميت ممّين يحرم عليه لبس الحرير في حياته، و ذلك لإطلاق روايه الحسن بن راشد المتقدمه، لأنّ الموضوع فيها هو الموتى و هو صادق على الصغير و الكبير و الرجال و النساء.

التكفين بالمذهب أو ما لا يؤكل لحمه

(٢) لا- دليل على عدم جواز التكفين بالمذهب و لا بما لا يؤكل لحمه سوى دعوى أن الكفن يعتبر فيه كونه مما تجوز الصلاه فيه، و المذهب و ما لا يؤكل لحمه لا تجوز فيهما الصلاه، للإجماع و لروايه محمد بن مسلم المتقدمه «٤». بضميه أن ثوبى الإحرام

---

(١) على الأحوط فيه و في المذهب.

(٢) الكافي ٣: ١٤٩ / ١٢

(٣) الوافي ٢٤: ٣٧٨.

(٤) في ص ١٠٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٠٥

والأحوط أن لا يكون من جلد المأكول (١)،

---

يعتبر فيهما أن يكونا مما يجوز فيه الصلاة.

والإجماع المستدل به هو إجماع منقول لا يمكن الاعتماد عليه مع الاطمئنان ولا أقل من الظن بعدم تحقق إجماع في المسألة.

والرواية تقدم ضعفها وأنها معارضه بما دلّ على أنّ المحرم إذا مات فهو كال محل «١».

على أن كون ثوب الإحرام مما يجوز فيه الصلاة مبني على الاحتياط ولم يقدم دليل قطعى على اعتباره.

إذن فالحكم في المسألة يتبنى على الاحتياط ولو لأجل الخروج عن مخالفه الإجماع المدعى.

و مما ذكرناه في المذهب وغير مأكول اللحم يظهر الحال في التكفير بأجزاء الميتة الطاهره كجلد السمك الكبير فإنه لا دليل على عدم جوازه، إذ لم يثبت اعتبار أن يكون الكفن مما يجوز فيه الصلاة حتى يمنع عن جلد الميتة الطاهره لعدم جواز الصلاه فيها.

فالحكم فيها كالذهب وأجزاء ما لا يؤكل لرحمه مبني على الاحتياط.

الأحوط في كلام الماتن (قدس سره)

(١) لما عن بعضهم من أن الجلد لا يصدق عليه الثوب، ويعتبر في الكفن أن يصدق عليه كونه ثوباً.

وفيه: أن الجلد من الملبوسات في البلاد العربية ونحوها ومن جمله مصاديقها الفروع.

نعم، لبس الجلد بمعنى الستر به لا بمعنى جعله ثوباً، لما قدمنا من أن اللبس أعم من الثوب، إذ يصدق أن زيداً لبس الخاتم مع أن الخاتم ليس بثوب.

والذى يدلنا على ذلك: أن أحداً لم يستشكل في جعل الجلد ساتراً في الصلاه، مع

---

(١) الوسائل ٢: ٥٠٣ / أبواب غسل الميّت ب ١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩

و أَمَّا مِنْ وَبَرِهِ وَشُعْرِهِ فَلَا بَأْسٌ وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ فِيهِمَا أَيْضًا الْمَنْعُ (١)

---

أَنَّ السَّاتِرَ الصَّلَاتِيَ يُعْتَبَرُ فِيهِ كُونَهُ ثُوبًا كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرُّوَايَةُ الْوَارِدَةُ فِي سُفْينَتِهِ غَرَقَتْ حِيثُ وَرَدَ فِيهَا إِنَّ الْمَكْلُفَ إِنْ وَجَدَ ثُوبًا يَصْلَى فِيهِ وَإِلَّا فَيُسْتَرِ فِي الصَّلَاهِ بِالْحَشِيشِ وَنَحوَهُ «١».

وَكَذَا لَمْ يَسْتَشْكُلُوا فِي شَمْوَلِ الثُّوبِ لِلْجَلْدِ فِي الْحَبْوَهِ الَّتِي تَشْمَلُ أَثْوَابَ الْمَيِّتِ وَيَدْخُلُ الْفَرْوَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ شَبَهِهِ.

فَهَذَا الْحُكْمُ مَبْنَى عَلَى الْاحْتِياطِ وَلَوْ لِلْخُروجِ عَنْ مَخَالِفِهِ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنَّ الْجَلْدَ لَيْسَ بِثُوبٍ.

#### احْتِياطُ الْمَاتِنِ (قَدْسُ سُرِّهِ) بِالْمَنْعِ

(١) احتاط (قدس سره) في جعل الكفن من وبر المأكول وشعره، والاحتياط فيه استحباباً لا بأس به، لما ورد في موثقه عمار: «الكفن يكون بريداً فان لم يكن بريداً فاجعله كله قطناً»<sup>٢</sup> فدللت على عدم جعل الكفن صوفاً أو شعراءً، وأمّا وجوباً فلا، وذلك لما ورد من أفضليه التكفين بثوب الميّت أو رداءه العذى كان يصلى فيه، فأن الثوب والرداء إلى قريب عصرنا كان ينسج من الصوف، و معه تحمل الرواية على الاستحباب.

بل في نفس الرواية ما يدل على عدم وجوب جعل الكفن قطناً لأنها دلت على أن الكفن يكون بريداً و إذا لم يكن فالقطن، لأن القطن واجب من الابتداء.

و البرد على ما في بعض كتب اللّغه كالمنجد: ثوب يَتَّخَذُ مِنَ الصَّوْفِ «٣» إذن فتدلّ

---

(١) الوسائل ٤: ٤٤٨ / أبواب لباس المصلى ب ٥٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ٣٠ / أبواب التكفين ب ١٣ ح ١.

(٣) المنجد: ٣٣.

الروايه على أنه إذا لم يكن برد كما في الواقى «١»، أو بردًا كما فى

غيره: أى لم يكن الكفن بردًا و هو الثوب الشامل من الصوف يجعل الكفن كله قطنًا حتى الثوب الشامل و العمامة و غيرهما.

استدراك حاصل ما ذكرناه في الجواب عن هذه الرواية أنَّ الأمر بجعل الكفن كله قطنًا محمول على الاستحباب، و ذلك لجريان السيره على التكفين بغيره، فلو كان التكفين بالقطن واجباً لبان و اشتهر.

على أنه ورد في بعض الروايات استحباب تكفين الميت بثوبه أو رداءه اللذين كان يصلُّى فيهما «٢»، و الرداء و الثوب إلى قريب عصرنا كانوا ينسجان من الصوف.

على أنَّ أهل البوادي لا يوجد عندهم القطن إلَّا قليلاً. و في بعض الأخبار أنه (عليه السلام) أوصى أن يدفن في الثوبين الشطويين له «٣». و الثوب المعد للشتاء يتَّخذ من الصوف.

على أنَّ الرواية لعلَّها على خلاف المطلوب أدل حيث لم توجب التكفين بالقطن من الابتداء بل علقت جعله من القطن على فقدان البرد، فيعلم منه أن جعل الكفن من القطن ليس بواجب أولاً.

و قد فسَّر صاحب المنجد البرد بما يَتَّخِذُ من الصوف، فتكون الرواية صريحة فيما ادعيناه من عدم وجوب التكفين بالقطن، إلَّا أنَّا راجعنا قواميس اللغة الواسعة مثل لسان العرب و تاج العروس و لم نعثر على هذا التفسير، و لا ندرى من أين جاء صاحب المنجد بهذا التفسير للبرد، نعم في اللسان فسَّر البرد بما يَتَّخِذُ من الصوف «٤» و هي غير البرد، و الظاهر اشتباه الأمر على صاحب المنجد.

---

(١) الوافي: ٢٤: ٣٧٦.

(٢) الوسائل: ٣: ١٥ / أبواب التكفين بـ ٤.

(٣) الوسائل: ٣: ١٠ / أبواب التكفين بـ ٢ ح ١٥ و ليس فيه: «أوصى» بل فيه: «إِنِّي كَفَّنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطْوَيْنِ».

(٤) لسان العرب: ٣: ٨٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٠٨

الكلام: وقد ورد في رواية يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) أنه قال: «كفت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كان لعلى بن الحسين (عليهما السلام) وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمائه دينار» <sup>(١)</sup>.

و قال الشيخ في الاست بصار بعد إيراد الرواية ما ملخصه: أنّ الرواية تدل على جواز التكفين بغير القطن، و من ثمّه تحمل على ما إذا لم يوجد هناك قطن أو على أنه حكاية فعل من الإمام، و يجوز أن يكون ذلك مختصّاً بهم (عليهم السلام) فلا- يعمل بمضمون الرواية في غيرهم <sup>(٢)</sup>.

و قال في الوافي إيراداً على الشيخ: و ليت شعري ما في هذا الخبر يدل على تقديم غير القطن، فان كان البرد غير قطن فالأخبار مملوءة بذكر البرد في جمله الكفن و تقديمها على غيره فينبعي حمل أفضليه القطن بغير الفوقاني، و إن كان الشطوي يكون من غير القطن البته، فنحن لا نعلم بذلك و هو أعلم بذلك <sup>(٣)</sup>.

و قد فسر «شطا» في الوافي بأنه قريه بمصر تنسب إليها الشياطين الشطويه.

و قال في أقرب الموارد في مادة شطو شطا: بلده تنسب فيه ثياب الكتان <sup>(٤)</sup>.

و الصحيح أن ما ذكره الشيخ من دلائله الرواية على جواز جعل الكفن من غير القطن هو الصحيح، لما عرفت من أنّ الثوب الشطوي هو الذي ينسج في شطا من الكتان و هو غير القطن، و الذي يسهل الخطيب أنّ الرواية في سندها سهل بن زياد و قد ناقشنا فيه مراراً <sup>(٥)</sup>، هذا.

ثمّ لو شكّنا في ذلك و احتملنا أن يكون التكفين بالقطن متعيناً فرجع إلى البراءه

المصدر.

(٢) الاستبصار ١: ٧٤٢ / ٢١١.

(٣) الوافي ٢٤: ٣٧٥.

(٤) أقرب الموارد ١: ٥٩٢.

(٥) راجع المصدر المتقدم فإن للكليني (قدس سره) طريقين أحدهما فيه سهل دون الثاني و هو معتبر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٠٩

و أمّا في حال الاضطرار فيجوز بالجملة (١)

---

و ذلك لدوران الأمر بين التعيين والتخيير حينئذ، إذ نحتمل أن يكون الواجب هو التكفين بالأعم من القطن وغيره كما نحتمل أن يكون الواجب خصوص التكفين بالقطن، وقد يبينا في محله «١» أن مقتضى البراءه عدم تعين ما يحتمل تعينه.

الوظيفه عند الاضطرار

(١) سوى المغصوب كما تقدّم «٢»، لأن التصرف في مال الغير محرم مطلقاً والاضطرار و انحصر الكفن في المغصوب لا يسُوّغ التصرف في مال الغير، وكذلك الميتة إن قلنا بعدم جواز الانتفاعات غير المتوقفه على الطهارة منها.

ثم إن الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

أحدهما: في أن الكفن إذا كان منحصراً بالنجس فقط أو بالحرير فقط أو بغيرهما من المذكورات المتقدمة فهل يجوز التكفين به أو لا يجوز؟

ثانيهما: أنه بعد البناء على الجواز في المقام الأول إذا دار الأمر بين التكفين بالنجس أو بالحرير أو بينه وبين غيره من الأمور المتقدمة فهل يتقدم بعضها على بعض أو يختار المكلف، أو أن له حكمآ آخر؟ وهذه صوره التراحم وهي تأتى في مسألة مستقلة بعد ذلك «٣» إن شاء الله.

المقام الأول: وفيه صور عديدة الصوره الأولى: إذا كان الكفن منحصراً بالنجس فهل يجب التكفين به؟ ذهب الماتن إلى الجواز وهو الصحيح.

و قد يقال بعدم الجواز، و ذلك لأن الدليل الدال على اعتبار الطهارة في الكفن

---

(١) مصباح الأصول : ٤٥٠ .

(٢) في ص ٩٥ .

(٣) في ص ١١٣ .

.....

مطلق، فإذا انضم إلى المطلقات الدالة على أن الكفن أثواب ثلاثة<sup>(١)</sup> فيتتج اعتبار الطهاره فيها مطلقاً، بلا فرق في ذلك بين صورتي الاضطرار و غيرها، و معه إذا لم يتمكن المكلف من الكفن الطاهر سقط الأمر بالتكفين من الابداء، لأنه مقتضى إطلاق الدليل المقيد.

و كذلك الحال فيما إذا انحصر الكفن بالحرير، لأن روايه الحسن بن راشد<sup>(٢)</sup> التي دلت على اعتبار عدم كون الكفن حريراً محضاً، أو عدم كون أكثره قزاء، أو كون القز مساوياً مع القطن، مطلقه تشمل حالة الاضطرار و غيره، و مقتضاه سقوط الأمر بالتكفين عند الاضطرار لعدم المقييد بتعذر قيده، فلا يجوز التكفين بالنجس أو الحرير عند انحصر الكفن بهما.

و أمّا ما ورد من أن التكفين لأجل ستر عوره الميت<sup>(٣)</sup> أو أنه لأجل احترام الميت، لأن حرمته ميتاً كحرمه حياً<sup>(٤)</sup> فيستفاد منها أن ستر بدن الميت مطلوب بنحو الإطلاق، فيندفع بأن شيئاً من ذلك لا يتضمن الجعل والتشريع ولا يدل على أن التكفين غير المشروع احترام للمؤمن أو أنه مطلوب للشارع، لما عرفت من إطلاق دليل المقيد.

و حيث إن قاعده الميسور لا- تجرى في المقام، لأن العمل بها على مسلكهم يتوقف على أن تكون مجبوره بالعمل على طبقها و لم يعمل بها في المقام، فلا مناص من الحكم بسقوط الأمر بالتكفين في تلك المقامات.

و يرد عليه: أن ما دلّ على اعتبار الطهاره في الكفن منحصر بالروايتين الآرتين بفرض الكفن إذا تنجز بما يخرج من الميت<sup>(٥)</sup> و بما غير ظاهرتين في الشرطيه بوجه.

---

(١) الوسائل ٣: ٦ / أبواب التكفين ب ٢.

(٢) الوسائل ٣: ٤٥ / أبواب التكفين ب ١ ح ٢٣.

ثم إن الموجود في عدده من الكتب هو الحسن و في الوسائل (حسين بن راشد).

(٣) الوسائل ٥/ أبواب التكفين ب ١.

(٤) الوسائل ٣: ٥٥ / أبواب التكفين ب ٣٣.

(٥) الوسائل ٢: ٥٤٢، ٥٤٣ / أبواب غسل الميت ب ٣٢ ح ٣٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١١١

.....

بل نتحمل أن يكون تطهير الكفن واجباً نفسياً على حده لأن يكون من قبيل الواجب فيجب عند التمكّن منها و يسقط عند الاضطرار و عدم التمكّن لا أنه شرط للكفن بحيث لو تعذر سقط الأمر بالتكفين رأساً و لم يكن التكفين مأموراً به حينئذ.

و مع ظهور الروايه في ذلك أو احتماله لا- يمكن الحكم بإطلاق دليل التقيد، إذ لم يثبت التقيد حتى يتمسّك بإطلاقه، و مع عدم ثبوت التقيد على وجه الإطلاق تبقى المطلقات الآمرة بتکفين الميت بالأثواب الثلاثه بحالها، و مقتضاهما وجوب التكفين بالنجس كغيره.

الصورة الثانية: إذا انحصر الكفن بالحرير فالامر كما ذكرناه في النجس، و الوجه فيه: أن الوارد في روايه حسن بن راشد الداله على اعتبار عدم التكفين بالحرير هو نفي البأس عن التكفين بما يكونقطن فيه أكثر من قره، و مفهومها ثبوت البأس فيما إذا لم يكن كذلك كما إذا كان حريراً خالصاً أو كان حريراً مساوياً لقطنه، و البأس حينئذ يتحمل أمرين في نفسه:

أحدهما: أن يكون البأس بمعنى الحرمه التكليفية و أن التكفين بالحرير الخالص أو ما يكون حريره مساوياً لقطنه، محروم شرعاً كبقيه المحرمات الثابتة في الشرع.

و ثانيهما: أن يراد من البأس الحرمه الوضعية بمعنى أن التكفين بالحرير ليس مصداقاً للامثال و لا ينطبق عليه الكفن المأمور به.

و الأول لا يمكن الالتزام به، إذ لم يذهب أحد إلى حرمه تلبيس

الحرير على الميّت فإن غايه ما هناك أن لا يكون ذلك مجزئاً عن المأمور به أمّا آنه من أحد المحرمات فلا.

إذن لا بدّ من حمل البأس على البأس الوضعي، وأنّ التكفين بالحرير ليس بمصداق للمأمور به ولا يكون امثالاً للأمر بالكفن، وهذا كما ترى إنّما يتصرّر فيما إذا كان هناك أمر بالكفن إذ يصحّ حينئذ أن يقال: إنّ التكفين بالحرير ليس بمصداق و امثالاً لذاك

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١١٢

.....

---

الأمر، وهذا منحصر بما إذا كان المكلّف متمنكاً من التكفين بغير الحرير ولم يكن الكفن منحصراً بالحرير، وأمّا إذا انحصر الكفن بالحرير فلا معنى لهذا الكلام ولا يصحّ القول بأنّ التكفين بالحرير ليس مصادقاً للامثال والمأمور به، لأنّ الأمر لا يخلو حينئذ من أحد أمرين: إمّا أن يسقط الأمر بالتكفين عند ما ينحصر الكفن بالحرير كما لو كان الكفن مشروطاً بغير الحرير على الإطلاق. و إمّا أن يكون التكفين بالحرير مأموراً به بنفسه كما إذا لم يكن الكفن مشروطاً بغيره، وعلى كلا التقديرتين لا مجال للقول بأنّ التكفين بالحرير ليس بمصداق للأمر والامثال، لأنّه على الأول لا أمر أصلّاً حتّى يكون ذلك مصادقاً له، وعلى الثاني مأمور به بنفسه كما عرفت.

و من هذا يظهر أن روايه حسن بن راشد «١» وهي التي دلت على اشتراط كون الكفن من غير الحرير ليست ناظره إلى صوره الاضطرار وإنّما هي مختصّه بصوره التمكّن من التكفين بغير الحرير.

و معه لا محذور من التمسّك بالمطلقات الدالّة على أنّ الكفن أثواب ثلاثة و هي شامله للحرير عند الاضطرار.

و لعلّه إلى ذلك نظر شيخنا الأنصاري (قدس سره) فيما

ذكره من أن أدله اشتراط كون الكفن من غير الحرير منصرفه إلى صوره التمكّن من غير الحرير «٢».

الصوره الثالثه: إذا انحصر الكفن بجلد غير مأكول اللحم أو بالمدّه أو بجلد ما يؤكل لحمه أو وبره أو شعره، فلا ينبغي الشبهه في جواز التكفين بها عند الاضطرار لأنّ المنع عن التكفين بها مستند إلى الاحتياط، والاحتياط إنما هو عند التمكّن من التكفين بغيرها.

و أمّا عند الانحصر بها فلا معنى للاحتياط بالدفن عاريًّا، بل الاحتياط يقتضى التكفين بتلك الأمور عند الاضطرار إليها و عدم التمكّن من غيرها. هذا كله في المقام الأول.

---

(١) الوسائل ٣: ٤٥ / أبواب التكفين ب ٢٣ ح ١.

(٢) كتاب الطهارة: ٣٠٠ السطر ١٥ / في تكفين الأموات.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١١٣

#### [مسأله ٥: إذا دار الأمر في حال الاضطرار]

[٩٠٤] مسألة ٥: إذا دار الأمر في حال الاضطرار «١» بين جلد المأكول و أحد المذكورات يقدّم الجلد على الجميع (١).

---

(١) المقام الثاني: و هو صور التراحم قد ذكر الماتن (قدس سره) صوراً للمسألة ففرض تاره: الاضطرار إلى جلد المأكول و أحد المذكورات المتقدمه، فحكم فيه بتقديم الجلد على الجميع.

و أخرى: فرض الدوران بين الحرير و النجس أو بينه وبين أجزاء غير المأكول فلم يستبعد فيه تقديم النجس و إن استشكل فيه.

و ثالثه: فرض الدوران بين الحرير و ما لا يؤكل، فحكم فيه بتقديم الحرير و إن استشكل في صوره الدوران بين الحرير و جلد ما لا يؤكل.

و رابعه: فرض الدوران بين جلد غير المأكول و سائر أجزائه، فحكم بتقديم سائر أجزائه.

و الذي ينبغي أن يقال في المقام على وجه يظهر الحال منه في الصور المذکوره في المتن أن للمسألة صوراً:

الأولى: ما إذا دار الأمر بين التكفين بالنرجس و بين

غيره من الأمور المتقدمه كالحرير والمذهب.

الثانية: ما إذا دار الأمر بين الحرير و غيره من المذكورات ما عدا النجس لدخوله في الصوره الأولى.

الثالثة: ما إذا دار الأمر بين غير الحرير و غير النجس من المذكورات.

---

(١) إذا دار الأمر بين المنتجس وبقيه المذكورات فالاحتوط الجمع، وإذا دار بين الحرير و غير المنتجس قدّم الثاني، وفي غيرهما من الصور لا يبعد التخيير.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١١٤

و إذا دار بين النجس والحرير، أو بينه وبين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس وإن كان لا يخلو عن إشكال. وإذا دار بين الحرير و غير المأكول يقدّم الحرير وإن كان لا يخلو عن إشكال في صوره الدوران بين الحرير و جلد غير المأكول. وإذا دار بين جلد غير المأكول و سائر أجزائه يقدّم سائر الأجزاء.

---

أمّا الصوره الأولى: فالظاهر وجوب الجمع بين التكفين بالنجس والتوكفين بغيره من الحرير أو سائر الأمور المتقدمه، و ذلك للعلم الإجمالي بوجوب التكفين بالنجس أو بغيره من الأمور المتقدمه. وهذا العلم الإجمالي إنما نشأ ممّا ذكرناه في الروايتين الآمرتين بفرض ما تنجس من الكفن «١»، لأنّا إن استظهرنا منهما شرطيه الطهارة في الكفن وهي شرطيه مطلقه فيجب التوكفين بغير النجس لا محالة ولا يجوز التكفين به ولو عند الاضطرار، فإذا لم يجز التكفين به انحصر التكفين بالحرير أو بغيره، وقد بنينا على جواز التكفين به عند الاضطرار فيتعمّن التكفين بالحرير أو غيره.

و إن استظهرنا أنّ الطهارة واجبه على وجه الاستقلالية النفسيه، لاحتمال أن يكون من قبيل الواجب فالساقط عند تعذر الطهارة هو الأمر بها

دون الأمر بالتكفين، فيجب التكفين بالنجس لأنّه مشمول للمطلقات.

و إذا شكنا في ذلك فعلم إجمالاً أن التكفين إما أن يجب حصوله بالنجس و إما يجب حصوله بغير النجس، و مقتضى العلم الإجمالي حينئذ هو الجمع بين الأمرين.

و أمّا الصوره الثانية: و هي ما إذا دار الأمر بين الحرير و بين غير النجس فالظاهر تعين التكفين بغير الحرير، و ذلك لإطلاق روايه حسن بن راشد الدالله على اعتبار كون الكفن من غير الحرير عند التمكّن من غيره «٢» و المفروض في المقام التمكّن من التكفين بغير الحرير فيجب و لا يجوز التكفين بالحرير.

و أمّا الصوره الثالثه: و هي ما إذا دار الأمر بين غير الحرير و غير النجس

---

(١) الوسائل ٢: ٥٤٢ / أبواب غسل الميّت ب ٣٢ ح ٤، ٣.

(٢) الوسائل ٣: ٤٥ / أبواب التكفين ب ٢٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١١٥

#### [مسأله ٦: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص]

[٩٠٥] مسألة ٦: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص (١) بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط (٢).

---

فالصحيح هو التخيير بينهما، بلا فرق في ذلك بين أن نحتمل التعين في كل منهما كما في المذهب و ما لا يؤكّل لحمه إذا احتملنا تعين التكفين بالأول كما احتملنا في الثاني و بين أن نحتمل التعين في أحدهما، و ذلك لما ذكرناه في محله «١» من أنه إذا دار الأمر بين التعين و التخيير يدفع احتمال التعين بالبراءه، و به يثبت التخيير بينهما بعد العلم بوجوب التكفين قطعاً و عدم التعين في أحدهما.

بل لا تصل النوبه إلى الأصل العملي حينئذ، لوجود المطلقات الدالله على أن الكفن ثلاثة أثواب و هي تشمل كل واحد منهما، و إنّما خرجنا عن إطلاقها عند التمكّن من

الكفن المأمور به بالإجماع أو بغيره، حيث قلنا بعدم جواز التكفين بالمدحّب أو ما لا يؤكل لحمه حينئذ، و أمّا عند دوران الأمر بينهما فلا مقيد للإطلاق، و مقتضاه التخيير بين التكفين بهذا أو بذلك.

### التكفين بالحرير غير الخالص

(١) دون ما إذا كان الحرير محضًا أو كان أكثر أو مساوياً للخلط، و لا يقاس المقام بجواز الصلاة في الحرير الممتزج حتى إذا كان الحرير أكثر و ذلك لأن الدليل دل في باب الصلاة على المنع عن الصلاة في الحرير المحض «٢» فإذا كان مخلوطاً بغيره ولو كان الحرير أكثر لم يكن حريراً محضًا فتجاوز الصلاة فيه. اللهم إلا أن يكون الحرير أكثر بمقدار يصير الخليط مستهلكاً في الحرير، لقله الخليط و يصدق عليه الحرير المحض. و هذا بخلاف المقام للدالله الرواية «٣» على البأس فيما إذا لم يكن الخليط أكثر.

(٢) الاحتياط لزومي، و ذلك لمعتبره الحسن بن راشد الدالله على جواز التكفين بالممترج مع الحرير إذا كان غير الحرير أكثر .(٤)

---

(١) في مصباح الأصول ٢: ٤٥٠.

(٢) الوسائل ٤: ٣٦٧ أبواب لباس المصلى ب ١١.

(٣) الوسائل ٣: ٤٥ أبواب التكفين ب ٢٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١١٦

### [مسأله ٧: إذا تنفس الكفن بنجاسته خارجه أو بالخروج من الميت وجب إزالتها]

[٩٠٦] مسألة ٧: إذا تنفس الكفن بنجاسته خارجه أو بالخروج من الميت وجب إزالتها (١) ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرص إذا لم يفسد الكفن و إذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان (٢).

### [مسأله ٨: كفن الزوجة على زوجها]

[٩٠٧] مسألة ٨: كفن الزوجة على زوجها (٣)

---

(١) كما تقدّم تفصيله في بحث غسل الميت «١».

(٢) قد تقدّم هذا أيضًاً و زاد في المقام التقييد بما إذا لم يفسد القرض الكفن، و الوجه في هذا الاشتراط أنّ الكفن قد أخذ في مفهومه الستر فلو فرضنا أنّ القرض بمقدارٍ يخرج الكفن عن كونه ساترًا، فلا يصدق على الباقى الكفن، لم تشمله الرواية الآمرة بالقرض، و لا إطلاق في الرواية ليشمله، إذ لا كفن حينئذ.

كفن الزوجة على زوجها

(٣) و الدليل عليه روايتان:

إحداهما: موثّقه السكوني عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: عَلَى الرَّوْجِ كَفْنُ امْرأَتِهِ إِذَا مَاتَتْ»<sup>٢</sup> و هي من حيث السند معتبره لتوثيق الشيخ في عدّته للسكوني<sup>٣</sup> فلا مانع من الاستدلال بها، و دلالتها على المدعى ظاهرة.

و ما عن السيد في المدارك من توصيف الرواية بالضعف<sup>٤</sup> لا يمكن المساعدة عليه لما عرفت من اعتبارها، نعم هي موثّقة و ليست بصحيحة، لأنّ السكوني أموي و غير إمامي إلّا أنه موثق.

---

(١) في الصفحة ٦٩.

(٢) الوسائل ٣: ٥٤ / أبواب التكفير ب ٣٢ ح ٢.

(٣) العدد: ٥٦ السطر ١٣ / في الترجيح بالعدالة.

(٤) المدارك ٢: ١١٨. لم يصرّح بالتضعيف بل تنّظر في الاستدلال بها.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١١٧

.....

---

ثانيةهما: ما رواه الصدوق بطريقه الصحيح عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ثمن الكفن من جميع المال.

و قال: كفن المرأة على زوجها إذا ماتت» <sup>(١)</sup>.

استدلّ بها صاحب المدارك على أن كفن الزوجة على زوجها.

و قد أورد عليه في الحدائق بأن التتمّه ليست من الرواية وإنما هي من كلام الصدوق فتكون مرسلة كما هو دأب الصدوق، إذ أنه كثيراً ما يرسل الروايات عنهم (عليهم السلام) فيقول: قال الصادق (عليه السلام) أو قال الباقي (عليه السلام). وقد اشتبه الأمر على صاحب المدارك و حسبها من الرواية المسندة. ويؤيده أن الكليني والشيخ رويوا هذه الرواية من دون زياده. ثم استشكل على جماعه كشيخنا البهائي و صاحب الوسائل و غيرهم حيث نقلوا الرواية عن الفقيه بالسنن المذكور هكذا: «قال: كفن الزوجة على زوجها إذا ماتت» من دون نقل الجمله السابقة عليها و لكنه في كتاب الوصيّه من الوسائل <sup>(٢)</sup> نقل الرواية عن الصدوق مرسله و هو من المناقضه في الكلام <sup>(٣)</sup> فكان نظره اختلف في البابين، فبني تاره على كونها مسنده و تاره على أنها مرسله إلا أنه مناقضه ظاهره، لأنها إن كانت مسنده فليست بمرسله، وإن كانت مرسله فليست بمسنده. مع أنه ليس للصدوق إلا روايه واحدة.

و ذكر أنّهم تبعوا في ذلك صاحب المدارك الذي اشتبه الأمر عليه، فالرواية مرسله و لا أقل من احتمال كون الزياده من كلام الصدوق و معه لا يمكن الاعتماد عليها <sup>(٤)</sup> هذه خلاصه ما أورده في المقام.

---

(١) الوسائل :٣: ٥٤ / أبواب التكفين ب ٣٢ ح ١ و صدره في ٥٤ / ب ٣١ ح ٤٩١ ، الفقيه :٤: ١٤٣ / ٤٩١ .

(٢) الوسائل :١٩: ٣٢٨ / كتاب الوصايا ب ٢٧ ح ١ .

(٣) كذا أمرني (دام ظله) بضبطه.

(٤) الحدائق :٤: ٦٤ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١١٨

.....  
و الظاهر أن

ما فهمه صاحب المدارك و الوسائل و شيخنا البهائى «١» و غيرهم هو الصحيح، لأنّ الزياده لو لم تكن من الروايه الصحيحه و كانت مرسله أُخري لم يتحج إلى ذكر العاطف «و قال» بل كان يلزمـه أن يقول «قال» من غير عاطف كما هو دأبه في كتابه حيث يقول: «قال الصادق (عليه السلام)» أو «قال أبو الحسن (عليه السلام)» و هكذا. فذكرها مع العاطف عقـيب الجملـه السابقة ظاهر في أنه من الروايه الصحيحه كما فهمـه الأعلام.

و لا ينافي ذلك نقل الكليني و الشـيخ «٢» إياها من دون الزـياده، إذ كثـيرًا ما تـنقل الروـايه عن بعض الروـاه فـاقـده لـجملـه و تـروـي عن آخر مشـتمـله على جـملـه زـائـده، و لا يـدلـ هذا على أنـ الزـيادـه من كـلامـ الصـدـوقـ و أنـها روـاـيه مـرسـله.

و من المحتمـلـ أنـ يكونـ الطريقـ المـذـى وـ صـلتـ الروـاـيه بـهـ إـلـىـ الكلـينـيـ وـ الشـيخـ لمـ يـصـلـ إـلـىـ الجـمـلـهـ الرـائـدهـ. وـ المـذـىـ يـسـهـلـ الخطـبـ أـنـ المـسـتـنـدـ لـاـ يـنـحـصـرـ بـهـذـهـ الروـاـيهـ لـاعـتـبارـ روـاـيهـ السـكـونـيـ عـنـدـنـاـ وـ إـنـ كـانـتـ هـذـهـ الروـاـيهـ مـعـتـبرـهـ أـيـضاـ وـ قـابـلـهـ لـالـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ.

تمـيمـ: ذـكـرـنـاـ أـنـ صـاحـبـ المـدارـكـ وـ الـوسـائـلـ وـ شـيـخـنـاـ الـبـهـائـىـ وـ غـيرـهـ (قدـسـ اللـهـ أـسـرـارـهـ) ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ الجـمـلـهـ الثـانـيهـ منـ الروـاـيهـ، لـكـنـ نـاقـشـ فـيـهـ صـاحـبـ الـحدـائقـ وـ ذـكـرـ أـنـهـ روـاـيهـ مـسـتـقـلـهـ مـرـسـلـهـ وـ اـسـتـظـهـرـ شـيـخـنـاـ الـأـنـصـارـىـ «٣ـ» وـ كـذـاـ السـيـدـ الـبـرـوجـرـدـىـ فـيـ جـامـعـ الـروـاـيـاتـ «٤ـ».

إـلـىـ أـنـ الصـحـيـحـ هوـ ماـ فـهـمـهـ صـاحـبـ المـدارـكـ وـ الـوسـائـلـ، فـاـنـاـ قدـ تـبـتـعـنـاـ كـتـابـ منـ لـاـ يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ فـرـأـيـنـاـ أـنـ عـادـهـ مـؤـلـفـهـ جـرـتـ عـلـىـ ذـكـرـ الروـاـيهـ الـأـولـىـ منـ دـوـنـ عـاطـفـ وـ ذـكـرـ الروـاـيهـ الثـانـيهـ بـعـاطـفـ، مـثـلاـ يـقـولـ: سـأـلـ سـلـيـمانـ بنـ خـالـدـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ

(١) حبل المتن: ٦٥ / في الكفن.

(٢) الكافي ٧: ٢٣، ١، التهذيب ١: ٤٣٧ / ٤٣٧: ١٤٠٧.

(٣) كتاب الطهاره: ٣٠٨ السطر ٣٤ / في تكفين الأموات.

(٤) جامع الأحاديث ٣: ٣٤٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١١٩

.....

□  
و بعد ذلك يقول: و قال الصادق (عليه السلام) «١»، أو سأله أبو بصير أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل. و بعد ذلك يقول: و قال الصادق (عليه السلام) «٢» أو يقول: و سأله الصادق (عليه السلام) عن المشوهين ... ثم يقول: و قال الصادق (عليه السلام) «٣» و هكذا.

و عليه ففى المقام يتحمل أن يكون قوله: «و قال: كفن المرأة على زوجها إذا ماتت» معطوفاً على «قال: ثمن الكفن من جميع المال» فهما روايه واحدة، كما يتحمل كونها معطوفه على أصل الروايه فتكون الروايه مستقلة مرسله، فكلا الاحتمالين وارد في المقام، إلّا أن قرب قوله «و قال ...» من الجمله الأولى ظاهر في أنهما روايه واحدة كما فهمه صاحب المدارك وغيره.

بل قد جرت عاده الصدوق (قدس سره) في كتابه على عدم عطف الروايه المرسله على المسنده كما في المقام حيث إنّه روى الروايه مسنده ثم قال «و قال: كفن المرأة» حيث لا يعهد مثل ذلك في كتابه، بل هو أمر غير مناسب في نفسه، فمن عطف «و قال» من غير إسناده إلى الإمام (عليه السلام) على الجمله السابقة المسنده إلى الإمام (عليه السلام) نستكشف أنهما روايه واحدة.

ثم إنّ هذه الروايه وإن حكم بصحتها صاحب المدارك (قدس سره) «٤» إلّا أنّ الحكم بالصحيحة مورد للمناقشة «٥»، و ذلك لأنّ الروايه يرويها الصدوق بطريقه عن ابن محبوب، و في طريقه إليه محمد بن موسى [بن] المتوك و قد وثقه العلّامة «٦»

و تبعه في ذلك من تبعه، و حيث إن الفاصل بين العلامة و الرواه طويلاً و الزمان كثيراً فلا يمكننا الاعتماد على توثيقات العلامة (قدس سره).

---

(١) الفقيه ١: ٤٥٢، ٤٥١ / ٩٨.

(٢) الفقيه ١: ٦٤، ٢٤٢، ٢٤٣ / ٦٤.

(٣) الفقيه ١: ٥٣ / ٥٢، ٢٠٢ / ٢٠٣.

(٤) المدارك ٢: ١١٨.

(٥) هناك مناقشة أخرى في أصل المسألة تعرض لها في ص ١٢٩ بعنوان مناقشه جديدة.

(٦) الخلاصه: ١٤٩ / ٥٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٢٠

ولو مع يسارها (١)

---

نعم، ذكر النورى «١» (قدس سره) أن الرجل أو الطريق متفق على وثاقته، إلا أنه اجتهد و نظر منه، و معه لا يمكننا الاعتماد على الروايه بوجه «٢».

(١) لإطلاق الروايتين، و لاـ ينافي ذلك ما ورد في جمله من الروايات من أن الكفن يخرج من أصل المال مقدماً على الدين و الوصيه والإرث نظراً إلى أنه يدل على أن كفن الزوجه يخرج من أصل مالها إذا كان لها يسار «٣».

و الوجه في عدم المنافاه: أن ما دلّ على أن كفن الزوجه على زوجها أخص مطلقاً من تلك الطائفه و معه لا بدّ من تخصيص خروج الكفن من أصل المال بغير الزوجه لأنّ كفنه على زوجها.

و هذا من غير فرق بين أن تكون الجمله الثانيه في روايه الصدوق جزءاً من الروايه أم لم تكن، لأن المدار إنما هو على النسبة بين الطائفتين، كانتا متصلتين أم منفصلتين.

على أنا لو أغمضنا النظر عن كون النسبة عموماً مطلقاً و فرضناهما متباهما أيضاً يلزمنا تقديم ما دلّ على أن الكفن يخرج من المال «٤» على تلکم الطائفه، إذ لو عكسنا الأمر و عملنا بتلک الطائفه للزم حمل «٥» الروايتين على أن كفن الزوجه على زوجها بما إذا لم يكن

للزوجة مال ولو بمقدار الكفن، و هذا نادر في نادر، و إطلاق الكلام المطلق و إراده الفرد النادر منه مستهجن جدًا فلا يمكن حملهما على تلك الصوره النادره.

---

(١) خاتمه مستدرك الوسائل ٤ (٢٢): ٢٤٧.

(٢) وقد رجع عن ذلك (دام ظله) واستظهر في المعجم ١٨: ٢٩٩ أنَّ محمد بن موسى بن المتوكل ثقہ يعتمد عليه فليلاحظ.

(٣) الوسائل ٣: ٥٣ / أبواب التكفين ب ٣١، ١٩: ٣٣١ ٣٢٨ كتابوصايا ب ٢٧، ٢٨ و غيرها.

(٤) الصحيح أنْ يُقال: الزوج بدل «المال».

(٥) لعلَّ الصحيح: حمل الروايتين الدالَّتين على أنَّ كفن الزوجة على زوجهما على ما إذا ....

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٢١

من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة (١) أو مجنونه أو عاقله، حرَّه أو أمه (٢) مدخوله أو غير مدخوله، دائمه أو منقطعه، مطیعه أو ناشره (٣).

---

### التسوية بين أقسام الزوجة

(١) الحكم في الصغيرة و غير المدخل بها مما لا شبهه فيه، لعدم تقييد الروايتين «٢» بالكبير أو بالدخول، فاطلاقهما بالإضافة إلى الصغيرة و غير المدخل بها مما لا مناقشه فيه.

(٢) لإطلاق الدليل أيضًا، و لا ينافي ما دلَّ على أنَّ المملوکه و الابن لا يستحقان الزكاة، لأنَّهما عيال للمالك و الوالد «٣» كما يأتي «٤» عند التكلُّم في أنَّ كفن المملوکه على مالكها، و ذلك لأنَّ كون المملوکه عيالًا إنَّما هو ما دام لم تتزوج، و أمًا مع كونها زوجة للغير فهي عيال لزوجها لا لمالكها فتشملها إطلاق الروايتين.

(٣) و ذلك لإطلاق النص، لأجل وجوب النفقة على الزوجة ليقال إنَّ الناشره و المنقطعه غير واجبتي النفقة، بل إنَّ ما دلَّ «٥» على وجوب إنفاق الزوج على زوجته من أنَّ عليه أن

يكسو عورتها و يقيم ظهرها في الدائم و المطيء، باصر الشمول لما بعد الحياة، لاختصاصه بحال الحياة، فإذا ماتت انقطعت الزوجية و سقط وجوب الإنفاق عليها. و من هنا أي من أجل انقطاع الزوجية جاز أن يتزوج بالخامسة أو بأخت الزوجة المتوفاة، إذ لا تجب العدة على الزوج وإنما تجب على الزوج إلما في مورد واحد حيث تجب فيه العدة على الزوج للنص، و هو ما إذا كانت الزوجة منقطعة فإنه بعد انقضاء مدتها أو هبتها لا يجوز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضى عدتها، هذا.

---

(١) على الأحوط في المنقطعه و الناشره.

(٢) الوسائل ٣: ٥٤ / أبواب التكفين ب ٣٢ ح ١، ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٢٤٠ / أبواب المستحقين للزكاه ب ١٣ ح ١.

(٤) في ص ١٣٧.

(٥) الوسائل ٢١: ٥٠٨ / أبواب النفقات ب ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٢٢

بل و كذا المطلقه الرجعيه دون البائمه (١).

---

ولكن يمكن المناقشه في الحكم بوجوب كون كفن الناشره أو المنقطعه على الزوج بما ورد فيهما من أن الناشره و المنقطعه لا يجب على الزوج الإنفاق عليهما و ليس لهما على الزوج شىء «١» فإنه ليس باصر الشمول لما بعد الحياة.

ولو أغمضنا عن ذلك و فرضناهما متعارضين «٢» فلا بد من الحكم بتساقطهما و الرجوع إلى أصل البراءه أو إطلاق ما دلّ على أن الكفن يخرج من أصل المال فلا يجب على الزوج على كلا الحالين.

وتدل هذه الروايات أيضاً على أنه لا يجب على الزوج الإنفاق على الناشره و المنقطعه، فكأنه لا حساب بينهما بوجه فلا يجب عليه كفنهما، و لعل من توقف في المسأله أو جزم بعدم وجوب كفن الناشره و المنقطعه على الزوج نظر إلى

ما ذكرناه.

### تعيم الحكم للمطلقة الرجعية

(١) استدلّ على ذلك بـأن المطلقة الرجعية زوجه، وحيث إن التزيل عام فيمكنا الحكم بترتيب جميع آثار الزوجية على المطلقة الرجعية التي منها كون كفتها على زوجها. نعم، المطلقة بالطلاق البائن خارجه عن هذا الحكم، لانقطاع العصمه بينهما كما في بعض الأخبار «٣».

وفيه: أن كون المطلقة الرجعية زوجه لم يثبت في شيء من الروايات صحيحها وستقيمه، وإنما هو من كلمات الفقهاء (قدس سرهم) وقد اعترف بذلك في الحدائق في كتاب النكاح وذكر أن الجملة لا روایه لها «٤» فليراجع.

---

(١) الوسائل ٢١: ٥١٧ / أبواب النفقات ب٦، ٧٩ / أبواب المتعه ب٤٥.

(٢) أى ما دلّ على أن كفن الزوجة على زوجها و ما دلّ على أنه لا نفقه للناشر و المنقطعه على الزوج، فرضناهما متعارضين.

(٣) الوسائل ٢٦: ٢٢٢ / أبواب ميراث الأزواج ب١٣.

(٤) لم نجد في الحدائق.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٢٣

و كذلك في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير (١) والعاقل والمجنون فيعطي الولي من مال المولى عليه.

---

و مع ذلك فالحكم كما ذكروا، وأن كفن المطلقة الرجعية على زوجها، ووجه فيه هو أن المطلقة الرجعية زوجه حقيقة لا أنها منزله متزلفها، فإن الطلاق وإن أنسأه الزوج فعلًا إلا أنه لا يتربّط عليه الأثر عند الشارع إلا بعد انقضاء عدتها، كما أن الملكية التي ينشأها المتباعان بالفعل في بيع الصرف والسلم لا يتربّط الأثر عليها شرعاً إلا بعد القبض والإقباض. وكذلك الحال في الهبة، بناءً على ما هو المشهور الصحيح من توقف الملكية فيها على القبض. و كذلك الحال في البيع الفضولى بناءً على أن الإجازة

ناقله. و رجوع الزوج فى تلك المدّه رجوع عما أنشأه، لا أنه رجوع فى الزوجيه بمعنى أنها زالت ثم عادت برجوعه.

والوجه فى كونها زوجه حقيقه قوله عليه السلام: «إذا انقضت عدتها فقد بانت منه» <sup>١</sup> و يكون مفهومها: إذا لم تنتقض عدتها فإنّها لم تبن بعد منه. فهى فى زمن العدّه زوجه حقيقه، و من ثمه لو جامعها زوجها بقصد الزّنا و كونها أجنبية عنه كان هذا رجوعاً و مصداقاً للرجوعه و لا يكون من الزّنا، و معه يكون كفتها على زوجها لا محالة.

### التسويه بين أقسام الزوج

(١) استدلّ على ذلك بإطلاق معتبره السكونى <sup>٢</sup> أو بكلتى روایته <sup>٣</sup> لعدم تقييدهما بما إذا كان الزوج كبيراً. و فيه: أن الأخبار الواردة في رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل و عن المجنون حتى يفتق <sup>٤</sup> ظاهره في أن المرفوع عن الصبي مطلق قلم التشريع و القانون، و أنه مرفوع

---

(١) الوسائل ٢٢: ١٠٣ / أبواب أقسام الطلاق ب ١.

(٢) الوسائل ٣: ٥٤ / أبواب التكفين ب ٣٢ ح ٢.

(٣) أي روایه تحمل الزوج كفن الزوجة و إلا فالروایه الثانية لعبد الله بن سنان لا للسكونى.

(٤) الوسائل ١: ٤٥ / أبواب مقدمه العبادات ب ٤ ح ١١ و غيره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٢٤

.....

---

القلم من جميع الجهات الأعم من الوضع و التكليف، لدلالتها على أن قلم القانون لم يجر في حقه، فدعوى اختصاصه بالتكليفيات بلا موجب و خلاف إطلاقها. و مقتضى تلك الأخبار أن الصبي لا تكليف في حقه و لا وضع.

نعم، خرجنا عن إطلاقها في بعض الموارد من جهة الدليل الخارجي كتاب الضمان عند إتلاف الصبي مال الغير حيث حكمنا بضمان الصبي، للعلم بأن مال المسلم لا يذهب هدرأً،

و لا إطلاق ما دلّ على أن من أتلف مال غيره فهو له ضامن «١».

و كذا حال الجنابه الّى موضوعها دخول الحشـفه أو نزول المنـي، فإذا تحقق دخـول الحـشـفـه في الصـبـي تـحـقـقـتـ الجنـابـهـ فيـ حـقـهـ وـاطـئـاـًـ كانـ أمـ موـطـوءـاـًـ وـ وجـبـ عـلـيـهـ الـاغـتـسـالـ بـعـدـ بـلوـغـهـ.

و كذا حال النائم الّى يـحـتلـمـ فـيـ منـامـهـ فإـنهـ لاـ يـكـلـفـ بـغـسلـ الجنـابـهـ إـلـاـ إـذـاـ اـسـتـيقـظـ.

و على الجملـهـ لـاـ فـرقـ فـيـ هـذـهـ المـوـارـدـ بـيـنـ الصـبـيـ وـ غـيـرـهـ، وـ أـمـيـاـ فـيـ غـيـرـهـاـ فـمـقـتـضـيـ أـخـبـارـ الرـفـعـ المـذـكـورـهـ عـدـمـ كـوـنـ الصـبـيـ مـشـمـوـلاـ لـشـىـءـ مـنـ الـقـوـانـيـنـ التـكـلـيفـيـهـ أـوـ الـوضـعـيـهـ. وـ عـلـيـهـ فـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـمـعـتـبـرـهـ مـنـ أـنـ كـفـنـ الـمـرـأـهـ عـلـىـ زـوـجـهـ إـذـاـ مـاتـ «٢»ـ وـ إـنـ كـانـ ظـاهـرـهـ الـوـضـعـ، لـمـ يـبـيـنـاهـ مـنـ أـنـ الـمـتـعـلـقـ لـلـفـظـهـ عـلـىـ قـدـ يـكـوـنـ مـنـ الـأـفـعـالـ كـقـوـلـكـ:ـ مـنـ فـعـلـ كـذـاـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـعـيـدـ صـلـاتـهـ، وـ ظـاهـرـهـ التـكـلـيفـ. وـ قـدـ يـكـوـنـ الـمـتـعـلـقـ مـنـ غـيـرـ الـأـفـعـالـ أـيـ مـنـ الـجـوـامـدـ كـقـوـلـهـ:ـ عـلـىـ الـيـدـ مـاـ أـخـذـتـ أـيـ الـمـالـ الـمـأـخـوذـ، وـ حـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ الـتـعـلـقـ فـيـ الـجـوـامـدـ فـيـقـدـرـ مـثـلـ كـائـنـ أـوـ ثـابـتـ، أـيـ الـمـالـ الـمـأـخـوذـ ثـابـتـ عـلـىـ الـيـدـ، وـ ظـاهـرـهـ الـوـضـعـ.

وـ المـقـامـ مـنـ هـذـهـ الـقـبـيلـ لـقـوـلـهـ فـيـ الـمـعـتـبـرـهـ «ـعـلـىـ الزـوـجـ كـفـنـ اـمـرـأـتـهـ»ـ أـيـ ثـابـتـ عـلـيـهـ وـ تـقـدـيرـ إـعـطـاؤـهـ أـوـ إـخـرـاجـهـ عـلـيـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ لـاـ يـمـكـنـ الـمـصـيـرـ إـلـيـهـ، إـلـاـ أـنـ مـقـتـضـيـ إـطـلاقـ الـخـبـرـ الـمـتـقـدـمـ أـنـ الصـبـيـ لـاـ تـكـلـيفـ فـيـ حـقـهـ وـ لـاـ وـضـعـ فـلـاـ.ـ يـكـوـنـ إـطـلاقـ الـمـعـتـبـرـ الـسـكـونـيـ شـامـلـاـ لـهـ،ـ هـذـاـ.

---

(١) راجـعـ الـمـسـتـدـرـكـ ١٧: ٨٨ـ /ـ أـبـوابـ كـتـابـ الغـصـبـ بـ ١ـ.

(٢) الـوـسـائـلـ ٣: ٥٤ـ /ـ أـبـوابـ التـكـفـينـ بـ ٣٢ـ حـ ١ـ، ٢ـ.

موـسـوعـهـ الـإـلـمـاـنـ الـخـوـيـيـ،ـ جـ ٩ـ،ـ صـ ١٢٥ـ

.....

---

ثـمـ لـوـ سـلـمـنـاـ اـخـتـصـاصـ خـبـرـ الرـفـعـ بـرـفـعـ التـكـلـيفـ فـقـطـ فـيـشـمـلـ النـصـ الـمـعـتـبـرـ «ـعـلـىـ

الزوج كفن امرأته» الصبي بحسب إطلاقه، فنقول: ما فائد هذا الإطلاق و الشمول فإن الصبي ما دام لم يبلغ لا- تتوّجه إليه التكاليف بوجه و منها تكليفه بإخراج الكفن لزوجته التي ماتت.

و قد يدعى كما في المتن أن الولي هو الذي يخرج الكفن من مال الصبي كما هو الحال فيسائر ديونه و ضمانته، فإنه لا يكلف الصبي بإخراجها ما دام صبياً، بل ولية الذي يؤدى ديونه و ضمانته و يخرج ذمه الصبي منها.

لكن التحقيق أن الولي غير مكلف أيضاً، و ذلك لأنه لا يقاس المقام بسائر الديون و الضمانات التي هي ثابتة على ذمه الصبي إلى الأبد و لا تفرغ ذمته إلا بأدائها، فلا محذور في تصدى الولي بإفراج ذمته قبل البلوغ، إذ أن فيه مصلحة الإفراج، و لا أقل من أنه ليست فيه مفسدة بعد لزوم إخراج الدين من مال الصبي شرعاً فلا ضرر عليه.

و أمّا في المقام فليس للولي إخراج الكفن لزوجه الصبي لأنه ضرر على الصبي و ليس ثبوت الكفن على الزوج يعني كونه ديناً للزوجة عليه بحيث لو لم يكتفى وصل الكفن إلى ورثة الزوج، بل هو تكليف مالي خاص بمعنى أنه يجب عليه إخراج هذا المقدار من ماله ليصرف في كفن زوجته و حسب، بحيث لو انتفى موضوع الكفن سقط عن ذمه الزوج، كما لو بذلك شخص آخر أو عصى الزوج فدفنتها عارية فتلاشت أجزاؤها، فإنه يسقط الأمر بالتكفين حينئذ.

فالأمر بإخراج الزوج الكفن تكليف مالي مؤقت يسقط بعد ذلك و لا يبقى إلى الأبد كما في بقيه الديون، فأيه مصلحة في تصدى الولي لإخراج الكفن من مال الصغير بل فيه الضرر و المفسدة، لأنه لو لم يخرجه لسقط عن

الصبي بعد مده قليله. إذن لا فائد في جعل الحكم شاملاً للزوج الصغير، و مع عدم الفائد يكون جعله على نحو الإطلاق الشامل للصبي لغواً لا أثر له.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٢٦

### [مسألة ٩: يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور]

[٩٠٨] مسألة ٩: يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور:

أحدها: يساره «١» بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه زائداً عن مستثنيات الدين، و إلّا فهو أو البعض الباقي في مالها (١).

#### شرائط كون الكفن على الزوج

(١) دليلهم على هذا الشرط ما دلّ على أنَّ المعسر ينظر إلى ميسره «٢» و أنَّ الدار و الخادم و أمثالهما مستثنات من الدين «٣».

وفيه: ما أشرنا إليه آنفًا من أنَّ كون الكفن على الزوج ليس من قبيل الديون، و إنّما هو تكليف فعلى فوري يسقط بعد مده، و لا معنى في مثله للقول بوجوب إنتظاره و مطالبته بالكفن بعد سنه مثلاً.

و ما دلّ على إنتظار المعسر و استثناء الدار و الخادم ظاهر الاختصاص بالديون المستمرة في الذمة إلى أن تؤدي، و ظاهر الدلالة على عدم جواز مطالبته بالدين إلى زمان التمكّن و اليسار و لا يباع لأجلها الدار و الخادم و أمثالهما.

و هذا لا- يأتي في المقام كذلك. إذن بإطلاق قوله «على الزوج كفن امرأته إذا ماتت» هو المحكم بلا فرق بين يسار الزوج و إعساره، فإذا لم يكن موسراً بالمعنى الذي ذكره الماتن (قدس سره) وجب أن يستترض أو يبيع خادمه أو داره أو غيرهما مما يملكه امتنالاً لهذا التكليف الفوري.

□ اللهم إلّا أن يكون بيعه للخادم أو الدار حرجاً في حقه أى لا يمكن التعيش من دون خادم إلّا بالمشقة و الحرج فيتفى و جوب بيعه بدلليل نفي الحرج، و إلّا فيجب

يعه و تحصيل الكفن بمقتضى إطلاق المعتبره ولو كان عسراً غير حرجي.

- (١) اعتبار اليسار في غير مورد الحرج لا يخلو عن شائبه إشكال.

- ٢٥) الوسائل ١٨: ٣٦٦ أبواب الدين و القرض بـ.

- <sup>(٣)</sup> الوسائل ١٨: ٣٣٩ / أبواب الدين و القرض ب ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٢٧

الثاني: عدم تقارن موتهمما (١).

الثالث: عدم محجورته الرّوج قبا، موتها سبب الفلس، (٢).

الرابع: أن لا يتعلّق به حق الغير من رهن أو غيره.

**الخامس:** عدم تعينها الكفن بالو ص ٣٠.

## [مسائلہ ۱۰: کفن المحللہ علی سدھا]

[٩٠٩] مسأله ١٠: كفـن المـحلـلـ عـلـ سـدـهـ لـ المـحلـ لـ (٤).

- (١) لأنّ المعتبره فرضت زوجاً بعد المرأة و دلت على أن كفنهما على زوجها، فمع عدم بقاء الزوج بعدها و موته مقارناً لموتها لا موضوع للروايه بوجهه، بمعنى أنها دلت على وجود زوج مفروض الوجود، و مع موته لا زوج ليكون الكفن ثابتاً عليه.

- (٢) اشتراط عدم الحجر على الزوج بفلس أو رهن متفرع على اشتراط اليسار في الزوج وقد عرفت المنع فيه، و معه إذا كان الزوج محجوراً بفلس أو رهن وجب أن يستقرض ويحصل به الكفن لزوجته.

- (٣) الظاهر أن مراده هو ما إذا عمل بوصيتها و كفنت بما أوصلت به، و من الظاهر عدم كون الكفن على الزوج حيث، لأنّ نظير ما إذا تبرع بكتفها، و لا إشكال في سقوط الكفن بذلك عن الزوج، فإنّ الكفن إنما يكون على الزوج فيما إذا كانت عاريه غير مكتفه، و إنما مع التكفين فلا معنى لكون الكفن عليه، لأنّ مراده سقوط الكفن عن الزوج بمجرد الوصيّه و إن لم يعمل بها في الخارج، لوضوح أنّ مجرد الوصيّه لا يسقط لزوم الكفن عليه.

المحلّة كفّنها على سيدّها

(٤) هذا ينحل إلى

قضيّين: إيجابيّه و سلبيّه.

أمّا الإيجابيّه فهى كون الكفن للمحلّه على سيدّها و سياطى الكلام عليه عن قريب.

و أمّا السلبيّه فهى عدم كون كفّنها على المحلّ له، و ذلك لوضوح أنّ المحلّ له ليس

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٢٨

### [مسأله ١١: إذا مات الزوج بعد زوجته و كان له ما يساوى كفن أحدهما قدم عليها]

[٩١٠] مسأله ١١: إذا مات الزوج بعد زوجته و كان له ما يساوى كفن أحدهما قدم عليها (١) حتى لو كان وضع عليها فينزع منها .(٢)

---

بزوج وإنما التحليل من فروع ملك اليمين، لأن الحليه به أى كما ثبت الحل في حق المالك كذلك ثبت لمن حلّلها له فهو ليس بمالك ولا زوج فلا يكون كفّنها عليه.

عند الدوران يتقدّم تكفين الزوج

(١) لما مرّ من أنّ الكفن يخرج من أصل الترکه مقدّماً على باقى الحقوق والديون والوصايا والإرث، وهذا فيما إذا لم يكن للزوج مال يفي بكفّنها و كفنه معًا و إلّا فتكتفن هى و يكتفن هو.

(٢) أى فيما إذا ماتت الزوجة و كفت بكفّن الزوج فمات الزوج قبل دفن الزوجة و لم يكن له كفن آخر.

و الوجه في جواز نزعه عنها أو وجوبه: أنّ الكفن لا يخرج من ملك الزوج بتكتفينها بل هو باق في ملكه، وإنما ثبت عليه طبيعى الكفن و لم يثبت عليه الفرد و شخص الكفن.

و لا يقاس هذا بباب الديون المتعلّقه بالذمم حيث يتّسخ في الفرد المدفوع للدائنين، لأنّ التعين و التشخيص إنما يتحقق برضاء الطرفين و كأنّه عقد جديد. و أمّا في المقام فلا موجب للتعين، بل الفرد باق على ملك الزوج.

و الذي يدل على ذلك أمران:

أحدهما: أن للزوج حق تبديل الكفن بعد تكتفين زوجته به، فلو كان ما كفّنها به ملكاً لها لم

يجز ل الزوج تعويضه بوجه.

و ثانيهما: أن الزوجة المتوفاه لو ذهب بها السيل بعد تكفينها و بقى كفنها أو أكلها السبع و بقى كفنها لا إشكال في رجوع الكفن إلى الزوج ولا ينتقل إلى ورثتها كما

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٢٩

.....

---

سيتعرض له الماتن عن قريب ولا وجه لذلك إلّا كون الكفن باقياً على ملك الزوج ولم يكن للزوج كفن فيترع عنها و يكتفى به الزوج، مما أفاده الماتن (قدس سره) على طبق القاعدة.

مناقشه جديده على أنّ لنا مناقشه أخرى في المقام وهي: أنّ الروايه الدالله على أن كفن المرأة على زوجها ليست مشكله أى معربه فيحتمل أن تكون الروايه دالله على أن التكفين على الزوج لا- الكفن، بأن تقرأ «الكفن» بسكون الفاء العذى هو بمعنى التكفين، لا- الكفن بفتح الفاء العذى هو اسم لما يلبس به الميت. و عليه فتدل الروايه على الحكم التكليفي و أن التكفين واجب على الزوج، من دون أن تدل على الوضع و كون الكفن على ذمة الزوج بأن يكون ملكاً أو متعلقاً لحق الزوج، هذا.

و قد يقال: إن صدر روايه الفقيه «ثمن الكفن من جميع المال» «١» قرينه على أن المراد بالكفن في الجمله الثانية مفتوح الفاء لا ساكمها، لأنّه في الجمله الأولى مفتوح الفاء إذ لا يتحمل فيه السكون فإنه لا ثمن للكفن بالسكون أى التكفين، وإنما الثمن للكفن بالفتح.

□  
و يندفع بأن هاتين الجملتين لم ترد في روايه واحده لتحمل قرينه الاولى للثانية وإنما هما روايتان نقلهما عبد الله بن سنان بطريق واحد و قد صدرت إحداهما في زمان و الأخرى في زمان آخر، وإنما الراوى جمعهما في النقل فهو

من الجمع في الرواية لا المروي. وكان هذا كثيراً قبل تبويب الأحاديث، فإنّ الرواى ينقل حكماً من باب الصلاة وآخر من باب الصوم وثالثاً لباب ثالث بقوله: و قال ... و قال ... و إنما قطع للتبويب.

و أخرى يقال: إن وصول الروايات إلى الصدوق كان بالقراءة لا بالكتاب، و القراءة كانت واحدة لا معنى للتتردد فيها.

---

(١) الوسائل ٣: ٥٣ / أبواب التكفين ب ح ٣١ .٤٩٠ / الفقيه ٤: ١٤٣

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٣٠

.....

---

وفيه: أَنَا لُو سلَمْنَا أَنْ روايَه الصدوق لِتَلْكَ الْأَخْبَارَ بِأَجْمَعِهَا كَانَتْ عَلَى نَحْوِ الْقِرَاءَهْ فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ روايَه وصلَتْ مِنْهُ إِلَيْنَا بِالكتابِ لَا مِرْدَدَه بَيْنَ احْتِمَالِ الْقِرَاءَهْ وَ الْكِتَابِ.

و ثالثاً يقال: إن أمر اللفظ إذا دار بين أن يكون اسم عين أو مصدر يتعين كونه اسم عين. وأجاب عنه (دام ظله) بأنه من المضحكات فإنه لم يقم عليه أى برهان «١» هذا.

ثم ذكر (دام ظله): أَنَا تَبَعَّنَا الْأَخْبَارَ لَنْرِي أَنَّ الْكَفْنَ بِالسُّكُونِ هُوَ مُسْتَعْمَلُ فِيهَا أَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا بِالْفُتحِ، وَ رأَيْنَا أَنَّ مَا يَحْتَمِلُ فِيهِ الْوِجْهَانِ أَى يُمْكِنُ قِرَاءَتَهُ بِالْفُتحِ كَمَا يَصْحُ بِالسُّكُونِ كَثِيرٌ.

و قد استعمل اللفظ في خصوص الكفن بالسكون بمعنى التكفين في جمله من الأخبار، منها: ما ورد في الوسائل في الباب الأول من أبواب الأغسال من قوله (عليه السلام) «إِنَّه أَمْرَنِي بِغسلِهِ وَ كَفْنِهِ وَ دُفْنِهِ وَ ذَاهِنِهِ»<sup>٢</sup> و ما ورد في الباب الثاني عشر من تلك الأبواب من قوله: قال: «سأله عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: نعم»<sup>٣</sup> و ما ورد في وصيته النبئي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

و سلم) لعلّي (عليه السلام) من قوله: «إذا أنا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني و كفني و حنطني فإذا فرغت من غسلني و كفني و تحنيطي فخذ بمجامع كفني و أجلسني» <sup>(٤)</sup>. فإنه في تلك الموارد مستعمل بالسكون إذ لا معنى لقراءته بالفتح.

إذن ففي المقام يتحمل القراءة على وجهين، فإذا قرئت بالفتح يكون الثابت على ذمّه الزوج عين الكفن، وإذا قرئت بالسكون يكون الواجب هو التكفين و تحصيل الكفن يكون مقدمه للامثال، وبه تصير الرواية مجمله فلا يمكن الحكم بإخراجه من مال الزوج الصغير إذا ماتت زوجته تمسكاً بالإطلاق. ومعه إذا مات ولم يكن له كفن لا إشكال في لزوم نزعه عنها و تكفين الزوج به لأنّه ملكه.

---

(١) وقد أمرني (دام ظله) أن لا أحّرر الوجه الثالث لوهنه.

(٢) الوسائل ٢: ٤٧٧ / أبواب غسل الميت ب١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٥٠١ / أبواب غسل الميت ب١٢ ح ١.

(٤) الوسائل ٢: ٥٣٧ / أبواب غسل الميت ب٢٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٣١

إلا إذا كان بعد الدفن (١).

### [مسألة ١٢: إذا تبرع بكفنهما متبرع سقط عن الزوج]

[٩١١] مسألة ١٢: إذا تبرع بكفنهما متبرع سقط عن الزوج (٢).

### [مسألة ١٣: كفن غير الزوج من أقارب الشخص ليس عليه]

[٩١٢] مسألة ١٣: كفن غير الزوج من أقارب الشخص ليس عليه وإن كان ممّن يجب نفقته عليه بل في مال الميت وإن لم يكن له مال يدفن عارياً <sup>(١)</sup> <sup>(٣)</sup>.

---

وبهذا يتضح عدم كون الصبي أو المجنون مشمولاً للرواية لرفع القلم عنهم وعدم تكليفهما.

بل على هذا لو مات الزوج ثم مات الزوج قبل تكفينها لم يجب تكفينها من ماله وإن كان موسراً، لسقوط التكليف عنه بموته.

نعم، لو قرأناه بفتح الفاء كانت الرواية ظاهرة في الوضع، لأن المتعلق للجار ليس من قبيل الأفعال، كما أن كلامه «على» ظاهره في كون المال على ذمه المتصرف في قوله «على اليد ما أخذت» و كذلك الحال في المقام.

(١) إما لعدم جواز النبس إلها في موارد مستثناه و ليس منها المقام، وإما لأن قوله (عليه السلام) «على الزوج كفن امرأته إذا ماتت» يقتضي تكفينها و بعد تتحققه و حصول الامتثال يحتاج إرجاع الكفن إلى الزوج إلى دليل.

(٢) لأن اللازم هو تكفينها، وهذا يتحقق إذا كانت عاريه غير مكفنه، وأما إذا كفنت فيسقط عن الزوج التكفين لا محالة، إذ لا موضوع له.

### كفن غير الزوجة من الأقارب

(٣) وعن العلامة (قدس سره) وجوبه على من تجب نفقته عليه (٢) ولم يستبعده المحقق الهمданى (قدس سره) نظراً إلى الاستصحاب حيث قال: فلا مانع من الالتزام

---

(١) لا يترك الاحتياط ببذل الكفن ممن يجب عليه الإنفاق في هذا الفرض.

(٢) لاحظ التذكرة ١٥ و لكن صرّح في المنتهي ١: ٤٤٢ السطر ٢٨ بعدم الوجوب.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٣٢

.....

---

بالوجب عليهم فيسائر واجبي النفقة

بمقتضى الاستصحاب، بتقريب أن الميت كانت نفقته واجبه عليه قبل الممات و الآن كما كان للأصل «١».

و فيه أولًا: أنه من الاستصحاب في الشبهات الحكمية و لا نقول به.

و ثانياً: أن ما دل على وجوب النفقة يختص بحال الحياة ولا يشمل لوازمه بعد الممات، فان ظاهر النفقة هو ما يحتاج إليه الإنسان في حياته من المأكل والملبس والمسكن فلا تشمل المؤنة اللازمه بعد الموت فلا موضوع حتى يستصحب حكمه لما بعد الممات.

و عليه لا دليل على وجوب الكفن على الرجل في غير الزوجة وإن كان ممن تجب نفقته عليه.

بل مقتضى ما دل على أن الكفن يخرج من أصل الترکه «٢» أن كفن كل أحد يخرج من مال نفسه هذا.

لكن لا- يبعد القول بوجوبه عليه إذا كان الميت ممن تجب نفقته عليه ولم يكن له مال، و ذلك لأن صحيحه عبد الرحمن الوارده في المنع عن إعطاء الزكاه إلى الزوجة والأبوبين والولد والمملوكه و نحوهم معلما بأئتهم عياله و يلزمونه «٣» مطلقه تشمل المصارف اللازمه لهم في حال الحياة وبعد، لأن معنى كونهم عيالا له أى معمول عليهم و كون مصارفهم عليه، ولا سيما بمخالفة قوله «الازمون له» أى لا ينفكون عنه فإنه يشمل ما بعد الحياة كما يشمل حال الحياة، فلو احتاجوا إلى نفقهه بعد الموت وجب عليه القيام بها، وهذا لو لم يكن أقوى فلا أقل من كونه أحوط.

و معه لا مجال لقوله في المتن: و إن لم يكن له مال يدفن عارياً، لأنه خلاف الاحتياط لو لم يكن خلاف النص.

---

(١) مصباح الفقيه (الطهارة): ٤١٠ السطر ٥.

(٢) الوسائل ٣: ٥٣ / أبواب التكفين ب

(٣) الوسائل ٩: أبواب المستحقين للزكاه ب ١٣ ح ١، ٥٢٥ /أبواب النفقات ب ١١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٣٣

### [مسألة ١٤: لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتتكفين المرأة]

[٩١٣] مسألة ١٤: لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتتكفين المرأة فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل وبقى الكفن رجع إليه ولو كان بعد دفنتها (١).

### [مسألة ١٥: إذا كان الزوج معسراً كان كفنها في تركتها]

[٩١٤] مسألة ١٥: إذا كان الزوج معسراً كان كفنها في تركتها (٢) فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبه قيمته (٣).

## عدم خروج الكفن عن ملك الزوج بالتكفين

(١) أمّا بناءً على قراءه الكفن بسكن الفاء، فلأنَّ الواجب على الزوج هو التتكفين وحسب من دون أن يكون عين الكفن ملكاً للزوج، وأمّا بناءً على قراءته بالفتح فلما قدمناه من أنه وإن كان ظاهراً في الوضع إلَّا أن غايته ما يستفاد منه أن ملك الزوج هو طبيعي الكفن لا الفرد منه، وتعيين الزوج للكفن المذكورة يدفعه لتتكفينها به لا يوجب التشخيص وصيروه الكفن الخارجي ملكاً لها، فالكفن باقٍ على ملك الزوج، فإذا أكل السبع جسد الزوج أو ذهب السيل به فيرجع الكفن إلى مالكه لا محالة، إذ لا موضوع ليلزم تكفينه أو إعطاؤه الكفن.

## الزوج المعسر

(٢) هذا على مسلكه (قدس سره) صحيح، وكذلك إذا كان حرجاً على الزوج وإلَّا فيجب تحصيل الكفن على الزوج لزوجته على ما سبق بيانه مفصلاً.

## إذا أيسر الزوج المعسر بعد الدفن

(٣) ذكر بعضهم في وجهه أنَّ الكفن لو سلمنا كونه ملكاً للزوج لا ينتقل إلى الورثة، لأنَّ ما دلَّ على أنَّ الميت إن ترك خيراً ينتقل إلى ورثته والأقربين، مختص بما إذا كان المال ملكاً للميت في حال الحياة، وأمّا ما يصل إليه بعد الموت فلا دليل على انتقاله إلى الورثة، إذ لا يصدق عليه ترك خيراً. وأمّا انتقال الديه إلى الورثة فقد ثبت بالنص الخاص

و إلّا فمقتضى القاعدة عدم الانتقال لما ذكرنا.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٣٤

.....

---

و فيه: أن الانتقال إلى الورثة لا يختص بالأموال التي ملكها الميت في حياته، بل يعمها والأموال المنتقلة إليه بعد موته كالديه وغيرها.

والوجه في ذلك: أن مثله وإن لم يصدق عليه ما تركه الميت إلّا أن التعليل الوارد في ذيل النص الدال على انتقال الديه إلى ورثة الميت يدلنا على أن مطلق مال الميت ينتقل إلى ورثته، حيث علل بأن الديه مال الميت فهي لورثته. و النص موثقه بإسحاق ابن عمار عن جعفر أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «إذا قبلت ديه العمد فصارت مالاً فهى ميراث كسائر الأموال» «١» فان قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «فصارت مالاً فهى ميراث...» صغرى وكبرى، وهذا يدل على أن كل ما يصل إلى الميت يكون كسائر أمواله ويكون ميراثاً، هذا.

على أن قوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَعْضُضُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ «٢» يدل على ذلك مع قطع النظر عن التعليل، و ذلك لأنَّ الديه مال للميت وهذا لا إشكال فيه و حينئذ فماذا يصنع به، فإن الميت لا يمكنه التصرف فيه، فلا بد إنما أن يعطى للأجنبي وإنما أن يعطى للورثة أو يبقى معطلاً. لا وجه للأخير، و مقتضى قوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَعْضُضُونَ أنه لا بد من إعطائه للورثة لا إلى الأجنبي.

فالصحيح في وجه ما ذكره الماتن (قدس سره) أن يقال: إنه بناءً على قراءه الكفن بالسكون لا شبهه في أنه لا وجوب لكون الكفن مالاً للزوجة حتى ينتقل إلى ورثتها و

يطالبون الزوج بالكفن في مفروض المسألة.

وأمّا بناءً على قراءة الكفن بالفتح، فلأنّ ما يلزم على الزوج هو إعطاء الكفن بما هو كفن للزوج لا ذات الكفن، فمع تكفين الزوجة من مالها أو من مال شخص آخر أو دفنها عاريه أو ذهاب السيل بها أو غير ذلك لا يلزمه شيءٌ من المال المصرف في الكفن لأنّها قد كفت ولا معنى للكفن بعد الكفن فقد انعدم الموضوع، ولم تشتعل

---

(١) الوسائل ٤١: أبواب موانع الإرث ب١٤ ح ١.

(٢) الأنفال ٨: ٧٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٣٥

### [مسأله ١٦: إذا كفّنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرّه أخرى]

[٩١٥] مسألة ١٦: إذا كفّنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرّه أخرى (١) بل و كذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط.

---

ذمة الزوج بأصل المال ليطالب به حينئذ، وإنما كان يلزم إعطاء الكفن بعنوان كونه كفناً و هو غير متحقق في المقام.

إذا كفّنها الزوج فسرق الكفن

(١) لأنّ الواجب على الزوج هو كفن الزوجة حدوثاً وبقاءً ولا يكفي الحدوث فقط، لأنّه بعد ما سرق كفّنها هي زوجه، وعلى زوجها كفّنها، أو يجب عليه أن يكفّنها، وهذا مما لا إشكال فيه.

وإنما الكلام فيما إذا سرق كفّنها بعد الدفن فهل يجب على زوجها أن يكفّنها ثانيةً أو لا يلزم ذلك على قرائتى الفتح والسكون؟

قد يقال بوجوبه للاستصحاب، لأنّها كانت واجبه الكفن قبل أن تدفن والأصل أن تكون الآن كما كانت.

و فيه أولاً: أنه من الاستصحاب في الشبهات الحكمية و لا نقول به.

و ثانياً: أنّ المأمور به وضعاً أو تكليفاً على الخلاف إنما هو الكفن قبل الدفن وقد امتنع الزوج و سقط الأمر لأنّها قد كفّنها الزوج و دفنت، و

أما الكفن بعد الدفن فهو مشكوك الوجوب أو الثبوت من الابتداء فلا حاله سابقه كى تستصحب. اللهم إلّا على نحو التعليق بأن يقال: إن الزوجة المدفونه على الفرض لو كان سرق كفنه قبل دفنها لوجب على زوجها أو ثبت عليه كفنهما، والأصل يقتضى أنها بعد الدفن كذلك والاستصحاب التعليقي لا حججه فيه، نعم هو أحوط.

و لا- ينافيه حرمه النبش لأجل تكفينها، وذلك لأن حرمته إنما ثبتت بالإجماع مراعاه لاحترام الميت و عدم هتكه بالنبش، و من الظاهر أن النبش للتکفين نوع احترام للميته وليس هتكاً بوجه فلا يشمل الوجه لمثله.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٣٦

### [مسأله ١٧: ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجه ليس على الزوج]

[مسئله ١٧: ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجه ليس على الزوج «١» و إن كان أحوط (١).]

#### حكم سائر المؤن عدا الكفن

(١) إذا كان للزوجة مال يفي بسائر المؤن لتجهيزها فالأمر كما أفاده (قدس سره) لأن مقتضى معتبره السكوني وزراره الآتيين «٢» الدالّتين على خروج الكفن من أصل المال مقدّماً على ديونه ووصاياته وورثته، أنّ كفن كل أحد وسائر مؤن تجهيزه على ماله. و سنين أن ذكر الكفن فيهما من باب المثال، فكون الكفن أو غيره من المؤن من مال شخص آخر خلاف القاعدة.

إلّا أنا خرجنا عن ذلك في خصوص الكفن لعتبره السكوني والصادق المتقدّمتين «٣» و غير الكفن لم يقم دليل على لزومه على الزوج. و حمل الكفن فيهما على المثال يحتاج إلى دليل، لأنّ معنى الكفن ظاهر ولا يطلق على سائر المؤن ولا دليل عليه، بخلاف الكفن في المعتبرتين الآتيتين لزاره و السكوني لوجود القرینه فيهما على حمل الكفن على المثال.

و أمّا إذا

لم يكن للزوجة مال يفي بتجهيزها فلا يبعد الحكم بوجوب سائر مؤن التجهيز على الزوج، لصحيحه عبد الرحمن المتقدّم «٤» الدالله على أن الزوجة والأم والأب والابن والمملوك لا يعطى لهم الزكاه، لأنهم عيال الرجل ويلازمونه. فان معنى العيال وكونهم لازمين له، أنهم لازمون له في مؤنهم ومصارفهم، وأن معونتهم على ذمته وهو متعمّد بها، كما هو معنى كون شخص عيالاً آخر، تقول: عال أهله أى:

---

(١) فيه إشكال والاحتياط لا يترك.

(٢) في ص ١٣٨.

(٣) في ص ١١٦.

(٤) في ص ١٣٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٣٧

### [مسألة ١٨: كفن المملوك على سيده]

[٩١٧] مسألة ١٨: كفن المملوك على سيده (١) و كذا سائر مؤن تجهيزه إلا إذا كانت مملوكه مزوجه فعلى زوجها كما مرّ. و لا فرق بين أقسام المملوك (٢) و في المبعض يبعض (٣) و في المشترك يشترك (٤).

---

قام بمعيشتهم ومصارفهم، و كونهم لازمين له لا يختص بحال الحياة فيجب عليه القيام بجميع مؤن تجهيز الزوجة إذا لم يكن لها مال يفي بذلك.

المملوك كفنه على سيده

(١) وهذا لا لأجل الإجماع، و لا لأن منافعه ملك لسيده و معه يستقل العقل بكون مؤن تجهيزه على السيد كما ذكره المحقق الهمданى (قدس سره) «١» و ذلك لعدم الملائمه بين كون منافعه لسيده وبين وجوب تجهيزه على السيد، بل إذا مات يكون حكمه حكم باقى الأموات وغير واجب التجهيز على السيد. على أن هذا ليست له كليه، إذ قد يتقل العبد إلى السيد مسلوب المنفعة فلا تكون منافعه راجعه إلى السيد مع وجوب تجهيزه على سيده.

بل للصحيحه المتقدّم «٢» الدالله على أن المملوك عيال و لازم له بالتقريب

المتقدّم بلا فرق بين أن يكون للعبد مال وافٍ بالتجهيز أو لم يكن، لأنّه إذا كان له مال ينتقل بعد موته إلى مولاه، فأمواله و منافعه راجعتان إليه بالأخره.

(٢) للإطلاق.

(٣) لأنّه عيال لسيده في المقدار غير المحرر منه، فيكون تجهيزه عليه بنسبه المقدار الذي لم يتحرّر منه.

(٤) لأنّه عيال للشريكين ولازم لهما لأحدهما، فيكون مؤن تجهيزه عليهمما.

---

(١) مصباح الفقيه (الطهارة): ٤١١ السطر ٢٢.

(٢) في ص ١٢١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٣٨

### [مسأله ١٩: القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل الترکه]

[٩١٨] مسأله ١٩: القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل الترکه في غير الزوجه والمملوك مقدّماً على الديون والوصايا. وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمه الأرض، بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحه وأجره الحمال والحفار ونحوها في صوره الحاجه إلى المال (١).

---

الكفن يؤخذ من أصل الترکه

(١) أمّا بالإضافة إلى الكفن فلا ينبغي الإشكال فيما أفاده، لروايه السكوني الدالله على أنّ الكفن أول شىء يبدأ به من أصل الترکه مقدّماً على الدين والوصيّه والميراث «١». وروايه زراره الدالله على أن ثمن الكفن يؤخذ من أصل الترکه مقدّماً على الدين «٢». وأمّا الوصيّه والإرث فتأخرهما معلوم من الخارج.

وفي سند روايه زراره معاذ على طريق الكليني وقد وقع الكلام في ضعفه ووثاقته ولكن الظاهر وثاقته إذ وثقه الشيخ المفيد (قدس سره) في الإرشاد «٣». على أنّها على طريق الشيخ الصدوق مرويه عن على بن رئاب عن زراره من دون توسط معاذ، ومعه لا شبهه في اعتبار الروايه وإن لم نبن على وثاقه معاذ «٤».

أمّا بالإضافة إلى سائر المؤن فالكلام يقع في مدرك ذلك حيث لم يرد فيه نص.

و الظاهر أنَّ المسألة متسالمة عليها بينهم وأنَّها إنما تخرج من أصل الترکه مقدَّمه على الديون والوصايا والميراث.

---

(١) الوسائل ١٩: ٣٢٩ كتاب الوصايا ب ٢٨ ح ١.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٢٨ كتاب الوصايا ب ٢٧ ح ٢.

(٣) الإرشاد ٢: ٢١٦ / في النص على إمامه موسى بن جعفر (عليه السلام).

(٤) الظاهر زياده كلامه عن معاذ في الكافي ٧: ٢ / ٢٣: ٢٤ كما أنه غير موجود في الوافي ١٥٥: ٢٤ فإنه لم تثبت روايه على بن رئاب عنه وروايته عن زراره في شيء من الروايات.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٣٩

.....

---

مضافاً إلى السيره الجاريه عليه، حيث إن من بعيد بل لا نستعهد شخصاً مات ولم يخلف ديوناً في ذمته، ومعه لم ير التوقف في تجهيزه نظراً إلى أنه مدينون لا يمكن إخراج مؤونه تجهيزه من ماله، بل نراهم يقدمون على تجهيزه ودفعه من دون توقف على ذلك.

ويدلُّ عليه: مضافاً إلى التسالم والسيره: الأخبار الآمره بالغسل والكفن والتحنيط والتجهيز والدفن، لورودها في مقام البيان وقد سكتت عن بيان مورد تلك المؤن وأنَّها من مال الميت أو من أموال المسلمين، وحيث لا يحتمل أن تكون المؤونه في أموال المسلمين، لما يأتي من عدم وجوب بذل الكفن أو غيره من لوازم تجهيز الميت على المسلمين وإنما الواجب عليهم هو العمل بذل المال وإن كان بذل الكفن أمراً مستحبًا، يتعمَّن أن يكون من مال نفسه إذا كان له مال.

و هذا يستفاد أيضاً من سكوت الأخبار البيانيه، وبهذه القرine لا

بَدْ مِنْ حَمْلِ الْكَفْنِ الْوَارِدِ فِي الْمُعْتَرَتَيْنِ عَلَى الْمَثَالِ.

وَظَنَّ أَنَّهُمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) إِنَّمَا اقْتَصَرُوا عَلَى ذِكْرِ الْكَفْنِ مِنْ جَهَّهُ عَدْمِ تَوْقِفِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ فِي عَصُورِهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) عَلَى الْمَالِ سَوْيَ الْكَفْنِ. فَإِنَّ الْمَاءَ كَانَ مِبَاحًا لَا يَبْذِلُ بِإِزَائِهِ الْمَالَ وَلَا سِيمَا فِي الْقَرْيَ وَالْبَوَادِي، وَكَذَا الْأَرَاضِيَ كَانَتْ مِبَاحَةً لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهَا الْمَالُ، وَأَمْمَا السَّدَرُ وَالْكَافُورُ فَقَلِيلٌ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْكَفْنُ فَقَدْ كَانَ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مَالٌ مَعْتَدَدٌ بِهِ، وَلَذَا خَصَّهُ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بِالذِّكْرِ، وَإِلَّا فَالْكَفْنُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُؤْنَ تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ التَّرْكِ.

وَتَدَلَّلُ عَلَيْهِ مَوْثِقُهُ الْفَضْلُ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَلَّتْ لَهُ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمُوتُ وَلَمْ يَتَرَكْ مَا يَكْفِنُ بِهِ أَشْتَرِي لَهُ كَفْنَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: أَعْطِ عِيَالَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ مَا يَجْهَزُونَهُ فَيَكُونُونَ هُمُ الْمَذِينَ يَجْهَزُونَهُ. قَلَّتْ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا أَحَدٌ يَقُولُ بِأَمْرِهِ فَأُجْهِزُهُ أَنَا مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ حَرْمَهُ بَدْنَ الْمُؤْمِنِ مِيتًا كَحْرَمَتْهُ حَيًّا، فَوَارَ بَدْنَهُ وَعُورَتَهُ وَجَهَّزَهُ وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٤٠

وَأَمَّا الزَّائِدُ عَنِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ فَمُوقَوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْكَبَارِ مِنَ الْوَرَثَةِ فِي حَصَّتِهِمْ، إِلَّا مَعَ وَصِيَّهِ الْمَيِّتِ بِالْزَّائِدِ مَعَ خَرْوَجِهِ مِنَ الْثَّلَاثِ، أَوْ وَصِيَّتِهِ بِالْثَّلَاثِ مِنْ دُونِ تَعِينِ الْمَصْرُفِ كُلَّاً أَوْ بَعْضًا فَيُجُوزُ صِرْفُهُ فِي الْزَّائِدِ مِنَ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ (١).

---

وَاحْتَسِبْ بِذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ وَشَيْعِ جَنَازَتِهِ» (١) حِيثُ دَلَّتْ عَلَى وجوبِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مِنَ الْكَفْنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

وَالسُّؤَالُ وَإِنْ كَانَ عَنْ خَصْوصِ الْكَفْنِ، لَكِنْ جَوابُهُ (عَلَيْهِ

السلام) صريح في الأعم من الكفن و ما سواه من لوازم التجهيز. و من الظاهر أنّ المؤن الّازمـه في التجهيز لو كانت لا تخرج من مال الميـت من الابـداء، فلا بدـ من أن تصرف من الزـakah، مع أنـ الصـحـيـحـه مـصـرـحـه بـأنـه إنـما يـصـرـفـه لـهـ منـ الزـakahـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ للـميـتـ مـالـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ مـالـ فـلاـ مـنـاصـ منـ إـخـرـاجـهـ منـ أـصـلـ مـالـهـ.

فالإنـصـافـ أـنـهـ لاـ إـشـكـالـ فـىـ أـنـ الـكـفـنـ وـ غـيـرـهـ مـنـ لـواـزـمـ التـجـهـيزـ لـاـ بـدـ مـنـ إـخـرـاجـهـ مـنـ أـصـلـ الـمـالـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ الـدـيـنـ وـ الـوـصـيـهـ وـ الـمـيرـاثـ.

### حكم الزائد عن الواجب في التجهيز

(١) تعرض (قدس سره) هنا و في المسـائـلـ الآـيـهـ لـمـسـتـحـبـاتـ الـكـفـنـ، وـ فـصـلـ فـيهـماـ بـيـنـ الـأـمـورـ الـمـسـتـحـبـهـ فـىـ الـكـفـنـ مـسـتـقـلـهـ كـالـعـمـامـهـ مـثـلاـ لـأـنـهاـ خـارـجـهـ مـنـ الـكـفـنـ كـمـاـ فـىـ الـأـخـبـارـ «٢» إـلـاـ أـنـهاـ مـسـتـحـبـهـ فـىـ نـفـسـهـاـ، وـ قـدـ جـزـمـ فـيهـاـ بـعـدـ خـرـوجـهـ مـنـ أـصـلـ الـمـالـ.

---

(١) الوسائل ٣: ٥٥ / أبواب التكفين ب ٣٣.

(٢) الوسائل ٣: ٣٠ / أبواب التكفين ب ١٣ ح ١، ٣/٣٢، ٤، ٥. ح ١٤ ب ١٤

موسـوعـهـ الإـمامـ الـخـوـئـيـ، جـ ٩ـ، صـ ١٤١ـ

### [مسـائـلـ ٢٠ـ:ـ الـأـحـوـطـ الـاقـتصـارـ فـىـ الـقـدـرـ الـوـاجـبـ عـلـىـ مـاـ هـوـ أـقـلـ قـيمـهـ]

[٩١٩] مـسـائـلـ ٢٠ـ:ـ الـأـحـوـطـ الـاقـتصـارـ فـىـ الـقـدـرـ الـوـاجـبـ عـلـىـ مـاـ هـوـ أـقـلـ قـيمـهـ فـلـوـ أـرـادـواـ مـاـ هـوـ أـعـلـىـ قـيمـهـ يـحـتـاجـ الزـائـدـ إـلـىـ إـمـضـاءـ الـكـبـارـ فـىـ حـصـيـهـ تـهـمـ وـ كـذـاـ فـىـ سـائـرـ الـمـؤـنـ، فـلـوـ كـانـ هـنـاكـ مـكـانـ مـبـاحـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـذـلـ مـالـ أوـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـلـيلـ لـاـ يـجـوزـ اـخـتـيـارـ الـأـرـضـ الـتـيـ مـصـرـفـهـ أـزـيـدـ إـلـاـ بـامـضـائـهـمـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـاـ هـوـ أـقـلـ قـيمـهـ أوـ مـصـرـفـاـ هـتـكـاـ لـحـرـمـهـ الـمـيـتـ فـحـيـئـذـ لـاـ يـبـعـدـ خـرـوجـهـ مـنـ أـصـلـ التـرـكـهـ. وـ كـذـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـسـتـحـبـاتـ الـكـفـنـ، فـلـوـ فـرـضـنـاـ أـنـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ أـقـلـ الـوـاجـبـ هـتـكـ لـحـرـمـهـ الـمـيـتـ

يؤخذ المستحبات أيضاً من أصل الترکه.

---

و بين ما إذا كان المستحب خصوصيه في فرد الواجب تجعله أفضل الأفراد مثل كون الكفن قطناً أو براً أو حبره وغيرها، وقد حكم بعدم إخراجها من أصل المال احتياطاً.

والوجه في هذا التفصيل هو أنّ القسم الثاني من المستحبات قد يقال فيه كما تعرّض له شيخنا الأنصارى (قدس سره) «١» أنّ الأمر بالكفن إنما تعلق بالطبيعي الجامع بين الأفراد الدانىه والراجحه. و أمر تطبيق الطبيعي على أفراده بيد الولى، فله تطبيقه على الفرد الأفضل أو غيره، فيجوز له اختيار الفرد الأفضل و يحسب من أصل الترکه.

ولكن شيخنا الأنصارى (قدس سره) لم يرض ذلك و أورد عليه: بأنّ المأمور به هو الجامع بين الفاضل و الدانى لا خصوص الفرد الفاضل و لا مسوغ للولى أن يطبقه على خصوص الفاضل من الأفراد. مع أنه إضرار على الديان و الورثه، و من هنا احتاط الماتن (قدس سره) في القسم الثاني من المستحبات. و أمّا القسم الأول من المستحبات و هو العذى له وجود مستقل فقد جزم الماتن بعدم خروجها من أصل

---

(١) كتاب الطهارة: ٣١٠ السطر ٢٥ / في تكفين الأموات.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٤٢

.....

---

الترکه، هذا.

و الصحيح أن يقال: إنّ الأمر بالتكفين في الأخبار إنما يدل على وجوب التكفين المتعارف و أنه العذى يخرج من أصل الترکه، لأنّ الخارج من أصل الترکه شيء و الكفن المتعارف شيء آخر، و ليس المأمور به خصوص الفرد الدانى من الكفن. و الكفن المتعارف هو العذى يخرج من الزكاه إذا لم يكن للميت مال، و لا- يجب إخراج الفرد الدانى من الزكاه، فلو كان للميت مال وجب إخراج ثمن الكفن

المتعدد منه و هذا هو الحد المتوسط بين الإفراط والتغريط، فلا يجب اختيار ما هو أقل أفراد الكفن بحسبقيمه، كما لا يجوز الإسراف والتبذير فيه، بل يخرج منه الكفن المتعدد اللائق بشأنه.

هذا إذا لم يكن اختيار المتعدد و عدم التكفين بالأفضل هتكاً وإلا فيجب إخراج الأفضل، كما لو كان من الأشراف أو العلماء ونحوهم، و ذلك لأنّه هو الواجب إخراجه من الزكاه على تقدير عدم المال للميت، فإذا كان له مال لا بدّ من إخراج ذلك من أصل تركته، هذا كله في القسم الثاني من المستحبات.

□ و أمّا القسم الأول من المستحبات وهو ما كان له وجود مستقل، فمن الظاهر أنّ الأمر بالكفن لا يشمله لخروجه عن الكفن، اللهم إلا أن يكون تركه هتكاً للميت فيجب حينئذ و يخرج من أصل التركه لوجهين:

أحدهما: ما مرّ من سكوت الأخبار الآمره به عن تعين ما يخرج منه، فيدور الأمر بين أن يخرج من مال المسلمين وبين أن يخرج من ماله، و ذلك لفرض لزومه و أنه لا بد منه، لأن حرم المؤمن ميتاً كحرمه حيّاً، والأول ليس بلازم كما مرّ فيتعين إخراجه من التركه.

و ثانيهما: موثقه الفضل المتقدّمه «١» الداله على أن مثل ذلك المستحب يخرج من

---

(١) في ص ١٣٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٤٣

### [مسألة ٢١: إذا كان تركه الميت متعلقاً لحق الغير]

[٩٢٠] مسألة ٢١: إذا كان تركه الميت متعلقاً لحق الغير مثل حق الغرماء في الفلس و حق الرهان و حق الجنائز ففي تقديميه أو تقديم الكفن إشكال «١» فلا يترك مراعاه الاحتياط (١).

---

الزكاه إذا لم يكن للميت مال، لأنّه اللائق بشأنه، و إذا كان له مال لا بدّ من إخراجه من ماله.

إذا كانت

(١) الأقوال في المسألة متعدده، من تقديم الكفن على تلك الحقوق مطلقاً و من عدمه كذلك. و التفصيل بين حق الرهانه و الغرماء و بين حق الجنائيه بتقديم الأخير على الكفن دون الأولين.

و الصحيح في المسائله أن يقال: إن حق الرهانه و حق الديان و إن كان متعلقاً بعين المال إلّا أنه ليس إلّا مقدمه لإيصال الدين إلى صاحبه أو إلى أهله و ليس حقاً جديداً و قد بنينا على تقديم الكفن على الدين و غيره و على خروجه من أصل التركه قبل الدين و الوصيه و الميراث.

و أمّا حق الجنائيه، فإن كانت الجنائيه عمديه فلو لم يجني عليه كما في القتل الخيار بين الاقتراض من العبد و بين استرقاقه، و إذا كانت خطأه فلو لم يجني على العبد الجناني أى مالكه أن يدفع الديه أو يعطى نفس العبد الجناني إلى ولد المجنى عليه.

و على كلتا الصورتين إذا أمكن بيع العبد الجناني في الخارج ولو مع تصريح المالك بأنه في معرض القصاص أو الاسترقاق للغير، و أن المشترى لا بد أن يدفع الديه إلى ولد المجنى عليه، فلا مانع من صرف ثمنه في شراء الكفن، لأنّه مال الميت على الفرض

---

(١) أظهره تقديم الكفن على حق الغرماء و حق الرهانه، و أمّا في حق الجنائيه فإن أمكن البيع مع بقاء الحق فلا إشكال و إلّا قدم حق الجنائيه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٤٤

#### [مسائله ٢٢: إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن]

[٩٢١] مسائله ٢٢: إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين، لأنّ الواجب الكفائي هو التكفين لا إعطاء الكفن (١) لكنه أحوط.

---

ولم يخرج عن ملكه بالجنائيه. و إذا لم يمكن بيعه و الحال هذه و لم

يقدم أحد على شرائه فلا موضوع ولا مال ليصرف في الكفن.

فالصحيح أن إدراج حق الجناب في ضمن الحقوق المتعلقة لمال الميت في غير محله لأنه على أحد التقديرتين لا مانع من صرف ثمنه في الكفن، وعلى التقدير الآخر لا موضوع ليصرف أو لا يصرف.

إذا لم يكن للميت مال بقدر الكفن

(١) بمعنى أن الواجب على المسلمين إنما هو إلباس الميت الكفن لا بذله، والمسؤلية متسالمة عليهما بينهم، وإنما الكلام في مدرك ذلك و أنه لماذا لا يجب على المسلمين بذل الكفن؟

فقد يستدل عليه بالإجماع على عدم وجوبه.

وفيه: ما قدمناه مراراً من أنه إذا علم أو ظن أو احتمل استناده إلى شيء من الأدلة المذكورة في المسألة لا يمكن الاعتماد عليه، لعدم كونه إجماعاً تعبدياً بوجهه.

وأخرى يستدل بما ورد من أن الكفن يخرج من أصل التركه «١» الدال على أن كفن كل ميت في مال نفسه، فإنه بالإضافة إلى ما دل على وجوب التكفين على المسلمين مقيد، ومقتضى قانون الإطلاق والتقييد تقييد الأوامر الواردة في التكفين بما إذا كان

---

(١) الوسائل ٣: ٥٣ / أبواب التكفين ب ٣١، ٣٢٨: ١٩، ٣٣١، ٣٢٨ كتاب الوصايا ب ٢٧، ٢٨ وغيرها.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٤٥

.....

---

الকفن من مال الميت نفسه، فالواجب هو التكفين من مال الميت لا أن التكفين واجب عليهم مطلقاً ولو من مال أنفسهم.

وفيه: أن ما دل على أن الكفن يخرج من أصل التركه إنما يدل على أن كفن كل ميت إنما هو في مال نفسه فيما إذا كان له مال، ولا مانع من تقييد الأوامر الواردة في التكفين بذلك إذا كان للميت مال ولا دلالة

فِي شَيْءٍ مِّنْهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِّلْمِيتِ مَالٌ يَكْفُنْ بِهِ وَلَكِنْ أَخْذُ مِنَ الزَّكَاهُ أَوْ تَبْرِعُ بِهِ مِتْبَرِعٌ أَوْ اشْتَرِي مِنْ مَالِ الْوَقْفِ لِذَلِكَ، لَمْ يَجِدْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّكْفِينَ بِهِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى التَّقْيِيدِ حَتَّى يَدْلِلَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهُ مَالٌ لَمْ يَجِدْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّكْفِينَ حَتَّى يَحْتَمِلُ وَجْوبَ بِذَلِكَ.

وَ ثَالِثُهُ يَسْتَدِلُ عَلَى ذَلِكَ بِرَوَايَةِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ «مِنْ كَفْنِ مُؤْمِنًا كَانَ كَمْنَ ضَمْنَ كَسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَه»<sup>(١)</sup> لِدَلَالَتِهَا عَلَى أَنَّ التَّكْفِينَ وَ بِذَلِكَ الْكَفْنَ أَمْرٌ مُسْتَحْبٌ لَا أَنَّهُ وَاجِبٌ، لَأَنَّ قَوْلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «كَمْنَ ضَمْنَ كَسْوَتَهُ» يَنْسَابُ الْإِسْتِحْجَابُ دُونَ الْوَجْوبِ، فَتَدْلِيلُ الرَّوَايَةِ عَلَى عَدْمِ وَجْوبِ بِذَلِكَ.

وَ فِيهِ: أَنَّ الرَّوَايَةَ ضَعِيفَهُ السَّنَدُ بِسَعْدٍ، لَا أَنَّ الشَّيْخَ وَ إِنْ ذَكَرَ أَنَّ لَهُ رَوَايَاتٍ صَحِيحَهُ<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنَّ النَّجَاشِيَّ قَالَ: إِنَّ رَوَايَاتَهُ تَعْرُفُ وَ تَنْكِرُ<sup>(٣)</sup> وَ ضَعْفُهُ أَبْنَى الغَضَائِرِ صَرِيقًا<sup>(٤)</sup> فَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُعَارِضٌ بِمَا ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ وَ أَبْنَى الغَضَائِرِ فَلَا يُمْكِنُ الْاعْتِمَادُ عَلَى رَوَايَاتِهِ<sup>(٥)</sup>.

وَ أَمَّا مَا فِي كَلَامِ الْمُحَقِّقِ الْهَمَدَانِيِّ (قَدَّسَ سَرَهُ) وَغَيْرِهِ مِنْ تَوْصِيفِ الرَّوَايَةِ بِالصَّحِيحِ<sup>(٦)</sup>. فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ تَبَعُوا فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْحَدَائِقِ (قَدَّسَ سَرَهُ) حِيثُ قَالَ:

---

(١) الْوَسَائِلُ ٣: ٤٨ / أَبْوَابُ التَّكْفِينَ بِ ٢٦ ح ١.

(٢) رَجَالُ الطَّوْسِيِّ: ١١٤٧ / ١١٥.

(٣) رَجَالُ النَّجَاشِيِّ: ١٧٨ / ٤٦٨. وَ فِيهِ: أَنَّهُ يَعْرُفُ وَ يَنْكِرُ.

(٤) نَقْلُهُ عَنْهُ فِي تَنْقِيْحِ الْمَقَالِ ٢: ١٥ / ٤٦٩٨ السَّطْرُ ١٢.

(٥) اسْتَظْهَرَ سَيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ فِي الْمَعْجمِ ٩: ٧٢ / ٥٠٥٣ وَ ثَاقِتَهُ.

(٦) مَصْبَاحُ الْفَقِيهِ (الْطَّهَارَهُ): ٤١٣ السَّطْرُ ١.

مُوسَوعَهُ الْإِمامِ الْخُوئِيِّ، ج ٩، ص: ١٤٦

.....

---

فَرْوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّعْبِيرُ لَا يَدْلِلُ عَلَى صَحَّهُ الرَّوَايَهُ

و لا على توثيق سعد، لأنَّه كما يظهر بالمراجعه إلى كتاب الحدائق قد يعبر عن الروايه بالصحيحه و يقول: صحيحه زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثلاً، و معنى هذا أن رواتها إلى الإمام الصادق (عليه السلام) إماميون ثقاه، أو عدول، وقد يعبر عن الروايه بقوله مثلاً روى الكليني أو الشيخ في الصحيح عن فلان و يذكر اسم راوٍ من الرواه، و معنى هذا تصحيح السندي من الشيخ أو الكليني إلى هذا الراوي و حسب، وأما من هذا الراوى إلى الإمام فلا تعرّض لحاله منه. و الأمر في المقام كذلك.

و كيف كان فالروايه ضعيفه السندي لا يمكن الاستناد إليها، هذا أوَّلًا.

ثم لو أغمضنا عن ذلك فالروايه قاصره الدلاله على المدعى، لأنَّ الوارد في الخبر هو التكفين «من كفن مؤمناً» و معناه من أليسه الكفن، و لا دلاله فيه على استحباب بذل الكفن لأنَّ «كفن» لا يستعمل بمعنى بذل الكفن.

و ثالثاً: لو أغمضنا عن ذلك و بنينا على أنَّ الوارد في الروايه هو بذل الكفن إلَّا أنه لا منافاه بين استحباب بذل الكفن على كل واحد واحد من المكلفين و بين وجوبه الكفائي على جميع المسلمين، وقد ورد نظيره في الغسل الواجب كفايه حيث قال (عليه السلام): «من غسل مؤمناً غسله الله من ذنبه كيوم ولدته أمّه» (٢) فلا تنافي بين الوجوب الكفائي والاستحباب.

و رابعه يستدل عليه بموثقه الفضل المتقدّمه (٣) حيث دلت على جواز شراء الكفن من الزكاه، إذ لو كان بذل الكفن واجباً على جميع المسلمين لم يجب أخذه من الزكاه و لم تصل النوبة إليها.

---

(١) الحدائق ٤: ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٤٩٤ ٤٩٧ / أبواب غسل الميت ب ٧ و

(٣) فی ص ١٣٩.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ٩، ص: ١٤٧

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٩، ص: ١٤٧

.....

وفيه: أنّ الرواية وإن كانت معتبرة من حيث السند وموثقه، لكنّها قاصرة الدلاله على المدعى، لأنّها دلت على أخذ الكفن من مال الزكاه فيما إذا وجدت زكاه، وأمّا إذا لم توجد الزكاه فلا دلاله لها على أنّ الميّت يدفن عارياً ولا يجب على المسلمين بذل الكفن.

إلى هنا تحصل أنّه لا يتم شيء من الوجوه والأدلة المذكورة في المسألة، وحينئذ ما المانع من الحكم بوجوب بذل الكفن على المسلمين لأمرهم بالتكفين، فيكون بذل الكفن مقدمة للواجب وهي واجبه عقلاً أو شرعاً.

فالصحيح أن يستدل على عدم وجوب بذل الكفن بحديث لا ضرر «١» و ذلك لأن التكفين الواجب كثيراً ما لا يكون ضررياً على المسلمين، إمّا لأنّ الميّت له مال يفي بكفنه، أو لاشترائه من الزكاه أو من الوقف إذا وجد وقف لشراء الأكفان، أو من المتبرع لأنّهم لا يدفنون الميّت عارياً على الأكثـر.

وقد يكون ضررـاً وهو نادر كما إذا لم يكن للميت مال ولا وجدت زكاه ولا وقف ولا متبرع، ولا مانع من الحكم بعدم وجوب بذل الكفن وعدم وجوب التكفين بما دلّ على نفي الضرر في الشريعة المقدّسة.

وبهذا يندفع ما ربما يتواهم من أن حديث لا ضرر لا يجري في المقام، لأن الأحكام الشرعية المبنية على الضرر كالخمس والزكاه أو المستلزمـه له كالحجـ مما لا ترتفـ بال الحديثـ، والأمر في المقام كذلكـ،

و الوجه في الاندفاع ما عرفت من أن التكفين لم يجعل ضررًا في الشريعة المقدسة و لا أنه مستلزم للضرر كثيراً لأنه كثيراً ما لا يكون ضررًا، فالنسبة بين الضرر و التكفين نسبة العموم من وجهه و مورد اجتماعهما نادر كما تقدم.

---

(١) التهذيب ٧: ٦٥١ / ١٤٦، ٧٢٧ / ١٦٤ و غيرهما.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٤٨

□  
و إذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزakah فالأحوط صرفه فيه، والأولى بل الأحوط أن يعطى لورثته «١» (١) حتى يكتفوا من مالهم إذا كان تكفين الغير لميتهم صعباً عليهم.

### [مسأله ٢٣: تكفين المُحرم كغيره]

[٩٢٢] مسأله ٢٣: تكفين المُحرم كغيره فلا- بأس بتغطيه رأسه و وجهه فليس حالهما حال الطيب في حرمه تقربيه إلى الميت المحرم (٢).

---

### ما هو الأحوط في المقام

(١) وهو في محله، لما تقدم من الأمر به في موثقه الفضل المتقدمه حيث قال: «أعط عياله من الزakah قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه» «٢»، ولو كانت الورثة متمنكين ولا يستحقون الزakah، وإنما لا يبذلون الكفن لبخلهم، وذلك احترام لهم حتى لا يلزم هتكهم أو عيدهم من قيام الغير بتكفين ميتهم. نعم، هذا غير واجب، لأن السؤال و الجواب في الموثقه ناظران إلى الجواز لا إلى الوجوب.

### تكفين المُحرم كغيره

(٢) وهذا كله للأخبار المعتبره الداله على ذلك و أن الميت المحرم يغطى رأسه أو وجهه أو يخمر كما في بعض الأخبار «٣». و مع ذلك ذهب السيد المرتضى «٤» إلى عدم جواز تغطيه رأس المحرم و وجهه واستدلّ عليه بما عن ابن عباس من أن محاماً وقعت به ناقته فذكر ذلك للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: اغسلوه بماء و سدر

(١) إذا كانوا فقراء.

(٢) الوسائل ٣: ٥٥ أبواب التكفين ب ٣٣.

(٣) الوسائل ٢: ٥٠٣ أبواب غسل الميت ب ١٣.

(٤) لم نظر عليه في كتبه وإنما نقله عنه في المستمسك ٤: ١٧٨، الحدائق ٣: ٤٣١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٤٩

.....

تخمو رأسه ... «١».

وفي: إنها روايه وارده من طرق العامة ولم تثبت من طرقنا. على أنها معارضه بأخبارنا المعتبره الداله على أنه يغطى رأسه وجهه.

□  
و استدلّ أيضاً بمرسله الصدق (قدس سره) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من مات محروماً بعثه الله مليباً» ٢.

وفي: إنها ضعيفه بالإرسال. على أنها أجنبيه عمما نحن بصدده، إذ بعثه يوم القيمه مليباً لا ينافي وجوب تغطيه رأسه وجهه، وكلامنا في أن التغطيه واجبه أم ليست بواجبه، سواء بعثه الله مليباً أم لم يبعثه مليباً.

و في الحدائق ٣ نقل عن العلّامه أنه نقل عن ابن أبي عقيل أنه ذهب إلى عدم جواز تغطيه رأس المحرم وجهه، مستدللاً عليه بأن تغطيه الرأس والوجه لا - تجتمع مع تحرير قرب الطيب منه، لأنّه إن كان بحكم المحرم وجب أن لا يغطى وجهه و رأسه، وإن لم يكن كذلك جاز قرب الطيب منه، و حيث إن الثاني ثابت فالأول منتفٍ.

و هذا أشبه شيء بالاجتهاد في مقابل النص بل هو هو بعينه، لأنّا إنما التزمنا بعدم قرب الطيب منه للتعبد، لا لأنّه كالمحرم، كما أنا نلتزم بوجوب تغطيه رأسه وجهه للإطلاقات الامر بالتكفين.

و قد ذكر صاحب الحدائق (قدس سره) أنّ السيد و ابن أبي عقيل يحتمل عدم وقوفهم على الأخبار المعتبره الوارده في أن الميت

لا يفرق في أحكامه بين المحرم والمحل هذا.

(١) صحيح البخاري ٢: ٩٦ / باب كيف يكفن الميت، صحيح مسلم ٢: ٨٦٥ / كتاب الحج ب ١٥.

(٢) الوسائل ٢: ٥٠٥ / أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٦.

(٣) الحدائق ٣: ٤٣٢ و راجع المختلف ١: ٢٣١ / المسألة [١٧١].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٥٠

[فصل في مستحبات الكفن]

اشاره

فصل في مستحبات الكفن

[و هي أمور]

اشاره

و هي أمور:

[أحدها: العمامة للرجل]

أحدها: العمامة للرجل، و يكفي فيها المسمى طولاً و عرضًا، والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه و يجعل طرافها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن من الصدر.

[الثاني: المقنعه للمرأه بدل العمامة]

الثاني: المقنعه للمرأه بدل العمامة، و يكفي فيها أيضاً المسمى.

[الثالث: لفافه لتدبيها]

الثالث: لفافه لثديها يشدان بها إلى ظهرها.

#### [الرابع: خرقه يعصب بها وسطه]

الرابع: خرقه يعصب بها وسطه رجلاً كان أو امرأه.

---

ثم إننا عثنا في الفقه الرضوي كما في المستدرك «١» على النهي عن تغطيه رأس المحرم و وجهه، كما وجدنا فيه ما يدل على أن المحرم الميت أيضاً يغطي وجهه و رأسه و هذان كلامان متناقضان، ولعله مما يدل على عدم استناد الكتاب إلى الرضا (عليه السلام).

كما ورد عدم تغطيه رأس المحرم و وجهه، في دعائم الإسلام «٢» و الجعفريات «٣».

إلا أن روایات دعائم الإسلام مراسيل، و روایات الجعفريات قد ناقشنا في اعتبارها سابقاً، و الغرض أن الرواية لا تنحصر بما عن ابن عباس و مرسله الصدوق إلا أنها جمياً من الضعاف و لا يمكن الاستدلال بها على شيء.

---

(١) المستدرك ٢: ١٧٦ / أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ١. فقه الرضا: ١٨٥، ١٧٤.

(٢) لاحظ المستدرك ٢: ١٧٦ / أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٢.

(٣) المستدرك ٢: ١٧٦ / أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٥١

#### [الخامس: خرقه أخرى للفخذين تلف عليهما]

الخامس: خرقه أخرى للفخذين تلف عليهما، والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع و نصفاً، و عرضها شبراً أو أزيد، تشتدّ من الحقوين ثم تلف على فخذيه لفأً شديداً على وجه لا يظهر منها شيئاً إلى الركبتين، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن.

#### [السادس: لفافه أخرى فوق اللفافه الواجبه]

السادس: لفافه أخرى فوق اللفافه الواجبه، والأولى كونها بردًا يمانياً، بل يستحب لفافه ثالثه أيضًا خصوصاً في الامرأه.

#### [السابع: أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه]

السابع: أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين ويوضع عليه شيء من الحنوط، وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن، وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه. وكذا بالنسبة إلى قبل الامرأه وكذا ما أشبه ذلك.

#### [فصل في بقية المستحبات]

فصل في بقية المستحبات وهي أيضاً أمور:

الأول: إجاده الكفن، فإن الأموات يتباكون يوم القيامه بأكفارتهم و يحشرون بها، وقد كفن موسى بن جعفر (عليه السلام) بكفن قيمته ألفا دينار، و كان تمام القرآن مكتوباً عليه.

الثاني: أن يكون من القطن.

الثالث: أن يكون أياض. بل يكره المصبوغ ما عدا الحبره ففي بعض الأخبار: أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كفن في حبره حمراء.

الرابع: أن يكون من خالص المال و ظهوره لا من المشتبهات.

الخامس: أن يكون من الشوب الذي أحرب فيه أو صلّى فيه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٥٢

السادس: أن يلقى عليه شيء من الكافور والذريره وهي على ما قيل حب يشبه حب الحنطه له ريح طيب إذا دقق، و تسمى الآن قمحه، ولعلها كانت تسمى بالذريره سابقاً. ولا يبعد استحباب التبرّك بتربة قبر الحسين (عليه السلام) و مسحه بالضرير المقدس أو بضرائح سائر الأئمه (عليهم السلام) بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم.

السابع: أن يجعل طرف الأيمن من اللفافه على أيسر الميت وأيسر منها على أيمنه.

الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى خياطه.

التاسع: أن يكون المباشر للتکفين على طهاره من الحدث وإن كان هو الغاسل له، فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، و يغسل رجليه إلى الركبتين. والأولى

أن يغسل كلّما تنجس من بدنـه و أن يغتسل غسل المس قبل التكفين.

العاشر: أن يكتب على حاشيه جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامـه اسمـه و اسم أبيـه، بأن يكتب: فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً (صلى الله عليه و آله و سلم) رسول الله و أن علياً و الحسن و الحسين و علياً و محمدـاً و جعـراً و موسـى و عليـاً و محمـداً و عليـاً و الحسن و الحـجه القـائم (عـجل الله فـرجـه) أولـيـاء الله و أوصـيـاء رسول الله (صـلى الله عـلـيـه و آـلـه و سـلـمـ) و أئـمـتـي و أـنـبـعـثـ و أـنـثـوـابـ و العـقـابـ حـقـ.

الحادي عشر: أن يكتب على كفنه تمام القرآن و دعاء جوشـن الصـغـيرـ و الكـبـيرـ، و يستحب كتابـه الأـخـيرـ في جـامـ بـكـافـورـ أو مـسـكـ ثم غـسلـه و رـشـه عـلـى الكـفـنـ، فـعـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ الحـسـينـ (صلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ): أـوـصـانـيـ أـبـيـ بـحـفـظـ هـذـاـ الدـعـاءـ و تعـظـيمـهـ و أـنـ أـكـتـبـهـ عـلـىـ كـفـنـهـ و أـنـ أـعـلـمـهـ أـهـلـيـ. و يستحب أيضاً أن يكتب عليه البـيـتانـ

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ 9ـ، صـ 153ـ

الـلـذـانـ كـتبـهـماـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـلـىـ كـفـنـ سـلـمانـ (رـحـمـهـ اللهـ) وـ هـمـاـ:

وـ فـدـتـ عـلـىـ الـكـرـيـمـ بـغـيرـ زـادـ مـنـ الـحـسـنـاتـ وـ الـقـلـبـ السـلـيمـ

وـ حـمـلـ الزـادـ أـقـبـحـ كـلـ شـيـءـ إـذـاـ كـانـ الـوـفـودـ عـلـىـ الـكـرـيـمـ

وـ يـنـاسـبـ أـيـضـاـ كـتـابـهـ السـنـدـ الـمـعـرـوفـ الـمـسـمـىـ بـسـلـسـلـهـ الـذـهـبـ وـ هـوـ: «ـحـدـثـنـاـ مـحـمـيدـ بـنـ مـوـسـىـ الـمـتـوـكـلـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ بـنـ عـقـيلـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاـهـوـيـهـ قـالـ: لـمـاـ وـافـيـ أـبـوـ الـحـسـنـ الرـضـاـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) نـيـشاـبـورـ وـ أـرـادـ أـنـ يـرـتـحلـ إـلـىـ الـمـأـمـونـ اـجـتـمـعـ عـلـيـهـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ

فقالوا: يا ابن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تدخل علينا ولا تحذثنا بحديث فنستفيده منك وقد كان قعد في العماريء، فأطلع رأسه فقال (عليه السلام): سمعت أبي موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول: سمعت أبي جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: سمعت أبي محمد بن على (عليه السلام) يقول: سمعت أبي على بن الحسين (عليه السلام) يقول: سمعت أبي الحسين بن على (عليه السلام) يقول: سمعت أبي (أمير المؤمنين) عليه بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: سمعت جبرائيل يقول: سمعت الله عز وجل يقول: لا إله إلا الله حصنى فمن دخل حصنى أمن من عذابي» فلم ما مررت بالراحله نادى «أماما بشرطها وأنا من شروطها». وإن كتب السندا آخر أيضاً فأحسن و هو: «حذثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حذثنا عبد الكرييم بن محمد الحسيني قال: حذثنا محمد بن إبراهيم الرازي، قال: حذثنا عبد الله بن يحيى الأهزوي قال: حذثني أبو الحسن على بن عمرو، قال: حذثنا الحسن بن محمد بن جمهور، قال: حذثني على بن بلال عن على بن موسى الرضا (عليهما السلام) عن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن محمد بن على (عليه السلام) عن على بن الحسين (عليه السلام) عن الحسين بن على (عليه السلام) عن على بن أبي طالب (عليه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٥٤

السلام) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن جبرائيل عن ميكائيل عن إسرافيل (عليهم السلام) عن اللوح والقلم قال: يقول الله عز وجل: «ولايه على

ابن أبي طالب حصنى فمن دخل حصنى أمن من نارى» و إذا كتب على فصّ الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمه (عليهم السلام) والإقرار بإمامتهم كان حسناً، بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود. والأولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين (عليه السلام) أو يجعل في المداد شيء منها أو بتربة سائر الأئمة، ويجوز أن يكتب بالطين وبالماء بل بالإصبع من غير مداد.

الثاني عشر: أن يهين كفنه قبل موته، و كذا السدر والكافور ففي الحديث «من هيا كفنه لم يكتب من الغافلين، و كلما نظر إليه كتبت له حسنة».

الثالث عشر: أن يجعل الميّت حال التكفيف مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاه.

تممه: إذا لم تكتب الأدعية المذكورة و القرآن على الكفن بل على و صلبه اخرى و جعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن.

### [فصل في مكرهات الكفن]

فصل في مكرهات الكفن و هي أمور:

أحدها: قطعه بالحديد.

الثاني: عمل الأكمام و الزرور له إذا كان جديداً و لو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره و لا بأس بأكمامه.

الثالث: بل الخيوط التي يخاط بها بريقه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٥٥

الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح بل تطبييه و لو بغير البخور. نعم يستحب تطبييه بالكافور و الذريه كما مرّ.

الخامس: كونه أسود.

السادس: أن يكتب عليه بالسوداد.

السابع: كونه من الكتان و لو ممزوجاً.

الثامن: كونه ممزوجاً بالإبريس، بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر.

التاسع: المماكسه في شرائه.

العاشر: جعل عمامته بلا حنك.

الحادي عشر: كونه وسخاً غير نظيف.

الثانى عشر: كونه مخيطاً، بل يستحب كون كل قطعه منه و صله واحده بلا خياطه على

ما ذكره بعض العلماء، ولا بأس به.

## [فصل في الحنوط]

### اشارة

فصل في الحنوط و هو مسح الكافور على بدن الميّت (١)

### فصل في الحنوط

(١) الحنوط كالوقود والسحور بمعنى ما يحيط به، والتحنيط في اللّغة بمعنى استعمال ما يمنع عن الفساد، كافوراً كان أم غيره «١» وأما بحسب الاصطلاح عند الفقهاء فهو استعمال الكافور و حسب، و ذلك لأنّ الروايات فسرته بذلك.

والكلام في ذلك يقع في جهات:

الاولى: في وجوب التحنط، لا إشكال في كونه من الواجبات لدلالة الأخبار

(١) المنجد: ١٥٨ ماذه حَطَ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٥٦

يجب مسحه على المساجد السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان وإبهاما الرجلين ويستحب إضافه طرف الأنف إليها أيضاً، بل هو الأحوط.

المعتبره عليه «١» نعم، نسب التوقف في وجوبه إلى الأردبيلي (قدس سره) «٢» ولم نلاحظ كلامه، و إلى المراسيم «٣».

إلا أنّ النسبة إلى المراسيم في غير محلها، لأنّه ذكر أولاً واجبات التجهيز ثم تعرض لأقسام الميّت من الصغير والكبير وغيرهما، ثم تعرض للمستحجفات و ذكر في جملتها استحباب التحنط بثلاثة عشر درهماً من الكافور، فتوهم منه أنّ التحنط مستحب عنده.

مع أن كلامه لا يدل إلا على استحباب التحنط بذاك المقدار من الكافور، ولا دلالة فيه على استحباب أصل التحنط. وكيف كان فلا إشكال في وجوبه.

و الأخبار الآمره به ليست قاصره الدلاله على وجوبه و لا قاصره السنـد.

نعم، قد يتوهم أن اختلافها فى بيان مواضع التحنين حيث ورد فى بعضها: أن مواضعه هى مواضع السجود، و فى آخر: أنها جميع مسامعه، و فى ثالث: جميع مفاصله، و فى رابع: غير ذلك من المواضع دليل على الاستحباب.

و يردّه: أن الاختلاف

في مواضع التحيط إنما يدل على الاستحباب فيما اختص به كل واحد من الأخبار، وأمّا بالإضافة إلى المقدار المشترك بين جميع هذه الأخبار فليس فيها اختلاف بوجهه، ولا موجب لحملها على الاستحباب فيه و هو المساجد فالزائد عليها محمول على الاستحباب.

□ □  
و يدلنا على وجوبه في المساجد موثقه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الحنوط للميته؟  
قال: «أجعله في مساجده» <sup>(٤)</sup>. وبها

---

(١) يأتي ذكر مصادرها في خلال المسألة.

(٢) مجمع الفائد و البرهان ١: ١٩٣.

(٣) المراسيم: ٤٧.

(٤) الوسائل ٣: ٣٦ أبواب التكفين ب ١٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٥٧

و الأحوط أن يكون المسح باليد بل بالراحته.

---

نحمل الزائد على المساجد على الاستحباب.

الجهه الثانية: في تفسير المساجد، المراد بها هو المواضع السبعه من الجبهه و الركبتين و الكفين و إصبعي الرجلين، فلو قلنا بوجوب الإرغام في الصلاه فهو واجب مستقل آخر لا يدخل في مواضع السجود.

نعم، ورد في روايه الفقه الرضوي <sup>(١)</sup> و الدعائم الأمر بجعل الكافور على أنف الميته <sup>(٢)</sup>.

إلا أنهم مما لا يمكن الاستدلال بهما، لإرسال الثانية و عدم ثبوت كون الأولى روايه فضلاً عن اعتبارها.

ثم إننا لو اعتمدنا عليهما و قلنا بأن الأنف من المساجد ظاهرهما أنه كغيره من مواضع السجود مما يجعل الكافور على ظاهره، لكن عن المحقق الهمданى (قدس سره) أنه يجعل الكافور في داخل الأنف <sup>(٣)</sup> و هو مما لا وجه له.

الجهه الثالثه: في أن الواجب هو وضع الكافور على تلکم الموضع أو أنه يمسح به تلکم الموضع أو كلامهما معاً؟ الصحيح هو وجوبهما، لاشتمال بعض الأخبار على جعل الكافور <sup>(٤)</sup> و بعضها على المسح <sup>(٥)</sup> فإذا قيدنا

الوضع بالمسح والمسح بالوضع أنتج وجوب كلا الأمرتين في التحنط.

وأما بقاء أثر الكافور في تلكم المواقع فعله مما لا يحتاج إلى دليل، وذلك لأنّه

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) راجع المستدرك ٢: ٢٢٠ / أبواب الكفن ب ١٣ ح ٢.

(٣) مصباح الفقيه (الطهارة): ٣٩٥ السطر ٦.

(٤) كموثقه عمار و صحيحه حمران و موثقه سماعه و غيرها المرويه في الوسائل ٣: ٣٣ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤، ٥ و ب ١٥ ح ٢.

(٥) كصحيحه الحلبي و صحيحه زراره المرويتين في الوسائل ٣: ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ١ و ص ٣٧ ب ١٦ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٥٨

.....

---

لازم جعل الكافور المسحوق كما في بعض الأخبار «١» عليها، إذ أنه ليس كجعل شيء جامد على الموضع لثلا يبقى منه أثر على المحل بعد رفعه، ولا يختلف هذا باختلاف المواقع.

نعم، ورد في روایه یونس الأَمْر بجعل الكافور على جبهة الميّت والأَمْر بمسحه على مفاصله «٢»، وربما توهّم من ذلك أنّ العمل واجب في الجبهة والمسح واجب في غيرها، إلا أنّ الرواية ذكرت بعد ذلك عطفاً على المسح بالكافور: «وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله ...» وكتّاب تفسير لما ذكره أوّلاً من الأمر بالمسح بالكافور على جميع مفاصله. وهذا ظاهر في أنّ الألفاظ ليست من الإمام (عليه السلام) وإنما هي من الراوى ذكرها تفسيراً للحكم الذي سمعه من الإمام (عليه السلام) ومن هنا نرى أنّ الرواية لا تخلو عن اضطراب في ألفاظها، فمرة تعدد المصح فيها بـ«على» وأخرى بـ«في» ووقع التكرار

فيها، إلى غير ذلك مما يبعد كون الألفاظ من الإمام (عليه السلام).

والمدى يدلنا على ذلك: أن الرواية مروية عنهم (عليهم السلام) لا-عن إمام معين قال في الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم (عليهم السلام) قال: ... «٣» إذ لو كان المراد هو الأئمة (عليهم السلام) للزم أن يقول: قالوا فقوله: قال ظاهر في أن القائل هو يونس يروي الحكم الذي سمعه عنهم و من ثم قد تعدد المصح فيها مره بعى وأخرى بف. إذن لا يمكن الاستدلال بتلك الألفاظ ولا بد من الرجوع إلى بقية الأخبار، وقد عرفت دلالتها على وجوب كلا الأمرين من الوضع والمسح من غير فرق بين موضع و موضع.

الجهة الرابعة: في الماسح، احتاط الماتن أولاً بأن يكون المصح باليد، ثم ترقى وقال بل بالراحة، و ما صنعه أولاً فهو في مورده، لأن المصح في اللغة إذا استعمل

---

(١) الوسائل: ٣/٣٢ أبواب التكفين ب١٤ ح ٣.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الكافي: ٣/٣٢ ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٥٩

.....

---

بالباء كما إذا قيل: مصح به فيراد منه المصح باليد، فإذا قيل: مصح رأسه بالدهن فمعناه أنه مصح رأسه الدهن بيده، فاليد مأخوذة في مفهوم المصح عند تعدداته بالباء.

نعم، إذا استعمل المصح من دون تعدداته بشيء فهو بمعنى الإزالة، فإذا قيل: مصح الكتابة والخط، فمعناه أنه أزاله، فهذا الاحتياط في مورده.

وأمّا ما صنعه ثانياً، بأن يكون المصح بباطن اليد وبالراحة فهو أيضاً لا بأس به لكنه ليس في مرتبة الاحتياط الأول، لأن كون المصح بمعنى المصح بباطن اليد وبالراحة لم يذكره إلا بعضهم كما في أقرب

الموارد «١» على أن المسح باليد لا يراد منه عاده سوى المسح بباطن اليد لا بظاهرها.

الكلام في مستحبات الحنوط الأمور التي يدعى استحبابها في الحنوط إما أن يدل على استحبابها دليل معتبر فلا إشكال في استحبابها حينئذ، كما في استحباب التحنين للمفاصل لوروده في جملة من الروايات المعتبرة «٢».

و إما أن يدل على استحبابها رواية ضعيفه فالقول باستحبابها حينئذ يتوقف على القول بالتسامح في أدله السنن و تماميه أخبار من بلغ، إنما أن ذلك إنما هو فيما إذا لم تكن الرواية معارضه، و مع التعارض فلا يمكن ثبوت الاستحباب بتلكم الروايات، لأنها لو دلت فإنما تدل على استحباب ما بلغ فيه الثواب، و أمّا ما بلغ فيه غير مشمول لها بوجهه، و هذا كما في بصره و مسامعه و من خارجه حيث نهى عنه في معتبره يونس «٣» و غيرها، كما أمر به في معتبره زراره «٤» و عبد الله بن سنان «٥» و موثقه عمار «٦».

---

(١) أقرب الموارد ٢: ١٢٠٨.

(٢) الوسائل ٣: ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ١، ١/٣٧ ب ١٦ ح ٦.

(٣) الوسائل ٣: ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.

(٤) الوسائل ٣: ٣٧ أبواب التكفين ب ١٦ ح ٦.

(٥) الوسائل ٣: ٣٧ أبواب التكفين ب ١٦ ح ٣.

(٦) الوسائل ٣: ٣٣ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٦٠

ولا يبعد استحباب (١) مسح إبطيه (٢) و لبته (٣) و مغابنه (٤)

---

(١) إن أراد بذلك الاستحباب في مجموع ما ذكره فهو كما ذكره. و أمّا إن أراد الاستحباب في كل واحد واحد منها فالتعير بـ «لا يبعد» في غير محله، لأن الاستحباب في المفاصل

ثابت جزماً و لا معنى لنفي البعد عنه.

(٢) لأنهما المقدار المتيقن من المغابن الوارد في مرسله «١» يونس «٢» على ما في التهذيب «٣» حيث ورد فيها «و امسح بالكافور على جميع مغابنه» لأن المراد بالمغابن إما جميع المواقع الوسخة أو خصوص الإبطين.

(٣) وهي موقع القلادة، و يدل على ذلك ما ورد في استحباب جعل الحنوط في الصدر فان موقع القلادة من الصدر كما في حسن الحلبى «٤» و ورد ذلك أيضا في رواية الكاھلى و حسين بن المختار «٥».

(٤) الظاهر أنه اعتمد في ذلك على تفسير المغابن بالمواقع الوسخة، و هو الصحيح إذ لو كان المراد منها خصوص الإبطين لقال: و اجعله في مغبنية، فإن المغابن جمع مغبن و ليس في الميّت إلّا إبطان و مغبان لا مغابن، و عليه فتشمل المغابن لباطن الإبطين و منتهى الفخذين، بل و باطن القدمين و غيرها من المواقع التي تجتمع الأوساخ فيها.

استدراك ذكرنا أن المستند في الحكم باستحباب التحنيط في الإبطين و المغابن هو ما رواه

---

(١) التعبير بالمرسله غير صحيح، فإنّها معتبره على رأى سيدنا الأستاذ (دام ظله) كما يعبر بذلك في نفس المسألة.

(٢) الوسائل ٣:٣٢ أبواب التكفين ب١٤ ح ٣.

(٣) التهذيب ١:٣٠٦ .٨٨٨

(٤) الوسائل ٣:٣٢ أبواب التكفين ب١٤ ح ١.

(٥) الوسائل ٣:٣٧ أبواب التكفين ب١٦ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٦١

و مفاصله (١) و باطن قدميه (٢) و كفيه «١» (٣)

---

الشيخ (قدس سره) فان في بعض نسخ التهذيب «المغابن» و ذكرنا أن القدر المتيقن من المغابن هو الإبط، و استشهدنا على عدم اختصاصها بالإبطين بأنه لو كان المراد بها خصوص الإبطين للزم أن يقول: مغبان،

إذ ليس للميت إلا إبطين.

إلا أنه بعد المراجعه ظهر أن صاحب الوسائل نقل الروايه عن الشيخ بلفظ المفاصل بدل المغابن، و كذلك صاحبا الواقى «٢» و الحدائق «٣». إذن لم تثبت نسخه المغابن ل تستدل بها، نعم في الطبع الأول للتهذيب قد كتب فوق لفظ المفاصل المغابن إلا أنه لا تثبت به الروايه، بل الظاهر أنه المفاصل كما نقله في الوسائل والواقى و الحدائق و غيرها.

و معه لا يمكن الحكم باستحباب التحنيط في الإبطين و غيرهما مما استدللنا بتلك النسخه التي لم تثبت على استحباب التحنيط فيها.

(١) كما تقدم، لورود الأمر به في جمله من الأخبار المعتر به «٤».

(٢) لما تقدم من إمكان إدراجهما في المغابن، مضافاً إلى ورودهما في روايه الكاهلى و ابن المختار.

(٣) أي ظاهر الكفين، و لعله سقط من القلم أو أنه (قدس سره) اعتمد في ذلك على الظهور، لأن باطن الكفين من المساجد التي يجب التحنيط فيها، فإذا عدت الكفان فيما يستحب التحنيط فيه كان ظاهراً في إراده ظاهرهما.

و يدل عليه موثقه سماعه على إحدى السختين حيث ورد فيها: «ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه و مساجده و شيئاً على ظهر الكفين (الكفان)» «٥».

---

(١) الظاهر أنه يريد ظاهر الكفين، فإن الباطن منهمما يجب مسحه كما تقدم.

(٢) الواقى ٢٤: ٣٦٣.

(٣) الحدائق ٤: ٢٢.

(٤) الوسائل ٣: ٣٧ / أبواب التكفين ب ١٦ ح ٥.

(٥) الوسائل ٣: ٣٥ / أبواب التكفين ب ١٥ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٦٢

بل كل موضع من بدنـه فيه رائحة كريـهـه (١) و يشـترـطـ أن يكونـ بـعـدـ العـغـسـلـ أوـ التـيـمـ فلاـ يـجـوزـ قـبـلـ التـكـفـينـ وـ بـعـدـ وـ فـيـ أـثـنـائـهـ (٣) وـ الـأـولـىـ أـنـ يـكـونـ قـبـلـ

(١) وذلك لأن المغابن كما تقدم هي المواقع التي يجتمع فيها الوسخ وهي مثيره للرائحة الكريمه فإنها تنشأ من الوسخ.

(٢) كما يستفاد من النصوص.

### محل التحنط

(٣) هل يعتبر في التحنط أن يكون قبل التكفين أو بعده أو أن المكلف مخير في ذلك؟

حکی عن الصدق أن التحنط بعد التكفين «١».

و الصحيح هو التخيير قبل التكفين و بعده و في أثنائه، إذ لم يقم دليل على اعتبار كونه قبله أو بعده، بل لو ورد التقييد في روایه صحيحه السند و تامه الدلاله على وجوبه لم نكن نلتزم به، لأن المسألة مما تعم به البلوى و لو كان التقييد بالبعديه أو القبلية واجباً في التحنط لظهوره و باز و اشتهر، ومن عدم اشتهره نستكشف عدم الوجوب كما ذكرناه في جمله من الموارد.

(٤) لعله اعتمد في ذلك على صحيح زراره و معتبره يونس حيث ورد في الصحيح «إذا جفت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به» «٢» و في المعتبر «ابسط الحبره بسطاً ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص عليه ... ثم اعمد إلى كافور مسحوق ... ثم يحمل فيوضع على قميصه» «٣».

(١) حكاہ عنه فی الجوادر: ٤١٧٦ و راجع الفقیہ ١: ٩٢ / ح ٤١٩.

(٢) الوسائل: ٣: ٣٧ أبواب التكفين ب ١٦ ح ٦.

(٣) الوسائل: ٣: ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٦٣

ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً (١)

ولكن الصحيح هو التخيير، ولا أولويه في كون التحنط قبل التكفين، فإن الصحيحه دلت على أن يكون التحنط بعد الغسل والتجفيف وأما أنه قبل التكفين أو بعده فهو ساكته عن بيانه.

و أَمّا المعتبره فهى و إن

كانت بحسب السند معتبره لما قدمناه من أن أمثال هذه الأخبار خارجه عن المراسيل، لأن على بن إبراهيم يرويها عن أبيه وأبوه إبراهيم بن هاشم عن رجاله، ولا يخلو رجاله عن الثقات على الأقل لو لم يكونوا جميعاً من الثقات. كما أنها بحسب الدلالة ظاهره، إلّا أنه لا يتحمل أن يكون ما تضمنته المعتبره واجباً في التحنين، لأنها اشتملت على بسط الحبره والقميص والإزار في مكان آخر ثم حمل الميت ووضعه عليه، وهذا غير واجب قطعاً، لجواز تكفين الميت وهو في موضعه ولا يجب حمله وتكفينه في مكان آخر بوجه، هذا كلّه.

مضافاً إلى موافقه سماعه «إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريره و كافور»<sup>(١)</sup> فتدل على أن التحنين إنما هو بعد التكفين أو في أثناءه فلا يكون التحنين قبل التكفين، و عليه فالملكلف مخير بين تحنين الميت قبل التكفين أو أثناءه أو بعده.

#### ما يشترط في الكافور

(١) لم نجد بعد التتبع من تعرض لاشتراط الطهارة في كافور التحنين ولم يرد اعتبارها في دليل، و العجيب دعوى الإجماع على اعتبارها في الكافور، إذ مع عدم تعرضهم لذلك كيف تكون المسألة إجماعية.

نعم، لا- بأس بالاستدلال على اعتبارها بالارتكاز، و ذلك لأن الشارع اعتبر الطهارة في الكفن وأوجب قرره إذا تنفس، و كذا في بدن الميت حيث أمر بغسله إذا تنفس، و من ذلك يطمأن بأن الشارع لا يرضى بوجود النجس مع الميت فلا بد من أن يبعد عنه.

---

(١) الوسائل ٣: ٣٥ أبواب التكفين ب ١٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٦٤

مباحاً (١) جديداً (٢) فلا يجزئ العتيق الذي زال ريحه، و

أن يكون مسحوقاً<sup>(٣)</sup>.

### [مسأله ١: لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير]

٩٢٣] مسأله ١: لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والأثني والختنى والذكر والحرز والعبد<sup>(٤)</sup>.

---

(١) لأن المغضوب لا يجوز التصرف فيه ولا يمكن أن يكون الحرام مأموراً به على ما أسلفناه في الكفن وماء الغسل.

(٢) لأن الحنوط كما سبق ما يحيط به، والتحنيط هو استعمال ما يمنع الفساد وليس هذا إلا الكافور المشتمل على الريح، إذ أن فاقد الريح بحكم التراب لا يكون مانعاً عن الفساد أبداً، فان رائحته هي المانعه عن الفساد أو المكروبات على ما هو الشائع في هذه الأعصار.

مضافاً إلى أن ذلك مما تقتضيه الروايات نفسها التي أمرت بالكافور، لأن طيب على ما يستفاد من الروايات، ومع زوال الرائحة لا يبقى موضوع الطيب ليحيط به.

(٣) كما ورد في معتبره يونس «١» مضافاً إلى أنه مما يقتضيه نفس المسح به حيث عرفت أن الواجب ليس هو مجرد جعل الكافور بل جعله ومسحه، ومعنى مسح الكافور هو مسحه على المساجد السبعة باليد كمسحها بالماء، وهذا لا يتحقق إلا مع السحق، فان غير المسحوق لا يمكن مسحه على البدن باليد. على أنه لا بد من بقاء أثره على تلك الموضع وهذا لا يتحقق إلا في المسحوق.

التسوية في التحنط بين أقسام الموتى

(٤) للإطلاق، ولما صرّح بالتسوية بين الرجل والمرأة في بعض الروايات المعتبره «٢».

---

(١) المتقدم في ص ١٦٢.

(٢) الوسائل ٣: ٣٢ / أبواب التكفين ب ١٤ ح ١، ١/٣٧ ب ١٦ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٦٥

نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف كما مر «١» (١) ولا يلحق به

الّتى فى العدّه (٢) و لا المعتكف و إن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة.

### [مسئله ٢: لا يعتبر في التحنين قصد القربه]

[٩٢٤] مسئله ٢: لا يعتبر في التحنين قصد القربه (٣) فيجوز أن يباشره الصبي «٢» المميز أيضًا (٤).

(١) تكلّمنا على هذه المسألة سابقًا (٣) و قلنا إن التحلل من إحرام العمره يتحقق بالقصير و من إحرام الحج بالسعى و هو قبل ذلك محرم، سواء مات حال الطواف أم قبله. فاللازم أن يقال إنّه لا يجوز تحيطه قبل إتيانه بالسعى لا الطواف، لما دلّ على أن من مات محرماً لا يجوز قرب الطيب منه (٤)، و الكافر من الطيب.

(٢) أى عدّه الوفاه، لأنّ المتوفى عنها زوجها و إن كان يحرم عليها استعمال الطيب إلّا أنه يختص بحال الحياة و يرتفع بموتها.

### عدم اعتبار قصد القربه في التحنين

(٣) لأنّ اعتبار قصد التقرب في العمل يحتاج إلى دليل، و لم يقم دليل على اعتباره في الحنوط، و لا يقاس ذلك بالتع Kisil و الصلاه على الميّت، لدلالة الدليل فيما على اعتبار قصد القربه في الواجب دون المقام.

(٤) هذا تفريع على عدم اعتبار قصد التقرب في التحنين، و فيه إشكال من جهتين:

الأولى: أن الواجب العذى لم يعتبر فيه قصد التقرب لو كان يسقط بفعل الغير بمعنى عدم اعتبار المباشره لم يفرق الحال فيه بين أن يأتي به الصبي المميز أو غيره أو

(١) مز حكم ذلك [فى المسأله ٨٨٤].

(٢) فيه إشكال، إذ لا ملازمه بين عدم اعتبار قصد القربه و السقوط بفعل غير من وجب عليه كما حَقَّ في محله.

(٣) في ص ٤٩.

(٤) الوسائل ٢: ٥٠٣ / أبواب غسل الميّت ب ١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٦٦

### [مسئله ٣: يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى]

المجنون، أو تحقق بغير ذلك من الأسباب الخارجه عن الاختيار، فإنه إذا أتى به الصبي

غير المميز أو المجنون أجزأ ذلك في مقام الامتثال، فلا وجه لتخصيص الاجتراء بما إذا باشره الصبي المميز كما ذكر في المتن.

الثانية: أنه لا ملزمه بين كون الواجب توصلاً وبين عدم اعتبار المباشره في سقوطه، لأن النسبة بينهما عموم من وجہ، فقد يكون الواجب تَعْبِدِيًّا ولا تعتبر فيه المباشره كما في الزكاه فإن إخراجها واجب تبعدي مع أنه لو أخرجها غير المالك بأمر منه على ما عندنا أو مطلقاً على المشهور أجزأ ذلك عن المأمور به.

وقد يكون الواجب توصلاً و لا يسقط بفعل الغير، بل تعتبر فيه المباشره مثل رد السلام فإنه واجب توصلاً و لا يسقط إلّا برد من واجب عليه رد السلام فان رد غيره لا يسقطه عن ذمته، فلا ملازمه بين كون الواجب توصلاً و كونه ساقطاً من دون المباشره.

نعم، قد تقوم القرینه الخارجیه على أنَّ الغرض من إيجاب العمل ليس إلَّا تحققَه و وجوده في الخارج بِأَيْهِ كيفيَّه كانت و حينئذ نلتزم بسقوطه بفعل الغیر و لكنه لأجل القرینه لا لأجل أنه توصلی، و عليه فالظاهر عدم الاجتزاء في المقام بفعل غير المكلفين و لا- يسقط التحيط بفعل الصبی و لا- غيره عن ذمَّه المكلفين و إنْ كان واجباً توصيَّه ليَا، لما دلَّ على أنَّ القلم مرفوع عن الصبی و المجنون «١».

## الاقتصر بالمعنى في التحنيط

(١) لإطلاق الأخبار و عدم ورود تحديد و تقدير معين في شيء من النصوص المعتبرة. نعم، ورد في الفقه الرضوي «٢» و مرسله ابن أبي نجران «٣»: «إن أقل ما يجزئ في

(١) الوسائل ٤٥: أبواب مقدمه العادات ب ٤ ح ١١.

(٢) المستدرك ٢: ٢٠٩ / أثواب الكفن ب ٢ ح ٢. فقه الرضا: ١٨٢.

(۳)

و الأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً و ثلث، تصير بحسب المثاقيل الصيرفيه سبع مثاقيل و حمصتين إلّا خمس

---

الحنوط مثقال». و في مرسله أخري لابن أبي نجران «١» و في الفقه الرضوي «٢» أيضاً: «إن أقل ما يجزئ من الكافور للميت مثقال و نصف». و في روايه الكاهلي و الحسين ابن المختار أن مقداره أربعه مثاقيل «٣». و في مرفوعه على بن إبراهيم أن مقداره ثلاثة عشر درهماً و ثلث «٤».

و هذه بأجمعها ضعيفه السندي، لكونها بين مرسله و مرفوعه و ما لم تثبت كونه روایه أو ضعيفه كروایه الكاهلي لوجود محمد بن سنان في سندتها فلا تثبت هذه المقاييس بتلكم الأخبار.

على أن في روايه الكاهلي دلاله على عدم الوجوب حيث ورد فيها: «القصد من ذلك أربعه مثاقيل» و القصد بمعنى المتوسط و لا دلاله فيه على الوجوب.

□  
و أمّا استحباب تلك المقاييس فلا يمكن إثباته بها لضعفها، اللهم إلّا أن نقول بالتسامح في أدلة السنن و لا نقول به.

□  
□  
و أمّا الاستدلال عليه بما ورد من أن تحنيط رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان ثلاثة عشر درهماً و ثلثاً «٥» لأن فيه تأسياً به (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فيرد عليه أنّ الرواية الدالة على ذلك ضعيفه فلا يثبت بها موضوع التأسي ليستحب، نعم لا بأس بالعمل على ما أفتى به الأصحاب من كونه مثقالاً ثمّ مثقالاً و نصفاً، ثمّ أربعه مثاقيل ثمّ ثلاثة عشر درهماً و ثلثاً، من باب الرجاء دون الاستحباب.

---

(١) الوسائل ٣: ١٤ / أبواب التكفين ب ٣ ح ٥.

(٢) المستدرك ٢: ٢٠٩ / أبواب

(٣) الوسائل ١٣: أبواب التكفين ب ٣ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٣: أبواب التكفين ب ٣ ح ١.

(٥) الوسائل ١٣ و ١٤: أبواب التكفين ب ٣ ح ١، ٦، ٨، ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٦٨

الحمصه «١» (١).

و الأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط، لا له وللغسل، وأقل الفضل مثقال شرعى والأفضل منه أربعة دراهم، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعى.

#### [مسأله ٤: إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط]

[٩٢٦] مسألة ٤: إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط ولا يقوم مقامه طيب آخر (٢)،

---

ما هو الأفضل في مقدار كافور الحنوط

(١) الظاهر أنه من الاشتباه في الحساب فإن ثلاثة عشر درهماً و ثلاثة إِنْما هي سبع مثاقيل فقط لا أزيد منها، و ذلك لأنها أربعون ثلاثة، إذ العشرة إذا ضربت بالثلاث صار الحاصل ثلاثين، و حاصل ضرب الثلاث في الثلاثة تسعه، فالمجموع تسعه و ثلاثون، و يضاف إليه الثالث الآخر في ثلاثة عشر درهماً و ثلاثة يبلغ المجموع أربعين ثلاثة، و هي ثمانية و عشرون مثقالاً، لأن الحاصل من ضرب السبعة بالأربعة، فإنهم ذكروا أن كل عشرة دراهم سبعه مثاقيل شرعى فيكون في الأربعين أثلاث: أربعة سبعات إلى ثلاثة، فإذا ضرب الأربعة بالسبعين حصل ثمانية و عشرون ثلاثة.

إذن يكون ذلك بحسب المثقال سبعاً لا أزيد، إذ كل عشره دراهم مثقال شرعى كما ذكروه و كل مثقال صيرفى يزيد على المثقال الشرعى بالربع، فلو نقصنا من ثمانية و عشرين ثلاثة رباعها و هو ما به التفاوت بين المثقال الشرعى و الصيرفى بقى واحد و عشرون ثلاثة و هي لو قسمت إلى ثلاثة لأنها واحد و عشرون ثلاثة صار سبع مثاقيل بال تمام، و

أمّا بحسب المثقال الصيرفي فهى تسعه مثاقيل إلّا ربع.

إذا لم يتمكّن من الكافور

(٢) لعدم الدليل عليه، و اعتبار الكافور في التحيط ليس لأجل أنه طيب محض ليقوم مقامه سائر أفراد الطيب، بل من أجل أنه حنوط أى يمنع عن الفساد و هذا

---

(١) بل سبعه مثاقيل بلا زياده.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٦٩

نعم يجوز تطبيبه بالذريره (١) لكنّها ليست من الحنوط، و أمّا تطبيبه بالمسك و العنبر و العود و نحوها و لو بمزجها بالكافور فمكروه (٢) بل الأحوط تركه «١».

---

لا يأتي في غير الكافور من أفراد الطيب.

(١) للنص المعتبر «٢» إلّا أنّ الكلام في موضوعها فإنّه محل الاختلاف، و على تقدير ثبوت معناها أنها أى شىء كما إذا قلنا إنّها نبات معين يدق و يذر على الميّت يستحب تطبيب الميّت بها.

(٢) استدلّ على ذلك بجمله من الروايات لا تخلو من ضعف في السند أو الدلاله أو في كليهما:

منها: مرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يجمّر الكفن» «٣».

و هي ضعيفه السندي بإرسالها، لما تقدّم مراراً من أن ابن أبي عمير أو غيره قد يروى عن الضعيف و نحتمل أن يكون مراده ببعض الأصحاب هو ذاك الضعيف، فلا وجه لما يقال من أن مراسيله كمسانيده.

على أنها ضعيفه دلاله، لأنّ التجمير عباره عن جعل شىء في النار للتخيير أى لأن يبخر به الميّت أو غيره و تقريب النار من الميّت منهى عنه في بعض الأخبار وهذا أخص من المدعى و هو قرب الطيب منه.

إذ لا دلاله لها على أن قرب الطيب منه بغير واسطه النار مكروه أيضاً أو منهى عنه.

و منها: روایه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تجمروا الأكفان و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور ...» <sup>٤</sup>.

---

(١) هذا الاحتياط لا يترك.

(٢) الوسائل ٣: ٣٣ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤، ٣٥ ب ١٥ ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ١٧ أبواب التكفين ب ٦ ح ٢.

(٤) الوسائل ٣: ١٨ أبواب التكفين ب ٦ ح ٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٧٠

.....

---

و هي من حيث الدلاله ظاهره، ولكنها ضعيفه من حيث السنده، لأنّها مرويه بطريقين: الكليني «١» و الصدوق «٢» و هي على طريق الكليني تشتمل على جماعه من الضعاف، وعلى طريق الصدوق تشتمل على القاسم بن يحيى و جده الحسن بن راشد و كلاهما ضعيف كما مرّ في بعض الأبحاث السابقة.

□  
و منها: روايه يعقوب بن يزيد عن عده من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يسخن للميت الماء، و لا تعجل له النار و لا يحذط بمسك» <sup>٣</sup>.

و هي ضعيفه السنده لوجود سهل بن زياد، كما أن دلالتها قاصره على المدعى لأنّها إنما نهت عن التحنيط بالمسك و هذا عنوان آخر، فإن التحنيط لا بد أن يكون بالكافور فحسب.

و أمّا إذا حنط بالكافور و بعده وضع عليه شيء من الطيب فلا يستفاد منها عدم جوازه بوجه.

□  
و منها: روايه داود بن سرحان قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) لى فى كفن أبي عبيده الحذاء: إنما الحنوط الكافور ...» <sup>٤</sup>.

و هي من حيث الدلاله كسابقتها إذ الكلام إنما هو في قرب الطيب من الميت لا في التحنيط بغير الكافور، و لا دلاله لها على عدم جواز قرب الطيب منه بعد تحنطيه بالكافور.

و أمّا من حيث السنده فهى ضعيفه أيضاً لأن

فى سندھا بطريق الكليني صالح بن السندي و هو ضعيف «٥» و فى طريق الشيخ إلى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ضعف «٦» و لا يمكن الاعتماد على الرواية بوجهه، فما فى بعض الكلمات من توصيف

---

(١) الكافى :٣ / ١٤٧ .٣

(٢) الخصال :٦١٨ .

(٣) الوسائل :١٨ / أبواب التكفين ب ح ٦ .٦

(٤) الوسائل :١٨ / أبواب التكفين ب ح ٦ .٧

(٥) ثقه لوجوده فى استناد كامل الزيارات.

(٦) وقد صحح طريق الشيخ إليه فى المعجم ١٦ : ٣٠٨ / ١٠٥٨١ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٧١

.....

---

الروايه بالصحیحه ممما لا وجه له.

و منها: روایه اُخرى لدادد بن سرحان حيث ورد فيها «و اعلم أنَّ الحنوط هو الكافور» ١).

و يرد عليها من حيث الدلالة ما تقدم في غيرها، و من حيث السند وجود محمد بن سنان و هو ضعيف.

و منها: روایه دعائم الإسلام الدالله على النهي عن أن يحيط الميت بالطيب أو يقرب منه ذلك ٢).

و لكنها ضعيفه السند بالإرسال و إن كان مؤلفه جليل القدر كما ذكرناه مراراً. على أن التحيط مغاير لتقريب الطيب من الميت كما مرّ.

و منها: روایه الفقه الرضوي: و روی أنه لا يقرب الميت من الطيب شيئاً ٣). و هي من حيث الدلالة ظاهره إلا أنها لم تثبت كونها روایه فضلاً عن اعتبارها.

فتتحقق: أن ما استدل به من الأخبار بين مرسلاه و ضعيفه لا يمكن الاعتماد عليها في الحكم بالكراهه فضلاً عن عدم الجواز، فلا

موجب للاحتجاط فضلاً عن أن يكون الاحتياط لزومياً. نعم، بناءً على التسامح في أدله السنن و تسريره إلى المكرهات لا بأس بالحكم بكراهه قرب الطيب من الميت، إلا أنا لا نلتزم به كما مرّ.

و مما يدللنا على جواز

قرب الطيب من الميّت ما ورد في جمله من الأخبار المعتبرة وغيرها من أنّ الميّت المحرم وغير المحرم سیان إلّا في أنّ المحرم لا يقرب منه طيب غير الكافور «٤». لدلالتها على أنّ غير المحرم يجوز أن يقرب منه الطيب وإلّا لم يكن فرق بين المحرم والمحل حتّى من هذه الجهة، مع أنّ الأخبار مصرحة بالفرق بينهما من هذه الجهة.

---

(١) الوسائل ٣: ١٩ / أبواب التكفين ب ٦ ح ٨

(٢) لاحظ المستدرك ٢: ٢١٣ / أبواب الكفن ب ٥ ح ٤.

(٣) المستدرك ٢: ٢١٢ / أبواب الكفن ب ٥ ح ١. فقه الرضا: ١٨٢.

(٤) الوسائل ٢: ٥٠٣ / أبواب غسل الميّت ب ١٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٧٢

#### [مسأله ٥: يكره إدخال الكافور في عين الميّت]

[٩٢٧] مسألة ٥: يكره إدخال الكافور في عين الميّت أو أنفه أو أذنه (١).

#### [مسأله ٦: إذا زاد الكافور يوضع على صدره]

[٩٢٨] مسألة ٦: إذا زاد الكافور يوضع على صدره (٢).

#### [مسأله ٧: يستحب سحق الكافور باليد]

[٩٢٩] مسألة ٧: يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون.

#### [مسأله ٨: يكره وضع الكافور على النعش]

[٩٣٠] مسألة ٨: يكره وضع الكافور على النعش.

#### [مسأله ٩: يستحب خلط الكافور بشيء من تربة الحسين (عليه السلام)]

[٩٣١] مسألة ٩: يستحب خلط الكافور بشيء من تربة الحسين (عليه السلام) لكن لا يمسح به الموضع المنافع للاحترام.

#### [مسألة ١٠: يكره إتّباع النعش بال مجرمه]

[٩٣٢] مسألة ١٠: يكره إتّباع النعش بال مجرمه، وكذا في حال الغسل.

#### [مسألة ١١: يبدأ في التحنين]

[٩٣٣] مسألة ١١: يبدأ في التحنين «١» بالوجه، وفي سائر المساجد مخير.

#### [مسألة ١٢: إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنين]

[٩٣٤] مسألة ١٢: إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنين يقدّم الأول (٣).

---

(١) للنص الوارد على ذلك في بعض الأخبار «٢».

(٢) قد ذكر الفقهاء أنّ الكافور إذا زاد على المساجد يوضع على الصدر، وذكره الماتن (قدس سره) على وجه الإطلاق، وظاهره أنه إذا زاد على المساجد وغيرها من المواقع المستحب تحنيطها يوضع على الصدر، وهذا مما لم نقف له على دليل سوى ما في الفقه الرضوي: «و تلقى ما بقى على صدره وفي وسط راحته» «٣» بعد بيان مسح المساجد والمفاصل وغيرها من المواقع. فعلى ذلك كان اللازم على الماتن إضافه الراحتين على الصدر لوروده في الفقه الرضوي الذي هو المستند لحكمه.

تقديم وضع الكافور في ماء الغسل

(٣) و ذلك لما ذكرناه في الأغسال الثلاثة الواجبة في غسل الميت «٤» و قلنا إنه إذا لم

---

(١) على الأحوط الأولى.

(٢) الوسائل ٣: ٣٤٣٢ / أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣، ٥.

(٣) المستدرك ٢: ٢١٩ / أبواب الكفن ب ١٣ ح ١. فقه الرضا: ١٦٨.

(٤) في ص ٤١.

و إذا دار في الحنوط بين الجبهه و سائر المواقع تقدّم الجبهه «١» (١).

---

يتمكن إلّا من الماء في واحد أو اثنين منها تعين أن يصرفه في الأوّل منها و يتيمم في الثاني أو الأخير، و ذلك لأنّه في الأوّل متمكن من الماء فلا مسوغ له للتيمم بدلاً عن الغسل، وهذا بخلاف ما إذا عمل بوظيفته و صرف الماء في التغسيل فإنه في الثاني أو الثالث إذا لم يتمكن من

الماء يسقط عنه الأمر بالتجسيل لعجزه فتصل النوبة إلى التيمم كما مرّ.

و بما أن المكلّف في المقام متمكن من التجسيل والكافور على الفرض فلا يجوز له ترك ذلك إبقاءً للكافور للتحنيط، بل لا بدّ من أن يصرفه في الغسل الواجب لتمكّنه منه، و إذا انتهى الأمر إلى التحنيد و لم يجد المكلّف الكافور سقط عنه الأمر به للعجز.

و هذا لا يختص بالمقام بل الأمر كذلك في كل واجبين لا يمكن المكلّف إلا من أحدهما، فإنّ الأول واجب التقديم حينئذ و في الثاني إما أن يسقط الوجوب للعجز رأساً و إما أن ينتقل إلى بدله.

و من هنا لو لم يتمكّن في شهر رمضان إلّا من صيام خمسة عشر يوماً ليس له الإفطار في الأيام الأولى إبقاءً لقدرته إلى الأيام المتأخرة، بل يجب عليه الصوم في النصف الأول، و إذا صرف قدرته في النصف الأول فهو عاجز في النصف الثاني فيسقط عنه الأمر بالصوم و يجوز له أن يفطر لا محالة.

### تقديم الجبهة

(١) لا- دليل على تقديم الجبهة في التحنيد عند التمكّن من تحيين جميع المواضع، فإنّ الأدلة مطلقة ولا فرق فيها بين الجبهة وغيرها، فإذا دار الأمر في التحنيد بينها وبين غيرها لم يكن معين للجبهة بوجه. فالحكم بتحنيد الجبهة أولاً عند التمكّن من التحنيد فيسائر المواضع و عدمه مبني على الاحتياط.

---

(١) على الأحوط الأولى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٧٤

[فصل في الجريدين]

### اشارة

فصل في الجريدين من المستحبات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميت صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، محسناً أو مسيئاً، كان من يخاف عليه من عذاب القبر أو لا، ففي الخبر: «إنّ الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسىء

و ما دامت رطبه يرفع عن الميّت عذاب القبر» وفي آخر: «إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَرَّ عَلَى قَبْرٍ يَعْذَّبُ صَاحِبَهُ فَطَلَبَ جَرِيدَةً فَشَقَّهَا نَصْفَيْنَ فَوُضِعَ أَحَدُهُمَا فَوْقَ رَأْسِهِ وَالْأُخْرَى عِنْدَ رِجْلِهِ وَقَالَ: يَخْفَفُ عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَا رَطْبَيْنِ» وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ آدَمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَوْصَى بِوَضْعِ جَرِيدَتَيْنِ فِي كَفْنِهِ لِأَنَّهُ، وَكَانَ هَذَا مَعْمُولاً بَيْنَ الْأَئِمَّةِ وَتَرَكَ فِي زَمَانِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَلْحَاهَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

### [مسئله ۱: الاولی آن تكونا من النخل]

[٩٣٥] مسأله ١: الأولى أن تكونا من النخل وإن لم يتيسر فمن السدر، وإنما فمن الخلاف أو الرمان وإنما فكل عود رطب.

## [مسئله ۲: الحججه الیاسه لا تکفی]

[٩٣٦] مسأله ۲: الجر يده اليابسه لا تكفي.

[مساله ۳: الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع]

[٩٣٧] مسأله ٣: الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع وإن كان يجزى الأقل والأكثر. وفي الغلظ كل ما كان أغلاط أحسن من حيث بطء بيشه.

[مسألة ٤: الأولى في كفته وضعهما أن يوضع أحدهما في حانه الأيمن]

[٩٣٨] مسألة ٤: الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوه إلى ما بلغت ملصقه بيده، والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوه فوق القميص تحت اللفاف إلى ما بلغت. وفي بعض الأخبار أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن، والأخرى بين ركبيه بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق ونصفها إلى الفخذ. وفي بعض آخر: يوضع كلاهما في جانبه الأيمن، والظاهر تحقق الاستجباب بمطلق الوضع معه في قبره.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٧٥

## [مسئله ۵: لو ترکت الجریده لنسيان و نحوه]

[۹۳۹] مسئله ۵: لو ترکت الjer یده لنسیان و نحوه جعلت فوق قیر ۵.

[مسائلہ ۶: لو لم تکن اللہ واحدہ حملت فی، حانیہ الائمن]

[٩٤٠] مسألة ٦: لو لم تكن إلّا واحدة جعلت في جانبه الأيمن.

### [مسأله ٧: الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت واسم أبيه]

[٩٤١] مسألة ٧: الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت واسم أبيه وأنه يشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأنّ الأئمه من بعده أوصياؤه ويدرك أسماءهم واحداً بعد واحد.

### [فصل في التشيع]

#### اشارة

فصل في التشيع يُستحب لأولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلوة عليه والاستغفار له. ويستحب للمؤمنين المبادره إلى ذلك، وفي الخبر: «إنه لو دعى إلى وليمه وإلى حضور جنازه قدم حضورها، لأنّه مذكر للآخره كما أنّ الوليمه مذكره للدنيا» وليس للتشيع حد معين، والأولى أن يكون إلى الدفن ودونه إلى الصلاة عليه والأخبار في فضله كثيرة ففي بعضها: «أول تحفه للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعه» وفي بعضها: «من شيع مؤمناً لكل قدم يكتب له مائه ألف حسنة و يمحى عنه مائه ألف سبيه ويرفع له مائه ألف درجة وإن صلّى عليه يُشيعه حين موته مائه ألف ملك يستغفرون له إلى أن يُبعث» وفي آخر: «من مشى مع جنازه حتّى صلّى عليها له قيراط من الأجر وإن صبر إلى دفنه له قيراطان و القيراط مقدار جبل أحد» وفي بعض الأخبار: يؤجر بمقدار ما مشى معها.

#### [و أمّا آدابه]

#### اشارة

و أمّا آدابه

### [أما السنن فهي أمور فهى أمور]

فهي أمور:

أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازة: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ زَدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا، الحمد لِلَّهِ

الّذى تعزّ بالقدر و قهر العباد بالموت» و هذا لا يختص بالمشيع، بل يُستحب لكل من نظر إلى الجنازه كما أنه يُستحب له مطلقاً أن يقول: «الحمد لله الذي لم يجعلنى من السواد المخترم».

الثانى: أن يقول حين حمل الجنازه: «بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات».

الثالث: أن يمشي، بل يكره الركوب إلّا لعذر. نعم، لا يكره في الرجوع.

الرابع: أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلّا لعذر كبعد المسافة.

الخامس: أن يكون المشيع خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول و يسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب.

السادس: أن يمشي خلف الجنازه أو طرفيها و لا يمشي قدامها، و الأول أفضل من الثاني. و الظاهر كراهه الثالث خصوصاً في جنازه غير المؤمن.

السابع: أن يلقى عليها ثوب غير مزين.

الثامن: أن يكون حاملوها أربعه.

التاسع: تربع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعه. و الأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر يدور عليها.

العاشر: أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو يغير زيه على وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة.

### [ويكره أمور]

ويُكره أمور:

أحدها: الضحك و اللعب و اللهو.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٧٧

الثانى: وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.

الثالث: الكلام بغير الذكر و الدعاء و الاستغفار حتى ورد المنع عن

السلام على المشيع.

الرابع: تشيع النساء الجنائزه و إن كانت للنساء.

الخامس: الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت ولا سيما إذا كان بالعدو، بل ينبغي الوسط في المشي.

السادس: ضرب اليد عن الفخذ أو على الأخرى.

السابع: أن يقول المصاب أو غيره: «ارفقوا به، أو استغفروا له، أو ترحموا عليه» و كذا قول: «قفوا به».

الثامن: إتباعها بالنار ولو مجرمه إلا في الليل فلا يكره المصباح.

التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالساً إلا إذا كان الميت كافراً لئلا يعلو على المسلم.

العاشر: قيل: ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاشق من التشيع.

.....



إلى هنا نختم الكلام في هذا الجزء من الكتاب حامدين مصلين و نسأل الله العلي القدير التوفيق لإتمام بقية أجزائه فإنه خير موفق و معين.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٧٨

### [فصل في الصلاة على الميت]

#### اشارة

فصل في الصلاة على الميت يجب الصلاة على كل مسلم، من غير فرق بين العادل والفاشق والشهيد وغيرهم حتى المرتكب للكبائر، بل ولو قتل نفسه عمداً (١).

#### فصل في الصلاة على الميت

(١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهات:

الجهة الأولى: المعروف بين الأصحاب وجوب الصلاه على كل مسلم، من غير فرق بين العادل والفاشق حتى المرتكب للكبائر بل القاتل نفسه عمداً، كما لا فرق بين المؤمن والمخالف، لكن نسب الخلاف في ذلك إلى جمله من المتقدمين حيث قصروا الحكم على المؤمن دون المخالف، و قوله كاشف اللثام «١»، و ذكر في المدارك أنه غير بعيد «٢».

و فيه: أن المناقشه في وجوب الصلاه على المخالفين إن كانت مستنده إلى عدم إسلامهم وإلى كونهم كفراً كما ذهب إليه بعضهم ورأى أن معامله الإسلام معهم إنما هو من باب التقيه

إلى أن يظهر القائم (عجل الله فرجه) و إلّا فإنهم ممحومون بالكفر حقيقه ففيه: أَنّا ذكرنا في محله أن الإسلام لا- يعتبر فيه الإيمان، وإنما تترتب أحكام الإسلام على مجرد إظهار الشهادتين، وبذلك حقنت الدماء و جرت المواريث و جاز النكاح «٣» فلا فرق بين المؤمن و المخالف من هذه الجهة. على أنهم لو كانوا كفراً فلما ذا

---

(١) كشف اللثام ٢: ٣٠٩.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ١٥١.

(٣) شرح العروه ٣: ٦٤، ٤: ٢٠٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٧٩

.....

---

وجب تغسيلهم، فإن الكافر لا يغسل ولا يكفن و حاله حال الحيوانات، فاما أن نلتزم بوجوب الصلاه في حقهم لإسلامهم أو نلتزم بعدم وجوب التغسيل للمخالفين لكتفهم.

و إن كانت المناقشه مستنده إلى عدم دليل صالح للاستدلال به و للتمسك بإطلاقه بالإضافة إلى المخالفين كما ربما يلوح من كلمات بعضهم، ففيه: أن هناك جمله كثيره من المطلقات تدلنا على أن كل ميت يجب الصلاه عليه من دون تقديره بالمؤمن و لا بالمسلم، و مقتضى إطلاقها و جوبها حتى على الكافر، و إنما الخروج عن ذلك يحتاج إلى دليل. و هذه الأخبار فيها المعتبره و الضعيفه، و لا يبعد بلوغها مرتبه التواتر و إن كانت المعتبره منها كثيره في نفسها.

و الغرض أن الدليل لا ينحصر في روایتين إحداهما معتبره و الأخرى ضعيفه لحتاجه إلى دعوى انجبار ضعفها بعملهم كما ذكره المحقق الهمданى (قدس سره) «١» و غيره. و إليك جمله من الأخبار:

منها: موثقه أبي مريم الأنصارى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «الشهيد إذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و صلٌ عليه، و إن لم يكن به رمق كفن في أثوابه» «٢».

والوجه في

كونها موثقة أن في طريق الصدوق إلى أبي مريم أبأن بن عثمان، و هو موثق. وقد دلتنا على أن غير الشهيد أى الذي كان به رقم تجب عليه الصلاة والتغسيل والتكفين والتحنط، وإنما خرج الشهيد عنه، ولا نحتمل أن يكون للموت في المعركة دخل في ثبوت الحكم، بأن يكون وجوب الصلاة أو الدفن أو الكفن مختصاً بالمقتول في المعركة غير شهيد.

□  
و منها: صحيحه أبأن بن تغلب قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يقتل في سبيل الله أ بغسل و يكفن و يحنط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلّا أن يكون به

---

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٤٩٢ السطر الأخير.

(٢) الوسائل ٢: ٥٠٦ / أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٨٠

.....

---

رقم، فان كان به رقم ثم مات فإنه يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه ...»<sup>١</sup> «بعين التقريب المتقدم، لدلالتها على أن غير الشهيد لا بد من تغسله و تكفيه و الصلاه عليه.

و منها: صحيحه علي بن جعفر أنه «سأل أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن»<sup>٢</sup> «فإن طريق الصدوق إلى علي بن جعفر صحيح، وقد دلت على أن مطلق الميت يجب تغسله و تكفيه و الصلاه عليه مؤمناً كان أو مخالفًا.

و منها: صحيحه الفضيل بن عثمان الأعور عن أبيه (عليهما السلام): «في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيله و وسطه و صدره و يداه في قبيله و الباقى منه في قبيله، قال: ديته على

من وجد في قبيلته صدره و يداه و الصلاه عليه»<sup>(٣)</sup>.

و قد قدمنا أن الموجود في السندي إن كان هو الفضل بن عثمان ولكن ذكر في طريق الصدوق إلى الرجل الفضيل بن عثمان، والأمر سهل، و لعله قد يعبر عنه بهذا تاره و أخرى بذاك.

و منها: صحيحه خالد بن ماد القلاطسي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه»<sup>(٤)</sup>.

□  
و منها: موثقه طلحه بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «لا يصلى على عضو رجل أو يد أو رأس منفردًا، فإذا كان البدن فصل عليه و إن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الوسائل ٢: ٥٠٩ / أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٧.

(٢) الوسائل ٣: ١٣٤ / أبواب صلاة الجنازه ب ٣٨ ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ١٣٥ / أبواب صلاة الجنازه ب ٣٨ ح ٤.

(٤) الوسائل ٣: ١٣٦ / أبواب صلاة الجنازه ب ٣٨ ح ٥.

(٥) الوسائل ٣: ١٣٦ / أبواب صلاة الجنازه ب ٣٨ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٨١

.....

---

و لا إشكال في سندتها إلّا من جهة طلحه بن زيد، حيث ذكروا أنه ضعيف، إلّا أن الشيخ ذكر أن كتابه معتمد عليه بين الأصحاب «١» و هو توثيق للرجل، و منه يظهر أن ضعفه إنما كان في عقيدته و إيمانه لا في وثاقته و روایاته.

□  
و منها: موثقته الأخرى عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال: «صل على من مات من أهل القبله و حسابه

على الله» «٢» وقد عرفت وثاقه الرجل فلا إشكال في سندها.

و منها: صحيحه أو حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم لم يصل عليه، وإن وجد عظم بلا لحم صلّى عليه» «٣» صلاة الجنائز.

و مما استدلّوا به على وجوب الصلاة على المؤمن والمخالف روایه السکونی عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآلـهـ): صلوا على المرجوم من أمتى و على القاتل نفسه، لا تدعوا أحداً من أمتى بلا صلاة» «٤».

و الغرض من التعرض لهذه الروایه أن صاحب الوسائل رواها عن محمد بن سعيد عن غزوan السکونی، و الشیخ فی التهذیب عن محمد بن سعيد عن غزوan عن السکونی «٥».

و ذکر الأردبیلی (قدس سره) فی جامع الروایه أن کلا النسختین غلط و الصحيح محمد بن سعيد بن غزوan عن السکونی، و ذلك بقیرینه أن محمد بن سعيد بن غزوan کثیراً ما یروی عن السکونی، على أنه ليس من المعنونین بالسکونی من یسمی بغزوan «٦».

---

(١) الفهرست: ٨٦ / ٣٧٣.

(٢) الوسائل: ٣ / ١٣٣ / أبواب صلاة الجنائز ب ٣٧ ح ٢.

(٣) الوسائل: ٣ / ١٣٦ / أبواب صلاة الجنائز ب ٣٨ ح ٨.

(٤) الوسائل: ٣ / ١٣٣ / أبواب صلاة الجنائز ب ٣٧ ح ٣.

(٥) التهذیب: ٣ / ٣٢٨ / ١٠٢٦.

(٦) جامع الروایه: ٢ / ١١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٨٢

.....

---

و ما ذکره (قدس سره) هو الصحيح، لأن الشیخ رواها فی الاستبصار عن محمد بن سعيد بن غزوan عن السکونی «١»، و كان الأردبیلی لم یراجع الاستبصار و إلّا لاستشهاد به على ما استتبّطه، نعم الروایه ضعیفه بمحمد بن سعيد.

و منها: غير

ذلك من الأخبار المعتبرة التي لا يبعد توادرها، وبهذا يظهر صحة ما ذهب إليه المشهور من عدم الفرق في وجوب الصلاة على الميت بين المواقف والمخالف.

الجهة الثانية: هل يجب تحنيط الشهيد أو لا يجب تحنطيه كما لا يجب تغسله ولا تكفيه؟

قد يبدو من تعرض الفقهاء لحكم الشهيد في باب التغسيل والتوكفين و استثنائهم إياه عن وجوبهما وعدم تعرضهم له في باب التحنط و عدم استثنائهم إياه عن وجوبه أن الشهيد يجب تحنطيه.

إلا أن الأمر ليس كذلك، فان الشهيد لا يجب تحنطيه كما لا يجب تغسله و تكفيه و ذلك لما استفدناه من الأخبار الواردة في الشهيد من أن التحنط يلازم التوكفين فمتى وجب التوكفين وجب التحنط، و حيث إن الشهيد لا يجب تكفيه فلا يجب تحنطيه أيضاً.

ففي موثقه أبي مريم الانصارى «٢»: «الشهيد إذا كان به رقم غسل و كفن و حنط و صلى عليه، وإن لم يكن به رقم كفن في أثوابه» حيث دلت على أن التحنط إنما هو فيما إذا وجب تكفين الميت كما إذا لم يكن شهيداً أو قد أدركه المسلمون وبه رقم، وأما إذا وجب أن يدفن بثيابه ولم يجب تكفيه لم يجب تحنطيه أيضاً.

بل صرخ في صحيحه زراره أو حسته بأن الشهيد لا يحنط، حيث ورد فيها: «قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل و يدفن كما هو» «٣».

---

(١) الاستبصار ١: ٤٦٨ / ١٨١٠.

(٢) المتقدمه في ص ١٧٩.

(٣) الوسائل ٢: ٥٠٩ / أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٨٣

.....

---

نعم إذا جرد الشهيد عن ثيابه و

وجب أن يكفن نلتزم فيه بوجوب التحنيط للمطلقات الآخره به، فان موضوع عدم وجوب التحنط هو الذى يدفن بثيابه، فإذا جرّدت ثياب الشهيد ولم يدفن بثيابه انتفى موضوع عدم الوجوب و وجوب تحنطه للمطلقات.

الجهه الثالثه: ورد في بعض الأخبار ما ظاهره أن الشهيد لا تجب الصلاه عليه كما لا يجب له التغسيل والتکفين والتحنط، و هي روایه عمار: «إِنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَمْ يَغْسِلْ عُمَرَ بْنَ يَاسِرَ وَلَا هَاشِمَ بْنَ عَتَبِهِ الْمَرْقَالَ وَدَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا وَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِمَا»<sup>(١)</sup> و أولها صاحب الوسائل (قدس سره) بأن علیاً (عليه السلام) لم يصل عليهمما، ولعله كان صلی عليهمما غيره فلا دلاله لها على عدم وجوب الصلاه على الشهيد.

و ذكر بعضهم أنها من مفتريات العame على علی (عليه السلام) لأنه كيف يترك الصلاه عليهمما مع أنها واجبه على الشهيد؟! و الإنصاف أن ظاهر الروایه يدل على عدم وجوب الصلاه على الشهيد، وبعد أن تكون وارده لبيان القصه و لمجرد التأريخ فحسب و أن علیاً لم يصل عليهمما، إلا أنها ضعيفه سندًا و إن رویت بعده طرق إلا أن جميعها في سندتها مساعده بن صدقة<sup>(٢)</sup> و هو ضعيف فلا يمكن الاعتماد عليها، بل قد ورد في بعض الأخبار أن الشهيد يصلی عليه و أن رسول الله (صلی الله عليه و آله) صلی على حمزه<sup>(٣)</sup> فليراجع.

الجهه الرابعه: روى صاحب الوسائل في الباب الثالث عشر من صلاه الجماعه عن زيد بن علي عن آبائه عن علی (عليه السلام) قال: «الأغلف لا يؤم القوم و إن كان أقربهم، لأنه ضيع من السننه أعظمها، و لا تقبل له شهاده و لا يصلی عليه إلا

أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»<sup>٤</sup>.

(١) الوسائل ٢: ٥٠٧ / أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٤.

(٢) مسعدة بن صدقه ثقة لوجوده في كامل الزيارات، و تعرض له في المعجم ١٩: ١٥١.

(٣) الوسائل ٢: ٥٠٩ / أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٨، ٩.

(٤) الوسائل ٨: ٣٢٠ / أبواب صلاة الجمعة ب ١٣ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٨٤

.....

و مقتضى ظاهرها عدم وجوب الصلاة على الأغلف، إلا أن الرواية ضعيفه السندي بالحسين بن علوان وغيره فلا يمكن الاعتماد عليها في قبال المطلقات الداللة على وجوب صلاة الأموات على كل مسلم.

الجهة الخامسة: روى في الوسائل في كتاب الأشربة المحرمه روایتين تدلان بظاهرهما على أن شارب الخمر لا يصلح عليه إحداهما: ما عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا أصلح على غريق خمر»<sup>١</sup>.

و ثانيةهما: موثقه عمار قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون مسلماً عارفاً إلا أنه يشرب المسكر هذا النبيذ، فقال: يا عمار إن مات فلا تصل عليه»<sup>٢</sup> و لا دلاله في شيء منها على عدم جواز الصلاة على شارب الخمر.

أما الرواية الاولى فلأن الوراد فيها «غريق خمر» بفتح الغين و كسرها لأنهما بمعنى واحد، غايته الأمر أن الماء إذا أحاط به فمات فيقال له غريق بالفتح وإن لم يمت فهو غريق بالكسر وهذا لا يصح إطلاقه إلا على من كان مدمراً على شربها على الدوام بحيث صح أن يقال إنه غريق في الخمر، وهذا غير شارب الخمر كما لا يخفى.

على أنها لا تدل إلا على أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

و آله) كان لا يصلّى عليه و لعله لأجل مبغوضيته عند الله، ولم تدل على نهى الناس عن الصلاة عليه، مضافاً إلى أنها ضعيفه السند بمحرر فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

و أما الروايه الثانيه فهى من حيث السند موثقه، لأن طريق الشيخ إلى عمار صحيح، إلا أن دلالتها قاصره، لأن نهى شخص عن المباشره والتصدى للواجب الكفائي لا يدل على سقوطه عن ذمه الجميع، و لعله إنما أراد أن لا يقوم عمار بذلك الواجب الكفائي لما فيه من الحزاده.

---

(١) الوسائل ٢٥/٣١٠ أبواب الأشربه المحرمه ب ١١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٥/٣١٢ أبواب الأشربه المحرمه ب ١١ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٨٥

ولا تجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد فطريأً (١) أو مليأً مات بلا توبه (٢).

---

على أنا لو سلمنا دلالتها عليه فهى معارضه بما هو أقوى منها دلاله و سنداً، و هو صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قلت له: شارب الخمر و الزانى و السارق يصلى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم» «١» فإنها صريحة في الجواز و صحيحه السند، غايه الأمر أن نحمل الموثقه على الكراهه جمعاً بين الروايتين. هذا تمام الكلام في الجهات التي ينبغي التعرض لها في المقام.

الكافر لا يصلّى عليه

(١) لقوله تعالى وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَ لَا تَقْمُ عَلَى قَبْرِهِ «٢».

---

و موثقه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنه سئل عن النصراني يكون في السفر و هو مع المسلمين فيموت، قال: لا يغسله مسلم و لا كرامه و لا يدفنه و لا يقوم على قبره و إن كان أبا» «٣». و هي و إن

كانت وارده فى النصرانى إلّا أنها تدل على ثبوت الحكم فى غيره من فرق الكفار كالمجوسى واليهودى والملحد والمشرك وغيرها بالأولويه، لأن النصرانى أقل خبأً و كفراً من غيره فإذا ثبت الحكم فى حقه ثبت فى غيره بالأولويه.

و المرتد داخل فى أقسام الكفار و مشمول لهذا الحكم، هذا كله. مضافاً إلى السيره القطعية الجاريه على عدم إقامه الصلاه على الكفار مطلقاً نصرانياً كان أو غيره.

(٢) ظاهر ذلك أنه راجع إلى المرتد عن مله و أنه إذا تاب قبل أن يموت يصلى عليه و تجرى عليه بقيه أحكام المسلمين، و هذا بخلاف المرتد عن فطره فإنه تاب ألم يتبع لا يصلى عليه.

---

(١) الوسائل ٣: ١٣٣ / أبواب صلاه الجنائزه ب ٣٧ ح ١.

(٢) التوبه ٩: ٨٤

(٣) الوسائل ٢: ٥١٤ / أبواب غسل الميّت ب ١٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٨٦

ولا تجب على أطفال المسلمين إلّا إذا بلغوا ست سنين (١)

---

وفيه: أثنا قدمنا أن الفطري كالملى تقبل توبته و يعامل معه معامله المسلمين، و لا ينافي هذا وجوب قتلها و بینونه زوجته و انتقال أمواله إلى ورثته، فهو ميت تعبدأ و لا تقبل توبته من هذه الجهات و تقبل في غيرها، وبهذا صرح الماتن في التكلم عن مطهريه الإسلام و قبول توبته و عدمه «١»، و معه لا وجه لهذا التقييد إلّا أن نرجعه إلى المرتد بكل قسميه و أنه لو تاب قبل موته صلّى عليه.

لا تجب الصلاه على أطفال المسلمين

(١) هذا هو المعروف و المشهور بل ادعى عليه الإجماع. و عن ابن الجنيد وجوب الصلاه على المستهل من الأطفال «٢» أى على كل طفل ولد حياً، و

هذا موافق للعامه لأنهم ملترمون به. و عن ابن أبي عقيل عدم وجوبها إلّا إذا بلغ <sup>(٣)</sup>، و إليه مال في الواقى حيث ذكر أن الصلاه إنما تجب على الميّت الطفل فيما إذا كان الطفل وجبت عليه الصلاه في حياته و تستحب إذا كانت الصلاه مستحبه عليه، كما إذا عقل الصلاه و كان له ست سنين، و لا تشرع إذا لم تكن الصلاه مشروعه عليه كما إذا كان الطفل أقل من ست سنين <sup>(٤)</sup>، هذه هي أقوال المسائله.

□  
و يدلّ على القول المعروف صحيحه زراره و عبد الله الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنه سئل عن الصلاه على الصبي متى يصلى عليه؟ قال: إذا عقل الصلاه قلت: متى تجب الصلاه عليه؟ فقال: إذا كان ابن ست سنين، و الصيام إذا أطافه» <sup>(٥)</sup>. فان قوله: «إذا عقل الصلاه» و إن كان لا يدل على التحديد بحسب الزمان و إنما يدل

---

(١) في المسائله [٣٨٢].

(٢) حكاه العلّامة في المختلف ٢: ٣٠٨ مسألة ١٩٣.

(٣) حكاه العلّامة في المختلف ٢: ٣٠٨ مسألة ١٩٣.

(٤) الواقى ٢٥: ٤٩٦.

(٥) الوسائل ٣: ٩٥ / أبواب صلاه الجنائزه ب ١٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٨٧

.....

---

على التحديد بما إذا عقل الصلاه، إلّا أن قوله في الجواب عن الزمان الذي تجب الصلاه عليه: «إذا كان ابن ست سنين» يدلنا على أن عقل الصلاه إنما يبدأ بست سنين، إذ لا معنى للأمر عليه بالصلاه و هو لا يعقل الصلاه.

نعم مقتضى إطلاق تلك الجمله «إذا عقل الصلاه» أن الطفل إذا عقل الصلاه و هو ابن خمس سنين لا بدّ من الصلاه على جنازته، فإن النسبة بينهما عموم من وجهه، إذ قد يكون الطفل ذكياً يعقل

الصلاه قبل السٰت و قد يكون غيًّا لا يعقلها بعد السٰبع و قد يعقلها ابن ست سنين، إلٰ أنه لا بد من تقييدها بما إذا كان له ست سنين بمقتضى الصحيحه الثانيه له الوارده في موت ابن لأبي جعفر (عليه السلام) حيث ورد فيها: «أما إنه لم يكن يصلى على مثل هذا، و كان ابن ثلات سنين، كان على (عليه السلام) يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه و لكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله، قال قلت: فمتى تجب عليه الصلاه؟ فقال: إذا عقل الصلاه و كان ابن ست سنين»<sup>(١)</sup>.

فإن قوله: «و كان ابن ست سنين» إما عطف تفسير و بيان للجمله السابقه عليه إذا قلنا إن عقل الصلاه لا يتحقق إلٰ في ست سنين و إما تقدير لإطلاقها إذا عقل الصلاه، حيث يمكن تتحققه قبل السٰت و في السٰت فنقيده بما إذا كان عقلها و هو ابن ست سنين لا قبلها، كما أنه بذلك نقىد إطلاق الصحيحه الأولى.

و احتمال أن قوله في الصحيحه الثانية: «فمتى تجب الصلاه عليه»<sup>(٢)</sup> معناه: متى تجب على نفس الصبي الصلاه و ليس معناه السؤال عن الزمان الذي تجب فيه الصلاه على جنازته، ساقط لأن كلامه الفاء في قوله «فمتى» كالتصريح في أن السؤال إنما هو عن الزمان الذي تجب فيه الصلاه على جنازته، و ذلك لأنه (عليه السلام) قبل ذلك نفي وجوبها على الطفل الذي له ثلات سنين فسأله الرواى تفريعاً على ذلك عن الزمان الذي تجب فيه الصلاه على جنازه الطفل فأجاب (عليه السلام): «إذا عقل ...».

و هناك صحيحه ثالثه رواها محمد بن مسلم: «في الصبي متى يصلى عليه؟ قال: إذا

(٢) الوارد في الصحيحه: فمتى تجب عليه الصلاه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٨٨

.....

---

عقل الصلاه، قلت: متى يعقل الصلاه و تجب عليه؟ قال: لست سنين» «١) كذا في الحدائق «٢»، و عليه فهى صريحة فيما ادعاه المشهور في المقام و تدل على أن عقل الصلاه يلزم ست سنين.

إلا أنها في الوسائل و التهذيب رويت من دون لفظه «عليه» هكذا: «متى يصلى؟ قال: إذا عقل ...» «٣». و عليه فالصحيحه خارجه عن محل الكلام، و الظاهر أن الاستباه من صاحب الحدائق (قدس سره) فإن التهذيب و الوسائل خاليان عن لفظه (عليه) بل لو كانت الروايه كما ينقلها في الحدائق لوجب أن يذكرها صاحب الوسائل في باب الصلاه على الموتى الأطفال، و لم يكن مناسباً نقلها في باب استحباب أمر الصبيان بالصلاه.

و كيف كان، فالصحيحه غير صريحة في مدعى المشهور إلا أنها مع ذلك تدل على الملازمه بين عقل الصبي و ست سنين، و يمكن أن يقييد بها الصحيحه المتقدمه.

كما أنه بذلك يظهر المراد مما ورد في صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الصبي أ يصلى عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين؟ قال: إذا عقل الصلاه فصل عليه» «٤». فان معناها على ما ذكرناه أن الصلاه على الطفل الميت إنما تجب إذا عقل الصلاه بأن يتم له ست سنين، و حيث إن الطفل الذى له خمس سنين لم يعقل الصلاه فلا تجب الصلاه على جنازته، هذا كله فيما سلكه المشهور.

و أما ما ذهب إليه ابن الجنيد فتدل عليه جمله من الأخبار المعتبره الدالله على الأمر بالصلاه على الطفل إذا تولد حياً «٥»، إلا

أنها معارضه بالأخبار المتقدمه الدالله على أنها إنما تجب فيما إذا بلغ ست سنين، و ما ورد في أن الصلاه لا تجب على الطفل وإنما

---

(١) الوسائل ٤: ١٨ / أبواب أعداد الفرائض ب ٣ ح ٢.

(٢) الحدائق ١٠: ٣٦٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٨١ . ١٥٨٩.

(٤) الوسائل ٣: ٩٦ / أبواب صلاه الجنائزه ب ١٣ ح ٤.

(٥) الوسائل ٣: ٩٦ / أبواب صلاه الجنائزه ب ١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٨٩

.....

---

صنعه الإمام (عليه السلام) مراعاه لما صنعه الناس أو كراهيه أن يقولوا إن الشيعه أو بنى هاشم لا يصلون على أطفالهم، و إلأ فإن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يصل على ولده حين مات، و على (عليه السلام) لم يكن صلى على الطفل.

فما ذهب إليه ابن الجنيد مما لا دليل عليه، فان الأخبار الدالله على ما ذهب إليه لا بد من حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما تقدم من الأخبار الدالله على أن وجوب الصلاه على الطفل منوط بما إذا عقل الصلاه حال حياته، أو أن تحمل على التقيه، لدلالة جمله من الأخبار المشار إليها على أن الإمام (عليه السلام) صلى على ولده تقيه و لثلا يقول الناس إنهم لا يصلون على أطفالهم «١».

نعم في رواية قدامه بن زائده قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صلى على ابنته إبراهيم فكبّر عليه خمساً» «٢» وهي معارضه لما دل على أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يصل على ولده «٣» و ما تقدم من أن علياً (عليه السلام) لم يكن يصل على الطفل الذي لم يبلغ ست سنين «٤».

و توقف في الحدائق في التوفيق

بينهما نظراً إلى أن الرواية لا يمكن حملها على التقيه لاشتمالها على أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كبر عليه خمساً، والعامة لا تقول به «٥».

إلا أن الصحيح عدم صلاحتها لمعارضه الأخبار الدالة على أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يصل على ولده وأن علياً (عليه السلام) لم يصل على الطفل، وذلك لضعفها بقدمه بن زائده، فهل الأخبار الدالة على أن الطفل إذا ولد حياً تجب الصلاة على جنازته محموله على الاستحباب أو على التقيه؟

ذهب في الحدائق إلى الثاني، نظراً إلى أن ما دلّ على أنه (عليه السلام) إنما صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

---

(١) الوسائل ٩٥: أبواب صلاة الجنازه ب١٣ ح ٩٨، ٣: ب١٥ ح ١، ٤، ٥.

(٢) الوسائل ٩٨: أبواب صلاة الجنازه ب١٤ ح ٦.

(٣) الوسائل ٩٩: أبواب صلاة الجنازه ب١٥ ح ٢.

(٤) الوسائل ٩٥: أبواب صلاة الجنازه ب١٣ ح ٩٨، ٣: ب١٥ ح ١.

(٥) الحدائق ١٠: ٣٧٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٩٠

.....

---

ولده لثلا يقول الناس إنهم لا يصلون على أطفالهم صريحة في التقيه «١». إلا أن الظاهر أنها محمولة على الاستحباب، ولا ينافي ذلك صدور الصلاة عنه تقيه، لأن غايته ما هناك أن تكون الصلاة على المتولد حياً مستحبة بالعنوان الثانوي، لأنه كما ذكره المحقق الهمданى (قدس سره) «٢» لا مانع من أن يكون شيئاً محكوماً بحكم عنوانه الأولي ويكون محكوماً بحكم آخر بمحاسبة العنوان الثانوى، ومعه لا مانع من أن تكون الصلاة على الطفل مستحبة ويكون الداعى إلى تشريع هذا الحكم وجعله ملاحظة ما يصنعه الناس لثلا يشنع على الشيعه بأنهم لا

يصلون على أطفالهم. هذا كله فيما ذهب إليه ابن الجنيد.

ما ذهب إليه ابن أبي عقيل و أما ما ذهب إليه ابن أبي عقيل و مال إليه الكاشاني (قدس سرهما) من عدم وجوب الصلاة على الطفل قبل بلوغه فلم يقم دليل عليه. و ليس مستنده روایه هشام التی ورد فيها: «إنما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة و الحدود و لا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة و لا الحدود» <sup>(٣)</sup> لأن فی سندھا حسین الحرسوی أو الجرجوی كما فی الوسائل أو الحسین المرجوی كما فی التهذیب <sup>(٤)</sup>، و هو مهمّل لم يتعرّضوا لحاله فی الرجال فالروایه غیر قابله للاعتماد علیها.

□  
و إنما مستنده روایه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه؟ قال: لا، إنما الصلاة على الرجل و المرأة إذا جرى عليهما القلم» <sup>(٥)</sup> و قوله: «إذا جرى ...» إما توضیح للرجل و المرأة و تفسیر لهم، و إما

---

(١) الحدائق: ١٠ : ٣٧٠.

(٢) مصباح الفقیہ (الصلاۃ): ٤٩٥ السطر ٢.

(٣) الوسائل: ٣: ١٠٠ / أبواب صلاة الجنائز ب ١٥ ح ٣.

(٤) التهذیب: ٣: ٣٣٢ / ١٠٣٩.

(٥) الوسائل: ٣: ٩٧ / أبواب صلاة الجنائز ب ١٤ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٩، ص: ١٩١

.....

---

بمعنى أن لا يكوننا مجنونين، و الثاني غير محتمل لوجوب صلاة الميت على المجنون أيضاً.

و قد عبّر عنها في الحدائق بالموثقه <sup>(١)</sup>، والأمر كما أفاده بناء على نسخه التهذیب <sup>(٢)</sup>، وكذلك في الواقی <sup>(٣)</sup>، لأنها رويت فيهما عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار، و طريق الشيخ إلى محمد ابن أحمد

بن يحيى صحيح كما أن الروايات موثقون. ولكنها في الوسائل المطبوع قد يمّاً و حديثاً مرويّة عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، و عليه تكون الروايات ضعيفه لأن طريق الشيخ إلى أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ضعيف، كما أنه هو بنفسه غير موثق، والمظنون هو ما في نسخه التهذيب، لكنه مجرد ظن لا اعتبار به لتردد النسخة بين الأمرين، ومعه لا يمكن الاعتماد على الرواية بوجه.

تتمّه: ذكرنا أن روايات عمار قد نقلت في الطبعه الأخيرة و طبعه عين الدوله من الوسائل عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ، و في التهذيب والوافي عن محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى، و بنينا على أن النسخة متعدده فلا يمكن الحكم باعتبار الرواية، إلّا أنه بعد المراجعه إلى ترجمة رجال السنّد ظهر أن الصحيح هو ما في التهذيب والوافي دون ما في الوسائل، و ذلك لأن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى لا يمكنه الرواية عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ بن على.

و ذلك لأن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ توفي سنة مائتين و سنتين و روى ابن أبي جيد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى في سنّه خمسة و خمسين و ثلاثة، و الفاصل بين التأريخيين خمس و تسعين سنة، و لا بدّ أن يكون أَحْمَدَ حينما يروى عنه ابن أبي جيد قابلاً للرواية عنه و لنفرض أن عمره حينئذ خمس عشرة سنة، فإذا أُضفِيَ ذلك إلى خمس و تسعين يكون المجموع مائة و عشر سنوات، و لازمه أن يكون أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى من

---

(١) الحدائق: ٣٧٢.

(٢) التهذيب: ١٩٩ / ٤٦٠.

(٣) الوافي: ٢٥ / ٤٩٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٩٢

.....

---

الخوئي، سيد أبو القاسم

المعمرین، و هذا ليس معروفاً في ترجمته فلا يمكن أن يروى عن أحمد بن الحسن بن علي فالنسخة مغلوظة، والصحيح ما في الواقي و التهذيب.

ويؤيد ما حكى عن نسختين من الوسائل المطبوعة وبعض النسخ الخطية منها من موافقتها لما في التهذيب و الواقي، و عليه فالروايه موثقه، و تكون نسخه الوسائل في طبع عين الدولة و الطبعه الأخيره مغلوظة، هذا كله بحسب السند.

و أما بحسب الدلاله فأيضاً للمناقشة فيها مجال، لأن ظاهر السؤال فيها هو السؤال عن أصل جواز الصلاه على المولود و مشروعيتها، والإمام (عليه السلام) أجابه بقوله «لا» حيث نفى مشروعيه الصلاه على الطفل قبل البلوغ، و قوله: «إنما الصلاه على الرجل و المرأة» شاهد عليه، لأنـه لم يقل إنما يجب أو يستحب عليهمـا، و إنما أثبت عليهمـا أصل الصلاه، و دل على نفيه عن غيرهما.

و عليه فيعارض هذه الموثقه جميع الأخبار المتقدمه بالبالغه حد التواتر و الدالـه على مشروعيه الصلاه على الطفل قبل البلوغ وجوابـاً أو استحبابـاً، و لا وجه لحمل الروايه على نفي الوجوب بعد ظهورها في نفي الجواز و المشروعـه، و معه لا بد من رد علم الروايه إلى أهلها.

فما ذهب إليه ابن أبي عقيل و مال إليه المحدث الكاشاني و زعمـه جمعـاً بين الأخبار و أن الصلاه إذا كانت واجبه على الطفل تجب و إذا كانت مستحبـه استحبـت و إذا لم تشرع كما هو قبل بلوغـه ست سنين لم تشرع، مما لاـ أساس له، و ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح.

ما حكى

عن العلّامة (قدس سره) و أما ما حكى عن العلّامة (قدس سره) من حمل الموثقه على بلوغ ست سنين بدعوى أن الصبي حينئذ يجري عليه القلم، و كذلك الصبيه، لأنه أعم من قلم الوجوب والاستحباب، و الصبي و الصبيه تستحب الصلاه عليهما عند بلوغهما ست سنين «١»

---

(١) التذكره ٢: ٢٥ مسأله ١٧٧. المختلف ٢: ٣٠٨ مسأله ١٩٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٩٣

نعم تستحب «١» على من كان عمره أقل من ست سنين و إن كان مات حين تولده بشرط أن يتولد حياً، و إن تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً (١).

و يلحق بالمسلم في وجوب الصلاه عليه من وجد ميتاً في بلاد المسلمين، و كذا لقبط دار الإسلام بل دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه (٢).

---

ففيه: أنه ليس جمعاً بين الروايات، فإن المذكور في صدر الموثقه أن الصلاه إنما تجب على الرجل والمرأه، و لا يصدق هذان العنوانان على من بلغ ست سنين، فطرح الروايه أولى من حملها على ما ذكره (قدس سره).

فالمحضيل: أن الروايه موثقه سندأ و غير قابله للتتصديق دلاله، لكونها معارضه مع أخبار بلغت حد التواتر، فلا بد من رد علمها إلى أهلها.

لا يصلى على المولود ميتا

□ □  
(١) لصحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا يصلى على المنفوس و هو المولود الذى لم يستهل و لم يصح و لم يورث من الديه و لا من غيرها و إذا استهل فصل عليه و ورثه» (٢) حيث دلت على الملازمه بين توارثه و وجوب الصلاه عليه فلا تشرع الصلاه على المولود الذى لم يستهل.

(٢) والوجه في ذلك أن التقابل بين الإسلام و الكفر تقابل

العدم و الملكه، فيعتبر في الكفر الاتصاف بعدم الإسلام، وليس مطلقاً عدم الإسلام و عدم الاعتقاد بالله و النبوه و المعاد كفراً، نظير البصر و العمى. وليس التقابل بينهما تقابل السلب والإيجاب ليحكم بكفر من لم يتتصف بالإسلام وإن لم يتتصف بالكفر، فمن لم يتتصف بالكفر وليس فيه اعتقاد بالمبادئ الكافره وإن لم يكن مسلماً لكن لا يصدق عليه الكافر أيضاً، ومع الشك في الاتصاف بعدم الإسلام يجري استصحاب عدم الاتصاف به لأنه أمر

---

(١) فيه إشكال، ولا بأس بالإتيان بها رجاء.

(٢) الوسائل ٣: ٩٦ / أبواب صلاة الجنائز ب ١٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٩٤

[مسائل في الصلاة على الميت]

### [مسأله ١: يشترط في صحة الصلاه أن يكون المصلى مؤمناً (١) وأن يكون مأذوناً من الولي]

[٩٤٢] مسأله ١: يشترط في صحة الصلاه أن يكون المصلى مؤمناً (١) وأن يكون مأذوناً من الولي على التفصيل الذي مر «١» سابقاً فلا تصح من غير إذنه (٢) جماعه كانت أو فرادى.

### [مسأله ٢: الأقوى صحة صلاه الصبي المميز]

[٩٤٣] مسأله ٢: الأقوى صحة صلاه الصبي المميز لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين إشكال «٢» (٣).

---

وجودي مسبوق بالعدم، فيحكم بعدم كونه كافراً فيشمله إطلاق ما دل على وجوب تغسيل الموتى و الصلاه عليهم، وإنما خرج عن إطلاقه الكافر و المفترض عدم كونه كافراً بالاستصحاب، كما تقدم في التغسيل «٣» و غيره.

اشترط الإيمان في المصلى

(١) للأخبار الدالة على عدم مقبوليه عمل غير المؤمن «٤» فإنها كما تدل على عدم كفايه عمل المخالف في مقام الامتثال كذلك تقتضي عدم كفايته في الإجزاء فلا يجزئ عمله عن المكلفين، وفي بعضها: إن الله سبحانه شانع أو يشنع عمل المخالف أى يبغضه فلا يقع مقبولاً امثالاً و إجزاء.

(٢) تقدم تفصيل الكلام في الاستجازه من الولي في باب الولايه في بحوث غسل الأموات فراجع «٥».

(٣) تقدّم منه (قدس سره) تقريب كفاية عمل الصبي المميز وإجزائه إذا وقع

---

(١) الكلام في الصلاه كما تقدّم في الغسل.

(٢) أظهره عدم الإجزاء.

(٣) شرح العروه :٨ ٣٩٨ المسأله [٨٧١]

(٤) الوسائل ١:١١٨ / أبواب مقدمه العبادات ب ٢٩ و غيره.

(٥) شرح العروه :٨ ٢٨٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٩٥

### [مسألة ٣: يشترط أن تكون بعد الغسل والتکفين]

[٩٤٤] مسألة ٣: يشترط أن تكون بعد الغسل والتکفين (١)

---

صحيحاً إلّا أنه استشكل في المقام في إجزائه وهذا هو الصحيح، لما قدمناه من أن ما دلّ على مشروعية عبادات الصبي لا يدل على كونها مجرّئه عن المكلفين، بل مقتضى إطلاق الدليل وجوبها عليهم أتى بها الصبي أم لم يأت بها، وعلى تقدير عدم الإطلاق في البين فمقتضى قاعده الاشتغال عدم جواز الاكتفاء بعمل الصبي «١».

لزوم كون الصلاه بعد التکفين

(١) أما كون التکفين بعد الغسل فقد تقدّم

الكلام فيه في بحث التكفين و ذكرنا أن التغسيل مقدم على التكفين.

و أما كون الصلاه بعد التكفين و قبل الدفن فلأن الأخبار الوارده في الشهيد من أنه إذا أدركه المسلمين و به رمق غسل و كفن و صلّى عليه و يدفن «٢» و هكذا ما ورد في أكيل السبع و نحوه من أنه «يغسل و يُصلّى عليه و يدفن» «٣» و إن لم تكن لها دلالة على كون الصلاه متربه على الكفن و ترتب الدفن على الصلاه، لأنه إنما عطف باللواء و هي لا تدل على الترتيب، إلا أن الإمام (عليه السلام) في تلك الأخبار كان في مقام البيان، وقد ذكر في جميعها الكفن عقب الغسل و الصلاه عقب الكفن و ذكر الدفن في الأخير، وهذا يدلنا على كونها أموراً متربه، إذ لو لاه لذكر الصلاه مثلاً متقدمه على الكفن في بعضها، هذا.

على أننا استفينا من الأخبار أن الدفن آخر ما يجب من الأفعال في التجهيز كما يأتي بيانه، كما أننا استفينا أن الكفن متقدّم على الدفن و أنه قبل الصلاه، و نتيجة ذلك العلم بأن الصلاه إنما هي بعد الكفن و قبل الدفن فلا تجوز الصلاه بعد الدفن إلا في

---

(١) شرح العروه ٨: ٢٩١، ٣٧٤.

(٢) الوسائل ٢: ٥٠٦ / أبواب غسل الميت ب ١٤.

(٣) الوسائل ٣: ١٣٤ / أبواب صلاه الجنائزه ب ٣٨ ح ١، ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٩٦

.....

---

مورد نسيانها قبل الدفن.

و يدل على ذلك ارتكاز تقدم الصلاه على الدفن و عقب التكفين في أذهان المتشريع، لما ورد في موثقه عمار بن موسى قال  
«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون

على ساحل البحر، فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم عراه و ليس عليهم إلّا إزار، كيف يصلون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يكفيونه (به)؟ قال: يحفر له و يوضع في لحده و يوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن و بالحجر، ثم يصلى عليه ثم يدفن، قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ فقال: لا يصلى على الميّت بعد ما يدفن، ولا يصلى عليه حتى توارى عورته»<sup>١</sup>.

فإنها مضافاً إلى دلالتها على كون الصلاة قبل الدفن تدلنا على أن الصلاة بعد التكفين أمر مرتكز عند المتشروع، والإمام (عليه السلام) قررهم على هذا الارتكاز إذ لو لا ذلك لم يكن وجه للسؤال عن كيفية الصلاة على الميّت في الرواية بوجه، فإن الصلاة عليه كالصلاه على غيره من الأسموات، ولا - ميز بينه وبين غيره إلّا في أنه غير مكفن فسألوا عن أنه كيف يصلى عليه و هو غير مكفن.

و احتمال أن يكون السؤال من جهة كونه مكشف العوره فيقع نظرهم عليه و من ثم سأله عن كيفية الصلاه عليه، مندفع بأنه يمكن أن يصلى عليه مع غض البصر و عدم النظر إلى عورته، أو يجعل لbin عليها خارج القبر فلا يكون هذا منشأ للسؤال.

ثم إن مما ينبغي التنبيه عليه أن الروايه نقلها الشيخ مرتين، فتاره بإسناده عن ابن أبي نصر البزنطى عن هارون بن مسلم و أخرى عن البزنطى عن مروان بن مسلم «٢» و كذلك في الوسائل، و الرجالان كلاهما موثقان، إلّا أن واقع الأمر أن المروي عنه هو مروان بن مسلم لا هارون، و ذلك:

---

(١) الوسائل: ١٣١ / أبواب صلاه الجنائزه ب ٣٦ ح ١.

(٢)

لاحظ التهذيب ٣: ١٧٩، ٤٠٦ / ٣٢٧، ١٠٢٢، إذ الرواى فى كلام الموردين هو مروان.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٩٧

فلا تجزئ قبلهما و لو فى أثناء التكفين عمداً كان أو جهلاً أو سهواً (١)

---

أولاً: وبعد أن ينقل البزنطى روايه واحده بعين الفاظها عن شخصين.

وثانياً: أن هارون من أصحاب العسكرى (عليه السلام) والبزنطى من أصحاب الرضا (عليه السلام) فكيف يمكنه الروايه عن هارون؟ فيتعين أن يكون المروى عنه هو مروان.

وممّا يشهد على ما ذكرناه أن البزنطى لم يذكر كونه راوياً عن هارون، وأن ابن فضال يروى عن مروان من دون شبهه، وابن فضال والبزنطى في طبقه واحده لأن الفاصل بين موتهما بضع شهور أى أقل من سنة فيمكن أن يروى البزنطى عن مروان أيضاً.

ويؤكّد أن الكليني رواها بإسناده عن مروان لا هارون.

والذى يسهل الخطب أن الروايه بهذا الطريق صح أم لم يصح يغنينا عنها روايتها بطريق الصدوق، حيث رواها بإسناده عن عمار بن موسى من دون توسط هارون أو مروان «١»، وطريقه إلى عمار معتبر.

#### عدم إجزاء الصلاه قبل التكفين

(١) تقدّم أن الصلاه يعتبر وقوعها عقيب التكفين، فلو فرضنا أنه قدم الصلاه على التكفين جهلاً أو نسياناً أو أتى بها فى أثناء التكفين فهل تجب إعادتها بعد التكفين أو لا تجب بل يكفى ما أتى به جهلاً أو نسياناً؟

الصحيح وجوب الإعاده بعد التكفين، و ذلك أما فى صوره الجهل سواء كان فى الشبهات الموضوعيه أو الحكميه فلأن الحكم الواقعى فى موارد الجهل باقٍ بحاله، و ما أتى به إنما كان مأموراً به بالأمر الظاهري، وقد تقدم مراراً أن الأحكام الظاهريه غير مجزئه عن الأحكام الواقعية فلا بدّ

من إعاده الصلاه بعد التكفين. و أما حديث لا تعاد فهو مختص بصلاح ذات رکوع و ذات سجود و لا يأتي فيما لا رکوع و لا سجود فيه.

---

(١) الفقيه ٤٨٢ / ١٠٤

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٩٨

.....

---

وأما في موارد النسيان فقد يقال بعدم وجوب الإعاده بعد التكفين، نظراً إلى أن التكليف يرتفع في موارد النسيان واقعاً، لاستحاله تكليف الناسي و الغافل حين نسيانه، وبعد ما ارتفع عنه الأمر بالصلاه واقعاً حال نسيانه يحتاج عوده بعد الارتفاع و بعد التكفين إلى دليل عليه، بل مقتضى حديث رفع النسيان عدم وجوب الإعاده في المقام.

ويرد عليه: أن الناسي وإن لم يمكن تكليفيه حال نسيانه إلّا أنه في المقام لا يقتضي رفع الحكم الواقعى لحتاج فى عوده إلى دليل، وذلك لأن ما تعلق به التكليف لم يتعلّق النسيان به و ما تعلق به النسيان لم يتعلّق التكليف به.

والسر في ذلك: أن المكلف به هو الطبيعي الجامع بين الأفراد الطوليه والعرضيه بين التكفين والدفن، وهذا مما لم يتعلّق به النسيان لتوّجه المكلف إلى وجوبه، وإنما تعلّق النسيان بالفرد و ما أتى به قبل التكفين، و الفرد لم يتعلّق به التكليف بوجهه، و معه إذا التفت بعد التكفين إلى أنه قد صلّى قبله فمقتضى إطلاق ما دل على وجوب الصلاه على الميّت بعد التكفين وجوب الإعاده لا محالة.

و هذا نظير ما لو غفل المكلف عن وجوب صلاه الظهر في ساعه، فإنه لا يمكن أن يقال إن التكليف بصلاح الظهر قد ارتفع عن المكلف بنسيانه و بعد تلك الساعه لو التفت لم تجب عليه الصلاه إذ لا دليل على عود التكليف

بعد الارتفاع. ولا وجہ له سوی أن ما تعلق به النسيان ليس إلّا فرداً من أفراد الصلاة، و هو ليس بمتصل التكليف ليرتفع بنسيانه، وإنما المتعلق هو الجامع بين أفرادها الطوليه و العرضيه و هو مما لم يتعلق النسيان به.

و من هنا قلنا إن مقتضى القاعده الأوليه وجوب الإعاده عند نسيان جزء أو شرط من الصلاه، لأن ما تعلق به النسيان غير مأمور به والمأمور به هو الطبيعي الجامع بين أفرادها الطوليه و العرضيه بين المبدأ و المنتهي كالزوال و المغرب مثلاً، فاذا التفت إلى الحال بعد ذلك الفرد وجبت عليه الإعاده و الإتيان بالطبيعي المأمور به بجميع ما يعتبر فيه من القيود و الأجزاء.

نعم لا نلتزم في تلك الموارد بوجوب الإعاده بمقتضى حديث لا تعاد و إن كانت

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ١٩٩

نعم لو تعذر الغسل و التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاه (١) فإن كان مستور العوره فيصلّى عليه و إلّا يوضع في القبر و يغطى عورته بشيء من التراب أو غيره و يصلّى عليه (٢)

---

القاعده الأوليه مقتضيه للإعاده. و معه لا نحتاج في المقام إلى إقامه الدليل على عود التكليف بصلاه الميت بعد الارتفاع، لأن التكليف باقٍ بحاله و لم يرتفع ليحتاج إلى العود.

عدم سقوط الصلاه بتعذر ما قبلها

(١) و ذلك لعدم كون الصلاه مقيده بالغسل و التكفين حتى في حال الاضطرار و إنما هي مقيده بهما عند الاختيار، و لا يستفاد ذلك من شيء حتى ما ورد في الشهيد وأكيل السبع «١» و نحوهما من أنهما يغسلان و يكفنان و يصلّى عليهما فيدفنان، لأن الأمر بالصلاه بعد التغسيل و التكفين إنما هو عند

التمكّن من الغسل والكفن، وأما عند عدم التمكّن منها وسقوط الأمر بها فالامر باق بحاله.

ويدلنا على ذلك نفس الموثقه المتقدمه، حيث دلت على وجوب الصلاه على الميّت وإن لم يجب تكفيه لعدم التمكّن منه، كما يجب دفنه و ذلك للقطع بأن بدن الميّت لا يجوز أن يبقى في الخارج لتأكله السباع ولا يدفن لأنّه لا كفن له أو لم يمكن تكفيه، فتدلنا على أن كل واحد من تلك الأمور واجب مستقل في نفسه وإنما يتقييد بسابقه فيما إذا كان السابق ممكناً لا عند تعذر.

ما هي الوظيفه عند تعذر التكفين؟

(٢) إذا فرضنا أن الميّت لم يمكن تكفيه لعدم التمكّن من الكفن، فإن كان مستور العوره في نفسه فيصلى عليه خارج القبر كالصلاه على غيره من الأموات، وأما إذا

---

(١) تقدّمت في بدايه مسأله ٣ فليراجع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٠٠

و وضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاه (١) ثم بعد الصلاه يوضع على كفيه الدفن.

#### [مسأله ٤: إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتوكفين والصلاه]

[٩٤٥] مسأله ٤: إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتوكفين والصلاه. والحاصل كل ما يتعرّض يسقط وكل ما يمكن يثبت، فلو وجد في الفلاه ميت ولم يمكن غسله ولا تكفيه ولا دفنه يصلّي عليه ويخلّي وإن أمكن دفنه يدفن (٢).

---

كان مكشوف العوره فمقتضى الموثقه المتقدمه «١» أنه يجب وضعه في الحفيرة وستر عورته بلبن وتراب ويصلّي عليه وهو في قبره.

و هل يجوز أن يستر عورته باللبن والتراب خارج الحفيرة ويصلّي عليه فيما إذا كان مكشوف العوره في نفسه؟ ذهب بعضهم إلى الجواز،

والصحيح عدمه و ذلك لاختصاص النص بما إذا وضع في الحفيرة، و كأنه نوع تجليل للميت لـ<sup>لـ</sup> يكون بدنـه خارج القبر عاريـاً حال الصلاة عليه.

(١) بمعنى أنه يجب مراعاه شروط الصلاه في حقه لإطلاق أدلتها ككونه مستلقياً و رجله إلى الشمال و نحوهما، و لا نظر للموته إلى عدم وجوبها حيث إنما نظرها إلى أن الميت يستر عورته بشيء و يصلى عليه في قبره.

عدم سقوط سائر الواجبات بتعذر الدفن

(٢) قد عرفت فيما سبق أن الصلاة متأخرة عن الكفن، وأما بالإضافة إلى الدفن فلا شبهه في أنه لا تجوز بعد الدفن لموته عمار المتقدمه المصريه بأن الصلاه غير جائزه بعد الدفن، وفي بعض الأخبار إنه لو كان جائزًا جاز في حق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) آله) «٢».

.۱۹۶ فیصل (۱)

٢) الوسائل ٣: ١٣٢ / أبواب صلاة الجنائز ب ٣٦ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٠١

[مسالہ ۵: یحوز آن بصلی علی المیت اشخاص متعددون فرادی فی زمان واحد]

[٩٤٦] مسألة ٥: يجوز أن يصلّى على الميّت أشخاص متعدّدون فرادى في زمان واحد و كذا يجوز تعدد الجماعة، و ينوي كل منهم الوجوب «١» ما لم يفرغ منها أحد، و إلّا نوى بالبقية الاستحباب، و لكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب بل يكفي قصد القربة مطلقاً (١).

ثم إنه إذا لم يمكن الدفن لعذر فهل تجب الصلاه و التكفين أو لا تجب؟ ذكر الماتن (قدس سره) أنها تجب و لا تسقط سائر الواجبات، و ذلك لأن الدفن يجب وقوعه بعد الصلاه و التكفين للتسالم و للأخبار المشتمله على ذكر الدفن عقيتها و إن لم يذكر مترتاباً حتى في الموثقه المتقدمه، حيث دلت على أن الميّت لا يصلّى عليه بعد ما يدفن فالدفن هو الذي

وأما أن الصلاه مشروطه بأن تقع قبل الدفن ليترتب عليه عدم وجوبها إذا لم يقع الدفن بعدها فهو مما لا يمكن استفادته من الأخبار، وعليه فكل واحد من التجهيزات واجب مستقل في نفسه لا يسقط أحدها بتغدر الآخر، لإطلاق أدله بلا حاجه في إيجاب المقدور منها إلى التثبت بقاعدته الميسور.

هل يصلّى أشخاص متعدّدون على الميّت؟

(١) بنى الماتن (قدس سره) على الجواز لوجوب الصلاه على كل واحد من المكلفين كفايه قبل إتيان أحد منهم و إتمامها، و ينوي كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد. و تفصيل الكلام في ذلك أن للمسألة صوراً ثلاثة:  
الاولى: ما إذا علم الثاني فرادى أو جماعه أن الأول لا يتم صلاته قبل إتمامه بل هذا يتمها قبل أن يتم الأول.

ولا إشكال في هذه الصوره في أن الثاني يجوز أن ينوي الوجوب، لبقاء الوجوب الكفائي و عدم سقوطه قبل إتمامه الصلاه لأنه يتمها قبل أن يتمها الأول، وإنما السقوط يستند إلى فعل الثاني فله أن ينوي الوجوب من الابداء.

---

(١) لا تجوز نيه الوجوب مع العلم أو الاطمئنان بفراغ غيره قبله كما مرّ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٠٢

## [مسأله ٦: في وجوب الصلاه على أجزاء الرئيسيه للميّت]

[٩٤٧] مسأله ٦: قد مرّ «١» سابقاً أنه إذا وجد بعض الميّت (١)، فإن كان مستملاً على الصدر أو كان الصدر وحده بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاه عليه، و إلا فلا، نعم الأحوط الصلاه على العضو التام من الميّت وإن كان عظماً كاليد والرجل و نحوهما وإن كان الأقوى خلافه، وعلى هذا فإن وجد عضواً تماماً و صلّى عليه ثم وجد آخر

فالظاهر الاحتياط بالصلاه عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب و إلا وجبت (٢).

---

الثانية: ما إذا علم الثانى أن الأول يتم صلاته قبل أن يتمها هو أو علم أن ثالثاً يشرع في الصلاه و يتمها قبله.

ولا يجوز له حينئذ أن ينوى الوجوب من الابداء، لأن الواجب الكفائي يسقط عن وجوبه في أثناء صلاته فلا تقع الأجزاء البعدية على صفة الوجوب، وحيث إن الواجب ارتباطي فمع عدم كون بعض الأجزاء واجباً لا يمكنه نيه الوجوب من الابداء.

الثالثة: ما إذا شك في أن الأول يتمها قبله أو أنه يتمها قبل الأول.

ويجوز فيها أن يأتي بها بنية الوجوب لاستصحاب عدم تحقق المسقط قبل فراغه من الصلاه. و مما بيناه يظهر أن ما أفاده الماتن من نيه كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد و إلا نوى بالبقيه الاستحباب مما لا يمكن المساعده عليه.

إذا وجد بعض الميت

(١) قد أسلفنا أن الصلاه على أعضاء الميت غير واجبه إلا أن يكون صدرأً مشتملاً على القلب على تفصيل قد تقدم «٢».

(٢) إذا بنينا على وجوب الصلاه على كل عضو تام فتوئي أو احتياطاً لا بد من

---

(١) وقد مر الكلام فيه [في المسألة ٨٧٣].

(٢) في شرح العروه ٨: ٤٠٠

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٠٣

## [مسأله ٧: يجب أن تكون الصلاه قبل الدفن]

[مسأله ٧: يجب أن تكون الصلاه قبل الدفن (١).]

## [مسأله ٨: إذا تعدد الأولياء في مرتبه واحد وجب الاستئذان من الجميع]

[مسأله ٨: إذا تعدد الأولياء في مرتبه واحد وجب الاستئذان من الجميع على الأحوط (٢)]

---

إعادتها إذا صلّى على عضو أو أعضاء ثم وجد آخر، لأنه موضوع جديد.

نعم إذا كانت هناك أعضاء مجتمعه كفت الصلاة عليها مره واحدة، وأما إذا صلّى ثم وجد عضواً آخر فلا مناص من إعادة الصلاة عليه إن فتوى فقتوى وإن احتياطاً فاحتياطاً.

الصلاه يعتبر أن تكون قبل الدفن

(١) لما تقدم من موته عمارة وغيرها مما دل على أن الميت يغسل ويُكفن ويصلى عليه ويدفن على التقريب المتقدم، ولكن لا بمعنى أن الصلاة يشترط فيها كونها قبل الدفن بحيث لو لم يمكن الدفن في مورد لم تجب الصلاة على الميت، بل بمعنى أن الصلاة لا يجوز تأخيرها عن الدفن كما مر.

إذا تعدد الأولياء

(٢) أما أصل ثبوت الولاية فقد تكلمنا فيه مفصلاً في بحث الأولياء في فروع غسل الميت «١»، وقد تقدم منه (قدس سره) هناك الفتوى بوجوب الاستئذان من الجميع عند التعدد، وفي المقام ذكره على نحو الاحتياط، وهما كلامان متهافتان.

والاستئذان من الجميع هو الصحيح لما دل على أن أولاهم بميراثه أولاهم بالصلاه عليه، ومن الظاهر أن الولدين مثلاً كلاهما أولى بميراثه، فالولاية ثابتة للمجموع لا لكل واحد واحد فلا مناص من الاستئذان من كليهما.

---

(١) شرح العروه ٨: ٢٨٠

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٠٤

ويجوز لـكل منهم «١» الصلاه من غير الاستئذان من الآخرين (١)، بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعه (٢).

---

(١) ذكر (قدس سره) أنه يجوز إذا تعدد الأولياء لـكل منهم أن يصلّى

على الميّت بدون استئذان من الآخر.

و لعل نظره (قدس سره) من ذلك إلى أن ما دل على أن الولي متقدم على غيره كقوله: **أولاهم بميراثه أولاهم بالصلوة عليه** «٢» ناظر إلى غير الولي و أن الولي مقدم و أولى من غير الولي و أولى بالصلوة عليه، و أما بالإضافه إلى نفس الأولياء فلا- نظر له بوجه، فلا يدل على أن أيّاً منهم مقدم على غيره و أيّاً منهم متّاخر، نظير قوله تعالى و **أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله** «٣» حيث إنه ينظر إلى غير أولى الأرحام، و يدل على أنهم يرثون من الميّت دون غيرهم، و أما أن أيّاً منهم يرث أو لا يرث فلا يستفاد منها بوجه.

إذن لم يستفاد من أدله الولاية تقدم بعض الأولياء على بعض آخر و توقف صلاة بعضهم على إذن الآخر.

وفيه: ما تقدم من أن الولاية قد ثبتت للمجموع فلا بدّ إما أن يصلّى المجموع على الميّت أو يصلّى واحد بإذن المجموع، فأحد الأولياء لا يمكنه الصلاة على الميّت بدون استئذان المجموع الباقى.

(٢) إذا بنينا على جواز صلاة كل واحد من الأولياء بدون استئذان الآخرين فهل يصح لثالث أجنبي أن يقتدي به أو لا يصح؟

---

(١) بناء على وجوب الاستئذان يشكل جواز الصلاة لبعض الأولياء من دون استئذان من الآخرين.

(٢) الوسائل ٣: ١١٤ / أبواب صلاة الجنائز ب ٢٣. و لا يخفى أن الوارد هو: يصلّى على الجنائز أولى الناس بها ..... .

(٣) الأنفال ٨: ٧٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٠٥

### [مسألة ٩: إذا كان الولي امرأه يجوز لها المباشره]

[٩٥٠] مسألة ٩: إذا كان الولي امرأه يجوز لها المباشره (١)، من غير فرق بين أن يكون الميّت رجلاً أو امرأه، و يجوز لها الإذن للغير كالرجل

من غير فرق.

---

ذكر (قدس سره) جوازه، و هو الصحيح، و ذلك لأن اقتداء الأجنبي به مؤكّد للولايه لا أنه مزاحم و معارض لها، و ذلك لأن صلاه الميّت حينئذ ليست صلاه مستقله حتى يتوهم كونها معارضه لولايه الولى، و إنما هي صلاه تبعيه متابعه لصلاه الولى التي بنينا على جوازها من دون استئذان الآخرين فلا وجه لعدم جوازها.

إذا كانت المرأة وليتا

(1) لأنّه مقتضى إطلاقات الأخبار الدالّة على أنّ الميّت يغسل و يكفن و يصلى عليه فيدفن، فلا تشرط المماثله إلّا في التغسيل، مضافاً إلّى صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قلت: المرأة تؤم النساء؟ قال: لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها...». (١).

و مقتضى الشرطيه في الصحيحه أنه إذا كان هناك من هو أولى منها لا يجوز لها الصلاه على الميّت، و هو كذلك، إذ لا يجوز الصلاه لغير الولي مع وجود الولي، اللهم إلّا أن يأذن الولي لها.

و عدم جواز صلاتها على الميّت حتى مع الإذن منه مما لا يمكن استفادته من الصحيحه، فكما أن الرجل يمكنه الصلاه على المرأة كذلك المرأة يمكنها أن تصلي على الرجل.

---

(1) الوسائل ٣: ١١٧ / أبواب صلاه الجنائزه ب ٢٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٠٦

[مسائله ١٠: إذا أوصى الميّت بأن يصلّى عليه شخص معين]

[٩٥١] مسأله ١٠: إذا أوصى الميّت بأن يصلّى عليه شخص معين فالظاهر وجوب إذن الولي له، والأحوط له الاستئذان من الولي، ولا يسقط اعتبار إذنه (١) بسبب الوصيّه وإن قلنا بنفوذها و وجوب العمل بها (١).

---

إذا عيّن الميّت من يصلّى عليه

(1) يقع الكلام في هذه المسائله من جهات:

الاولى: فى أصل نفوذ الوصيه، وقد تقدم فى مبحث أولياء الميت أن الميت أولى بنفسه

من غيره، وإنما جعل الولى ولیاً مراعاه لحق المیت فلا مانع من وصيته فى تلك الأمور «٢»، فلا يتوهم أنها من وظائف الأحياء ولا تنفذ الوصيہ فيما هو راجع إلى غيره، لما عرفت من كونها حقوقاً راجعه إلى المیت، والمیت أولى بنفسه من غيره.

الثانية: هل يمكن الولى منع الموصى له بالصلاه على المیت عن ذلك؟ الصحيح لأنه من فروع نفوذ الوصيہ، فإنها مع نفوذها لا يمكن لغيره المنع عنها، لعدم جواز تبديل الوصيہ و تغييرها فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «٣».

الثالثة: هل يجب على من أوصى المیت إليه أن يستأذن من الولى؟ الصحيح عدم الوجوب، لأن الاستئذان من الولى إنما هو فيما يجوز أن يتصدى له الولى في نفسه أو يرخص لغيره، وأما ما لا يجوز له التصدى له فلا موجب للاستئذان منه في ذلك، نعم لا بأس بالاستئذان منه احتياطاً.

ثم إنه قد يتوجه التنافي بين قول الماتن: والأحوط له الاستئذان من الولى، وبين قوله المتصل به: ولا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصيہ، فإن الأول احتياط، ومعناه أنه يمكن أن لا يجب الاستئذان من الولى كما اخترناه، والثانى فتوى بوجوب الاستئذان منه و هما لا يجتمعان.

---

(١) على الأحوط ولا يبعد سقوطه.

(٢) شرح العروه ٨: ٣٠٠.

(٣) البقره ٢: ١٨١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٠٧

### [مسئله ١١: يستحب إتيان الصلاه جماعه]

[٩٥٢] مسئله ١١: يستحب إتيان الصلاه جماعه (١)

---

ولكنه مندفع بأنّا إن قرأناه «ولا يسقط» بالرفع يكون قوله: الأحوط ... قرينه على أن المراد عدم السقوط احتياطاً لا فتوى، وإن قرأناه بالنصب بتقدير أن: وأن لا يسقط، عطفاً على الاستئذان فالامر ظاهر،

لأن معناه أن الأحوط أن لا يسقط اعتبار إذنه، فلا مناقضه في الكلام.

### استحباب صلاة الميّت جماعه

(١) كما يجوز إتيانها فرادى، و ذلك للإطلاقات، ولأن الجماعه لو كانت معتبره في صلاة الميّت كصلاه الجمعة و نحوها لانتشر ذلك و ذاع لكثره الابتلاء بها مع أنه لم نقف على قائل بوجوبها.

و أما الدليل على مشروعيه الجماعه فيها فهو سيره الأئمه و المترشّعه، حيث كانوا يصلون على الأموات جماعه، و ما ورد في غير واحد من الأخبار من أن المأمور إذا أدرك الإمام بعد التكبيره الأولى فعل كذا و كذا «١».

و هل الجماعه مستحبه في صلاة الميّت أو أنها كالصلاه فرادى؟ لم نقف على روايه تدلنا على استحبابها في المقام. و يمكن الاستدلال على استحبابها مضافاً إلى الإجماع المدعى على مشروعيتها بالارتكاز، لأن الجماعه بعد ما كانت مشروعه فهي مستحبه بالارتكاز عند المترشّعه.

نعم لا. يمكن الاستدلال على استحبابها في صلاه الجنائز بما ورد من استحباب الصلاه جماعه و أنها كأربعة و عشرين صلاه منفرده أو خمسه و عشرين، و في بعضها إنها تعادل ثواب أربعه و عشرين صلاه فرادى و هي أيضاً صلاه واحده فيكون ثوابها معادلاً لثواب أربعه و عشرين صلاه فرادى «٢»، و إنما لا يمكن الاستدلال بها في المقام

---

(١) الوسائل ٣: ١٠٢ / أبواب صلاه الجنائز ب ١٧.

(٢) الوسائل ٨: ٢٨٥ / أبواب صلاه الجماعه ب ١، و لعل المناسب: خمس و عشرين صلاه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٠٨

و الأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامه فيه من البلوغ و العقل و الإيمان و العداله «١» و كونه رجلاً للرجال و أن لا يكون ولد زنا (١)

---

لأنها وردت في الجماعه في الصلاه و لا

صلاة إلا بظهور، و صلاة الميّت ليست بصلاح حقيقيه لعدم اعتبار الظهور والركوع والسجود فيها.

ما يعتبر في صلاة الميّت للإمام

(١) لا ينبغي الشبهه في اعتبار الإيمان في صلاة الجنائز، لأن عمل المخالف باطل وغير مقبول، ولا معنى للاتتمام في العمل الباطل بوجهه وإن لم يتعرض الماتن (قدس سره) له.

و أما بقىيه الشرائط المذكورة فظاهر كلام السيد بحر العلوم في منظومته عدم اعتبار شىء منها في إمام صلاة الميّت سوى الإيمان «٢». إلا أن الصحيح اعتبار البلوغ والعقل وطهاره المولد.

أما اعتبار العقل وطهاره المولد فلما ورد من أن خمساً لا يؤمنون الناس على كل حال: المجنون ولد الزنا ... «٣»، و كان الثاني لخسته وعدم قابلية للإمامه، و الاتتمام مطلق لا يختص بالإمامه في الفرائض والصلوات.

و أما البلوغ فلأن الصبي إن بنينا على عدم مشروعية عباداته فواضح أن الاتتمام في العمل الباطل مما لا معنى له، و أما إذا بنينا على مشروعيتها كما هو الصحيح فأيضاً لا يجوز الاتتمام به، لعدم مشروعية الجماعه في غير الفرائض إلا في موارد خاصه كصلاه الاستسقاء والعيدان بناء على عدم وجوبها ونحوهما، و صلاه الصبي على الميّت نافله و ليست بواجبه و فريضه، فلا- يجوز الاتتمام بالصبي في صلاه الميّت.

---

(١) اعتبار العداله مبني على الاحتياط ولا يبعد عدمه.

(٢) الدره النجفيه: ٧٧.

(٣) الوسائل: ٨ / أبواب صلاه الجماعه ب ١٥ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٠٩

بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعه أيضاً من عدم الحال، و عدم علو مكان الإمام و عدم كونه جالساً مع قيام المؤمنين، و عدم البعد بين المؤمنين والإمام

و بعضهم مع بعض.

### [مسألة ١٢: لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت]

[٩٥٣] مسألة ١٢: لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمورين (١).

### [مسألة ١٣: يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكل واحد من المأمورين الوجوب]

[٩٥٤] مسألة ١٣: يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكل واحد من المأمورين الوجوب (٢) لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم.

---

وأما العدالة فلا تعتبر في إمام صلاة الجنائز، وذلك لإطلاق ما دل على وجوب صلاة الجنائز و عدم قيام الدليل على اعتبارها في المقام. و أما النواهى الواردة عن الصلاة خلف من لا يوثق بيده «١» فهي جميعها مختصه بالجماعه في الصلاه، وقد تقدم أن صلاه الميت ليست بصلاه حقيقه، فعدم اشتراط العدالة في صلاه الجنائز من باب التخصيص لا التخصيص فيما دل على اعتبار العدالة في الإمام.

و من هذا يظهر عدم اعتبار بقيه الشرائط المعتبره في نفس صلاه الجماعه من عدم الحال، و عدم علو الإمام عن مكان المأمور زائداً على شبر واحد، و عدم كون الفصل بين الإمام والمأمور و بعض المأمورين مع بعض آخر زائداً على المقدار المذكور في فروع صلاه الجماعه و هو متر واحد، لاختصاصها بالجماعه في الصلاه، و صلاه الميت ليست بصلاه حقيقه.

(١) لوضوح أن التحمل إنما هو في قراءه الفاتحة و السوره و هما مختصتان بالصلاه و غير مطلوبتين في صلاه الجنائز، و لم يقم دليل على التحمل في غيرهما.

(٢) لما تقدم من وجوب صلاه الجنائز على كل واحد كفايه ولا يسقط إلّا بعد إتمامها، و معه يجوز قصد الوجوب لكل واحد من الإمام و المأمور إذا علم بأنه يتهمها

---

(١) الوسائل ٨: ٣٠٩ / أبواب صلاه الجماعه بـ ١٠، ١١، ١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢١٠

### [مسألة ١٤: يجوز أن تؤم المرأة جماعه النساء]

[٩٥٥] مسأله ١٤: يجوز أن تؤم المرأة جماعه النّساء، والأولى بل الأحوط أن تقوم في صفهنّ ولا تتقدّم عليهنّ (١).

---

قبل صاحبه أو

شك في ذلك، ولا يجوز له قصد الوجوب إذا علم بأن الآخر سitemها قبله على التفصيل المتقدم في المسألة الخامسة.

إمامه المرأة للنساء في صلاة الميت

(١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهتين:

الجهة الأولى: في أصل مشروعه إمامه المرأة للنساء، وهذا مما لا ينبغي الشبه فيه لصحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قلت: المرأة تؤم النساء؟ قال (عليه السلام): لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر و يكبرن»<sup>١</sup> و هي مروية بعده طرق:

منها: ما هو صحيح من غير كلام، وهو الذي رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حريز عن زراره<sup>٢</sup>.

و منها: ما هو صحيح على الأظاهر، وهو الذي رواه محمد بن على بن الحسين بإسناده عن زراره<sup>٣</sup> لأن في طريق الصدوق إليه ابن عبيد، وقد بينا وثاقته وإن ذهب جماعه إلى ضعفه، فالطريق صحيح على مختارنا.

و منها: ما هو ضعيف وهو ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن مسعود العياشي<sup>٤</sup>.

وهناك روايات أخرى غير هذه الصحيحة لكنها ضعاف، وقد تقدم أن دلالتها

---

(١) الوسائل:٣ / ١١٧ / أبواب صلاة الجنائز ب٢٥ ح ١.

(٢) التهذيب: ٣: ٣٣١ . ١٠٣٨.

(٣) الفقيه ١: ٢٥٩ . ١١٧٧ / ٢٥٩.

(٤) التهذيب: ٣: ٢٠٦ . ٤٨٨ / ٢٠٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢١١

.....

---

على المدعى مما لا ينبغي الشبه فيه، لدلالتها على جواز إمامه المرأة و هو المسؤول عنه فيها، لا تعينها لينافيه قوله (عليه السلام): «إذا لم يكن أحد أولى منها».

الجهة الثانية: في كيفية إمامتها وأنها هل تجب أن تقف المرأة الإمام في وسطهنّ وفى صفةٍ

بحيث لو تقدمتَنْ بطلت جماعتها، أو أنه يجوز أن تقدمَنْ عليها كما في الرجال وإنما يستحب أن تقف في صفَهَنْ، أو يكره تقدمها عليهنْ؟

ذكروا أن المعروف هو الأخير وأن تقدمها عليهم مكروه أو يستحب لها الوقوف في صفَهَنْ لا أنه لازم في جماعتها، بل قيل إنه لم يعثر على قائل بالخلاف تصريحًا و ذلك حملًا للأمر الوارد في الصحيحه على الاستحباب أو النهي عن تقدمها عليهم كما في بعض الأخبار<sup>١</sup> على الكراهه.

والكلام يقع في وجه ذلك و أنه لماذا حملوا الأمر في الصحيحه على الاستحباب أو النهي عن تقدمها عليهم على الكراهه؟

و قد ذكر المحقق الهمданى (قدس سره) «٢» في وجه ذلك أمرين:

أحدهما: ما حاصله: أن الأمر بالوقوف في صفَهَنْ إنما ورد في مورد توهُّم الحظر لتخيل أن تلك الجماعه كجماعه الرجال لا بد من وقوف الإمام فيها متقدّماً على المأمورين، والأمر الوارد عند توهُّم الحظر لا يدل على الوجوب، كما أن النهي عن تقدمها عليهم ورد في مقام توهُّم الوجوب وهو ظاهر في غير الحرمه.

و هذا مما لا يمكن المساعده عليه:

أمّا أولًا: لأن السؤال في الصحيحه إنما هو عن أصل مشروعية إمامه المرأة و عدمها و هي إنما وردت لبيان مشروعيتها، و إنما تعرضت لكيفيتها تفضلاً منه و امتناناً، و معه لا مجال للقول بأن الأمر بالوقوف في صفَهَنْ ورد في مقام توهُّم الحظر، لأنه لم يسأل عن كيفية الصلاه أصلاً ليتوهُّم الحظر أو الوجوب، بل ليس هناك إلّا الجهل بالمشروعية

---

(١) الوسائل ١١٧:٣ / أبواب صلاه الجنائز ب ٢٥ ح ٢، ٣.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاه): ٤٩٧ السطر ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢١٢

.....

---

و كيفية إمامتها، فلا

ملزم لصرف ظاهر الأمر و النهى بحملهما على الاستحباب و الكراهة.

و ثانياً: أثنا ذكرنا مراراً أن تلك الأوامر و التواهـى ليست ظاهرـه في النفسيـه و المولـويـه لـتحمل عـلـى الجـواز فـي مـورـد توـهـمـ الـحـظـرـ، و إنـما هـى ظـاهـرـهـ فـي الإـرـشـادـ إـلـى الشـرـطـيـهـ وـ المـانـعـيـهـ، وـ عـلـيـهـ فالـصـحـيـحـهـ تـدلـ عـلـى شـرـطـيـهـ وـ قـوـفـ المـرـأـهـ فـي صـفـ النـسـاءـ فـتـبـطـلـ جـمـاعـتـهاـ بـالـإـخـالـلـ بـهـاـ.

و ثالثاً: لو سلمنا كونـهاـ أـوـامـرـ نـفـسـيـهـ وـ أـنـهـاـ وـارـدـهـ فـيـ مـورـدـ توـهـمـ الـحـظـرـ فـغـايـهـ ماـ يـتـرـبـ عـلـىـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ جـواـزـ، وـ لـاـ يـكـادـ يـسـتـفـادـ منـهـاـ الـاسـتـحـبـابـ وـ الـكـراـهـهـ بـوـجـهـ فـيـ حـاجـةـ فـيـ إـثـابـهـمـاـ إـلـىـ دـلـالـهـ دـلـيلـ آـخـرـ وـ هـوـ مـفـقـودـ.

وـ ثـانـيـهـماـ: أـنـ الصـحـيـحـهـ مـحـمـولـهـ عـلـىـ الـكـراـهـهـ فـيـ صـدـرـهـاـ، حـيـثـ نـفـتـ مـشـرـوـعـيـهـ إـمامـهـ المـرـأـهـ فـيـ غـيـرـ صـلاـهـ الـأـمـوـاتـ مـعـ الـعـلـمـ خـارـجـاـ بـجـواـزـ إـمامـتـهـاـ فـيـ سـائـرـ الـفـرـائـضـ فـصـدـرـهـاـ مـحـمـولـهـ عـلـىـ الـكـراـهـهـ.

وـ قـوـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ): «ـتـقـوـمـ وـسـطـهـنـ»ـ نـاظـرـ إـلـىـ كـيـفـيـهـ إـمامـتـهـاـ فـيـ صـلاـهـ الـأـمـوـاتـ وـ أـنـهـاـ لـاـ تـغـاـيـرـ كـيـفـيـتـهـاـ الـمـعـتـبـرـهـ فـيـ الـفـرـائـضـ، وـ حـيـثـ إـنـ تـقـدـمـهـاـ عـلـىـ الـمـأ~مـومـاتـ فـيـ الـفـرـائـضـ لـيـسـ بـوـاجـبـ فـلـيـكـنـ الـحـالـ فـيـ جـمـاعـتـهـاـ فـيـ صـلاـهـ الـأـمـوـاتـ أـيـضاـ كـذـلـكـ، بـمـعـنـىـ أـنـ تـقـدـمـهـاـ عـلـيـهـنـ لـيـسـ بـوـاجـبـ.

وـ يـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ: أـنـ الصـحـيـحـهـ بـصـدـرـهـاـ نـفـتـ مـشـرـوـعـيـهـ الـجـمـاعـهـ فـيـ الـفـرـائـضـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ المـرـأـهـ، وـ مـعـهـ كـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ قـوـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ بـعـدـ ذـلـكـ: «ـتـقـوـمـ وـسـطـهـنـ فـيـ الصـفـ معـهـنـ»ـ نـاظـرـ إـلـىـ أـنـ الـجـمـاعـهـ فـيـ سـائـرـ الـفـرـائـضـ لـيـسـ مـعـاـيـرـهـ بـحـسـبـ الـكـيـفـيـهـ مـعـ الـجـمـاعـهـ فـيـ صـلاـهـ الـمـيـتـ، بلـ ظـاهـرـهـ أـنـ الـإـمـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ بـصـدـدـ بـيـانـ ماـ هـوـ الـشـرـطـ فـيـ الـجـمـاعـهـ الـمـشـرـوـعـهـ مـنـهـاـ وـ هـىـ الـجـمـاعـهـ فـيـ صـلاـهـ الـأـمـوـاتـ فـحـسـبـ.

وـ يـرـدـ عـلـىـ ثـانـيـاـ: أـثـناـ لـوـ فـرـضـنـاـ أـنـهـ نـاظـرـ إـلـىـ مـاـ أـفـادـهـ فـنـنـقـلـ الـكـلامـ إـلـىـ

إمامتها في باقي الفرائض فنقول: إن مقتضى الأمر بالوقوف في صفهن أو النهي عن تقدمها عليهم شرطيه ذلك في صحّه جماعتها مطلقاً، فما الدليل على استحباب ذلك أو كراحته تقدمها عليهم في سائر الفرائض؟

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢١٣

### [مسألة ١٥: يجوز صلاة العُرَاءَ على المَيِّتِ فرادِيًّا وَ جماعِه]

[٩٥٦] مسألة ١٥: يجوز صلاة العُرَاءَ على المَيِّتِ فرادِيًّا وَ جماعِه، وَ مع الجماعه يقوم الإمام في الصفة كما في جماعه النساء فلا يتقدّم و لا يتبرّز، ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم، وإذا لم يمكن يصلون جلوساً «١».

---

فالمحصل: أن مقتضى الصحيحه أنّ وقوفها في صف النساء شرط في صحّه الجماعه و لا دليل على استحبابه أو كراحته التقدم.

و دعوى: أن الدليل على ذلك هو الإجماع و التسالم على عدم الوجوب في إمامه المرأة، مندفعه بأن تحصيل الإجماع في هذه المسألة في غايه الصعوبة، ولا سيما بمحاظة ما حكى عن الفاضل الهندي في كشف اللثام من نقل القول بالوجوب عن كثير .«٢»

بقي في المقام المطلقات الدالله على لزوم تقدم الإمام على المؤمنين في الجماعه، و لا إشكال في شمولها للمقام.

و قد ذكر المحقق الهمданى (قدس سره) أن بالقرينتين المتقدمتين تتقدّم المطلقات على ما دلّ على خلافها في صلاة الأموات.

وفيه: أن المطلق كيف يتقدم على المقيد، بل الأمر معكوس، و لا مناص من تقييد المطلقات بتلك الصحيحه، و حاصله: أن الجماعه في الأموات تمتاز عن بقية الجماعات في كونها مشروطه بعدم تقدم الإمام على المؤمنات.

### صلاة العُرَاءَ على المَيِّتِ

(١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهات:

الأولى: في مشروعيه صلاة العُرَاءَ على المَيِّتِ، و هذه مما لا شبهه فيها لعدم اشتراط صلاة المَيِّتِ بالستر، لما تقدم من أن الشرائط المعتبره في الفرائض

(١) هذا إذا لم يتمكن من الصلاه فرادى قائماً متستراً و إلا لم تجز الصلاه جماعه جلوساً.

(٢) كشف اللثام ٢: ٣٢٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢١٤

.....

و ثانياً: أنا لو سلمنا أن ستر العوره معتبر فى صلاه الأموات أيضاً كغيرها فلاـ شبهه فى اختصاص اعتباره فى الفرائض بصوره التمكן منه فيسقط اعتباره لدى العجز عنه ولا يزيد الفرع على الأصل، و صلاه الأموات كذلك لا يعتبر فيها التستر عند العجز عنه كما فى العراه.

ما هي الوظيفه عند الأمان من النظر؟ الثانية: إذا أمن العراه من الناظر المحترم بأن يكونوا جميعاً فاقدى البصر أو كاثنين فى الظلمه أو غضوا من أبصارهم عما سواهم أو تستروا بأيديهم أو نحو ذلك جاز لهم أن يصلوا على الميت جماعه كما يجوز لهم الصلاه فرادى.

و أما إذا لم يأمنوا من الناظر المحترم بوجه من الوجوه فلاـ يمكن الحكم بمشروعيه الجماعه فى حقهم مطلقاً حتى مع الجلوس كما فى المتن و ذلك لمنفاه الجماعه مع القيام المعتبر فى صلاه الميت كما يأتي عن قريب، و الجماعه المنافيه للشرط الواجب لا دليل على مشروعيتها بوجه، وقد تقدم أنه لا إطلاق فى الأدله الداله على مشروعيه الجماعه فى صلاه الأموات ليصح التمسك بإطلاقه فى المقام، وإنما استفينا مشروعيتها مما ورد فى الأحكام كما تقدم، بل لا بد فى هذه الصوره من الصلاه على الميت فرادى.

إذا لم يمكن الصلاه فرادى أيضاً الجهة الثالثه: إذا لم يمكن الصلاه على الميت فرادى أيضاً مع التستر لعدم الأمان من الناظر المحترم تقع المزاحمه بين ما دل على اعتبار القيام فى صلاه الأموات وبين ما دل على اعتبار التستر،

وحيث إن وجوب التستر أقوى من شرطيه القيام في الصلاة فلا مناص من الحكم بسقوط شرطيه القيام حينئذ ووجوب الصلاة جالساً، وحينئذ لا يفرق بين الفرادي والجماعه، لأن الجماعه حينئذ لا تناهى الشرط الواجب، لأن سقوط شرطيته مستند إلى التراحم لا إلى الجماعه فيصلون فرادى أو جماعه عن جلوس.

فما أفاده الماتن (قدس سره) من أنه إذا لم يمكن التستر صلوا عن جلوس لا يمكن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢١٥

### [مسأله ١٦: في الجماعه من غير النساء والعراء]

[٩٥٧] مسأله ١٦: في الجماعه من غير النساء والعراء الأولى أن يتقدم الإمام ويكون المأمورون خلفه، بل يكره وقوفهم إلى جنبه ولو كان المأمور واحداً (١).

---

المساعد على إطلاقه، بل لا بد من التفصيل بما قدمناه.

لزوم تقدّم الإمام على المأمورين الجهة الرابعة: أن في صوره مشروعية الجماعه لا بد من أن يتقدّم الإمام على المأمورين حسب المطلقات الدالله على ذلك.

و دعوى: أنه حينئذ يقف في صف المأمورين مثل إمامه المرأة للنساء، مندفعه بأنه قول من غير دليل يدل عليه، إذ لا يوجد عليه أى دليل حتى روایه ضعيفه، وإنما ورد ذلك في إمامه المرأة فقط كما تقدّم.

أولويته كون المأمورين خلف الإمام

(١) بعد ما ثبتت مشروعية الجماعه في صلاه الأموات فكيفيتها مثل كيفية الجماعه في باقي الصلوات لأن كلتيهما جماعه، فلو كان بينهما مغاييره في الكيفيه لوجب التنبيه عليه. و يدلنا على ذلك ما ورد في إمامه المرأة في صلاه الميت، حيث دل على أنها تقف في صفهن ولا تتقّدم عليهن (١) فكانه دل على أنها تمتاز عن بقية الجماعات بذلك.

و عليه فحيث إنهم ذكروا أن الأفضل فيما إذا كان المأمور واحداً أن يقف عن يمين الإمام

لا خلفه، لما ورد في الأخبار «٢» من التأخر بمقدار قليل تحقيقاً للجماعه، أو أنه يكره أن يقف خلفه فلا بد في المقام من الالتزام بذلك إذا كان المأموم واحداً فيكره له الوقوف خلفه أو يستحب له الوقوف عن يمينه، بل على ما ذكرناه في فروع صلاه

---

(١) تقدّم في ص ٢١٠ مسألة ١٤.

(٢) الوسائل ٣: ١١٧ / أبواب صلاه الجنائز ب ٢٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢١٦

### [مسأله ١٧: إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه]

[٩٥٨] مسألة ١٧: إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم (١) وإذا كانت حائض بين النساء وقفت في صف وحدها (٢).

---

الجماعه من لزوم الوقوف عن اليمين عند وحده المأموم وعدم كفايه الوقوف خلفه «١» لا يشرع له الوقوف خلف الإمام في صلاه الجنائز إذا كان واحداً.

ولم يرد في المقام ما يدلنا على امتياز الجماعه في صلاه الأموات بقيام المأموم الواحد خلف الإمام سوى روایه الیسع بن عبد الله على روایه الكلینی «٢»، و قاسم بن عبد الله على طريق الشیخ «٣»، وإن كان يظهر من الوسائل أن الروایه على كلا الطریقین من الیسع.

نعم الروایه واحده في المضمون وبقيه السند وإنما يختلفان في الیسع و قاسم، وهى بكل طریقیهما ضعیفه لعدم توثیق الرجلین، و معه تبقى الإطلاقات الدالله على أن المأموم إذا كان واحداً يقف عن يمين الإمام بحالها و شامله للمقام.

يستحب للمرأه الوقوف خلف الرجل

(١) لما تقدّم مكرراً من اتحاد الجماعه في صلاه الأموات مع الجماعه في باقي الفرائض بعد مشروعيتها.

(٢) أما أصل جواز صلاتها على الميت فلأجل عدم اشتراطها بالطهارة الحديثه والخبيه، وأما وقوفها صفاً وحدها و عدم

وقوفها معهن في صفحهن فلأجل جمله من الأخبار الدالّة على ذلك «٤» وفيها صحيحه وموثقه وغيرهما.

---

(١) بعد المسألة [١٩٨٠].

(٢) الوسائل ٣: ١٢٠ / أبواب صلاة الجنائز ب٢٨ ح ١/١٧٦ . الكافي ٣: ١.

(٣) اليسع بن عبد الله على طريق الشيخ (رحمه الله) أيضاً، نعم في التهذيب [٣: ٣١٩ / ٩٩٠] القاسم.

(٤) الوسائل ٣: ١١٢ / أبواب صلاة الجنائز ب٢٢ .

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢١٧

### [مسألة ١٨: يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام]

[مسألة ١٨: يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام «١» في الأثناء (١). و يجوز قطعها أيضاً اختياراً (٢).]

---

العدول من إمام إلى إمام

(١) لم نقف على مستند له في ذلك، فإنه بعد ما شرع في الجماعة فتحتاج مشروعية دخوله في جماعه ثانية إلى دليل والأصل عدم مشروعيتها، و ذلك لأن مشروعية الجماعة وكفايتها على خلاف القاعدة فتحتاج إلى دليل، والدليل إنما دل على مشروعيتها في الجماعات المتعارفه، وأما الجماعه في نصف الصلاه بإمام ثم في نصفها الآخر بإمام آخر فهو مما لا دليل على مشروعيتها.

وليست هذه من الكيفيات لتكون الجماعه في المقام تابعه للجماعه في غيرها، وإنما هي حكم آخر غير كيفيه الجماعه لا بد فيه من دليل، نعم يجوز هذا في الفرائض إذا حدث بالإمام حدث، وفي المقام لم تثبت مشروعيته فلا يمكن الاجتزاء بها، اللهم إلا إذا كانت واجده للشرط لتقع انفراداً، لما يأتي من جواز قطع تلك الصلاه «٢».

جواز قطع صلاة الميت

(٢) بلا فرق في ذلك بين هذه الصلاه وباقى الصلوات والعبادات، فإن الفرد المأتمى به لم يتعلّق به تكليف ليكون واجباً و يحرم قطعه بناء على حرمه قطع المأمور به، وإنما

هو فرد الواجب و له أن يرفع اليد عنه و يأتي بفرد آخر غيره كما هو الحال في جميع الواجبات الموسعة، نعم لا يجوز رفع اليد عنه في المضيق لاستلزمها تفويت الواجب كما في الصلاة آخر الوقت و نحوها، كما لا يجوز القطع بعد الشروع في الحج و إن كان فاسداً.

و قد ذكروا عدم جواز القطع في الصلاة أيضاً لقوله تعالى:

---

(١) في جواز إشكال بل منع.

(٢) لعل المناسب: لما يأتي من جواز العدول عن الجماعة إلى الانفراد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢١٨

كما يجوز العدول عن الجماعة إلى الانفراد (١)

---

وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ «١» إِلَّا أَنْ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَدْعَى مَا لَا يَخْفَى عَلَى الْفَطْنَ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بَعْدَ مَا تَحَقَّقَ صَحِيحًا فِي الْخَارِجِ لَا يَجُوزُ قَلْبُهُ بِاطْلَالًا بِالإِحْبَاطِ، نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُبْطِلُوا صَيْدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَ الْأَذْى «٢» وَ لَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا حِرْمَهُ رَفْعُ الْيَدِ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَ تَحْقِيقِهِ فِي الْخَارِجِ، عَلَى أَنَّهُ يَسْتَلِزُمُ تَحْصِيصَ الْأَكْثَرِ وَ هُوَ مُسْتَهْجَنٌ، وَ كَيْفَ كَانَ فَلَا مَانِعٌ مِنَ القَطْعِ فِي الْمَقَامِ.

وَ أَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ أَوْلَاهَا التَّكْبِيرَهُ وَ آخِرَهَا التَّسْلِيمَهُ «٣» حِيثُ ذَكَرُوا أَنَّهَا تَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ يَحْرُمُ بَعْدَ التَّكْبِيرَهُ وَ لَا يَحْلُّ إِلَّا بَعْدَ التَّسْلِيمَهُ، فَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ دَلَالَتِهِ عَلَى ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالصَّلَوَاتِ ذَاتِ الرَّكُوعِ وَ السُّجُودِ بِقَرِينِهِ ذَكْرُ التَّسْلِيمَهِ فِيهِ، وَ لَا يَشْمَلُ مَا يُسَمِّي صَلَاهُ تَسَامِحًا مِثْلَ الْمَقَامِ، فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتِهِ لِيُشَرِّعَ فِيهَا مِنَ الابْتِدَاءِ أَوْ لِثَلَاثَهُ يَصْلِي أَصْلَاهُ.

العدول عن الجماعة إلى الانفراد

(١) لأن حرمته رفع اليد عن الجماعة بعد الشروع فيها تكليف لا نعلم بتوجهه إلينا، و مقتضى البراءة عدمه، فجواز العدول على طبق القاعدة، وهذا

لا يختص بالمقام بل يجوز فيسائر الجماعات أيضاً.

نعم إذا كان بانياً على العدول من الابتداء لم يجز هذا في المقام و غيره، لأن العدول إنما جاز و ثبتت مشروعيته في الجماعة المشروعة، و مرجع هذا البناء من الابتداء إلى أنه يريد الجماعة و الائتمام في ركعه أو في تكبيره مثلاً، و الجماعة في غير الصلاة التامة لم ثبتت مشروعيتها ليجوز فيها العدول.

---

(١) محمد: ٤٧ : ٣٣ .

(٢) البقره: ٢ : ٢٦٤ .

(٣) الوسائل: ٦ / أبواب تكبيره الإحرام بـ ١ ، ٤١٥ / أبواب التسليم بـ ١ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢١٩

لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنائزه بما يضر (١) و لا يكون بينه وبينها حائل و لا يخرج عن المحاذاه لها.

### [مسألة ١٩: إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول له أن ينفرد]

[٩٦٠] مسألة ١٩: إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول له أن ينفرد و له أن يقطع (٢) و يجدده مع الإمام، و إذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوى الانفراد و أن يصبر حتى يكبر الإمام فيقرأ معه الدعاء، لكن الأحوط إعادة التكبير بعد ما كبر الإمام، لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأمور عن الإمام في كل تكبيره أو مقارنته معه و بطلان الجماعة مع التقدّم و إن لم تبطل الصلاة (٣).

---

(١) بأن يكون جاماً للشرائط من القرب و المحاذاه مع الميت و نحوهما، و إلّا فلا تصح صلاته منفرداً ليجوز له العدول من الجماعة إلى الانفراد.

إذا كبر قبل الإمام

(٢) إذا كان هذا في التكبير الأول دار أمره بين أن يتمها منفرداً و بين أن يقطع و يرفع يده عنها ثم يشرع جماعه أو فرادى، و لا يمكن تتميمها جماعه إذ لا جماعه حينئذ، لأنه لا معنى للجماعه مع عدم كون

الإمام مصلياً، والمفروض أن المأمور كبر والإمام لم يدخل في الصلاة فهو منفرد. والعدول من الانفراد إلى الجماعة يحتاج إلى دليل يدل على مشروعيته ولا دليل عليه في المقام، فليس له أن يصبر إلى أن يلحق الإمام فيتابعه في التكبير الثاني.

وقياس ذلك بالعدول من جماعه إلى جماعه مما لم يظهر لنا وجهه، فإن المسألتين من واديين وإحداهما غير الأخرى، حيث إن هناك جماعه باقيه بحالها وإنما الاختلاف في شخص الإمام، وأما في المقام فلا جماعه ابتداء ليجوز له العدول إلى الجماعه، وإنما كانت صلاته فرادى لعدم دخول الإمام في الصلاة، فالمقاييسه في غير محلها.

لو كبر قبل الإمام فيما عدا الأول

(٣) قد يكون تكبيره فيما عدا الأول قبل الإمام ناشئاً عن سهو وقد يكون مستنداً

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٢٠

.....

---

إلى العمد والاختيار.

أما إذا كبر قبله سهواً فالصحيح عدم بطلان صلاته بل ولا جماعته بذلك، لعدم الدليل على كونه موجباً للبطلان، والأصل عدم بطلانها به فوجوده كالعدم لا يترب عليه أثر. ويؤيده أن المأمور لو رکع قبل الإمام سهواً لم تبطل بذلك صلاته ولا جماعته بل وجوده كالعدم فيرفع رأسه ثم يرکع مع الإمام، فإذا لم يكن الرکوع الذي أتى به سهواً موجباً لبطلان الصلاة والجماعه فلا تكون التكبيره المتأتى بها سهواً مبطله للصلاه والجماعه بطريق أولى.

وأمّا إذا كبر قبله عمداً فالصحيح أنه ينفرد بذلك عن الجماعه وترتفع جماعته وذلك لما دلت عليه الأدله الوارده في المقام من أن صلاه الميت تشتمل على خمس تكبيرات، فلو فرضنا في المقام عدم بطلان جماعته ووجب أن

يكتب مع الإمام بعد ذلك كانت تكبيراته سته، و عدم احتساب التكبيره المأتمى بها عمداً من التكبيرات يحتاج إلى دليل، لعدم قصورها عن كونها فرداً للمأموم به، و حصول الامثال بها قهري فلا وجه لعدم سقوط الأمر به.

و أمّا ما رواه الحميري عن على بن جعفر أنه سأله أخاه (عليه السلام) عن الرجل يصلّى له أن يكبر قبل الإمام؟ قال (عليه السلام): لا- يكبير إلّا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير»<sup>١</sup> و قد أوردها في صلاة الجنائز، و ذكر صاحب الوسائل (قدس سره) أن الظاهر أن على بن جعفر أوردها في صلاة الجنائز<sup>٢</sup> فلا يمكن الاستدلال بها لضعف سندتها و دلالتها:

□

أمّا في سندتها فالضعف لوجود عبد الله بن الحسن فيها، و هو و إن كان شريفاً بحسب النسب إلّا أنّا لم نعثر له على توثيق في الرجال، فلا يمكننا الاعتماد على روایته.

و أمّا بحسب الدلالة فلقوله: عن الرجل يصلّى ...، فإنها وارده في الصلاة، و ليست صلاة الأموات صلاة حقيقة، إذ لا صلاة إلّا بطهور و لا يعتبر الطهور في صلاة الأموات

---

(١) الوسائل ٣: ١٠١ / أبواب صلاة الجنائز ب ١٦ ح ١. قرب الاستناد: ٢١٨.

(٢) لم يذكر كلام صاحب الوسائل هذا في الطبعه الجديدة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٢١

## [مسائله ٢٠: إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل في الجماعة]

[مسائله ٩٦١] مسألة ٢٠: إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل في الجماعة فيكتب بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلًا و يجعله أول صلاته و أول تكبيراته فإذا تبعه بالشهادتين (١)

---

فهي غير شامله لصلاه الأموات.

و أمّا إيراد على بن جعفر أو الحميري للروايه في صلاة الجنائز فهو مبني على استنباطه، بمعنى أنه اجتهد منه و لو بتوهם شمولها

للمقام بحسب الإطلاق.

## الحضور في أثناء صلاة الإمام

### (١) للبحث في المسألة جهات:

الأولى: لا إشكال في أن الجماعة في صلاة الأموات غير مشروطه بحضورها من الابتداء، بل لو حضرها المكلف بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث أيضاً جاز له الدخول فيها، و ذلك لعده روایات فيها الصحاح وغيرها «١».

الثانية: في محل الدخول. هل لا بد من أن يصبر حتى يكبر الإمام فيدخل معه في الصلاة أو يجوز له الدخول فيها والإمام مشغول بالدعاء؟

الصحيح هو الثاني. وقد يقال: إن المدرك فيه الإجماع ولا يستفاد ذلك من النصوص.

و فيه: أن صحيحه العيص لا مانع من الاستدلال بها في المقام، بل هي صريحة في ذلك، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيره، قال (عليه السلام): يتم ما بقى» «٢». لدلالتها على جواز الدخول في الجماعة فيما إذا أدرك الإمام بعد التكبير الرابعه و قبل الخامسة، فلو فرضنا أن دخوله في الجماعة مشروط بتكبير الإمام لم يمكنه الدخول فيها في مفروض الرواية، لأنه بعد

---

(١) يأتي التعرض لها في المسألة.

(٢) الوسائل ٣: ١٠٢ / أبواب صلاة الجنائز ب ١٧ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٢٢

.....

---

التكبير الخامس لا تبقى جماعة ولا صلاة ليدخل فيها المأمور، فهي كالصرحه في جواز دخول المأمور فيها عند قراءه الإمام.

الثالثة: هل يقتصر المصلى حينئذ بما أدركه مع الإمام أو يجب عليه قضاء ما فاته بعد إتمام الإمام؟

ورد في جمله كثيره من الأخبار أنه يقضى ما فاته بعد الصلاه ك صحيحه العيص المتقدّمه و صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا أدرك الرجل التكبيره والتکبيرتين من الصلاه على الميت فليقضى ما بقى

ورد في رواية إسحاق بن عمار الموثقة سندًا لاشتماله على غياث بن كلوب وهو ممن وثقه الشيخ في العدد «٢» عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) «أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز»<sup>٣</sup> وظاهرها نفي مشروعية القضاء.

والأجل تعارضهما يرفع اليد عن ظاهر الثانية بصراره الطائف الأولى ويجمع بينهما بحمل الثانية على نفي القضاء وجوباً وحمل الأولى على أنها تقضى جوازاً أو استحباباً.

وأما لو ناقشنا في هذا الجمع نظراً إلى أن كليهما واردتان في القضاء وقد أثبتته إحداهما ونفته الأخرى فلا يمكن الجمع بينهما بما ذكر، فلا مناص من الأخذ بالطائف الأولى وحمل الثانية على التقىه لموافقتها لما ذهب إليه ابن عمر<sup>٤</sup>.

الرابعه: بناء على وجوب القضاء أو جوازه فهل يقضى ما فاته من الأدعية والتکبيرات معًا أو يقضى التکبيرات فقط؟

مقتضى النصوص الواردة في المقام أنه يقضى التکبيرات دون الأدعية، لما تقدم في صحيحه الحلبي من قوله (عليه السلام): «إذا أدرك الرجل التکبيره والتکبيرتين من

---

(١) الوسائل:٣ / أبواب صلاة الجنائز ب١٧ ح ١.

(٢) عدّه الأصول ١: ٥٦ السطر ١٣.

(٣) الوسائل:٣ / أبواب صلاة الجنائز ب١٧ ح ٦.

(٤) المغني لابن قدامة:٢، المجموع:٥، ٣٧٣، ٢٤٣، عمده القاري:٨، ٣٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٢٣

وهكذا على الترتيب بعد كل تکبيره من الإمام يكبر و يأتي بوظيفته من الدعاء وإذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى وإن كان مخففاً، وإن لم يمهله أتى بباقيه التکبيرات ولاه من غير دعاء، ويجوز إتمامها خلف الجنائز إن أمكن الاستقبال

---

الصلاه على الميت فليقض ما بقى متابعاً لظهورها في إراده قضاء ما بقى من التكبيرات. مضافاً إلى قوله «متتابعاً» الظاهر فيما ذكرناه، إذ مع الأدعية لا تقع التكبيرات متابعة، وقد صرخ بالباقي من التكبيرات في بعضها.

ولا ينافي ذلك ما ورد في صحيحه على بن جعفر (عليه السلام) من أنه يتم ما بقى من التكبيرات مخففة و يبادر إلى رفع الجنائزه «<sup>١</sup> لأن ظاهر التخفيف في التكبيرات إراده التكبيرات من دون الأدعية، وإنما لا معنى للتخفيف في نفس التكبيره.

الجهه الخامسه: إذا لم يتمكن المصلى من إتمام التكبيرات بعد فراغ الإمام لرفع الجنائزه وعدم إمهاله، فهل له أن يقضى التكبيرات خلف الجنائزه ماشياً؟

ورد في روایتين إحداهما مرسل القلنسی أن «الرجل يدرك مع الإمام في الجنائزه تكبیره أو تكبیرتين، فقال (عليه السلام): يتم التكبیر وهو يمشي معها، فان لم يدرك التكبیر كبر عند القبر، فان كان أدركهم وقد دفن كبار على القبر» <sup>٢</sup>.

و ثانيةهما روایه عمرو بن شمر <sup>٣</sup> وهى قريبه من الأولى، إنما ضعيفتان بعمرو ابن شمر وإرسال الاولى، فلا يمكن الحكم بوجوب ذلك أو استحبابه إنما بناء على التسامح في أدله السنن.

---

(١) الوسائل ٣: ٤٠١ / أبواب صلاة الجنائزه ب ١٧ ح ٧.

(٢) الوسائل ٣: ٣٠١ / أبواب صلاة الجنائزه ب ١٧ ح ٥.

(٣) الوسائل ٣: ٣٠١ / أبواب صلاة الجنائزه ب ١٧ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٢٤

### [فصل في كيفية صلاة الميت]

#### اشاره

---

فصل في كيفية صلاة الميت و هي أن يأتي بخمس تكبيرات (١)

## فصل فى كيفية صلاة الميّت

(١) لا إشكال فى أن صلاة الميّت عندنا إنما هى بخمس تكبيرات، وقد دلت على ذلك جمله من الروايات فيها الصدح

و غيرها، كصححه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «التكبير على الميّت خمس تكبيرات»<sup>١</sup> و غيرها.

و في بعضها أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يصلّى بأربع تكبيرات تاره و بخمس أخرى<sup>٢</sup>.

و ورد شرح ذلك في بعض الأخبار الأخرى بمضمون أن كل تكبّره رمز إلى أصل و مبدأ من المبادئ الإسلامية من الصوم و الصلاة و الزكاة و الحج و الولاية، و لأجله كان يصلّى بأربع تكبيرات على المنافقين المنكرين للولاية و بخمس تكبيرات على المؤمنين<sup>٣</sup>. هذا كله في رواياتنا.

و أما روایات العامه فقد اختلفت في ذلك، ففي بعضها أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يصلّى بست أو سبع تكبيرات<sup>٤</sup> و في بعضها الآخر أن عمر جمع أصحابه

---

(١) الوسائل<sup>٣</sup>: ٧٤/ أبواب صلاة الجنازه ب٥ ح٦.

(٢) الوسائل<sup>٣</sup>: ٧٢/ أبواب صلاة الجنازه ب٥ ح١ و غيره.

(٣) الوسائل<sup>٣</sup>: ٧٧/ أبواب صلاة الجنازه ب٥ ح١٦، ١٧، ١٨.

(٤) راجع شرح صحيح مسلم للنووى بهامش إرشاد السارى<sup>٤</sup>: ٢٨٤ و بدائع الصنائع ١: ٣١٢ و في الآخر: أن الروایات اختلفت في فعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فرُوِيَ عنه الخمس و السبع و التسع و نحو من ذلك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج٩، ص: ٢٢٥

.....

---

و استقرّ رأيه على أن يصلّى على الميّت بأربع تكبيرات<sup>١</sup> و كأنه لوليته على الإسلام و المسلمين.

و كيف كان، فكونها خمس تكبيرات مما لا إشكال فيه عندنا، فلو نقص منها تكبّره بطلت لانتفاء المركب بانتفاء بعض أجزائه. و لا يشملها حديث لا تعاد لاختصاصه بصلاح ذات رکوع و سجود و

ظهور.

و أَمَّا إِذَا زادَ عَلَيْهَا فَانْ كَانَ سَهْوًا فَلَا يَكُونُ مُوجَّاً لِبَطْلَانِهَا، لِأَنَّهَا زِيادَه بَعْدَ اِنْتِهَاءِ الْعَمَلِ، وَ الزِيادَه بَعْدَ الْعَمَلِ لَا تَوْجِبُ الْبَطْلَانَ.  
وَ أَمَّا إِذَا كَانَتِ الزِيادَه عَمْدَيْه فَالصَحِيحُ أَنَّهَا أَيْضًا لَا تَوْجِبُ الْبَطْلَانَ، لِكُونِهَا زِيادَه بَعْدَ الْعَمَلِ لِإِنْتِهَاءِ الصَّلَاهِ بَعْدَ الْخَمْسِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى التَّشْرِيعِ فِي أَصْلِ الْعَمَلِ بَأَنْ يَبْنِي مِنَ الابْتِداءِ عَلَى أَنَّهَا سَتْ تَكْبِيرَاتٍ فَيَأْتِي بِهَا بِهَذَا الْبَنَاءِ وَ التَّشْرِيعِ، وَ إِلَّا فَلَوْ بَنَى عَلَى أَنْ يَأْتِي بِالزَّائِدِ بَعْدَ الْخَمْسِ فَهُوَ لَا يَوْجِبُ بَطْلَانَهَا.

الزياده في التكبير و هل تستحب زياده في التكبير إذا كان الميت من أهل الفضل والسداد؟ ربما يقال بالجواز، وقد نسب ذلك إلى جماعه، إلأ أن الصحيح عدم جواز زياده ولو بعنوان الجزء الاستحبابي بأن يكون جزءاً و معتبراً في التشخيص لا في أصل العمل، و ذلك لأن ما استدل به على الجواز ضعيف إما سندأ و إما دلالة، لكونه مبتلى بالمعارض أو لغيره من الوجه، و إما من كلتا الجهات، و إليك نصها:

منها: صحيحه زراره أو حسنة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهَا سَبْعِينَ صَلَاهً وَ كَبْرًا عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرًا»<sup>(٢)</sup>.

و المراد بسبعين صلاه ليس هو سبعين صلاه الميت بل المراد بها الدعاء، إذ لا يعقل

---

(١) راجع نفس المصدر.

(٢) الوسائل ٣: ٨١ / أبواب صلاه الجنائزه ب ٦ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٢٦

.....

---

سبعون صلاه مع التكبير بسبعين تكبيره، لأن في كل صلاه يعتبر خمس تكبيرات و مضروب الخمس في سبعين ثلاثة و خمسون تكبيره، فلا يمكن سبعون صلاه بهذا المقدار من التكبيرات.

و لا دلالة

لها على جواز التكبير سبعين مرّة، و ذلك لأن المراد بالرواية ليس هو أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كبر سبعين مرّة في صلاة واحدة، بل إنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى عَلَى حَمْزَة بِخَمْسٍ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ بَعْدَهَا جَاؤُوهَا بِشَهْيْدٍ ثَانٍ وَلَمْ تَرْفَعْ جَنَازَة حَمْزَة وَصَلَّى عَلَيْهِ بِخَمْسٍ أَيْضًا، ثُمَّ جَاؤُوهَا بِثَالِثٍ وَجَنَازَة حَمْزَة لَمْ تَرْفَعْ وَهَذَا إِلَى أَنْ أَصَابَ حَمْزَة سبعين تكبيره كما ورد في رواية عيون أخبار الرضا (عليه السلام) فراجع «١».

و نظيره ما صنعه على (عليه السلام) في صلاته على سهل بن حنيف حيث ورد في رواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى حَمْزَة سبعين تكبيره وَكَبَرَ عَلَى (عليه السلام) عِنْدَكُمْ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْيَفَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً، قَالَ: كَبَرَ خَمْسًا خَمْسًا كُلَّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نَدْرِكْ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلٍ فَيَضُعُهُ فِي كَبَرٍ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى انتَهِي إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَاتٍ» «٢».

والجزم بذلك أو احتمال إرادته من الرواية يمنع عن الاستدلال بها على استحباب الزيادة في التكبير.

و منها: ما عن أمالي الصدوق عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ بَنْتِ أَسْدٍ أُمِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) صَلَّاهُ لَمْ يَصُلْ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهَا مِثْلَ تَلْكَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ كَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعينَ تَكْبِيرَةً فَقَالَ لِهِ عُمَارٌ: لِمَ كَبَرْتَ عَلَيْهَا أَرْبَعينَ تَكْبِيرَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا عُمَارَ التَّفَتَ عَنِ اليمينِ فَنَظَرَ إِلَى أَرْبَعينَ

---

(١) الوسائل ٣: ٨٢ / أبواب صلاة الجنازة ب٦ ح ٧، عيون أخبار الرضا

(٢) الوسائل ٣: ٨١ / أبواب صلاة الجنازه ب٦ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٢٧

.....

صفاً من الملائكة فكترت لكل صف تكبيره »١«.

و هي ضعيفه السندي بأبي الحسن العبدى لأنه مهمل، و فى السندي جعفر بن محمد بن سرور و هو أيضاً لم يوثق و إن كان من مشايخ الصدوق (قدس سره). و عبایه بن ربیعی يمكن الاعتماد عليه لأنه ورد في حقه أنه من خواص أصحاب أمیر المؤمنین (عليه السلام) و هو موجب للاعتماد عليه، و ابن عباس مختلف فيه كما هو معروف. و السندي مذكور في باب ٢٦ من أبواب التکفین فليراجع »٢«.

و منها: رواية الحسن بن زيد قال: «كَبَرَ عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْيَفٍ سِعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ كَانَ بَدْرِيًّا وَ قَالَ: لَوْ كَبَرْتَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ لَكَانَ أَهْلًا» »٣«.

□  
و هي ضعيفه السندي بأحمد بن عبد الله العلوى و على بن الحسن الحسينى و حسن بن زيد، و معارضه بصححه أو حسن الحالى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كَبَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْيَفٍ وَ كَانَ بَدْرِيًّا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ» »٤«.

□  
و منها: رواية جابر قال: «سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن التكبير على الجنازه هل فيه شيء مؤقت؟ فقال: لا، كبر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أحد عشر و تسعاً و سبعاً و خمساً و ستاً و أربعاً» »٥« و هي ضعيفه بعمرو بن شمر و معارضه بما دلّ على وجوب التكبير بخمس.

و منها: رواية عقبه عن جعفر قال: «سئل جعفر (عليه السلام) عن التكبير على الجنائز، فقال: ذلك إلى أهل الميت ما شاؤوا كبروا »٦« و ...

(١) الوسائل ٣: ٨٢ / أبواب صلاه الجنائزه ب٦ ح٨، أمالى الصدق: ٢٥٨ / ١٤.

(٢) الوسائل ٣: ٤٨ / أبواب التكفين ب٦ ح٢٦ .٢

(٣) الوسائل ٣: ٨٤ / أبواب صلاه الجنائزه ب٦ ح١٢ .

(٤) الوسائل ٣: ٨٠ / أبواب صلاه الجنائزه ب٦ ح١ .١

(٥) الوسائل ٣: ٨٥ / أبواب صلاه الجنائزه ب٦ ح١٧ .

(٦) الوسائل ٣: ٨٦ / أبواب صلاه الجنائزه ب٦ ح١٨ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٢٨

.....

و منها: روایه أبي حمزه عن أبي جعفر (عليه السلام) فی حدیث طویل: «إن آدم لما مات .... وقد كان يكبر على أهل بدر تسعًا و سبعًا»<sup>١</sup> و هي ضعيفه بمحمد بن الفضیل و معارضه بما دل على أنه (عليه السلام) صلی علی سهل بن حنیف بخمس و أنه كان بدریاً.

و منها: روایه على بن موسی بن طاوس عن عیسی بن المستفاد عن أبي الحسن موسی بن جعفر ... ثم قال: «يا على كن أنت و فاطمه و الحسن و الحسين و كبروا خمساً و سبعين تکبیره و كبر خمساً و انصراف»<sup>٢</sup>.

و هي ضعيفه السند بعیسی بن المستفاد و بمجهولیه طریق ابن طاوس إلیه لأنذ بینهما وسائط، و باحتمال أن يكون ذلك من مختصات النبي (صلی الله علیه و آله و سلم).

و منها: روایه سعد بن هبه الله الرواندی فی قصص الأنبياء عن أبي حمزه عن على ابن الحسين (عليه السلام) فی حدیث وفاه آدم (عليه السلام) قال: «فخرج هبه الله و صلی علیه و كبر علیه خمساً و سبعين تکبیره، سبعين لآدم و خمسه لأولاده»<sup>٣</sup>.

و هي ضعيفه لمجهولیه طریقه إلى ابن بابویه، ولو صحت فإنما كانت مختصه

بتلك الشريعة ولا يمكن إسراوها إلى شريعتنا، وهي معارضه بما دل على أنه كبر عليه ثلاثين تكبيره وأن السنن فينا خمس تكبيرات كما ورد في روایه أخرى لأبي حمزة.

و منها: روایه فضیل بن یسار عن أبي جعفر (عليه السلام) وهي بمضمون سابقتها «٤».

---

(١) الوسائل ٣: ٨١ / أبواب صلاة الجنائز ب٦ ح ٤.

(٢) الوسائل ٣: ٨٣ / أبواب صلاة الجنائز ب٦ ح ١١.

(٣) الوسائل ٣: ٨٤ / أبواب صلاة الجنائز ب٦ ح ١٤. قصص الأنبياء: ٣٤ / ٥٩.

(٤) الوسائل ٣: ٨٥ / أبواب صلاة الجنائز ب٦ ح ١٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٢٩

يأتي بالشهادتين بعد الاولى «١» و الصلاه على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد الثانية و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة و الدعاء للميته ثم يكابر الخامس و ينصرف، فيجزى أن يقول بعد نيه القربه و تعين الميته ولو إجمالاً: «الله أكبير، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، الله أكبر، اللهم صل على محمد و آل محمد، الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، الله أكبر اللهم اغفر لهذا الميته، الله أكبر» (١).

---

### ما ذكره المحقق في شرائعه

(١) ذكر المحقق في شرائعه أن الواجب في الصلاه على الميته إنما هو التكبير خمساً و لا يجب الدعاء بعدها و في أثنائها و إنما هو أمر مستحب «٢». و لا نعرف له موافقاً في ذلك لا من أصحابنا و لا من العامه، و هو متفرد في ذلك.

و ذهب صاحب الحدائق إلى أن الواجب هو أصل الدعاء لا على الكيفيه المتعارفه بين المسلمين، و نسبة إلى جماعه و إلى ابن الجنيد

و القول الثالث هو المعروف والمشهور، بل ادعى عليه الإجماع و هو وجوب الدعاء على الكيفية المتعارفهاليوم، أعنى وجوب الشهادتين بعد التكبيره الأولى و الصلاه على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و آله بعد الثانية و الدعاء للمؤمنين بعد الثالثه و الدعاء للميته بعد الرابعه.

أمّا ما ذهب إليه المحقق (قدس سره) فقد استدل له بوجوه:

منها: أصاله البراءه عن وجوب الدعاء، لأنه شك في التكليف الزائد فينفي بالبراءه.

---

(١) على الأحوط، والأولى أن يؤتى بهما وبالصلاه على النبي و آله وعلى سائر الأنبياء (عليهم السلام) وبالدعاء للمؤمنين و المؤمنات وللميته بعد كل تكبيره من التكبيرات الأربع.

(٢) الشرائع ١: ١٠٦.

(٣) الحدائق ١٠: ٤٥٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٣٠

.....

---

و منها: إطلاق الأخبار الداله على أن صلاه الميته خمس تكبيرات و أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا صلّى بخمس علم أن الميته مؤمن و إذا صلّى بأربع علم أنه منافق، حيث إنها مطلقه لم تقييد التكبيرات فيها بالدعاء، فاذا شكنا في وجوبه فندفعه بالإطلاق.

و منها: أن الأخبار الآمره بالدعاء مختلفه، ولا يوجد اثنان منها ضعيفين أو معتبرين متحدين في المدلول، فلو كان الدعاء واجباً كالتكبير لم تختلف الأخبار في المقاد و هذا آيه الاستحباب.

و يرد عليها: أمّا أصاله البراءه فإن المورد و إن كان في نفسه مجرى لها، لأنه من الشك في التكليف إلّا أنها متوقفه على الشك و لا شك عندنا في وجوب الدعاء للأخبار الداله عليه كما سيتضمن.

و أمّا الإطلاق ففيه: أن الأخبار الوارده في المقام إنما هي ناظره إلى بيان أن الواجب من التكبيرات هو خمس في قبال العame التي

تقول بأن الواجب منها أربع تكبيرات و ليس لها نظر إلى أنها هل يعتبر معها دعاء أم لا- يعبر، فلا- إطلاق في الأخبار حتى يتمسّك به. هذا على أننا لو سلمنا إطلاقها لم يمكن الاستدلال بها كالسابق البراءه لأنه إنما يمكن التمسّك به عند الشك ولا شك لنا في طروء المقيد لها، للأخبار الدالله على التقىيد، ومع المقيد لا مجال للتمسّك بالإطلاق.

و أمّا اختلاف الروايات فهو وإن كان كذلك إلا أنه إنما يدل على أن الدعاء الوارد في هذه الرواية ليس واجباً معيناً و كذا الدعاء الوارد في الرواية الأخرى للمعارضه، و أما أنه ليس بواجب أصلاً فلا.

بل لا- بد من الالتزام بوجوب الدعاء مخيّراً، و أن الواجب هو الجامع المنطبق على كل واحد من الأدعية الواردة، و ذلك لما ذكرناه من أن للأمر ظهورين: ظهور في الوجوب و ظهور في التعين، فإذا جاءنا دليلان على وجوب شيئاً و علمنا أن كليهما غير واجب و إنما الواجب أحدهما فلا مناص من رفع اليد عن ظهور الدليلين في التعين و الالتزام بوجوب أحدهما مخيّراً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٣١

.....

---

ما يدل على وجوب الدعاء في صلاة الجنائز و يؤيّد ما ذكرناه من وجوب أصل الدعاء في صلاة الميت روايه أبي بصير: «كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالساً فدخل رجل فسألة عن التكبير على الجنائز فقال (عليه السلام): خمس تكبيرات، ثم دخل آخر فسألة عن الصلاة على الجنائز فقال (عليه السلام): أربع صلوات، فقال الأول: جعلت فداك سألك فقلت خمساً و سألك هذا فقلت أربعاً، فقال (عليه السلام): إنك سألتني عن التكبير و سألني هذا عن الصلاة، ثم قال (عليه السلام): إنها

خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات»<sup>(١)</sup>.

و هي صريحة في أن صلاة الميّت يعتبر فيها الدعاء زائداً على التكبيرات الخمسة.

ورواه الفضل عن الرضا (عليه السلام): «إنما أُمروا بالصلاه على الميّت ليشفعوا له و ليدعوا له بالمغفره»<sup>(٢)</sup> حيث دلت على اعتبار الدعاء فيها.

كما يدل على ما ذكرناه صحيحه زراره و محمد بن مسلم و عمر بن يحيى و إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ليس في الصلاه على الميّت قراءه ولا دعاء مؤقت، تدعوا بما بدا لك»<sup>(٣)</sup> و ذلك لما ذكرناه في مفهوم الوصف من أن له مفهوماً غير المفهوم المدعى للقيود، بمعنى أنه إذا ورد: أكرم الرجل العالم، لم يدل ذلك على أن الرجل العادل غير واجب الإكرام، إذ لا يستفاد منه عليه المنحصر، بل يمكن أن يدلنا دليل ثان على أن العداله عله أخرى للإكرام.

إلا أنه يدل على أن للعالميه مدخله في ترتيب الحكم على موضوعه وأن وجوب الإكرام لم يترتب على طبيعة الرجل، بل على الحصه الخاصه منه و هو المقيد بالعلم و إلا لكان أخذه في لسان الدليل لغواً محضاً.

و على هذا يتبيّن أن نفي الوجوب في الصحيحه إنما ترتب على الدعاء المؤقت أي

---

(١) الوسائل ٣: ٧٥ / أبواب صلاه الجماعه ب ٥ ح ١٢.

(٢) الوسائل ٣: ٧٨ / أبواب صلاه الجنائزه ب ٥ ح ٢١.

(٣) الوسائل ٣: ٨٨ / أبواب صلاه الجنائزه ب ٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٣٢

.....

---

المعين، و أما أصل الدعاء فلم ينف وجوبه فيها، فيستفاد منها أن أصل الدعاء واجب في صلاه الأموات لا محالة.

و يدل على وجوب الدعاء في صلاه الميّت أيضاً موثقه يonus الدالله على أنها تكبير و تسبيح

و تحميد و تهليل «١» فدللت على وجوب الدعاء زائداً على التكبير، نعم استفينا من الأخبار الواردة في المقام أن الجمع بين التسبيح و التحميد و التهليل ليس بواجب بل يكفي بعضها.

و يدل على ذلك أيضاً ما ورد من الدعاء على الميت إذا كان منافقاً و للميت إذا كان مؤمناً غير منافق «٢»، لدلالته على وجوب الدعاء في صلاة الميت بتلك الكيفية، أعني الدعاء عليه إذا كان منافقاً و الدعاء له إذا لم يكن منافقاً، هذا كله.

على أن الدعاء لو لم يكن معتبراً في صلاة الأموات لم يصح إطلاق الصلاة عليها ولو مجازاً، لأن التكبير ليس بصلاحاً أصلاً، كما أنه لا يصح إضافتها إلى الميت، إذ مجرد التكبير لا معنى لإضافته إلى الميت أو غيره، فلا يصح القول: الصلاة على الميت، إلا أن يشتمل على الدعاء للميته، فالدعاء له مقوم للصلاه عليه، فما ذهب إليه المحقق مما لا وجه له.

ما ذهب إليه المشهور في المسألة و أما ما ذهب إليه المشهور من اعتبار الدعاء على الكيفيه المتعارفه الدارجه فهو مما لم يرد فيه روايه سوى روايه أم سلمه والده محمد بن مهاجر، قالت: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا صَلَّى عَلَى مَيْتٍ كَبَرَ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَرَ وَصَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَدَعَا ثُمَّ كَبَرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَرَ الرَّابِعَه وَدَعَا لِلْمَيْتِ ثُمَّ كَبَرَ الْخَامِسَه وَانْصَرَفَ» «٣».

---

(١) الوسائل: ٣: ٨٩ / أبواب صلاة الجنائزه ب ٧ ح ٢.

(٢) الوسائل: ٣: ٦٠ / أبواب صلاة الجنائزه ب ٢، ٤.

(٣) الوسائل: ٣: ٦٠ / أبواب صلاة الجنائزه ب ٢ ح ١.

إلا أنها غير قابلة للاستدلال بها من وجوه:

**الأول:** أنها إنما وردت لبيان أن التكبير الواجب في صلاة الميت خمس لا أربع لأن أم سلمه ابتلت بأمرأه من المنافقات في طريق مكه واستشككت عليها بأنكم تختلفون المسلمين في جميع الأمور حتى الصلاه على الميت فإنها أربع تكبيرات والشيعه تصلب بخمس، وأم سلمه حكت ذلك إلى الصادق (عليه السلام) وهو في مقام رد تلك الدعوى استشهد بسننه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و فعله، فلا نظر لها إلى أن الدعاء واجب فيها على تلك الكيفيه.

**الثاني:** أنها حكايه فعل و الفعل لا يدل على الوجوب.

**الثالث:** أنها مخالفه لما عليه المشهور ولا تنطبق عليه، و ذلك لاستعمالها على أنه بعد التكبيره الأولى تشهّد، أي شهد بوحدانيه الله سبحانه، ولا دلالة لها على أنه شهد الشهادتين كما يعتبره المشهور، واستعملت على أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد التكبيره الثانية صلى على الأنبياء و دعا مع أن المشهور يقولون بلزم الصلاه على خصوص نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) من دون دعاء أو صلاه على الأنبياء ليشمل نبينا ضمناً، نعم استعملت الروايه على الصلاه على محمد و آله (صلوات الله عليهم) على مرسله الصدوق «١» إلا أنها أيضاً ضعيفه بالإرسال.

**الرابع:** أنها ضعيفه سندأً، لعدم ثبوت وثاقه أم سلمه وإن كانت مؤمنه. و تعبير الجواهر عنها بصحيحة محمد بن مهاجر «٢» لا دليله فيه على صحّه الروايه سندأً، لأنه لم يقل صحيحة أم سلمه وإنما قال: صححه محمد بن مهاجر، و معناه أن الروايه إلى محمد بن مهاجر صححه و ثبت

شرعًا أنه قد أخبر عن امه، و ساكت عن صحتها بالإضافة إلى امه.

---

(١) المصدر السابق، الفقيه ١: ٤٦٩ / ١٠٠.

(٢) الجواهر ١٢: ٣٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٣٤

.....

---

تفصيل الكلام في القول الثاني يبقى القول الثاني وهو وجوب الدعاء في صلاة الميت لكن لا على الكيفية المتداوله اليوم فتفصيل الكلام فيه:

أن الأخبار الواردة في الدعاء فيها مختلفة باختلاف الأدعية الواردة فيها كيماً وكيفاً و لا بد فيها من الالتزام بأحد أمرين:

أحدهما: أن يتلزم بالتخير بين الأدعية الواردة في الروايات وأنه إذا دعا بواحد مما ورد فيها أجزاءه. وهذا هو الذي تقتضيه القاعدة الأولى، لأنه إذا ورد دليلان و دل كل واحد منها على وجوب شيء و علمنا خارجاً بعدم وجوبهما معاً فلا مناص من الالتزام بوجوب أحددهما على نحو التخير.

إلا أنه في خصوص المقام غير ممكن لما ورد في صحيحه جماعة من الأعظم كزراوه و محمد بن مسلم أنه ليس في صلاة الميت دعاء مؤقت «١». والقول بوجوب واحد مما ورد في الأخبار على نحو التخير التزام بوجوب دعاء معين و محدود و الصحيحه صرحت بأنه ليس فيها دعاء مؤقت و محدد بل يدعو بما بدا له.

و ثانيهما: و هو المتعين، أن يؤخذ بالقدر المشترك بين الأخبار الواردة أعني ما اشتملت عليه الأخبار كلها، و أما الزائد عليه فيدفع وجوبه بالروايات الفاقده له. والمقدار المشترك الذي تشتمل عليه الأخبار كلها هو الصلاة على النبي و الدعاء للميت و حسب مع مراعاه الترتيب بينهما بتقديم الأول على الثاني و لو بأن يصلى على النبي بعد التكبير الأولي و يدعوا للميت بعد الرابعة، و الزائد عليهما مدفوع بالأخبار الفاقده له.

و أمّا تطبيق

الأخبار على ذلك فهو يتوقف على التعرض لكل واحد من الأخبار على حده.

ففي صحيحه أو حسن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصلاة على الميت

(١) تقدّمت قريباً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٣٥

.....

قال: تكبر ثم تصلي على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثم تقول: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمْتَكَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسُنًا فَزُدْ فِي إِحْسَانِهِ (حسانته) وَإِنْ كَانَ مَسِيئًا فاغْفِرْ لَهُ ....، ثُمَّ تكبّر الثانية و تقول: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًّا فزُكْهُ وَإِنْ كَانَ خَاطِئًا فاغْفِرْ لَهُ، ثُمَّ تكبّر الثالثة و تقول: اللَّهُمَّ لَا تحرمنَا أَجْرَهُ وَلَا تفتَنَا بعْدَهُ، ثُمَّ تكبّر الرابعة و تقول: اللَّهُمَّ اكتُبْهُ عَنْكَ فِي عَلَيْنِ وَالْخَلْفِ عَلَى عَقْبِهِ .... ثُمَّ كتب الخامسة و انصرف «١».

و هذه الصحيحة قد اشتملت على أمور ثلاثة: الصلاة على النبي و الدعاء للميت و الدعاء لنفس المصلى، و الأولان هما القدر المشترك بين الأخبار كما سيُوضح، و الثالث أمر زائد يدفع وجوبه بقيمه الأخبار الفاقده له.

و أما صحيحه الحلبي أو حسناته عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تكبر ثم تشهد ثم تقول: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صلّى الله عليه وآله وسليمه عليه السلام» (٢) فهى قد اشتملت على الشهادة و على الصلاة على النبي و على الدعاء للميت، و الأخيران يؤخذ

بهم لا-شتراك الأخبار فيهما، و التشهد سواء حملناه على الشهادتين أو على خصوص الشهاده بالوحدانيه يدفع وجوبه بقيمه  
الأخبار الفاقده له ك صحيح زراره المتقدم.

و منها: صحيحه أبي ولاد قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكبير على الميّت؟ فقال: خمس، تقول في أولهنّ: أشهد أن  
لا إله إلّا الله وحده لا شريك له اللّهُمَّ صلّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ثم تقول: اللّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَسْجُورُ ...»<sup>٣</sup> و هي قد اشتملت  
على الشهاده بالوحدانيه و الصلاه على النبي و آله و الدّعاء للميت، و حالها حال سابقتها.

---

(١) الوسائل:٦١ / أبواب صلاه الجنائزه ب٢ ح٢.

(٢) الوسائل:٦١ / أبواب صلاه الجنائزه ب٢ ح٣.

(٣) الوسائل:٦٢ / أبواب صلاه الجنائزه ب٢ ح٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج٩، ص: ٢٣٦

.....

---

و منها: موثقه سماعه فى حديث قال: «سألته عن الصلاه على الميّت ف قال: خمس تكبيرات، تقول إذا كبرت: أشهد أن لا إله إلّا  
الله ...»<sup>٤</sup> و هذه الموثقه اشتملت على جميع ما اعتبره المشهور فى صلاه الميّت و لكن لا على تلك الكيفيه المعروفة، إلّا أن  
الصلاه على محمد و آل محمد و الدّعاء للميت لا بدّ من أخذهما لكونهما من القدر المشترك بين جميع الأخبار، و الزائد  
عليهما من الشهادتين و الدّعاء للمؤمنين يدفع وجوبه بقيمه الأخبار الفاقده لهما. هذا كله فى الأخبار المعتبره.

و أما الأخبار الضعاف فربما يتحمل من روایه إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الصلاه  
على الجنائز تقول: اللّهُمَّ أنت خلقت هذه النفس و أنت أمتها، تعلم سرها و علانيتها، أتيناك شافعين فيها شفعاء، اللّهُمَّ و لها ما

تولت و احشرها مع من أحبت» «٢» عدم وجوب الصلاه على النبي فيها.

غير أنه يندفع بضعف سند الروايه لوجود أحمد بن عبد الرحيم (الرحمون) أبي الصخر فإنه مهملاً في الرجال، وبعد دلالة الروايه على عدم وجوب الصلاه على النبي لأنها إنما تدل على وجوب الدعاء المذكور فيها، ولا تدل على عدم وجوب غيره حيث قال: «تقول»، ويدل على ذلك عدم اشتتمالها على وجوب التكبيرات الخمس فلاحظ.

وأما روايه كليب الأسدى قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكبير على الميّت؟ فقال بيده خمساً، قلت: كيف أقول إذا صليت عليه؟ قال تقول: اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ....»<sup>(٣)</sup> فهي وإن كانت تدل على عدم وجوب الصلاه على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلا أنها ضعيفه السنده بكتاب الأسدى لعدم توثيقه، نعم ورد في روايه أبي أسامة السؤال منه (عليه السلام) عن أن كليباً إذا

---

(١) الوسائل ٣: ٦٣ / أبواب صلاه الجنائزه ب ٢ ح ٦.

(٢) الوسائل ٣: ٦٢ / أبواب صلاه الجنائزه ب ٢ ح ٤.

(٣) الوسائل ٣: ٦٤ / أبواب صلاه الجنائزه ب ٢ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٣٧

والأولى أن يقول بعد التكبيره الأولى: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهًا واحدًا أحدًا صمدًا فرداً حيًّا قيومًا دائمًا أبداً لم يتَّخذ صاحبًا ولا ولدًا وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون» وبعد الثانية: «اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً

وآل محمد، أفضل ما صلّيت وباركـت وترحـمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وصلـل على جميع الأنبياء والمرسلين» وبعد الثالثه: «اللهـم اغفر للمؤمنـين والمؤمنـات المسلمين والمسلمـات الأحياء منهم والأموات، تابـع اللهـم بينـنا وبينـهم بالـخيرات إنـك على كلـ شـئ قدـير» وبعد الرابـعـه: «اللهـم إنـ هذا المسـجـى قدـامـنا عبدـك وابـن عبدـك وابـن أـمـتك نـزلـ بكـ وأـنتـ خـيرـ منـزـولـ بـهـ، اللهـمـ إنـكـ قـبـضـتـ روـحـهـ إـلـيـكـ وـقـدـ اـحـتـاجـ إـلـيـ رـحـمـتكـ وـأـنـتـ غـنـىـ عـنـ عـذـابـهـ، اللهـمـ إـنـ لـاـ نـعـلمـ مـنـهـ إـلـاـ خـيرـاـ وـأـنـتـ أـعـلـمـ بـهـ مـنـاـ، اللهـمـ إـنـ كـانـ مـحـسـنـاـ فـزـدـ فـيـ إـحـسـانـهـ وـإـنـ كـانـ مـسـيـئـاـ فـتـجـاـوزـ عـنـ سـيـئـاتـهـ وـأـغـفـرـ لـنـاـ وـلـهـ، اللهـمـ اـحـشـرـ مـعـ مـنـ يـتـوـلـهـ وـيـحـبـهـ وـأـبـعـدـ مـمـنـ يـتـبـرـأـ مـنـهـ وـيـبغـضـهـ، اللهـمـ الـحـقـهـ بـنـيـكـ وـعـرـفـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ، وـأـرـحـمـنـاـ إـذـاـ تـوـفـيـتـنـاـ يـاـ إـلـهـ الـعـالـمـينـ، اللهـمـ اـكـتـبـهـ عـنـدـكـ فـىـ أـعـلـىـ عـلـيـنـ وـأـخـلـفـ عـلـىـ عـقـبـهـ فـىـ الـغـابـرـينـ وـأـجـعـلـهـ مـنـ رـفـقـاءـ مـحـمـدـ وـآلـ الطـاهـرـينـ وـأـرـحـمـهـ وـإـيـاناـ بـرـحـمـتكـ يـاـ أـرـحـمـ الـراـحـمـينـ». وـالـأـولـىـ أـنـ يـقـولـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ الصـلـاـهـ: «رـبـنـاـ آـتـنـاـ فـيـ الدـلـيـلـ حـسـنـهـ وـفـيـ الـآـخـرـهـ حـسـنـهـ وـقـنـاـ عـذـابـ النـارـ» وـإـنـ كـانـ المـيـتـ اـمـرـأـ يـقـولـ بـدـلـ قـوـلـهـ «هـذـهـ الـمـسـجـىـ ...ـ» إـلـيـ آـخـرـهـ: «هـذـهـ الـمـسـجـىـ قـدـامـناـ أـمـتكـ وـابـنـهـ عبدـكـ وـابـنـهـ أـمـتكـ» وـأـتـىـ بـسـائـرـ الـضـمـائـرـ مـؤـثـاـ.

---

جـاءـهـ خـبرـ عـنـكـمـ سـلـمـ فـمـدـحـهـ (عليـهـ السـلـامـ) بـتـسـلـيمـهـ لـأـخـبـارـهـ الـواـصـلـهـ إـلـيـهـ «١ـ».

---

(١) رجال الكشي: ٣٢٩، معجم رجال الحديث ١٥: ١٢٥.

موسوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٩ـ، صـ ٢٣٨ـ

.....  
إـلـاـ أـنـهـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ

أن ذلك هو كليب الأسدى الرواى لهذه الرواية «١»، نعم روى هو ما يفيد مدحه عنه (عليه السلام) إلّا أن الرأوى لها إنما هو كليب الأسدى نفسه «٢» فلا يمكن الاعتماد على روايته.

و في روايه على بن سويد عن الرضا (عليه السلام) قال: «فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِرِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَمْ الْكِتَابِ وَفِي الثَّانِيَةِ تَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَتَدْعُونَ فِي التَّالِثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ وَتَدْعُونَ فِي الرَّابِعَةِ لِمَيْتَكُ وَالْخَامِسَةِ تَنْصَرِفُ بِهَا» «٣» و هى ضعيفه بحمزه بن بزيع عم محمد بن إسماعيل بن بزيع.

□  
و في روايه إسماعيل بن همام عن أبي الحسن (عليه السلام) قال «قال أبو عبد الله (عليه السلام): صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى جَنَازَهُ...» «٤» و هى ضعيفه السنّد بإبراهيم بن مهزيار لأنّه محل كلام.

□  
و في روايه يونس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قال: الصلاة على الجنائز...» «٥» و هى ضعيفه بالحسين بن أحمد، وفي نسخة الوسائل (الحسن بن أحمد المنقري عن يونس) وهو غلط، لأن الموجود في الرجال الحسين بن أحمد المنقري لا الحسن «٦».

□  
فالمحصل إلى هنا: أن الواجب في الصلاة على الميّت غير التكبيرات أمران: أحدهما: الصلاة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). و ثانيهما: الدعاء للميت.

---

(١) وقد جعل ذلك مؤكداً في معجم الرجال ١٥: ١٢٤ بعد ما وثق الرجل بوجوده في أسناد كامل الزيارات.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الوسائل ٣: ٦٤ / أبواب صلاة الجنائز ب ٢ ح ٨.

(٤) الوسائل ٣: ٦٤ / أبواب صلاة الجنائز ب ٢ ح ٩. وقد وقع إبراهيم بن مهزيار في أسانيد كامل الزيارات والأجله

وثقه (دام ظله) في المعجم ١: ٢٨٠ فراجع.

(٥) الوسائل ٣: ٦٥ / أبواب صلاة الجنائزه ب٢ ح ١٠.

(٦) و وقوع الرجل في أسناد تفسير على بن إبراهيم غير موجب للحكم بوثاقته بعد كونه معارضًا بتضييف النجاشي [رجال النجاشي: ١١٨ / ٥٣] فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٣٩

و إن كان الميت مستضعفًا يقول بعد التكبيره الرابعه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلذِّينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقُهْمَ عَذَابِ الْجَحِيمِ، رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتَ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»

---

و الأولى كما أشرنا إليه في التعليقه أن يجمع بين الأدعية بعد كل تكبيره، لما ورد في موثقه سماعه من الأمر بالشهادتين و الصلاه على محمد و آله و الدعاء للمؤمنين و الدعاء للميت، وقال: «فإن قطع عليك التكبيره الثانية أى قطعها الإمام بأن كبر قبله فلا يضرك، تقول: اللهم هذا عبدك ابن عبدك و ابن أمتك ...» إلى آخر الحديث «١».

ثم إن المستفاد مما دل على التابع في التكبيرات إذا رفعت الجنائزه من محلها أن التابع و التعاقب بين التكبيرات ليس جائزًا عند إبقاء الجنائزه في محلها، و عليه فلا يجوز الاتصال و التعاقب بينها في الصلاه على الميت، بل لا بد من الفصل بينها بالصلاه على الميت «٢» بعد واحده منها و الدعاء للميت بعد الأخرى و التسبيح و التهليل و التحميد بعد الآخرين حسبما يستفاد من موثقه يونس الداله على أن صلاه الميت تكبير و تسبيح و تهليل و تحميد «٣»، و على الجمله لا بد من الإتيان بشيء من ذلك بعد كل تكبيره.

هذا كلّه في الصلاه على المؤمن، و يبقى الكلام في الصلاه على المستضعف

و من لم يعلم مذهبه و المخالف.

الصلاه على المستضعفين أما المستضعف و هو الذى لا يعاند الإسلام و الحق و إنما لم يلتزم به لقصور فيه بحيث لو بين له الحق لقبله، و هذا يتافق كثيراً في العجزه و النساء و عامه القاصرين فالصحيح أن الصلاه عليه إنما هي بخمس تكبيرات، و ذلك لإطلاق ما دل على أن

---

(١) الوسائل ٣: ٦٣ / أبواب صلاه الجنائزه ب ٢ ح ٦.

(٢) الصحيح: النبى.

(٣) الوسائل ٣: ٨٩ / أبواب صلاه الجنائزه ب ٧ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٤٠

.....

---

صلاة الميّت خمس تكبيرات «١»، و لا نعرف من يصرح بذلك من الأصحاب و لا من صرخ بخلافه.

نعم قد يتوهم أن ما رواه إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن الصلاه على الميّت فقال: أما المؤمن فخمس تكبيرات و أما المنافق فأربع و لا سلام فيها» «٢» يدل على أن التكبيرات الخمسة منحصره بالصلاه على المؤمن، و لما لم يكن المستضعف بمؤمن فلا تجب خمس تكبيرات في الصلاه عليه.

و يندفع بأن الروايه لا دلائل لها على ذلك، لأن المؤمن في الروايه مقابل المنافق لا مقابل المستضعف، فكما أنه ليس بمؤمن كذلك ليس بمنافق، فالروايه غير شامله لحكمه فتبقى الإطلاقات شامله له من دون مزاحم. على أنها ضعيفه السندي، لأن طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى قد ذكر مقططاً، و لم يعلم أن هذه الجمله التي رواها بطريقه الصحيح أو من الجمله التي رواها عنه بطريق غير صحيح لاشتماله على أحمد بن محمد بن يحيى «٣»، فالروايه غير صحيحه و إن عَبر عنها في الحديث بالصحيحه «٤»، و لعله من

جهه وثاقه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى عِنْدُهُ، وَعَلَيْهِ لَا خَدْشَهُ فِي صَحَّهُ طَرِيقُ الشِّيخِ إِلَى الرَّجُلِ.

نعم ورد في جمله روایات معتبره أن النبی (صَلَّی اللّٰہُ عَلٰیہِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ) كان إذا صَلَّی عَلٰی میت بأربع تکبیرات اتهم المیت بالنفاق و إذا صَلَّی عَلٰی میت بخمس عرف أنه مؤمن «٥»، و ظاهرها أن الخمس تختص بالمؤمن.

إِنَّ الصَّحِيفَ عَدْمَ دَلَالَتِهَا عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ فِيهَا فِي قِبَالِ الْمُنَافِقِ، وَهِيَ تَدْلِي عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ مِنْ مُخْتَصَاتِ الْمُنَافِقِ، وَلَمْ يَعْلَمْ دَلَالَتِهَا عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ مِنْ

(١) الوسائل ٣: ٧٢ / أبواب صلاة الجنائزه بـ ٥.

(٢) الوسائل ٣: ٧٤ / أبواب صلاة الجنائزه بـ ٥ ح ٩١ ب ٩ ح ١.

(٣) وقد تبدل رأى الأستاذ فى طريق الشيخ إلى روایات أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى وَالتَّزَمَ بِصَحَّهُ طَرِيقٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ . راجع المعجم ٣: ٨٨ ترجمة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى.

(٤) الحدائق ١٠: ٤٢٠.

(٥) الوسائل ٣: ٧٢ / أبواب صلاة الجنائزه بـ ٥ ح ١٨ ، ٢٥ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٤١

.....

مختصات المؤمن لينفي وجوبه عن المستضعف هذا، بل لو لا التسالم على أن المخالف يصلى عليه بأربع تکبیرات أمکتنا المناقشه في أصل هذا الحكم، و ذلك لأن المنافق الذي كان يصلی عليه النبی (صَلَّی اللّٰہُ عَلٰیہِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ) بأربع هو الذي لم يكن مسلماً باطناً وإنما كان يظهر الإسلام كذباً، لقوله تعالى وَاللّٰهُ يَسْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذُبُونَ «١» و قوله تعالى وَإِذَا حَلَوْا إِلَيْنَا طَبِّنُهُمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ «٢» وأين هذا من المنافق في عصر الأنماه و في ألسنه الأخبار، إذ المنافق فيهم

بمعنى المسلم المنكر للولايه.

ولكن الموجود في كلماتهم أن المناقق بمعنى المنكر للولايه يصلى عليه بأربع تكبيرات مستدلاً عليه بروايتين:

إحداهما: ما رواه الصدوق عن الحسين بن النصر، قال «قال الرضا (عليه السلام): ما العله في التكبير على الميّت خمس تكبيرات؟ قال: رروا أنها اشتقت من خمس صلوات، فقال: هذا ظاهر الحديث فأما في وجه آخر فان الله فرض على العباد خمس فرائض: الصلاه والزكاه و الصوم و الحج و الولايه، فجعل للميت من كل فريضه تكبيره واحده فمن قبل الولايه كثيراً و من لم يقبل الولايه كثيراً، فمن أجل ذلك تكبرون خمساً و من خالفكم يكبر أربعاً»<sup>(٣)</sup>.

و ثانيةهما: ما رواه أبو بصير قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لأى عله (شىء) تكبر على الميّت خمس تكبيرات و يكبر مخالفون بأربع تكبيرات؟ قال: لأن الدعائم التي بنى عليها الإسلام خمس: الصلاه والزكاه و الصوم و الحج و الولايه لنا أهل البيت، فجعل الله للميت من كل دعame تكبيره، وإنكم أقررتـ بالخمس كلها و أقرـ مخالفوكـ بأربع و أنكرـوا واحدـهـ، فمن ذلك يـكبـرونـ علىـ موـتـاهـمـ أـربـعـ تـكـبـيرـاتـ وـ تـكـبـرـونـ خـمـسـاـ»<sup>(٤)</sup> فـانـ المصـرحـ بهـ فـيـ الروـاـيـتـيـنـ أـنـ المـخـالـفـ يـكبـرـ فـيـ صـلـاتـهـ بـأـرـبـعـ

---

(١) المناققون ٦٣: ١.

(٢) البقره ٢: ١٤.

(٣) الوسائل ٣: ٧٦ / أبواب صلاه الجنائزه ب ٥ ح ١٦، عيون أخبار الرضا ٢: ٨٢ / ٢٠.

(٤) الوسائل ٣: ٧٧ / أبواب صلاه الجنائزه ب ٥ ح ١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٤٢

.....

---

تكبيرات و المؤمن بخمس تكبيرات.

والجواب عن هذا الاستدلال: أن الروايتين دلتـا على حكم المصـلىـ وـ أنهـ لوـ كانـ مؤـمنـاـ فيـكبـرـ خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ وـ لوـ كانـ مـخـالـفـاـ فـأـرـبـعـ،ـ وـ لاـ

تدل على حكم الميّت ولا تعرّض له وأنه إذا كان مؤمناً أو مخالفًا يصلى عليه بأيه كيفيه.

على أن سند الروايتين ضعيف، أما الأولى: فلتردد الحسين بن النضر بين شخصين كلاهما غير موثق، وإن سها المامقانى (قدس سره) ولم يتعرض للحسين بن النضر أصلًا.

وأما الثانية: فلو وجود على بن أحمد الذى هو شيخ الصدوق، و محمد بن أبي عبد الله نعم لو كان هو فى أول السند لحكمنا بوثاقته لأنه حينئذ «محمد بن محمد» الموثق دون ما إذا كان فى وسطه كما فى المقام و «موسى بن عمران» و «الحسين بن يزيد» الذى هو التوفلى، نعم «على بن أبي حمزة البطائى» موثق وإن كان خبيثاً قد أكل أموال الإمام (عليه السلام) «١».

فالمحصل: أن المستضعف يصلى عليه بخمس تكبيرات.

وأما الدعاء في الصلاة على المستضعف فقد أطبقت الأخبار وهي بين صحيحه و موثقه على أن في الصلاة على المستضعف يدعى للمؤمنين لا للميّت «٢» وبهذا تفترق الصلاة على الميّت المؤمن من الصلاة على المستضعف، ففي الأولى يصلى على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و يدعوا للميّت، وفي الثانية يصلى على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و يدعوا للمؤمنين.

الصلاه على المخالفين و أما الصلاه على المخالف فقد ذهب صاحب الحدائق (قدس سره) إلى عدم

---

(١) هذا كله ما أفاده (دام ظله) لدى البحث، غير أنه عدل عن ذلك أخيراً فبني على ضعف البطائى [المعجم ١٢: ٢٣٤] و وثاقه محمد بن أبي عبد الله التوفلى [المعجم ٧: ١٢٢] و ابن عمران [المعجم ٢٠: ٦٦] و يظهر الوجه في ذلك كله بالمراجعة إلى معجم الرجال عند

التعرض لترجمتهم.

(٢) الوسائل ٦٧: أبواب صلاة الجنائزه ب ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٤٣

.....

---

وجوب الصلاه عليه كالكافر، و نسبة إلى بعضهم «١»، وهذا يتنى على مسلكه من كفر المخالفين وإنما أمرنا بالمعاشره معهم تقيه.

و هذا ممّا لا يمكن المساعده عليه، لما قدّمناه في محله من أن المخالف مسلم محكوم بالطهاره و يترب عليه ما يترب على المسلم من الآثار التي منها وجوب الصلاه عليه بخمس تكبيرات «٢».

و الظاهر من كلمات الأكثرين وجوب خمس تكبيرات في الصلاه عليه، وهذا الظهور في كلام العلّامه في قواعده قوى بل كاد يكون صريحاً، حيث إنه بعد ما بين أن صلاه الميّت خمس تكبيرات قال: و تقول بعد الاولى كذا و بعد الثانية كذا ... و تقول بعد الرابعة كذا إن كان مؤمناً، و كذا إن كان مخالفًا، ثم تكبر الخامسة فتنصرف «٣». بل صرّح به الصدوق في هدايته «٤»، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات بعضهم، ولكن ذهب المحقق (قدس سره) إلى وجوب أربع تكبيرات في الصلاه على المخالف «٥»، و لعلّ هذا هو المشهور فيما بين من تأخر عنه. و ذهب بعضهم إلى التخيير بين التكبير عليه بأربع أو بخمس.

و الصحيح من هذه الأقوال هو الأول الموافق لظاهر إطلاق الأكثرين، و ذلك للملحقات الدالة على أن الصلاه على الميّت خمس تكبيرات كالصحيحه الوارده في صلاه هبه الله بن آدم على أبيه آدم (عليه السلام) «٦» حيث ورد في ذيلها أن الصلاه بخمس تكبيرات سنن جاريه في ولد آدم إلى يوم القيمه، و تخصيص المخالف يحتاج إلى دليل مخصوص و لا دليل عليه إلا أمران، كلاهما لا يمكن المساعده عليهمما.

---

(١) الحدائق ١٠: ٣٦٠.

(٢)

خوئي، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ٩، ص: ٢٤٣

(٣) القواعد ١: ٢٣١.

(٤) الهدایه: ٢٦.

(٥) الشرائع ١: ١٠٦.

(٦) الوسائل ٣: ٧٦ / أبواب صلاه الجنائزه ب ٥ ح ١٣.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٩، ص: ٢٤٤

.....

أحدهما: الأخبار الوارده في أن الصلاه على المؤمن خمس تكبيرات و على المنافق أربع «١»، و هي و إن كان بعضها صحيحًا و معتبراً إلماً أنها قدمنا عدم دلالتها على وجوب الأربع في المخالف، لأن المنافق غير المخالف، فان المنافق هو المضمر للكفر و المظہر للإسلام كذبًا، و المخالف مسلم و غير مضمر للكفر إلماً أنه لا يعتقد بالولاية، و أين أحدهما من الآخر؟

و ثانيهما: ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى و قد اشتملت على أن المؤمن يصلّى عليه بخمس و المنافق بأربع «٢» و هي ظاهره في المدعى لو خليت و نفسها تكونها صادره عن الإمام الرضا (عليه السلام) و المنافق في عصره في مقابل المؤمن المعتقد بالولايه و ظاهره المخالف.

إلماً أنها أيضًا غير صالحه للاستدلال بها، لأنها بمحاظته ما في قبالها من الروايات المتقدّمه التي قلنا إن المراد بالمنافق فيها غير المخالف جزماً لا بدّ من حملها على غير المخالف. و يعوضه الشهير المنعقده بين الأصحاب على العمل بالمطلقات المتقدّمه و عدم الفرق في ذلك بين الشيعه و المخالفين. على إلماً قد ناقشنا في سندها، لأن طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى قد ذكر متبعضاً و لا يدرى أن ما يرويه من الأخبار التي رواها عنه بطريقه الصحيح أو مما رواه عنه بطريقه

الضعيف.

فالمحصل: أن الصلاة على المخالف كالصلاه على المؤمن من حيث وجوب التكبير خمساً.

حكم الصيّلاه على المخالف من حيث الدعاء وأما من حيث الدعاء فيختلفان حيث يدعى على الميت المخالف ويدعى له في المؤمن، و ذلك لأن المخالف غير المستضعف الذي قدمنا حكمه إما معاند أو جاهل

---

(١) الوسائل ٣: ٧٢ أبواب صلاه الجنائزه ب ٥.

(٢) الوسائل ٣: ٧٤ أبواب صلاه الجنائزه ب ٥ ح ٥، التهذيب ٣: ٤٣٩ / ١٩٢. وقد تقدم اعتبار طريق الشيخ إلى جميع روایات أحمد بن محمد بن عيسى فلاحظ ص ٢٤٠ التعليقه (٣).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٤٥

.....

---

□ مقصّر و كلاماً عدو الله، وقد ورد في صحيحه الحلبـي الأمر بالدعاء على الميت إذا كان عدو الله «١»، والمخالف لو لم يكن مبغضاً لأهل البيت (عليهم السلام) إلا أنه بالأخره يبغض عدو أهل البيت فهو عدو الله، فتشمله الصحيحـه كما عرفت.

على أنه ورد الدعاء على الميت إذا كان جاحداً للحق، ولا إشكال في صدق هذا العنوان على المخالف، إذ لا يعتبر في الجحد إلا إنكار الحق علم به أم لم يعلم.

ولأن الدعاء للميت مختص بالمؤمن، لما ورد في الميت الذي لا يعلم مذهبـه من تعليقـ الدعاء له على كونـه مؤمناً بقولـه: اللـهم إن كان مؤمناً فـكـنـا «٢» فـلو لم يكنـ الدـعـاء لـلـمـيـت مـخـصـوصـاً بـالـمـؤـمـن لـمـ يـكـنـ لـهـذـا التـعلـيقـ وـجـهـ، فـالـمـخـالـفـ لـاـ يـجـوزـ الدـعـاءـ لـهـ.

الصيّلاه على المنافق وأما الصلاه على المنافق وهو الذى لا يعتقد بالإسلام واقعاً إلا أنه يتزلم به ظاهراً ولا يبرز مخالفته لقواعدـهـ وأحكامـهـ بحسبـ العملـ، وقد كانـ كثيراًـ فيـ زـمانـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـهـ)

و سلم) فلا ينبغي الشبهة في أن الصلاه عليه بأربع تكبيرات، لجمله من الصحاح و غيرها.

و أما إطلاق كلمات الأصحاب كالصادق <sup>(٣)</sup> و ابن زهره <sup>(٤)</sup> حيث ذكروا أن الصلاة على الميت خمس تكبيرات و تقول بعد التكبير الأولى كذا ... و بعد الرابعه تدعوا للميته إن كان مؤمناً و تدعوا عليه إن كان منافقاً و تكبر الخامسه و تنصرف، فلا يحتمل إرادتهم من المنافق هذا المعنى، بل المراد به فى كلماتهم هو المنافق بمعنى المخالف الذى قدمنا حكمه، و ذلك لوجود الأخبار المعتبره الدالله على أن المنافق يصلى عليه بأربع تكبيرات.

- (١) الوسائل ٦٩: أبواب صلاة الجنائزه ب٤ ح١ .

(٢) الوسائل ٦٧: أبواب صلاه الجنائزه ب٣ ح١ ،

(٣) المقفع: ٧٠ .

(٤) لاحظ الغنه: ١٠٤ .

و إن كان مجهول الحال يقول: «اللهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه». و إن كان طفلاً يقول: «اللهم إجعله لأبيه و لنا سلفاً و فرطاً و أجرًا» (١).

الصلاه على من لم يعرف حاله و أما من لا- يعرف مذهبة و حاله فالظاهر وجوب التكبير عليه بخمس، و ذلك للإطلاقات و للأصل، حيث إنها دلت على أن الصلاه على الميّت خمس تكبيرات، و لم يخرج عنها سوى المنافق، و لا- يدرى أن مجھول الحال منافق، و مقتضي الأصل عدم كونه منافقاً فيجب التكبير عليه بخمس.

وأما من حيث الدعاء فيختلف عن المؤمن في أن الدعاء له لا بد أن يكون معلقاً بأن يدعى له على تقدير كونه مؤمناً، و ذلك لما ورد من أن الميت المجهول حاله يدعى له معلقاً كقوله: اللهم إن كان مؤمناً

فكذا، وإن كان مخالفًا فكذا.

وأما الدعاء للمؤمنين فمقتضى جمله من الروايات وإن كان أنه يدعو للمؤمنين في الصلاة على من لا يعرف حاله، إلّا أن مقتضى صحيحه الحلبي التي فصلت بين المستضعف و من لا- يعرف حاله وأنه يدعى في الصلاة عليه للمؤمنين دون من لا يعرف حاله «١» عدم جواز الدعاء المخصوص بالمؤمنين في الصلاة على الميّت الذي لا يعرف حاله.

فقد تحصل: أن الواجب في التكبير هو الخمس مطلقاً إلّا في المناق، نعم تختلف الأدعية باختلاف الميّت من كونه مؤمناً أو مستضعفًا أو غير ذلك.

إذا كان الميّت طفلاً

(١) بقي الكلام في الصلاة على الطفل، و هل يجب فيها الدعاء أم لا؟ لا إشكال في أن الأوامر الواردة بالدعاء للميت لا تشتمل الصبي، لأنها تضمنت الدعاء و طلب

---

(١) الوسائل: ٣: ٦٨ / أبواب صلاة الجنائزه بـ ٣ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٤٧

.....

---

المغفره له و التجاوز عن معاصيه و سيناته، و الطفل ليس عنده سيئات و لا معاصي لكونه غير مكلف بشيء.

و الصحيح أن يدعى في الصلاة على الطفل بما يدعى به في المستضعف من الدعاء للمؤمنين، وقد تقدم أن الدعاء مقوم لصلاة الميّت ولا صلاة من دونه.

نعم ورد في رواية زيد بن علي عن أبيه (عليه السلام) في الصلاة على الطفل أنه كان يقول: «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً و فرطاً و أجرأً» «١»، إلّا أنها ضعيفه السند و غير قابله للاعتماد عليها من جهة المنبه بن عبد الله لعدم توثيقه في الرجال، هذا.

ولكن التأمل يقضى بصحتها، و ذلك لأن المنبه بن عبد الله و إن لم يوثق صريحاً في الرجال إلّا

أن النجاشي ذكر أنه صحيح الحديث «٢» وهذا توثيق منه له بل فوقه. ولا يقاس هذا بمثل قول الصدوق في أوائل من لا يحضره الفقيه: إن ما أورده في كتابي حججه بيني وبين ربي «٣»، فإنه فرق بين أن يقال: الرواية صحيحة كما في قول الصدوق وبين أن يقال: الرواية صحيح الحديث، فإن الأول يحتمل الاجتهاد أي بأن تكون الرواية صحيحة في نظره وهذا بخلاف الثاني، فإن كون راوٍ صحيح الحديث إنما يكون فيما إذا كان ثقه في إخباره.

ثم إن معنى الرواية الصحيحة عندهم هو كونها حجه شرعية وليس بمعنى كون الرواية فيها عدلاً إمامياً، فإنه اصطلاح حديث نشأ عند تقسيم الرواية، وعليه فالمنبه ابن عبد الله لا بأس بروايتها.

وأما الحسين بن علوان الواقع في سند الرواية فقد ذكره الشيخ «٤» والنحاشي «٥» وله

---

(١) الوسائل ٩٤/ أبواب صلاة الجنازه ب ١٢ ح ١.

(٢) رجال النجاشي: ٤٢١/ ١١٢٩.

(٣) الفقيه ١: ٣.

(٤) الفهرست ٥٥/ ٢٠٨.

(٥) رجال النجاشي ٥٢/ ١١٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٤٨

### [مسألة ١: لا يجوز أفل من خمس تكبيرات إلا للتنقية]

[٩٦٢] مسألة ١: لا يجوز أفل من خمس تكبيرات إلا للتنقية أو كون الميت منافقاً وإن نقص سهواً بطلت ووجب الإعاده إذا فاتت الموالاه، و إلا أتمّها (١).

### [مسألة ٢: لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور]

[٩٦٣] مسألة ٢: لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور (٢)

---

كتاب، فإنهم لا يذكرون من الروايات إلا من له كتاب، فما في رجال النجاشي من أن الحسين بن علوان ليس له كتاب فهو من غلط

النسخه الصحيح هو الحسن، فإنه لو لم يكن له كتاب لم يورده النجاشى فى كتابه، على أنه صرخ بعد فصل غير طويل أن للحسين كتاباً مختلطًا روياً ته.

ثم إن النجاشى ذكر عند ترجمته: أن الحسين بن علوان عامى و أخوه الحسن ثقه. و وقع الكلام بينهم فى أن «ثقة» خبر لقوله: «و أخوه» أو يرجع إلى الحسين بن علوان المترجم أو أنها مجمله؟ و ظاهر العباره هو الأول. إلّا أنه و ثقه ابن عقده حيث قال: و أخوه الحسن أو ثق منه «١». فإنه أفعل التفضيل فيدل على أن الحسين ثقه أيضاً غایه الأمر أن الحسن أو ثق، فلا إشكال في سند الرواية من هذه الجهة أيضاً.

و أمّا عمرو بن خالد فقد و ثقه ابن فضال «٢»، و حيث إن بني فضال موثقون فنعتمد على توثيقاتهم.

و أمّا زيد بن على بن الحسين فهو من الجلاّله بمكان، فلا مناقشه في الرواية بحسب السند، إلّا أنها قاصرة الدلاله على المراد لاشتمالها على حكایه فعل الإمام (عليه السلام) و لا دلاله فيه على الوجوب.

(١) لأنّه مقتضي القاعدة فتبطل بترك شيء مما يعتبر فيها. و لا يمكن تصحيحها بقاعدته لا تعاد، لاختصاصها بصلاح ذات رکوع و سجود، فلا بدّ من إعادتها إلّا أن لا تفوت الموالاه

فيتمها حينئذ بالإتيان بالتكبيره الخامس مثلاً.

(٢) لما تقدم من أنه ليس في صلاة الميت دعاء مؤقت فيجوز له أن يدعوا بما شاء

---

(١) معجم رجال الحديث ٧: ٣٤.

(٢) معجم رجال الحديث ١٤: ١٠٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٤٩

بل يجوز كل دعاء بشرط اشتمال الأول على الشهادتين و الثاني على الصلاه على محمد و آله و الثالث على الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بالغفران و في الرابع على الدعاء للميت، و يجوز قراءه آيات القرآن و الأدعية الآخر ما دامت صوره الصلاه محفوظه.

### [مسألة ٣: يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب]

[٩٦٤] مسألة ٣: يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب (١) و فيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسيه و نحوها.

### [مسألة ٤: ليس في صلاة الميت أذان و لا إقامة]

[٩٦٥] مسألة ٤: ليس في صلاة الميت أذان و لا إقامة (٢) و لا قراءه الفاتحة (٣)

---

نعم لا بد من التحفظ على الصلاه على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) و الدعاء للميت على مسلكتنا وعلى الأمور المعتبره عند الماتن، إلا أن له أن يأتي بهما بأى كيفيه أراد، إذ لا دعاء مؤقت في صلاه الميت.

(١) لأن الأخبار المشتمله على الأدعية «١» و إن كانت مختلفه إلا أنها بأجمعها مشتركه في كون الأدعية بالعربيه، فالعربيه معتبره في صلاه الميت، نعم هذا في المقدار الواجب، و أما الزائد عليه فهو مخير بين الدعاء بالعربيه و غيرها من الألفاظ لأنه على كل حال تهليل و تسبيح و تكبير.

(٢) لاختصاصهما بالفرائض، و لا يجوزان في غيرها من الصلوات فضلاً عما نحن فيه الذي هو ليس بصلاه.

(٣) لعدم اشتتمال الأخبار لها فيجوز الإتيان بها بعنوان القراءه المعتبره في الصلاه، نعم وردت القراءه في صلاه الميت في روایتين ضعيفتين:

إحداهما: ما عن الشيخ بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، وقد تقدم ضعف هذا السنن «٢».

---

(١) الوسائل ٣: ٦٠ / أبواب صلاة الجنازه ب ٢ و غيره من الأبواب.

(٢) تقدّمت الروايه في ص ٢٣٨، كما قدّمنا ضعفها بمحمزه بن بزيع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٥٠

ولا الرّكوع والسّجود (١) والقنوت (٢) والتشهّد (٣) والسلام (٤) ولا التكبيرات الافتتاحيه وأدعيتها، وإن أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعاه وحراما.

---

□  
و ثانيتهمما: ما رواه عن عبد الله بن ميمون

و هو عن جعفر بن محمد بن عبد الله «١». كذا في الوسائل، و الصحيح عبيد الله، و هو لم يوثق في الرجال.

على أننا لو أغمضنا عن سندتها فهي و سابقتها لأجل كونهما في مقابل الأخبار الواردة في صلاة الجنائز و هي ساكته عن بيان وجوب الفاتحه فيها مع كونها بصدق البيان لا بد من حملها على التقيه و نحوها، و لا يمكن الاعتماد عليها في الحكم بوجوب قراءه الفاتحه في صلاه الأموات بوجه.

(١) وقد صرخ بذلك في بعض الروايات و أنه لا سجود و لا رکوع فيها و أنها ليست إلّا تهليلاً أو تكبيراً أو تحميداً.

(٢) لعدم وروده في شيء من الروايات، نعم لا- بأس برفع اليدين للدعاء، و إنما لا يجوز الإتيان به بعنوان القنوت المعتبر في الصلاه.

(٣) الظاهر المطمأن به أن الماتن (قدس سره) أراد التشهد في الصلاه أعني الجلوس بالكيفيه المعتبره في الصلاه، و هو غير معتبر في صلاه الأموات، إذ لا دليل عليه لعدم وروده في الأخبار.

و أمّا أصل التشهد فهو معتبر فيها على ما يراه الماتن كما تقدّم.

(٤) لا يعتبر فيها السلام لعدم وروده في الأخبار، نعم ورد في بعض المؤذنات كموثقى سمعاه و عمار «و إذا فرغت سلمت عن يمينك» «٢» و «تسليماً» «٣» إلّا أنها محموله على التقيه لموافقتها العame، أو محموله على السلام المستحب عند التوديع كما حمله عليه صاحب الوسائل (قدس سره).

---

(١) الوسائل: ٣: ٨٩ / أبواب صلاه الجنائز ب٧ ح٤. و جعفر بن محمد بن عبد الله القمي موجود في أسناد كامل الزيارات فالسند معتبر على ذلك.

(٢) الوسائل: ٣: ٦٣ / أبواب صلاه الجنائز ب٢ ح٦.

(٣) الوسائل: ٣: ٦٣ / أبواب صلاه

.....

---

و ناقش صاحب الواقى فى حملها على التقىه نظراً إلى أنهما اشتمنا على الأمر بالتكبيرات الخمسه و هو على خلاف التقىه، لأن العامه إنما يرون صلاه الميٌت أربع تكبيرات و معه كيف يمكن حملهما على التقىه «١».

و فيه: أن العامه بأجمعهم لم يكونوا ملتزمين بكونها أربع تكبيرات في تلكم العصور, بل كان فيهم من يلتزم بالتخير بين الأربع و الخمس نظراً لما رواه من أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان قد يصلّى بأربع و أخرى بخمس تكبيرات «٢» نعم صار القول بالأربع مشهوراً و متسلماً عليه بينهم بعد حصر المذاهب في الأربعه. إذن فلا تكون الروايه الآمرة بخمس تكبيرات منافية للتقىه، لاحتمال اختياره (عليه السلام) الخمس عملاً بالتخير، هذا. على أنه يمكن أن تكون الروايه الواحده ببعض جملاتها موافقه للعامه و ببعضها الآخر مخالفه لهم فيعامل مع الأولى معامله الموقف للعامه دون الثانية، هذا.

و مما ينبغي الإشاره إليه أننا ذكرنا سابقاً «٣» أن التكبيرات الخمسه مقومه لصلاه الميٌت إِنَّمَا أَنَّهُ إِذَا زادَ عَلَيْهَا سَهْوًا فَلَا يَنْبَغِي الإِشْكَالُ فِي عَدْمِ بَطْلَانِهَا بِذَلِكَ، إِذْ لَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزِّيادَةَ مَانِعٌ مِّن الصَّلَاةِ. وَ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ مَنْ زادَ فِي صَلَاتِهِ اسْتَقْبَالًا «٤» فَهُوَ مُخْتَصٌ بِالصَّلَوَاتِ ذَاتِ الرَّكْعَ وَ السُّجُودِ.

و من هنا يظهر أنه لو زاد على الخمس عمداً لا- تبطل صلاته أيضاً لعدم الدليل عليه، نعم إذا نوى الزياذه من الابتداء و قصد الإتيان بصلاه ذات ست تكبيرات بطلت، إذ لا أمر بصلاه ذات ست تكبيرات فلا تتحقق منه نيه الصلاه، وأمّا إذا قصده في الأشاء و لا سيما

بعد الخامسة فلا ينبغي الشبهه حينئذ في صحة الصلاه.

---

(١) الوافي: ٤٥٤: ٢٤.

(٢) المغني: ٣٨٧: ٢.

(٣) في ص: ٢٢٥.

(٤) الوسائل: ٨ / ٢٣١: أبواب الخلل الواقع في الصلاه بـ ١٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٥٢

#### [مسألة ٥: إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأه يجوز أن يأتي بالضمائر مذكورة]

[٩٦٦] مسألة ٥: إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأه يجوز أن يأتي بالضمائر مذكورة بلحاظ الشخص والتشع و البدن وأن يأتي بها مؤنته بلحاظ الجثه والجنازه، بل مع المعلوميه أيضاً يجوز ذلك (١) ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً (٢) لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاه.

#### [مسألة ٦: إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل]

[٩٦٧] مسألة ٦: إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل (٣).

---

(١) باعتبار الجسد و الجثه.

إذا لم يعلم أن الميت رجل

(٢) كما إذا كان عالماً بأنه رجل أو امرأه إلا أنه نسى فلامانع من أن يحكم بتخييره و ذلك لأنه إذا أرجح الضمير المؤنث إلى المذكر فهو من الاشتباه في التطبيق، كما إذا قال يا عمرو بدلاً من قوله يا زيد عند الخطأ، فإنه لا يعد غلطًا حينئذ، و الخطأ في التطبيق غير مانع عن الصحة.

إذا شك في الدعاء

(٣) لم يتعرّض للشك في الدعاء، و حاصله: أنه إذا شك في الدعاء الثاني كالدعاء للميت أنه أتي بالدعاء السابق عليه في التكبيره المتقدمه أم لم يأت به، لا مانع من الحكم بصحّه الصلاه والإتيان بالدعاة بقاعدته التجاوز، لعدم اختصاصها بباب الصلاه وإن أصر عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره) وذكر أن عدم جريانها في الطهارات الثلاث من باب التخصيص لا التخصيص لاختصاص القاعدة بالصلاه «١»، إلّا أنّا ذكرنا عدم اختصاص أدلةها بباب الصلاه «٢» فلا مانع من التمسك بها عند الشك في الإتيان بالدعاة.

---

(١) فوائد الأصول <sup>٦٢٦</sup>: ٤.

(٢) مصباح الأصول <sup>٢٨٠</sup>: ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٥٣

نعم لو كان مشغولاً بالدعاة بعد الثانية أو بعد الثالثه فشك في إتيان الاولى في الأول أو الثانية

فى الثانى بنى على الإيتان و إن كان الاحتياط أولى «١».

#### [مسأله ٧: يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب]

[٩٦٨] مسأله ٧: يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها (١).

---

الشك في التكبيرات وأما الشك في التكبيرات فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنه يبني على الأقل بالاستصحاب إلّا أنه إذا كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشك في إيتان التكبيره الاولى في الأول أو الثانية في الثاني لا مانع من البناء على الإيتان بها لقاعدته التجاوز و إن كان الاحتياط أولى.

إلّا أن إجراء قاعدته التجاوز في المقام مبني على أن يكون للأدعية محل مقرر شرعاً ليصدق التجاوز عند التجاوز عنه، و على تقدير القول بالمحل تجرى تجربة التكبيره الأولى إذا شك فيها بعد الدخول في الدعاء عقيبها فلا حاجة إلى التقييد المذكور في المتن: نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية، هذا.

و لكن الصحيح أن الأدعية ليس لها محل مقرر شرعاً، ولو رأى نفسه يصلّى على النبي (صلّى الله عليه و آله و سلم) ليس له البناء على تحقق التكبيره الثانية، لعدم كون محلها بعد التكبيره الثانية، بل يجوز الإيتان بالصلاه على النبي و آله بعد الأولى أيضاً و هكذا.

(١) لعدم اشتراط كونها مقروءه عن ظهر القلب، و هو ظاهر.

---

(١) هذا الاحتياط لا يترك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٥٤

#### [فصل في شرائط صلاة الميّت]

##### اشارة

فصل في شرائط صلاة الميّت و هي أمور:

الأول: أن يوضع الميّت مستلقياً.

الثاني: أن يكون رأسه إلى يمين المصلى و رجله إلى يساره (١).

الثالث: أن يكون المصلى خلفه محاذياً له لا أن يكون في أحد طرفيه إلّا إذا طال صف المأمورين.

---

### فصل في شرائط صلاة الميّت

(١) و يدلُّ على هذين الشرطين موثقه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث «أنه سئل عمن صلّى عليه فلما سلم □

الإمام فإذا الميّت مقلوب، رجلاه إلى موضع رأسه، قال: يسوى و تعاد الصلاة عليه و إن كان قد حمل ما لم يدفن، فان دفن فقد مضت الصلاة عليه، و لا يصلّى عليه و هو مدفون» <sup>(١)</sup>.

أما دلالتها على اعتبار كون رأس الميّت إلى يمين المصلى و رجلاه إلى يساره فهي ظاهرة.

و أمّا دلالتها على اعتبار كون الميّت مستلقياً فلأنه الوضع المتعارف المعهود عند وضع رأس الميّت إلى اليمين و رجليه إلى اليسار. على أنه يمكن الاستدلال عليه بما ورد في الصلاة على العاري من وضعه في قبره و ستر عورته بلبن و نحوه <sup>(٢)</sup>، فإنه لو جاز جعل الميّت على وجهه بأن يكون ظاهراً عند المشاهدة و الرؤية لم يحتاج إلى ستر

---

(١) الوسائل ٣: ١٠٧ / أبواب صلاة الجنائز ب ١٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ١٣١ / أبواب صلاة الجنائز ب ٣٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٥٥

الرابع: أن يكون الميّت حاضراً فلا تصح على الغائب و إن كان حاضراً في البلد <sup>(١)</sup>.

---

عورته باللبن و التراب، بل جسده كان يستر عورته و أما ذبره فتستره الأليتان.

و كذا لو جاز جعله على يمينه أو يساره في قبره فلا ترى معه عورته، و من ذلك يستكشف اعتبار كون الميّت على قفاه هذا، مضافاً إلى أن المسألة مورد التسالم بين الأصحاب.

#### اعتبار حضور الميّت

(١) و يدلُّ عليه و على ما تقدمه بالإضافة إلى أن المسألة متسالمة عليها عندهم ما ورد في صحيحه أبي ولاد من قوله في الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا الْمَسْجِىٌّ قَدَامَنَا عَبْدَكَ» <sup>(١)</sup> فيعلم منه أن الميّت لا بدّ من كونه قدّام الإمام و لا بدّ من كونه حاضراً.

و كذا يستفاد هذا مما ورد في كيفية وضع الميّت

إذا تعدد و كان البعض رجلاً والبعض امرأه حيث إن المرأة توضع محاذيه لركبتي الميت الرجل «٢»، فيدل ذلك على أنه لا يجوز أن يجعل خلف المصلى كما تراه العame، وكذلك تدل على أن الميت لا بد أن يكون حاضراً.

و أما ما ورد من أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ عَنْدَ مَا سَمِعَ بِمُوتَهُ وَارْتَفَعَ الْجَبَالُ وَسَطَحَتِ الْأَرْضُ حَتَّى رَأَاهُ النَّبِيُّ «٣» فَهُوَ ضَعِيفُ السَّنْدِ لَا يُمْكِنُ الْإِسْتِدَالُ بِهَا. عَلَى أَنَّهَا مُعَارِضَهُ بِمَا وَرَدَ عَنْ زَرَارَهُ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِّنْ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يَصُلِّ عَلَى النَّجَاشِيِّ بِلِ دُعَاهُ لَهُ «٤».

---

(١) الوسائل:٣ /٦٢ أبواب صلاة الجنازه ب٢ ح٥.

(٢) الوسائل:٣ /١٢٤ أبواب صلاة الجنازه ب٣٢.

(٣) الوسائل:٣ /١٠٧ أبواب صلاة الجنازه ب١٨ ح١٠.

(٤) الوسائل:٣ /١٠٥ أبواب صلاة الجنازه ب١٨ ح٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج٩، ص: ٢٥٦

الخامس: أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار (١) ولا يضر كون الميت في التابوت و نحوه.

السادس: أن لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلّا في المأمور مع اتصال الصفوف.

السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوًّا مفرطاً (٢).

الثامن: استقبال المصلى القبله (٣).

---

و يستفاد أيضاً اعتبار ذلك مما ورد من أن علياً (عليه السلام) كان يدخل عشره عشره للصلاه على النبي «١» فإنه لو جازت الصلاه على الميت من بعيد لم يحج إلى ذلك، بل جاز لكل أحد أن يصلّى على النبي ولو في بيته أو غيره من المواقع.

(١) بحيث يمنع عن صدق الحضور

عنه دون مثل التابوت والساتر ونحوهما، إذ معه يصدق أن الميّت حاضر عنده.

(٢) علوًّا لا يصدق معه الكون عنده، و أما المقدار غير المانع عن صدقه كشبر أو شبرين فلا يضرها.

اعتبار استقبال المصلى قبله

(٣) هذه المسألة متسالمة عليها بين الأصحاب، وتدل عليه صحيحه داود بن القاسم أبي هاشم الجعفري الوارد في المصلوب وكيفية الصلاة عليه «.... إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإن ما بين المشرق والمغرب قبله، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا تراثل مناكبه وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البته» (٢) حيث دلت على أن الاستقبال معتبر في الصلاة على الأموات، وحيث

---

(١) الوسائل ٣: ٨٠ / أبواب صلاة الجنائز ب٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٣: ١٣٠ / أبواب صلاة الجنائز ب٣٥ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٥٧

التاسع: أن يكون قائماً (١).

---

إنه غير ممكن في مفروض الحديث اتسعت القبلة بالإضافة إليه و كان ما بين المشرق والمغرب قبله.

و الوجه في عدم التمكن من الاستقبال فيها أن المكلف وإن كان يتمكن من الاستقبال عقلاً كما إذا قام خلف المصلوب الذي وجهه إلى القبلة إلا أنه غير متمكن منه شرعاً، لاعتبار أن يكون الإمام مستقبلاً لمنكب المصلوب و معه لا يمكن من الاستقبال شرعاً.

و دعوى أن الرواية أعرض عنها الأصحاب لعدم ذكرهم لها في مصنفاتهم في كيفية الصلاة على المصلوب، مندفعه

بأن مضمون الرواية و هو اتساع جهه القبلة عند عدم التمكّن من القبلة و إجزاء ما بين المشرق و المغرب ممّا لم يعرض عنه الأصحاب و إنما لم يتعرضوا له لأنّهم أعرضوا عنه.

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه الحلبي قال: «سألته عن الرجل و المرأة يصلّى عليهما، قال: يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره و يكون رأسها أيضاً مما يلي يسار الإمام و رأس الرجل مما يلي يمين الإمام»<sup>(١)</sup> حيث دلت على اعتبار القبلة في الصلاة على الميّت.

و نظيرها رواية أخرى و هي ما رواه عمرو بن شمر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «قلت: أرأيت إن فاتني تكبّره أو أكثر، قال: تقضي ما فاتتك، قلت: استقبل القبلة؟ قال: بل و أنت تتبع الجنائزه»<sup>(٢)</sup>.

### اعتبار القيام في المصلى

(١) وهذا الشرط متى سالم عليه بينهم أيضاً، و تدل عليه الصحيحه المتقدّمه «<sup>(٣)</sup> الداله

---

(١) الوسائل<sup>(٣)</sup>: ١٢٧ / أبواب صلاة الجنائزه ب ٣٢ ح ٧.

(٢) الوسائل<sup>(٣)</sup>: ١٠٣ / أبواب صلاة الجنائزه ب ١٧ ح ٤.

(٣) في الأمر الثامن.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٥٨

.....

---

على أنه يقوم قبل المنكب الأيمن أو الأيسر، فيستفاد منها اعتبار القيام في الصلاة على الميّت.

ثم إن هذا الشرط كسابقه يختصان بحال التمكّن لأنّه القدر المتيقن من التسالم و لم تدلّنا الأخبار إلّا على اعتباره في مَنْ يتمكّن منهما، و عليه فلو صلى على ميت قاعداً أو إلى غير القبلة لعجز ثم تجددت له القدرة على الصلاة قائماً أو مستقبلاً أو وجد شخص يتمكّن من الشرطين، أو أنه كان هناك شخصان أحدهما متمكن من القيام والاستقبال دون

الآخر فلو صلى العاجز فصلاته جائزه أو لا؟ و على تقدير صحتها هل تجزئ عن الصلاه التامه أو لا تجزئ؟

و هذان فرعان يتعرض لهما الماتن في الفروع الآتية إلّا أنّا نتعرّض لهما في المقام.

أمّا إذا كان هناك شخصان أحدهما عاجز عن القيام والاستقبال والآخر متمكن منهمما فالصحيح عدم جوازها للقادد، لأن التكليف إنما يتربّ على الطبيعي الجامع بين الأفراد لا على خصوص العاجز أو غيره، فصلاه العاجز غير مأمور بها في نفسها.

ثم لو أتى بها العاجز فاقده للقيام أو الاستقبال رجاء لا دليل على كونها مجزئه و موجبه لسقوط التكليف عن القادر عليهم، لعدم كونها مصداقاً للمأمور به، بل لا بدّ من إتيان المكلف القادر عليهم بما لها من شروط.

و أمّا الفرع الأول فقد ذكر المحقق الهمданى أنه بعد تجدد القدرة له أو حضور شخص قادر على الاستقبال والقيام إذا شك في وجوب الإعاده و عدمه فهو شك في التكليف ندفعه بالبراءه «١».

إلّا أن الصحيح خلافه وفاما للماتن (قدس سره) حيث ذهب إلى وجوب إعادة الصلاه حينئذ و ذلك لقاعدته الاشتغال، لأنّه بتجدد القدرة أو بحضور شخص قادر يستكشف عدم كون المأمور به مأموراً به من الابتداء، إذن مقتضى قاعده الاشتغال لزوم إعادةتها.

---

(١) مصباح الفقيه (كتاب الصلاه): ٥٠٣ السطر ٢٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٥٩

العاشر: تعين الميّت على وجه يرفع الإبهام ولو بأن ينوي الميّت الحاضر أو ما عينه الإمام (١).

الحادي عشر: قصد القربيه (٢).

الثاني عشر: إباحه المكان «١» (٣).

الثالث عشر: الموالاه بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحي صوره الصلاه (٤).

---

اعتبار تعين الميّت و القربيه و إباحه المكان

(١) لأن من مقومات صلاه الميّت الدعاء للميّت ولا معنى

لدعاء المردّد، لأن المردّد لا وجود له ليدعى له فلا مناص من تعين الميّت ولو بأن ينوي الميّت الحاضر أو ما عينه الإمام.

□  
(٢) لأنها من العادات وهي تحتاج إلى قصد القربة والإضافه إلى الله سبحانه نحو إضافه.

(٣) هذا لم يقم عليه دليل، لأن حرمه التصرّف تمنع عن صحّه العباده فيما إذا كانتا متّحدتين ولا اتحاد بينهما في المقام، لأن صلاه الميّت ليست إلّا جمله من التكبيرات والأذكار، والتّكلم في المكان المغصوب لا يعدّ تصرّفاً فيه كما لا يخفى. وهذا الأمر في الصلوات المفروضه فيما إذا كانت السجده واقعه على محل مباح، نعم لو كانت السجده على أرض مغصوبه بطلت، إذ أخذ في مفهوم السجده الاعتماد على الأرض، ومع حرمتها لا تقع السجده مصداقاً للمأمور به.

### اعتبار المواله والاستقرار

(٤) إنما تعتبر المواله لعدّ الأشياء المتّشتّه شيئاً واحداً لدى العرف للتّابع، فلا يجزئ ما إذا كبر ثم اشتعل بشيء كالمطالعه ثم كبر ثانية بعد مده.

---

(١) على الأحوط.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٦٠

الرابع عشر: الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأخرى (١).

الخامس عشر: أن تكون الصلاه بعد التغسيل والتکفين والحنوط كما مر سابقاً (٢).

السادس عشر: أن يكون مستور العوره إن تعلّر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة (٣).

السابع عشر: إذن الولي.

### [مسائله ١: لا يعتبر في صلاه الميّت الطهاره من الحدث والخبث وإباحه اللباس وستر العوره]

[٩٦٩] مسائله ١: لا يعتبر في صلاه الميّت الطهاره من الحدث والخبث وإباحه اللباس وستر العوره (٤) وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاه حتى صفات الساتر من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا

يؤكل لحمه، و كذا الأحوط «١» مراعاه ترك الموانع للصلوة كالتكلم والضحك والالتفات عن القبلة.

---

(١) قسم الاستقرار إلى قسمين:

أحدهما: الاستقرار في مقابل الاضطراب كالطفرة على وجه لا يصدق عليه القيام وهذا لا يجزئ في الصلاة.

و ثانيهما: الاستقرار بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات المفروضه، و ذكر أن اعتباره في المقام أحوط، إلا أن الصحيح عدم اعتباره في المقام، لأن دليله في الفرائض هو الإجماع و هو مختص بها.

(٢) و تقدم وجهه.

(٣) تقدم أيضاً وجهه.

(٤) إذ لم يقم على اعتبارها دليل، وإنما اعتبرت في الصلاة الحقيقية كما التزم بذلك بحر العلوم (قدس سره) في منظومته في غير حلية المكان «٢».

---

(١) لا يترك.

(٢) الدره النجفيه: ٧٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٦١

## [مسأله ٢: إذا لم يتمكن من الصلاه قائماً أصلًا يجوز أن يصلّى جالساً]

[٩٧٠] مسأله ٢: إذا لم يتمكن من الصلاه قائماً أصلًا يجوز أن يصلّى جالساً (١) و إذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار و الجلوس مع الاستقرار يقدم القيام (٢) و إذا دار بين الصلاه ماشياً أو جالساً يقدم الجلوس «١» إن خيف على الميت من الفساد مثلًا، و إلا فالأحوط الجمع (٣).

---

(١) لما تقدم من أن اعتباره يختص بحال الاختيار و يسقط عند التعذر، إذ لا دلاله في دليله على اعتباره مطلقاً، مضافاً إلى القطع بأن الميت لا يدفن بلا صلاه لأجل تعذر القيام أو الاستقبال في المصلى.

(٢) لأن الاستقرار إنما اعتبرناه في الصلوات الحقيقية بالإجماع، و في صلاة الميّت نقول بالاستقرار احتياطًا إلحاقاً لها بالصلوات الحقيقية و إلّا فلا دليل على اعتباره في المقام، كما أنه في الصلوات الحقيقية مختص بما إذا لم يكن مزاحماً بشرط أو جزء آخر و مع استلزماته ترك شيء منهما لا يشمله الإجماع.

(٣) تقديم

الجلوس يبنتى على القول بالأخذ بما يحتمل تعينه عند دوران الأمر بين التعين والتخيير، فان الجلوس محتمل التعين لأن الترم به بعضهم.

لكن ذكرنا في محله أن مقتضى القاعدة هو التخيير، لجريان البراءه عن تعين ما يحتمل تعينه «٢». و في المقام يتخيير بين الأمرين بين الصلاه جالساً والميّت قدامه وبين الصلاه ماشياً و هو قائم من غير أن يكون الميّت قدامه لأن مقتضى إطلاق ما دل على اعتبار القيام هو أن القيام معتبر سواء تمكّن من الوقوف أم لم يتمكن، كما أن مقتضى ما دل على اعتبار وقوف المصلى خلف الميّت محاذياً له أنه معتبر مطلقاً سواء تمكّن من القيام أم لم يتمكن فيتسقطان و ينتج التخيير المذكور.

---

(١) على الأحوط.

(٢) مصباح الأصول ٤٤٨:٢ فما بعد، محاضرات في أصول الفقه ٢٧٥:٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٦٢

### [مسأله ٣: إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط]

[٩٧١] مسألة ٣: إذا لم يمكن الاستقبال أصلًا سقط (١) وإن اشتبه صلى إلى أربع جهات «١» إلّا إذا خيف عليه الفساد فيتخيير، وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلى إليه وإن كان الأحوط الأربع (٢).

---

(١) لما تقدّم من اختصاص شرطيته بحال التمكّن «٢».

(٢) يقع الكلام في هذه المسأله من جهتين:

الجهه الأولى: ما إذا كان بعض الجهات مظنون القبله. و لا ينبغي الإشكال في تعين الجهة المظنونه حينئذ، لأن ما دل على اعتبار الظن بالقبله وهو صحيحه زراره: «يجزئ التحرى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبله» «٣» غير مختص بالصلاه الحقيقيه، بل يعم صلاه الميّت والذبح وغيرهما مما يشترط فيه استقبال القبله.

الجهه الثانية: ما إذا لم يكن بعض الجهات مظنون القبله. و قد أفتى الماتن (قدس سره) حينئذ

أنه يصلّى إلى أربع جهات، ووجه في ذلك أمور:

منها: العلم الإجمالي.

□  
و منها: رواية الخراش عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قلت: جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كثيراً وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه» <sup>(٤)</sup>.

و منها المرسلتان: روى: «المتحير يصلّى إلى أربع جوانب» <sup>(٥)</sup> و روى في مَن لا يهتدى إلى القبلة في مفازه أن يصلّى إلى أربع جوانب <sup>(٦)</sup>.

---

(١) تجزئ الصلاة إلى ثلاثة جهات على أن يكون الفصل بينها على حد سواء، بل لا تبعد كفاية الصلاة إلى جهة واحدة.

(٢) تقدم في ص ٢٥٨.

(٣) الوسائل ٤: ٣٠٧ / أبواب القبلة ب ح ٦ .

(٤) الوسائل ٤: ٣١١ / أبواب القبلة ب ح ٨ .

(٥) الوسائل ٤: ٣١٠ / أبواب القبلة ب ح ٨ .

(٦) الوسائل ٤: ٣١٠ / أبواب القبلة ب ح ١ .

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٦٣

#### [مسأله ٤: إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلّى في مكان مباح]

[مسأله ٤] مسألة ٤: إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلّى في مكان مباح صحت الصلاة (١).

#### [مسأله ٥: إذا صلى على ميتين بصلاح واحد]

[مسأله ٥] مسألة ٥: إذا صلى على ميتين بصلاح واحدة و كان مأذوناً من ولى أحدهما دون الآخر أجزاءً بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

---

و لا يتم شىء من الوجه، و ذلك لأن المرسلتين لضعفهما لا يمكن الاعتماد عليهما و روايه خراش ضعيفه السند بخراش و من قبله. مضافاً إلى ضعف دلالتها، فإنها تقتضى أن المكلف إذا تحرى و اجتهد لا يعمل بظنه، بل يصل إلى أربع جهات مع آنا نلتزم بوجوبها إلى ما ظن كونه قبله حينئذ من دون أن نوجب الصلاة إلى أربع جهات.

و أمّا العلم الإجمالي فهو و إن كان يقتضي الاحتياط إلى أربع جهات غير لازمه، و ذلك لأن الدائرة الفلكيه إذا قسمت إلى ثلث قطع اشتملت كل قطعه منها على ما بين المشرق والمغرب، و الصلاه إلى ما بينهما عند عدم التمكن من القبله كافٍ في الصلاه.

هذا كله حسبما تقتضيه القاعدة، و إلا فمقتضى صحيحه زراره الثانيه الداله على أن المتحرّر يكتفى بالصلاه إلى جهه واحده «٢» كفايه الصلاه مره واحده، و لا يتحمل أن يكون المتحرّر في الصحيحه تصحيف المتحرّر، لقوله بعد ذلك: «أبداً أين ما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبله» فإن المتحرّر إنما يتوجه إلى ما ظن كونه قبله و لا يصدق في حقه: أين ما توجه. ثم لو قلنا بوجوب الصلاه إلى أربع جهات إلا أنه لم يتمكن منها ولو خوفاً على الجنائزه من الفساد في كيفية الصلاه إلى جهه واحده من غير ريب.

(١) لأن الإباحه على تقدير اعتبارها في صلاه الميت إنما

هي شرط معتبر في صلاة المصلّى و مكانه لئلا تقع صلاته باطلة، وأما كون الميّت في محل مخصوص فلا يضر بصحة صلاته.

(٢) هذا منه (قدس سره) مبني على اعتبار إذن الولي في الصلاة على الميّت، وقد

---

(١) على الأحوط كما تقدم.

(٢) الوسائل ٤: ٣١١ / أبواب القبلة بـ ٨ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٦٤

### [مسألة ٦: إذا تبيّن بعد الصلاة أن الميّت كان مكبوباً وجب الإعاده]

[٩٧٤] مسألة ٦: إذا تبيّن بعد الصلاة أن الميّت كان مكبوباً وجب الإعاده بعد جعله مستلقياً على قفاه (١).

### [مسألة ٧: إذا لم يصل على الميّت حتى دفن يصلى على قبره]

[٩٧٥] مسألة ٧: إذا لم يصل على الميّت حتى دفن يصلى على قبره، وكذا إذا تبيّن بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات (٢).

---

تقدّم مّا تفصيل الكلام في ذلك في بحث الأولياء في غسل الأموات «١».

(١) لعدم كون الصلاة حينئذ واجده للشروط فتبطل و تجب إعادةها واجده لما يعتبر فيها.

لو لم يصل على الميّت حتى دفن

(٢) الكلام في هذه المسألة يقع من جهتين:

إحداهما: أن من لم يدرك الصلاة على الميّت حتى دفن يعني صلى عليه قبل الدفن و لكنه لم يصل عليه بشخصه فلا محالة تكون صلاته على قبره مستحبة في حقه على تقدير الجواز، فهل يجوز «٢» له الصلاة على قبره أو يستحب أو يكره؟ يأتي الكلام عليه في الفروع المقبلة إن شاء الله «٣».

و ثانيةهما: إذا دفن الميّت ولم يصل عليه أو صلى عليه بصلاح فاسد فهل تجب الصلاة على قبره أو لا تجب؟

ذهب المحقق «٤» و العلّامة «٥» و صاحب المدارك «٦» إلى عدم الوجوب. و الصحيح وجوب

---

(١) شرح العروه ٨: ٢٨٠.

(٢) لعل المناسب: فهو لا يجوز ....

(٣) في ص ٢٦٩.

(٤) المعتبر ٢: ٣٥٨.

(٥) المنتهي ١: ٤٥٠ السطر ٦.

(٦) المدارك ٤: ١٨٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٦٥

.....

---

الصلاه على قبره، و ذلك لأن مقتضى الإطلاقات وجوب الصلاه على كل ميت، وإنما قيدناه بأن يكون قبل الدفن عند التمكّن والاختيار.

□  
و توضيحيه: أن مقتضى صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يصلّي الرجل على الميّت بعد الدفن» «١» جواز الصلاه على الميّت

بعد الدفن و مشروعيتها، و إذا جازت وجبت بمقتضى المطلقات الآمره بالصلاه.



و يؤيده روايه مالك مولى الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا فاتتك الصلاه على الميت حتى يدفن فلا- بأس بالصلاه عليه و قد دفن» <sup>(٢)</sup>. و الوجه في جعلها مؤيده عدم توثيق مالك مولى الحكم. و نظيرها روايه أخرى <sup>(٣)</sup>.

إِنَّمَا أَنْهَا قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا مَعَارِضَه بِجَمْلَه مِنَ الْأَخْبَارِ، وَ هُوَ الَّذِي دَعَا الْمُحْقِقَ وَ الْعَلَامَه وَ صَاحِبَ الْمَدَارِكَ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى عَدْمِ الْوِجْوبِ.

منها: ما رواه محمد بن سلم أو زراره قال: «الصلاه على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء، قال قلت: فالنجاشى لم يصل عليه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ)؟ فقال: لا، إنما دعا له» <sup>(٤)</sup>. و هذه الروايه على تقدير حجيتها شارحة لصحيحه هشام المتقدمه.

إِنَّمَا ضَعَيفَه السِنَدِ بِنُوحَ بْنِ شَعِيبِ الظَّاهِرِ كُونَهُ الْخَرَاسَانِيُّ بِقَرِينِهِ رَوَيَّهُ ابْنُ هَشَمَ عَنْهُ، عَلَى أَنَّ دَلَالَتَهَا قَاصِرَه عَلَى الْمُدْعِيِّ، لِأَنَّ ظَاهِرَهَا إِرَادَه الصلاه بَعْدَ الدُفْنِ فِيمَا إِذَا صَلَّى عَلَى الْمِيتِ قَبْلَ الدُفْنِ بِقَرِينِهِ قَضِيهِ النِجَاشِيُّ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ دُفْنِهِ وَ أَرَادَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) أَنْ يَصْلِي عَلَيْهِ بَعْدَ دُفْنِهِ، وَ هَذَا خَارِجٌ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ، لِأَنَّ كَلَامَنَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَصُلْ عَلَى الْمِيتِ قَبْلَ دُفْنِهِ.

كذا ذكر أولاً ثم أفاد: أن الروايه لا تعارض الصحيحه وإنما تدل على جواز الدعاء

---

(١) الوسائل ٣: ١٠٤ / أبواب صلاه الجنائزه ب ١٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ١٠٤ / أبواب صلاه الجنائزه ب ١٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ٣: ١٠٥ / أبواب صلاه الجنائزه ب ١٨ ح ٣.

(٤) الوسائل ٣: ١٠٥ / أبواب صلاه الجنائزه ب ١٨ ح ٥.

.....

على الميت بعد ما دفن، والصلاه فى الصحيحه إنما هي بمعناها لا بمعنى الدعاء، لعدم احتمال حرمه الدعاء للميته بعد ما دفن حتى ينفي عنه البأس، فهى كالصريحه فى إراده الصلاه المتعارفه على الميت و لا يمكن حملها على الدعاء فلا معارضه بينهما.

و منها: ما رواه جعفر بن عيسى قال: «قدم أبو عبد الله (عليه السلام) مكه فسألنى عن عبد الله بن أعين فقلت: مات، قال: مات؟ قلت: نعم، قال: فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلى عليه، قلت: نعم، فقال: لا، ولكن نصلى عليه ههنا فرفع يده يدعوا و اجتهد في الدعاء و ترحم عليه» <sup>(١)</sup>.

و هى كالروايه السابقه ضعيفه سندأ بالحسين بن موسى، و دلاله لعین ما تقدم في السابقه فإن عبد الله بن أعين قد صلّى عليه و دفن لا محالة.

و منها: روایه یونس بن طبیان عن ابی عبد الله (علیه السلام) عن ابیه قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم) ان يصلی على قبر او يقعد عليه او يبني عليه او يتکأ عليه» <sup>(٢)</sup>.

و فيه: مضافاً إلى ضعف سندها بزياد بن مروان قصور دلالتها على المدعى، فان الظاهر إراده الصلاه على القبر و جعله مصلى لا الصلاه على الميت بعد دفنه، و هو مكره لا محالة.

و منها: ما رواه محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيره قال «قلت للرضا (عليه السلام): يصلى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم)، قال: بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن و لا على العريان» <sup>(٣)</sup> و لكنها ضعيفه السند من

جهات فلا حظ.

□  
و منها: موئمه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في حديث: «و لا يصلى

---

(١) الوسائل ٣: ١٠٥ / أبواب صلاة الجنائز ب١٨ ح ٤.

(٢) الوسائل ٣: ١٠٦ / أبواب صلاة الجنائز ب١٨ ح ٦.

(٣) الوسائل ٣: ١٠٦ / أبواب صلاة الجنائز ب١٨ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٦٧

.....

---

عليه و هو مدفون» ١.

و هذه الرواية معتبره من حيث السنن، إلا أن دلالتها على المدعى قاصره، و ذلك لورودها في ذيل الرواية المتقدمه الوارده في الصلاه على الميت المقلوب و أنه إذا صلى عليه و هو مقلوب تعاد الصلاه عليه، و إن كان قد حمل و دفن فقد مضت الصلاه عليه و هو مدفون، أى بعد ما صلى عليه قبل دفنه. و هذا أجنبى عما نحن فيه من الصلاه على الميت بعد دفنه بلا صلاه عليه قبل ذلك، و إنما نشأ توهם المعارضه منها من تقطيع صاحب الوسائل حيث روى الجمله الأخيرة في المقام و روى تمامها في بابه «٢» و يستفاد منها أن المقلوب إذا صلى عليه و كان مقلوباً ثم دفن لا تجب إعادة الصلاه عليه ثانياً.

□  
و منها: موئمه عمار بن موسى قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم عراه و ليس عليهم إزار كيف يصلون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يكفيونه (به)? قال: يحفر له و يوضع في لحده و يوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن و بالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن، قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟

فقال: لا يصلى على الميّت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه و هو عريان»<sup>(٣)</sup>.

و لا إشكال فيها من حيث السنّد، إلّا أنها فاصله الدلاله على المدعى، لأنها ناظره إلى بيان الشرطيه و أن الصلاه يشرط وقوعها بعد الغسل و الكفن و قبل الدفن، و لا نظر لها إلى أنه إذا دفن من غير صلاه لا يصلى عليه و هو في قبره.

فلا دلاله في شيء من هذه الروايات على خلاف صحيحه هشام و لا معارض لها.

ثم لو تنازلنا عن ذلك و فرضناهما متعارضين فنرجع إلى ما تقتضيه المطلقات

---

(١) الوسائل ٣: ١٠٦ / أبواب صلاه الجنائزه ب ١٨ ح ٧.

(٢) لا يخفى أنه روى صدرها فقط في الوسائل ٣: ١٢٥ / أبواب صلاه الجنائزه ب ٣٢ ح ٢، و روى الباقي في ص ١٠٧ ب ١٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ١٣١ / أبواب صلاه الجنائزه ب ٣٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٦٨

.....

---

الداله على وجوب الصلاه على كل ميت و منه من دفن من دون الصلاه عليه، فإنه كغيره من الأموات لا يحتمل استثناؤه عن حكمه.

ثم إن مقتضى إطلاق كلام الماتن (قدس سره) في المقام و تصريحه فيما يأتي من الفروع أن بطلان الصلاه إذا استند إلى انقلاب الميّت و كون رجليه موضع رأسه و بالعكس يوجب الصلاه على قبره أيضاً.

و فيه: أن مقتضى الموثقه المتقدمه الوارده في الصلاه على الميّت المقلوب أنه إنما تجب إعادةتها فيما إذا لم يدفن، و أما إذا دفن فلا تجب الصلاه عليه بعد دفنه، فما صلّى عليه أجزاءه ولو كان مقلوباً على الفرض، و كأنه شرط ذكرى. فهذا الفرد من الصلاه الفاسده مستثنى عن بقيه الصلوات الفاسده.

ثم إن

صاحب الجواهر (قدس سره) ذكر أن من لم يصل عليه قبل أن يدفن وجبت الصلاه عليه بعد دفنه و في قبره بلا فرق في ذلك بين استناد ذلك إلى النسيان والغفله أو إلى العمد <sup>(١)</sup>.

وفيه: أن مقتضى ما دل على أن الصلاه قبل الدفن والأمر بها قبله هو اشتراط الدفن بكونه واقعاً بعد الصلاه على الميت لكون تلك الأوامر إرشادية، فإذا لم يصل عليه عمداً دفن فهو غير مأمور به فلا بد من أن ينبعش الميت ويصلى عليه ثم يدفن.

و على الجمله: إن الاحتمالات في المسأله ثلاثة <sup>(٢)</sup>:

أحدها: أن يخرج الميت من قبره و يصلى عليه و هو خارج القبر، لعدم جواز الصلاه عليه و هو مدفون. و هذا مجرد احتمال لم يتلزم به أحد فهو ساقط.

و ثانيها: ما ذهب إليه المحقق في المعتبر <sup>(٣)</sup> و نسب إلى العلامه في بعض كتبه <sup>(٤)</sup>.

---

(١) الجواهر ١٢: ١١٢.

(٢) لعل المناسب أن يقال: و أمّا إذا لم يصل عليه غفله أو نسياناً فالاحتمالات في ....

(٣) المعتبر ٢: ٣٥٨.

(٤) المنتهي ١: ٤٥٠ السطر ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٦٩

### [مسائله ٨: إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه]

[مسائله ٨: إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالاحوط بإعاده الصلاه عليه <sup>(١)</sup>.]

---

و ثالثها: ما ذهب إليه المشهور من وجوب الصلاه عليه و هو في قبره، لعدم الدليل على جواز إخراجه من القبر. و هذا هو الصحيح للصحيحه المتقدمه، و من هنا ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) أن المسائله لا شبهه فيها، و هو كما أفاده. هذا كله في الجهة الثانية.

و أما الجهة الأولى فحيث لم يدلنا دليل على استحباب الصلاه على الميت ثانياً بعد ما صلّى

عليه و دفن فلا يجوز الإتيان بها ثانياً بعنوان الأمر والاستحباب، نعم لا بأس بالإتيان بها رجاء، لذهب الأصحاب إلى جوازها وإن قيل إنها أقل ثواباً وإنها مكرورة.

### إذا خرج الميّت من قبره

(١) إذا بنينا على أن الصلاة على الميّت إنما تجب خارج القبر لعدم جواز الصلاة عليه و هو في قبره أو سقوط الصلاة حينئذ ثم خرج الميّت من قبره بوجه من الوجوه فلا إشكال في وجوب الصلاة عليه، لأنه ميت لم يصل عليه و هو خارج القبر. وأما إذا بنينا على وجوب الصلاة عليه و هو في قبره كما هو المشهور المنصور فهل تجب الصلاة عليه ثانياً إذا خرج عن قبره بوجه من الوجوه أو لا تجب؟

تبنت هذه المسألة على أن جواز الصلاة عليه و هو في قبره هل هو حكم واقعى اضطرارى، أو هو حكم ظاهري و أن الميّت ما دام في قبره تجوز الصلاة عليه و هو في قبره و بالاستصحاب أو بالاعتقاد أثبتنا أنه لا يخرج عن قبره و صلينا عليه.

بناء على الأول لا تجب الصلاة عليه ثانياً، لإجزاء الإتيان بالمؤمر به اضطرارى عن الواقعى، لأنه مأمور به واقعاً و لا يصلى عليه مرتين.

و بناء على الثاني يجب إعادتها، لعدم كون الحكم الظاهري أو الخيالى مجزئاً عن الحكم الواقعى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٧٠

### [مسأله ٩: يجوز التيمم لصلاة الجنائز]

[٩٧٧] مسألة ٩: يجوز التيمم لصلاة الجنائز و إن تمكّن من الماء «١»، و إن كان الأحوط الاقتصار على صوره عدم التمكّن من الوضوء أو الغسل أو صوره خوف فوت الصلاة منه (٢).

---

و الظاهر من قوله (عليه السلام) في الصحيحه: لا بأس من أن يصلى على الميّت و هو في قبره «٢»

هو الجواز الواقعي، لما قدّمناه من أن مقتضى الجمع بينها وبين ما دل على أن الصلاة يشترط كونها قبل الدفن، أن الدفن إذا كان مشروعاً كما إذا كان قبل الصلاة نسياناً أو غفله لا عمداً جازت الصلاة على الميت و هو في قبره.

و معه إذا خرج عن قبره بسبب من الأسباب لا تجب الصلاة عليه ثانياً، إذ لا يصلّى على ميت مرّتين، فتكون هذه الصوره مقيدة لما دل على اشتراط كون الصلاه قبل الدفن، نعم لا بأس بإعاده الصلاه حينئذ احتياطاً كما ورد في المتن.

### مشروعيه التيمم لصلاه الجنائزه

(١) قدمنا أن صلاه الجنائزه ليست بصلاح ذات رکوع و سجود و من ثم لا يشترط فيها الطهاره من الحدث الأكبر فضلاً عن الحدث الأصغر، و يجوز للجنب و الحائض أن يصليا على الميت إلا أن كونها مع الطهاره أحب.

و قد ورد في النص: أن من خاف فوت صلاه الجنائزه له أن يتيمم «٣» بدلاً عن الغسل أو الوضوء كما أن من كان معذوراً و لا يمكن من الماء يجوز له التيمم بدلاً عنهما، لأنه طهاره في حقه و الصلاه مع الطهاره أحب. و أما من لا يخاف فوت الصلاه و لا أنه غير متمكن من الماء فلم يثبت استحباب التيمم في حقه، نعم لا بأس بالتيمم رجاء.

(١) الأحوط في هذا الفرض الإتيان به رجاء.

(٢) وهي صحيحه هشام المتقدّمه في ص ٢٦٥.

(٣) الوسائل ٣: ١١١ / أبواب صلاه الجنائزه ب ٢١ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٧١

### [مساله ١٠: الأحوط ترك التكلّم في أثناء الصلاه على الميت]

[مساله ١٠: الأحوط «١» ترك التكلّم في أثناء الصلاه على الميت و إن كان لا يبعد عدم البطلان به (١)].

### [مساله ١١: مع وجود من يقدر على الصلاه قائماً]

[مساله ١١: مع وجود من يقدر على الصلاه قائماً في إجزاء صلاه العاجز عن القيام جالساً إشكال، بل صحّتها أيضاً محل إشكال (٢)].

وقد يتوهم أن مضمونه سماعه قال: «سألته عن رجل مرت به جنازه و هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللbin فيتيمّم به» (٢) تدل على استحباب التيمّم لصلاه الجنائز وإن لم يخف فوت الصلاه أو لم يكن معدوراً من الماء حيث لم تقيد التيمّم بشيء من ذلك.

ويدفعه: إن الجنائز في المضمون فرضت كونها ماره لا واقفه، و سؤاله بعد ذلك بقوله: «كيف يصنع» يدلنا على أنه يخاف فوت الصلاه عليها، وإلا لم يكن وجه لسؤاله هذا، فإنه يصنع كما يصنع بقيه الناس.

### التكلُّم في أثناء صلاه الجنائز

(١) لم يقم دليل على أن التكلُّم مبطل للصلاه على الميّت، لأنها ليست صلاه ذات ركوع و سجود، نعم يتشرط أن لا يكون التكلُّم على نحو يقطع الهيئه الاتصاليه للصلاه، إذ لكل مركب هيئه فإذا كان التكلُّم قاطعاً لهيئتها فلا محالة يجب البطلان وإن كان الأحوط ترك التكلُّم في أثناءها مطلقاً.

### الصلاه على الجنائز قاعداً

(٢) قد قدمنا الكلام في هذه المسأله في شرطيه قيام المصلى على الميّت و ذكرنا الوجه فيه و هو أن المكلف هو الطبيعي دون الفرد، و مع وجود فرد يتمكّن من القيام أو الاستقبال أو غيرهما من الشرائط المعتبره في الواجب لا تكون صلاه العاجز

---

(١) لا يترك.

(٢) الوسائل ٣: ١١١ / أبواب صلاه الجنائز ب ٢١ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٧٢

## [مسألة ١٢: إذا صلّى عليه العاجز عن القيام جالساً]

[٩٨٠] مسألة ١٢: إذا صلّى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود من يمكن من تبيين وجوده فالظاهر وجوب الإعاده، بل و كذا إذا لم يكن موجوداً من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاه، و كذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاه فتممها جالساً فإنها لا تجزئ عن القادر، فيجب عليه الإتيان بها قائماً (١).

## [مسألة ١٣: إذا شك في أن غيره صلّى عليه أم لا بنى على عدمها]

[٩٨١] مسألة ١٣: إذا شك في أن غيره صلّى عليه أم لا بنى على عدمها (٢) وإن علم بها وشك في صحتها و عدمها حمل على الصحيح (٣) وإن كان من صلّى عليه فاسقاً، نعم لو علم بفسادها وجب الإعاده وإن كان المصلّى معتقداً للصحيح و قاطعاً بها (٤).

## [مسألة ١٤: إذا صلّى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده]

[٩٨٢] مسألة ١٤: إذا صلّى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد «١» فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده نعم لو علم عملاً قطعياً ببطلانها وجب عليه إتيانها وإن كان المصلّى أيضاً قاطعاً بصحتها (٥).

---

مجزئه. وأيضاً الاعتقاد والتخييل لا يوجبان الإجزاء، فمع وجود من يمكن الالتفاء بصلاح الفرد العاجز كما هو ظاهر.

(١) ظهر حكم هذه المسألة مما قدمناه «٢»، فلا حاجه إلى إعادته.

(٢) للاستصحاب، أو بنى على وجوبيها لقاعدته الاشتغال.

(٣) لأصاله الصحيح الجاري عليه السيره القطعية المستمرة.

□  
(٤) كما يأتي إن شاء الله.

إذا صلّى على الميت معتقداً صحتها

(٥) فد يرى الآخر بطلان تلك الصلاه على الميت الصادره من المصلّى بالعلم

---

(١) بل يجب عليه، إذ لا فرق بين القطع الوجданى و التعبدى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٧٣

### [مسألة ١٥: المصلوب بحكم الشرع لا يصلّى عليه قبل الإنزال]

[٩٨٣] مسألة ١٥: المصلوب بحكم الشرع لا يصلّى عليه قبل الإنزال، بل يصلّى عليه بعد ثلاثة أيام بعد ما ينزل، و كذا إذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب إنزاله فوراً و الصلاة عليه، ولو لم يمكن إنزاله يصلّى عليه و هو مصلوب مع مراعاه الشرائط بقدر الإمكان (١).

---

الوجданى و لا إشكال حينئذ فى وجوبها عليه ثانياً، لعلمه بالتكليف و عدم سقوطه عن ذمته بعمل المصلى.

و قد يرى بطلانها باجتهاد أو تقليد كما لو صلى عليها و تكلّم المصلى في أثناءها لاعتقاده عدم كون التكلّم مبطلاً لها، و الآخر يعتقد كونه مبطلاً لها باجتهاد أو تقليد فهل يجوز له الاجتناء بتلك الصلاة؟

و هذه المسألة و إن عنونت في المقام إلّا أنها سارية في كل واجب كفائي يأتي به الفاعل صحيحاً في

نظره و هو باطل عند الآخر بحسب اجتهاده أو تقليده، و كذلك الحال في غير الواجب كما لو ظهر المسجد بماء قليل ملاقي النجس باعتقاد أن القليل كالكثير لا ينفع بالملقاء، أو أنه غسل الميت بذاك الماء أو ذبح ذبيحة بالله غير حديديه كالصفر و النحاس باعتقاد أن الحديد لا خصوصيه له مع أن الآخر يرى نجاسته القليل بالملقاء أو اشتراط الذبح الشرعي بالله الحديد و هكذا.

و الصحيح عدم جواز الاجتراء بفعل الغير حيث إن ذلك لأن التكليف قد تنجز في حقه بعلمه، و عمل العامل لا يسقط الأمر عنه بطلاً عن الغير عنده أو عند مجتهده، و لعدم دلاله الدليل على كفايته إذا كان صحيحاً عنده، فلا بد من إعادة الصلاة على الميت في المقام، كما ولا بد من غسل المسجد أو الميت ثانيةً والاجتناب عن الذبيحة في المثال.

### حكم المصلوب بحكم الشرع

(١) ما أفاده (قدس سره) في المصلوب الذي لم يصلب بحكم الشرع متين، فإنه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٧٤

.....

---

لابد من إنزاله فوراً ثم الصلاة عليه لو أمكن، و إلا صلى عليه و هو مصلوب كما ورد في حق زيد (رحمه الله) «١».

و أما المصلوب بحكم الشرع فما أفاده من إنزاله بعد ثلاثة أيام و الصلاة عليه و إن كان مشهوراً إلا أنه لا يمكن المساعده عليه لأن الأخبار الواردة فيه ضعيفه الإسناد و نقل صاحب الوسائل (قدس سره) في أبواب حد المحارب ثلاث روايات تدل على ذلك:

الاولى: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله في اليوم الرابع فصلى عليه و دفنه» «٢» و هي ضعيفه بالنونقلي «٣».

الثانية: «أن رسول الله قال: لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل و يدفن»<sup>(٤)</sup> و هي أيضاً ضعيفه بالنفلي الموجود في طرقها.

و الثالثة: ما رواه الصدوق مرسلاً «قال الصادق (عليه السلام): المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ...»<sup>(٥)</sup> و هي ضعيفه لإرسالها.

□ □ □

ونقل في الوسائل في باب التاسع والأربعين من أبواب الاحتضار روايه رابعه عن أبي عبد الله قال «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا تقرروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل و يدفن»<sup>(٦)</sup>، و هي أيضاً ضعيفه السندي بموسى بن عيسى الذي لم يوثق و بمحمد بن ميسير الضعيف أو المردود بين الثقة و الضعيف.

---

(١) الوسائل ٣: /١٣٠ أبواب صلاه الجنائزه ب ٣٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: /٣١٩ أبواب حد المحارب ب ٥ ح ١.

(٣) تبدل رأيه (دام ظله) فبني على وثاقه النفلي، راجع المعجم [٧: ١٢٢] ليظهر لك الحال.

(٤) الوسائل ٢٨: /٣١٩ أبواب حد المحارب ب ٥ ح ٢.

(٥) الوسائل ٢٨: /٣١٩ أبواب حد المحارب ب ٥ ح ٣، الفقيه ٤: ٤٨، ١٦٦.

(٦) الوسائل ٢: /٤٧٦ أبواب الاحتضار ب ٤٩ ح ١. هذا وقد تبدل رأيه (دام ظله) فبني على وثاقه محمد بن ميسير على ما أفاد في المعجم ١٨: ٣٠٦، فالضعف من جهة موسى بن عيسى فقط.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٧٥

### [مسأله ١٦: يجوز تكرار الصلاه على الميت]

[٩٨٤] مسأله ١٦: يجوز تكرار الصلاه على الميت سواء اتحد المصلى أو تعدد، لكنه مكرره (١)

---

إذن لا. يجوز تأخير إنزال الجنائزه عن الخشبة، لأنه هتك للمؤمن و هو حرام، و إنما يجوز بمقدار دلاله الدليل و هو صلبه، و الغرض منه الموت فإذا تحقق الغرض وجب إنزاله

و الصلاه عليه و دفنه.

### إعاده الصلاه على الميت

(١) الأخبار الوارده في جواز تكرار الصلاه على قسمين:

القسم الأول: هو حكايه فعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو الوصي (عليه السلام) وأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاهَ وَكَبَرَ عَلَيْهِ سَبْعينَ تَكْبِيرَهُ «١» أَى أربع عشره صلاه، و كبر أمير المؤمنين (عليه السلام) على سهل بن حنيف و كان بدر ياً خمساً وعشرين تكبيره «٢» أى خمس صلوات.

ولا يمكن الاستدلال بها على جواز تكرار الصلاه في غير موردها، لأن الفعل إنما يدل على المشرع فيه في مورده ولا سيما بمحاظته التعليل بأنه كان بدر ياً، وكذا ما ورد من أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ جَمَاعَهُ كَثِيرَه فلاحظ «٣»، إذ لعل ذلك من الخصوصيات للبدريين أو للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

القسم الثاني: هو أخبار تدل على جواز التكرار، إلّا أنها ضعيفه الإسناد لا يمكن الاعتماد عليها في شيء. وإليك تلكم الأخبار:

منها: ما عن عمار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صَلَّى عليه» «٤».

(١) الوسائل ٣: ٨١/ أبواب صلاه الجنائزه ب٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ٣: ٨٠/ أبواب صلاه الجنائزه ب٦ ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ٨٣/ أبواب صلاه الجنائزه ب٦ ح ٢، ٩، ١٠، ١١.

(٤) الوسائل ٣: ٨٦/ أبواب صلاه الجنائزه ب٦ ح ١٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٧٦

.....

و منها: ما عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الجنائزه لم أدر كها حتى بلغت القبر أصلى عليها؟ قال: إن أدركتها قبل أن

تدفن فإن شئت فصل عليها» «١».

و هاتان الروايتان ضعيفتان، لأن في طريق الشيخ إلى على بن الحسن بن فضال: ابن الزبير و هو ضعيف «٢».

و منها: ما رواه في الوسائل عن عمرو بن شمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خرج على جنازه أمرأه من بنى النجار فصلّى عليها فوجد الحفَرَةَ لم يمكنوا فوضعوا الجنازه فلم يجيء قوم (أقوام) إلَّا قال لهم: صلُّوا عليها» «٣».

و هي ضعيفه بعمرو بن شمر لعدم توثيقه، بل قيل إنه كان وضاعاً. على أن الروايه بهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) لم نعثر عليها، و الموجود في الاستبصار بهذا السند إنما هو عن أبي جعفر (عليه السلام) لا عن أبي عبد الله (عليه السلام) «٤» كما أنها رويت في أحكام الميّت من التهذيب عن عمرو بن شمر «٥» لا بهذا الإسناد، و لعله سهو من القلم.

هذا على أن هناك عده من الروايات المعتبره دلت على نفي المشروعيه.

منها: موثقه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (عليهمما السلام): «إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صلّى على جنازه فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدر كوها فكلّموا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يعيد الصلاه عليها فقال: قد قضيت

---

(١) الوسائل ٣: ٨٦ / أبواب صلاه الجنازه ب ٦ ح ٢٠.

(٢) الحديثان معتبران، فان طريق النجاشي (رحمه الله) يصحح طريق الشيخ إلى على بن الحسن ابن فضال كما أفاده في أصل الكبrij في المعجم [١: ٧٨] ذيل المقدمة الرابعه من المدخل.

(٣) الوسائل ٣: ٨٧ / أبواب صلاه الجنازه ب ٦ ح ٢٢.

(٤)

(٥) التهذيب ٣: ٣٢٥ / ١٠١٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٧٧

إلا إذا كان الميت من أهل العلم والشرف والتقوى (١).

---

الصلاه عليها و لكن ادعوا لها» «١» فان الحسين بن علوان موثق كما ورد في ترجمته أخيه الحسن، حيث ذكروا أنه أوثق من أخيه «٢» فدل على وثاقه الحسين.

□ □ □  
و منها: موثقه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ فَلَمَا فَرَغَ جَاءَ قَوْمٌ فَقَالُوا: فَاتَّنَا الصَّلَاهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّ الْجَنَازَةَ لَا يَصْلِي عَلَيْهَا مَرْتَيْنَ، ادْعُوا لَهَا وَقُولُوا خَيْرًا» «٣».

و مع ذلك فقد ذكر المحقق الهمданى (قدس سره): أن الطائفه الداله على نفي الجواز ضعيفه السنده، و مقتضى الجمع بينها وبين ما دل على الجواز هو الحكم بجواز التكرار على كراهه «٤».

ولتكن عرفت أن الأمر بالعكس و الطائفه الداله على الجواز ضعيفه السنده و معه لا يمكن الحكم بالجواز، بل الأمر كذلك حتى لو بنينا على أن الطائفه المانعه ضعيفه أيضاً، و ذلك لأن المشرع عليه على خلاف القاعده و تحتاج إلى دليل، حيث إن العبادات توقيفيه فهى محتاجه إلى المجوز.

إذن فإن تم إجماع هناك على المشرع عليه فهو و إلا فلا يجوز التكرار بمقتضى الأخبار و القاعده، نعم لما كان المشهور هو الجواز لا بأس بالتكرار رجاء.

---

(١) كما يستفاد من فعل على (عليه السلام) و تكراره الصلاه على سهل بن حنيف البدرى.

(١) الوسائل ٣: ٨٤ / أبواب صلاه الجنائزه ب ٦ ح ١٣ ، ٢٤ .

(٢) كما تقدم في ص ٢٤٨ .

(٣) الوسائل ٣: ٨٧ / أبواب صلاه الجنائزه ب ٦ ح ٢٣ .

(٤) مصباح الفقيه (الصلاه): ٥١٠ السطر ٣.



### [مسأله ١٧: يجب أن تكون الصلاه قبل الدفن]

[٩٨٥] مسأله ١٧: يجب أن تكون الصلاه قبل الدفن (١) فلا يجوز التأخير إلى ما بعده، نعم لو دفن قبل الصلاه عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسده و لو لكونه حال الصلاه عليه مقلوباً «١» لا يجوز نبشه لأجل الصلاه بل يصلى على قبره مراعياً للشروط من الاستقبال وغيره وإن كان بعد يوم و ليه (٢) بل وأزيد أيضاً إلّا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميّت فحينئذ يسقط الوجوب، وإذا بُرِزَ بعد الصلاه عليه بنبيش أو غيره فالأحوط بإعاده الصلاه عليه.

#### الصلاه محلّها قبل الدفن

(١) تقدّمت هذه المسأله «٢» و ذكرنا أن الميّت إذا دفن من دون صلاه نسياناً أو اشتباهاً صلّى على قبره، وزاد (قدس سره) هنا التسويه في وجوب الصلاه على قبره بين العصيان والنسيان. وهو ممنوع، لاشترط وقوع الدفن بعد الصلاه، فالدفن عمداً قبلها كلام دفن وهو دفن غير مشروع فلا بدّ معه من النبض والصلاه عليه ثم الدفن.

ولا ينافي ذلك حرمه النبض، لأنها ثبتت بالإجماع، و تختص بما إذا كان الدفن مشروعاً، وإلّا فلو دفن من غير غسل لا إشكال في جواز النبض لغسيله ثم دفنه.

كما أنه زاد قوله: و لو لكونه حال الصلاه عليه مقلوباً. لما قدمناه من أنه إذا انكشف بعد الدفن أن الميّت كان مقلوباً لا تجب الصلاه عليه ثانياً للموثقه المتقدّمه «٣».

(٢) ذكره بعضهم، وعن بعض ثلاثة أيام، إلّا أن شيئاً من ذلك لا دليل عليه، بل المدار على صدق الصلاه على الميّت، فإذا كان الجسد باقياً ولم يكن متلاشياً وجبت

الصلاه عليه، و إذا تلاشى و انعدم فلا تجب.

(١) الظاهر أنه لا حاجه إلى الإعاده بعد الدفن في هذا الفرض.

(٢) في ص ٢٦٤.

(٣) الوسائل ٣: ١٠٧ / أبواب صلاه الجنائزه ب ١٩ ح ١٩ . وقد تقدّمت في ص ٢٥٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٧٩

### [مسأله ١٨: الميّت المصلي عليه قبل الدفن يجوز الصلاه على قبره]

[٩٨٦] مسأله ١٨: الميّت المصلي عليه قبل الدفن يجوز الصلاه على قبره «١» أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم و ليله (١)

(١) إن قلنا بعدم جواز تكرار الصلاه على الميّت قبل الدفن كما بنينا عليه فلا إشكال في عدم جواز الصلاه ثانياً و ثالثاً إلى يوم و ليله بعد الدفن، لأنها إذا لم تجز قبل الدفن فعدم جوازها بعد الدفن بطريق أولى.

و إن قلنا بجواز تكرارها قبل الدفن فالظاهر أن تكررها بعد الدفن ليس بجائز و ذلك لأن الصحيحه الدالله على أنه لا يأس بالصلاه على الميّت و هو في قبره «٢» غايه ما تدلّ عليه أن الصلاه لا يتشرط كونها واقعه قبل الدفن بل تجوز بعده أيضاً. كما أن الروايه الآخرى الدالله على أنه لا يجوز الصلاه على الميّت و هو في قبره «٣» تدل على الاشتراط و أن الصلاه لا بد أن تقع قبل الدفن.

ولم يفرض في الصحيحه أن الميّت قد صلّى عليه، فلا يستفاد منها أن الميّت الذي صلّى عليه مرّه يجوز أن يصلّى عليه بعد دفنه أيضاً، و حيث إن العبادات توقيفيه فلا مناص من التماس دليل يدلّ على الجواز و هو مفقود.

و الذي يؤيد ما ذكرناه قضيه النبي (صلّى الله عليه و آله و سلم) لأنه لو جازت الصلاه مكرره على الميّت بعد دفنه لجاز هذا في حق النبي (صلّى الله عليه و

آل و سلم) ولم يؤخر دفنه ثلاثة أيام ليصلّى عليه المسلمون عشره عشره قبل دفنه، هذا.

ثم لو تنازلنا عن ذلك و سلمنا جواز التكرار بعد الدفن فلا دليل على التقيد بيوم و ليله، بل لازم ذلك جواز تكرارها ما دام الميّت لم يتلاش و لو بعد سنين متماديّه، وهذا أمر مستنكر عاده.

---

(١) فيه إشكال، و لا بأس بالإتيان بها رجاء.

(٢) تقدّمت في المسألة ٧ ص ٢٦٥.

(٣) تقدّمت جميع الروايات المانعه في المسألة ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٨٠

و إذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك (١).

### [مسائله ١٩: يجوز الصلاه على الميّت في جميع الأوقات]

[مسائله ١٩] يجوز الصلاه على الميّت في جميع الأوقات بلا كراهه حتى في الأوقات التي يكره النافله فيها عند المشهور (٢) من غير فرق بين أن يكون الصلاه على الميّت واجبه أو مستحبه.

---

(١) إذا أتى بها بعنوان المشروعيه، و إن أتى بها رجاء فلا بأس و لا إشكال.

لا تحديد لصلاه الجنائزه من حيث الأوقات

(٢) لأنها ليست بصلاه ذات رکوع و سجود و إنما هي دعاء و لا وقت معين للدعاء و لا يكره في شيء من الأوقات، هذا بحسب القاعدة.

و أما بحسب الأخبار فقد ورد ذلك في جمله من الروايات:

□ □ منها: ما عن عبد الله بن على الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاه على الجنائز حين تغيب الشمس و حين تطلع، إنما هو استغفار» (١).

و منها: ما عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يصلى على الجنائز في كل ساعه، إنها ليست بصلاه رکوع و

سجود، وإنما يكره الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود، لأنها تغرب بين قرنى شيطان

و تطلع بين قرنى شيطان»<sup>(٢)</sup>.

و هما روایتان معتبرتان. و يأتى إن شاء الله فى مبحث الصلاه «<sup>(٣)</sup>» معنى قوله (عليه السلام): «تغرب بين قرنى شيطان و تطلع ...».

و منها: موثقه الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن أبان عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن

---

(١) الوسائل ٣: ١٠٨ / أبواب صلاه الجنائز ب ٢٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ١٠٨ / أبواب صلاه الجنائز ب ٢٠ ح ٢.

(٣) ضمن المسألة [١٢٠٨] الخامس.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٨١

## [مسأله ٢٠: يستحب المبادره إلى الصلاه على الميت]

[٩٨٨] مسأله ٢٠: يستحب المبادره إلى الصلاه على الميت و إن كان فى وقت فضيله «١» الفريضه، و لكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيله مع ضيقه (١)

---

الصلاه على الجنائز؟ فقال: لا»<sup>(٢)</sup>.

و منها: ما رواه الصدوق في العيون و العلل بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال: «إنما جوزنا الصلاه على الميت قبل المغرب ...»<sup>(٣)</sup>.

نعم ورد في روایه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تكره الصلاه على الجنائز حين تصفر الشمس و حين تطلع»<sup>(٤)</sup>. و حملها الشيخ على التقيه<sup>(٥)</sup>، و حملها بعض على الكراهه و أقله الثواب، إلّا أنها ضعيفه السند بوجود القاسم بن محمد الجوهرى في طريقها فلا تعارض الأخبار المعتبره المتقدمه، و لا نحتاج إلى حملها على التقيه أو الكراهه أو نحوهما.

استحباب المبادره إلى صلاه الجنائز

(١) ورد في هذه المسأله روایات:

منها: ما رواه هارون بن حمزه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا دخل وقت صلاة مكتوبه فابدأ بها قبل الصلاة على الميت إلا أن يكون الميت مبطوناً

أو نساء أو نحو ذلك»<sup>٦</sup> أى يخاف عليه من الفساد بوجه ما. و هى ضعيفه بيزيyd بن إسحاق

---

(١) استجواب تقديمها على الفريضه فى وقت فضيلتها و على القضاء لا يخلو من إشكال.

(٢) الوسائل ٣: ١٠٩ / أبواب صلاه الجنائزه ب ٢٠ ح ٣.

(٣) الوسائل ٣: ١٠٩ / أبواب صلاه الجنائزه ب ٢٠ ح ٤، عيون أخبار الرضا: ٢: ١١٥، علل الشرائع: ٩ / ٢٦٨.

(٤) الوسائل ٣: ١٠٩ / أبواب صلاه الجنائزه ب ٢٠ ح ٥. و القاسم بن محمد الجوهرى موجود فى أسناد كامل الزيارات، و لأجله عدل (دام ظله) فى [المعجم ١٥: ٥١] عما أفاده فى المقام و بنى على وثاقه الرجل.

(٥) التهذيب ٣: ٣٢١ / ١٠٠.

(٦) الوسائل ٣: ١٢٣ / أبواب صلاه الجنائزه ب ٣١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٨٢

.....

□  
شعر، اللهم إلّا أن نعتمد على توثيق العلّامه «١» و نحن لا نعتمد عليه «٢».

و منها: ما عن جابر قال «قلت لأبي الحسن (جعفر) (عليه السلام): إذا حضرت الصلاه على الجنائز فى وقت مكتوبه فبأيهما أبدأ؟ فقال: عجل الميّت إلى قبره إلّا أن تخاف أن تفوت وقت الفريضه، و لا تنتظر بالصلاه على الجنائز طلوع الشمس و لا غروبها»<sup>٣</sup> و هى ضعيفه السند بعمرو بن شمر.

و منها: ما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن صلاه الجنائز إذا احمرت الشمس أى عند الغروب لبقاء الحمره حينئذ أتصلح أو لا؟ قال: لا صلاه في وقت صلاه، و قال: إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز»<sup>٤</sup>. و هى ضعيفه السند من جهه عدم اعتمادنا على طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى كما تقدم

غير مره أو من جهه عبد الله بن الحسن في طريقها الثاني.

و هي تدل على أن صلاة الميّت متأخره عن فريضه الوقت، و من هنا يظهر أن ما ذكره في المتن من أنه لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيله مع ضيقه، مما لا دليل عليه.

و الوجه في عدم الاعتماد على طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى هو أن طريق الشيخ إلى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى و إن كان صحيحاً إلا أنه ذكر في المشيخه «٥» طرقه إلى أحمد بن محمد بن عيسى متقطنه حيث قال: و من جمله ما روته عن أحمد بن محمد بن عيسى بهذا السنن. و هو طريق صحيح، ثم قال: و من جمله ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما روته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد. و مراده بهذا الإسناد ما ذكره قبل ذلك بلا فصل: و ما

---

(١) خلاصه الأقوال: ٢٩٥ / ١٠٩٨.

(٢) عدل (دام ظله) عن ذلك في [المعجم ٢١: ١١٥] و بنى على وثاقه الرجل لوجوده في أسناد كامل الزيارات.

(٣) الوسائل ١٢٤: ٣ / أبواب صلاة الجنائز ب ٣١ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٢٤: ٣ / أبواب صلاة الجنائز ب ٣١ ح ٣.

(٥) التهذيب ١٠ (المشيخه): ٤٢، ٧٢، و طريقه إلى النوادر في ص ٧٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٨٣

.....

---

□  
ذكره في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله يعني الغضاوري عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب.

و حيث إنه طريق ضعيف، لعدم توثيق أحمد بن محمد بن يحيى و

إن كان من الأجلاء و من ثمه نتعامل معه معامله الضعيف فلا يمكننا الاعتماد على ما يرويه الشيخ عن أحمد بن عيسى، لاحتمال أن يكون ما يرويه عن الرجل هو ما رواه عنه بطريقه الضعيف.

إلا أننا راجعنا الفهرست «١» فوجدنا أن للشيخ إلى محمد بن على بن محبوب طرقاً ثلاثة:

أحدها: ما قدّمنا نقله عن المشيخه بعينه، و هو ضعيف.

و ثانيها: ما ذكره بقوله: و أخبرنا بها أى بجميع كتبه و روایاته أيضاً جماعه عن أبي المفضل عن ابن بطة عنه. و هذا أيضاً ضعيف بأبي المفضل.

و ثالثها: ما ذكره بقوله: و أخبرنا بها أيضاً جماعه عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه و محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عنه. و هذا طريق صحيح، وبهذا نبني على صحة طريق الشيخ إلى كل من محمد بن علي بن محبوب و أحمد بن محمد بن عيسى و نحكم بصحة الرواية في المقام، كما عبر عنها بالصحيحه صاحب الحدائق «٢» و غيره. و هي تدل على أن صلاة الميت إنما هي متأخرة عن فريضه الوقت، هذا كلّه في مزاحمه صلاة الميت مع فضيله الوقت.

و أما إذا زاحمت النافلة فذكر الماتن (قدس سره) أولويه تقديمها على النافلة، لكنه إن أراد من النافلة التوافل المبتداه فلا إشكال في أنها نافلة مستحبة و صلاة الميت فريضه واجبه فتقديم عليها، لأن الفريضه تتقدم على النافلة. و إن أراد منها التوافل المرتبهاليوميه فلا وجه للحكم بتقديم صلاة الميت عليها لأنها متقدمة على الفرائض

---

(١) الفهرست: ٦٢٣ / ١٤٥.

(٢) الحدائق: ٤٧٧ : ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٨٤

.....

---

و قد ورد إنما جعل الذراع و الذراعان لمكان النافلة، و قد

بينا أن الفريضه تقدم على صلاه الميّت و معه تكون النافله المقدمه على الفريضه مقدمه على صلاه الميّت أيضًا.

و أَمَّا تقديمها على قضاء الفريضه فقد ذكر الماتن (قدس سره) أولويه تقديمها على القضاء. و لا وجه له، لأن كلاً منها فريضه واجبه لا وجہ لأولويه تقديم إحداهما على الأخرى، و كلامنا في سعه الوقت طبعاً من كلا الصالحين.

بل يمكن القول بتقدّم القضاء على صلاه الميّت، لأن القضاء في سعه الوقت يتقدّم على فريضه الوقت و هي متقدّمه على صلاه الميّت، و المتقدّم على المتقدّم على شيء متقدّم على ذلك الشيء.

و أَمَّا إذا زاحمت صلاه الميّت مع الفريضه فهذه على وجوه ثلاثة:

الأول: أن يضيق وقت صلاه الميّت دون الفريضه لحراره الهواء أو للخوف من العدو أو لغير ذلك من الوجوه. و لا إشكال في تقديم صلاه الميّت على الفريضه حينئذ.

الثاني: أن يضيق وقت الفريضه دون صلاه الميّت. و لا إشكال في تقديم الفريضه على صلاه الميّت حينئذ.

الثالث: ما إذا كان الضيق من الناحيتين لأن الجنائزه لو تأخرت تلاشت مثلاً و الفريضه لو تأخرت ذهب وقتها. و في هذه الصوره قد يفرض التراحم بين الفريضه و صلاه الميّت دون الدفن، لإمكانه في أي وقت أريد الدفن أو أن غيره يدفن و هو يستغل بالفريضه. و أخرى يفرض التراحم بين الفريضه و الدفن.

أمّا الفرض الأول: فإن تمكّن من إدراك رکعه واحده من الفريضه في وقتها قدم صلاه الميّت، فانّ من أدرك رکعه من الوقت فقد أدرك الوقت كله.

و أَمَّا إذا لم يتمكّن من ذلك فيقع التراحم بين الصلاه على الميّت والأجزاء الاختياريه من الصلاه دون الأجزاء الاضطراريه منها بأن يومي للركوع و السجود و يترك السوره و

هكذا، فيتعين تقديم الصلاة على الميّت و يكتفى بالأجزاء الاضطراريه من الصلاه لأنه مضطراً إلى ترك الركوع والسجود، وإلى الإيماء لهما من جهة عدم إمكان التأخير في صلاة الميّت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٨٥

كما أن الأولى تقديمها على النافل و على قضاء الفريضه و يجب تقديمها على الفريضه فضلاً عن النافل في سعه الوقت إذا خيف على الميّت من الفساد، و يجب تأخيرها عن الفريضه مع ضيق وقتها و عدم الخوف على الميّت، و إذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضه تقدم الفريضه و يصلى عليه بعد الدفن، و إذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضه يقدم الدفن و تقضي الفريضه «١»، وإن أمكن أن يصلّى الفريضه مومناً صلّى و لكن لا يترك القضاء أيضاً

---

نعم ذكر الماتن (قدس سره) أنه يقضى الصلاه خارج الوقت، و لكنه أمر لا- ملزم له و إن كان أحوط، و هذا فيما إذا كانت المزاحمه بين أصل صلاه الميّت و بين الفريضه.

و أما إذا كانت المزاحمه بين الفريضه و بين الصلاه على الميّت قبل دفنه لا- أصلها فالمزاحمه حيث ذكر إنما هي بين الأجزاء الاختياريه من الصلاه و بين شرط صلاه الميّت و هو أن يكون قبل الدفن، و معه لا يمكن الحكم بتقديم صلاه الميّت و شرطها على الفريضه، بل الأجزاء الاختياريه من الفريضه مقدمه على شرط صلاه الميّت لأهميتها، لأنها عماد الدين و معه يتعمّن الصلاه على قبره بعد دفنه.

و أمّا إذا فرضنا أن ذلك غير ممكّن أيضاً: إما أن يصلّى على الميّت و إما أن يأتي بالفريضه، فلا مناص من تقديم الفريضه و دفن الميّت ثم الصلاه على قبره، فإن فريضه

الصلاه من أركان الدين و مما بنى عليه الإسلام و هي عماد الدين فلا يتقدم عليها مثل صلاه الميت، هذا كله إذا كان التراحم بين صلاه الميت و صلاه الفريضه.

و أما الفرض الثاني: و هو التراحم بين الفريضه و الدفن لأن الجنائزه لو تأخرت أكلتها السباع أو سرقت أو غرفت أو أحرقت أو نحو ذلك، و الفريضه لو تأخرت انقضى وقتها، فيأتي فيه ما تقدم في الفرض الأول، أي أنه إن تمكّن من إدراك رکعه واحده من الفريضه في وقتها وجب تقديم الدفن، لأن من الصلاه رکعه فقد أدرك الصلاه.

---

(١) في إطلاقه إشكال بل منع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٨٦

### [مسأله ٢١: لا يجوز على الأحوط إتيان صلاه الميت في أثناء الفريضه]

[٩٨٩] مسألة ٢١: لا- يجوز على الأحوط «١» إتيان صلاه الميت في أثناء الفريضه وإن لم تكن ماحيه لصورتها، كما إذا اقتصر على التكبيرات و أقل الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً (١).

---

و إذا لم يتمكّن من ذلك فيقع التراحم بين الدفن و بين الأجزاء الاختياريه من الصلاه فتنتقل النوبه إلى الاكتفاء بالأجزاء الاضطراريه من الصلاه مع تقديم الدفن.

و إذا لم يتمكّن من ذلك فقد ذكر الماتن (قدس سره) أن الدفن يقدم على صلاه الفريضه فيأتي بها قضاء.

و هذا لا يمكن المساعده عليه على نحو الإطلاق، لأنه إنما يصح فيما إذا كان الميت من الأكابر والأعاظم من أهل الدين بحيث لو سرقت جنازته مثلاً و لم يدفن انهتك الدين و كان هتكا للإسلام فيتقديم الدفن على الصلاه لأهميته. و أما الأشخاص العاديون الذين لا يلزم هتك الدين من عدم دفنه فلا يمكن تقديمهم على الصلاه مع أنها مما بنى عليه الإسلام و من أركان الدين، و من ثمه كتبنا

فى التعليقه: فى إطلاقه إشكال بل منع.

إتيان صلاة الجنازه فى أثناء الفريضه

(١) لا إشكال فى عدم الجواز إذا كانت ماحيه لصوره الفريضه، لأنه و إن لم يكن منصوصاً إلا أن للصلاه صوره و هيه خاصه بالارتکاز، و إذا كان الإتيان بصلاه الميّت ماحياً لها فلا يجوز الإتيان بها نظير الفصل الطويل بين أجزائها.

و أمّا إذا لم تكن ماحيه لصوره الفريضه كما إذا أتى بالتكبيرات سريعاً و اقتصر على أقل الواجب من الدعاء فلا مانع من الإتيان بها فى أثناء الفريضه، و لا دليل على عدم جواز الإتيان بها فى أثناء الفريضه، كما أن الفريضه لا مانع من الإتيان بصلاه

---

(١) و إن كان الجواز غير بعيد.

موسوعه الإمام الخوئي، ح ٩، ص: ٢٨٧

### [مسأله ٢٢: إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلى على كل واحد منهما منفرداً،]

[٩٩٠] مسأله ٢٢: إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلى على كل واحد منهما منفرداً، و يجوز التشريك بينهما فى الصلاه فيصلى صلاه واحده عليهمما و إن كانوا مختلفين فى الوجوب والاستحباب، و بعد التكبير الرابع يأتي بضمير التشبيه (١)، هذا إذا لم يخف عليهمما أو على أحدهما من الفساد، و إلا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساده.

### [مسأله ٢٣: إذا حضر فى أثناء الصلاه على الميّت ميت آخر يتخير المصلى بين وجوه]

[٩٩١] مسأله ٢٣: إذا حضر فى أثناء الصلاه على الميّت ميت آخر يتخير المصلى بين وجوه (٢): الأول: أن يتم الصلاه على الأول ثم يأتي بالصلاه على الثاني.

---

الميّت فى أثناءها «١»، لأنها ليست إلا دعاءً و تهليلاً و تسبيحاً، نظير الإتيان بصلاه الآيات فى أثناء الفريضه و بالعكس.

إذا تعددت الجنازه

(١) قد وردت النصوص فى ذلك «٢» و اعتبر الترتيب بين الجنائز فى بعضها و أن جنازه الرجل تتقدم على جنازه المرأة و أنها توضع فى مقابل إليه الرجل و هكذا على نحو الدرج و يقوم المصلى فى وسطها.

إلا أن صحيحه هشام بن سالم دلت على عدم اعتبار الترتيب بينهما بوجهه، «لا بأس أن يقدم الرجل و تؤخر المرأة و يؤخر الرجل و تقدم المرأة» <sup>(٣)</sup>.

إذا تواردت جنازه في أثناء الصلاة على جنازه

(٢) ذكر الماتن (قدس سره) فيه وجوهها:

---

(١) لعل المناسب: كما أن الفريضه لا مانع من الإتيان بها في أثناء صلاة الميت.

(٢) الوسائل ٣: ١٢٤ / أبواب صلاة الجنازه ب ٣٢.

(٣) الوسائل ٣: ١٢٦ / أبواب صلاة الجنازه ب ٣٢ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٨٨

الثاني: قطع الصلاه و استئنافها بنحو التشريح.

الثالث: التشريح في التكبيرات الباقيه و إتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه و الإتيان بقيه الصلاه للثاني بعد تمام صلاه الأول

---

الأول: أن يتم الصلاه

على الاولى ثم يستأنفها للثانية. وهذا على طبق القاعدة، إذ لا ملزم للقطع و التشيريك، فيتمها ثم يصلى للجنازه الثانية.

الثانى: أن يقطع صلاته على الاولى و يستأنفها لهما معاً من الابداء، لعدم الدليل على حرمه قطعها، فلو قلنا بها فإنما هي في صلاه ذات ركوع و سجود، فله قطعها و استئناف صلاه الميّت لهما معاً أو لكل منهما منفرداً ولو بتقديم الثانية على الاولى.

الثالث: أن يشرك الثانيه مع الاولى فى التكبيرات الباقيه مع مراعاه الدعاء لكل منهما فى التكبيرات، فإذا تمت الخامسه يأتي بباقي التكبيرات للثانية.

و هذا هو الذى يستفاد من النص الوارد فى المقام و هو صحيحه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن قوم كبروا على جنازه تكبيره أو اثنين و وضعت معها اخرى كيف يصنعون؟ قال: إن شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيره و إن شاؤوا رفعوا الاولى و أتموا ما بقى على الأخيره، كل ذلك لا بأس به»<sup>١</sup>.

و ذكر فى الوسائل أنه استدل بها جماعه على التخير بين قطع الصلاه على الاولى و استئنافها عليهما و بين إكمال الصلاه على الاولى و إفراد الثانية بصلاه ثانية، وهذا كما ذكره الشهيد<sup>٢</sup> أمر لا يمكن استفادته من الصحيحه كما هو ظاهر.

و احتمل فى الوسائل أن يراد من التكبير هنا مجموع التكبير على الجنازتين أي التكبيرات العشره بمعنى أنهم يتمنون الاولى و يستأنفون صلاه الأخرى و يتخيرون فى رفع الاولى و تركها.

---

(١) الوسائل ٣: ١٢٩ / أبواب صلاه الجنازه ب ٣٤ ح ١.

(٢) الذكرى: ٦٣.

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٩، ص: ٢٨٩

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٨٩

مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث يكتبه و يأتي بوظيفه صلاة الأول وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وبالشهادتين لصلاة الميت الثاني، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول وبالصلاه على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للميت الثاني وبعد الخامسه تتم صلاه الأول و يأتي للثاني بوظيفه التكبير الثالث و هكذا يتم بقية صلاته، و يتخير في تقديم وظيفه الميت الأول أو الثاني بعد كل تكبير مشترك هذا مع عدم الخوف على واحد منها (١)، وأما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول، وإذا خيف على الثاني يتعين الوجه الثاني أو تقديم الصلاه على الثاني بعد القطع، وإذا خيف عليهما معاً (٢) يلاحظ قله الزمان في القطع والتشريك بالنسبة

وفيه: أن الإمام (عليه السلام) عبر بقوله «و أتموا» ولم يقل: و استأنفوا. وهذا يدل على إراده ما ذكرناه من التشريك في التكبيرات الباقيه مع مراعاه الدعاء لكل منهما بحسب التكبيرات ثم بعد الخامسه لهم أن يرفعوا الجنائزه الأولى و لهم أن يبقوها حتى تنتهي تكبيرات الجنائزه الثانية.

(١) و الوجه فيما أفاده واضح لا يحتاج إلى البيان.

(٢) و توضيحة: أن التشريك قد يوجب طول الزمان بالإضافة إلى الميتين كما إذا وضعت الجنائزه الثانية قبل التكبيره الثانية، فإنه حينئذ لو شرکهما من الثانية إلى آخر التكبيرات لاستلزم هذا أن يأتي بسته أدعية: الثلاثه الباقيه والثلاثه للميت الثاني يأتي بهما مع الثلاثه له، ومع الدعاء الأول بعد التكبيره الأولى تصير الأدعية سبعه وهذا بخلاف ما لو قطعها و صلّى

للهما فإنه يستلزم خمسه أدعية بعد التكبيرات واحد لما قطعه وأربعه لما استأنفه من الصلاه، وكذلك الحال بالإضافة إلى الميت الثاني ومعه يتعين القطع دون التشريك.

وقد يكون القطع موجباً لطول الزمان دون التshireek «١» وهذا كما إذا وضعت الجنائزه

(١) لعل المناسب: وقد يكون التشير يك موجباً لطول الزمان بالإضافة إلى الثاني.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٩٠

إليهما إن أمكن، و إلّا فالأحوط عدم القطع (١).

الثانية بعد الدعاء الثاني، فإنه لو أراد القطع للزم أن تتأخر الجنائز الأولى بمقدار ستة أدعية: الأربع المسئلية والدعاءان المتقدمان، وهذا بخلاف ما لو شركهما فإنه بالإضافة إلى كل من الميتين يستلزم التأخير بمقدار ستة أدعية، وحينئذ يتغير القطع.

وقد يكون التشريك أقل زماناً بالإضافة إلى أحدهما وقطعه بالإضافة إلى الآخر كما إذا وضع الجنائزه الثانيه بعد الدعاء الثالث، فإن القطع أقل زماناً بالإضافة إلى الميت الثاني فإنه يستلزم التأخير بمقدار أربعه أدعويه ولكن بالإضافة إلى الميت الأول يجب التأخير بمقدار سبعه أدعويه: الأربعه المستأنفه والثلاثه المتقدمه، و التشريك أقل زماناً بالإضافة إلى الميت الأول لاستلزماته التأخير بمقدار خمسه أدعويه.

(١) لعل نظره (قدس سره) إلى الترجيح بالأسبابية في الزمان، فإن القطع موجب للتأخر في الجنائز الأولى، والأسبابية في الزمان وإن كنا نلتزم بكونها مرجحة إلا أن موردها ما إذا كانت الأسبابية في الامثال، كما إذا وجب عليه صوم هذا اليوم واليوم الثاني ولم يقدر على كليهما، فإنه لو صام هذا اليوم عجز عجزاً وجданياً عن الصوم في اليوم الثاني فلا يمكن تكليفه به فيسقط، وأما لو أراد صوم اليوم الثاني وترك الصوم في

هذا اليوم فهو ترك مستند إلى العمد والاختيار وهو حرام، و من هنا كان الصوم الأسبق في الزمان متعيناً في حقه.

و هذا بخلاف المقام أعني ما إذا كان أحدهما أسبق في الوجوب على الآخر كما إذا مات الأول قبل الثاني أو كان أسبق بحسب الإرادة، فإن الأسبقية لا تكون مرجحة حينئذ، بل يتخير المكلف حينئذ بين الأمرين، فله أن يقطع ويستأنف الصلاة لهما و له أن يشركهما في الصلاة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٩١

### [فصل في آداب الصلاة على الميت]

فصل في آداب الصلاة على الميت و هي أمور:

الأول: أن يكون المصلى على طهاره من الوضوء أو الغسل أو التيمم، وقد مر جواز التيمم مع وجдан الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء بل مطلقاً «١».

الثاني: أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، و عند صدر المرأة بل مطلق الأنثى، و يتخير في الخشي. ولو شرّك بين الذكر والأثني في الصلاة جعل وسط الرجل في قبائل صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كل منهما.

الثالث: أن يكون المصلى حافياً، بل يكره الصلاة بالحذاء، دون مثل الخف والجورب.

الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأول بل عند الجميع على الأقوى.

الخامس: أن يقف قريباً من الجنازه بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه إليها.

السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضاً، وأن يسرّ المأموم.

السابع: اختيار المواقع المعتادة للصلاه التي هي مطان الاجتماع وكثرة المصليين.

الثامن: أن لا توقع في المساجد، فإنه مكره عدا مسجد الحرام.

التاسع: أن تكون بالجماعه، وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأه.

---

(١) مر أن الأحوط عند عدم خوف فوت الصلاه الإتيان به رجاء.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص:

العاشر: أن يقف المأمور خلف الإمام و إن كان واحداً بخلاف اليومية، حيث يستحب وقوفه «١» إن كان واحداً إلى جنبه.

الحادي عشر: الاجتهاد في الدعاء للميت و المؤمنين.

الثاني عشر: أن يقول قبل الصلاة: «الصلاه» ثلاث مرات.

الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعه في صف وحدها.

الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء، لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصيه و الورود.

[٩٩٢] مسألة ١: إذا اجتمعت جنائزات فالأولى الصلاه على كل واحد منفرداً و إن أراد التشيريك فهو على وجهين:

الأول: أن يوضع الجميع قدام المصلى مع المحاذاه، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأه جعل الرجل أقرب إلى المصلى حراً كان أو عيداً، كما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر أقرب إليه، ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين و كان حراً، ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجح بالفضيله و نحوها من الصفات الدينية، و مع التساوى فالقرعه، وكل هذا على الأولويه لا الوجوب، فيجوز بأى وجه اتفق.

الثاني: أن يجعل الجميع صفاً واحداً و يقوم المصلى وسط الصف، بأن يجعل رأس كلّ عنده أليه الآخر شبه الدرج، و يراعى في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه و تذكيره و تأنيته، و يجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت، كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنائز.

(١) بل هو الأحوط على ما سيجيء.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٩٣

### فصل في الدفن

#### اشارة

فصل في الدفن

[واجبات الدفن]

يجب كفاية دفن الميّت بمعنى مواراته في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع و من إيذاء ريحه للناس (١)

---

## فصل في الدفن

(١) الكلام في ذلك يقع من جهات:

وجوب الدفن الاولى: في وجوبه، ولا- إشكال في وجوب الدفن شرعاً. ويكفي فيه التسالم من المسلمين قاطبه و عدم نقل الخلاف في المسألة، مضافاً إلى ما ورد في الشهيد من أنه إذا أدركه المسلمون وبه رقم غسل و كفن ثم صلى عليه فيدفن «١» وما ورد في السقط من أنه إذا كان تماماً غسل و كفن و دفن «٢»، وما ورد في الأعضاء الموجودة من بدن الميّت من أنها تغسل و تکفن ثم يصلى عليها فتدفن «٣» إلى غير ذلك من الأخبار.

مقدار الحفر الثانية: في مقدار الحفر. الدفن والإقبار الواردان في الأخبار بمعنى واحد، والمراد منهما مواراه الميّت على وجه الإطلاق، فإنه إذا حفر بمقدار شبر و جعل عليه التراب بهذا المقدار أو بمقدار شرين وإن كان يستر جسد الميّت إلا أنه ستر و مواراه من جهة النظر فقط، وليس ستراً و مواراه من جهة انتشار رائحته وأكل السباع إياه. و الظاهر

---

(١) الوسائل ٢: ٥٠٦ / أبواب غسل الميّت ب ١٤.

(٢) الوسائل ٢: ٥٠١ / أبواب غسل الميّت ب ١٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ١٣٤ / أبواب صلاة الجنازه ب ٣٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٩٤

ولا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض، نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما، والأقوى كفاية «١» مجرد المواراه في الأرض بحيث يؤمن من

الأمرین من جھه عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك، لكن الأحوط كون الحفیره على الوجه المذکور و إن كان الأمان حاصلًا بذوئه.

---

من الدفن والإقبار هو المواراه المطلقه من جميع الجهات، و هذا لا يتحقق إلّا بحفر الأرض مقدار متر أو مترين على اختلاف الأرضی.

فما ذكره صاحب الجوواهر (قدس سره) من أنه لا دليل على لزوم الحفر بذلك المقدار بل اللازم هو مطلق المواراه الصادق على ما إذا كان الحفر بمقدار شبر واحد «٢» مما لا يمكن المساعدة عليه، فان المعتبر هو المواراه المطلقه لا مطلق المواراه، فقد أخذ فى مفهومها الحفر بمقدار يستر بدن الميّت من حيث النظر و انتشار الرائحة و أكل السبع، و هذا لا يحصل إلّا بحفر مقدار متر أو مترين و نحو ذلك.

ما يراد بالدفن الثالثه: الظاهر من الدفن والإقبار هو الدفن في باطن الأرض بأن يكون الجسد تحت الأرض. و لا يصدق شيء منهما بجعل الميّت في بناء فوق الأرض ولو مع فرض العلم ببقاءه إلى الأبد و عدم صيرورته خراباً، أو بثقب الحجر العظيم و جعل الميّت فيه و سده و إن كانت نتيجته هي نتيجه الإقبار، بل لا بد أن يحفر له حفیره في الأرض و يكون تحت الأرض أيضاً.

□  
اللهم إلّا أن تكون الأرض صلبہ لا- يمكن حفرها فإنه لا بد من جعله في بناء أو نحو ذلك مما يستر بدنہ، و هذا لا لقاعدہ الميسور، لعدم تماميتها، بل للعلم الخارجى

---

(١) بل الأقوى عدم كفايه ذلك.

(٢) الجوواهر: ٤: ٢٩١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٩٥

### [مسئله ١: يجب كون الدفن مستقبل القبله]

[مسئله ١: يجب كون الدفن مستقبل القبله (١)]

---

بأن الشارع لا يرضى بهتك المؤمن و إهانته بجعله

عرضه لأكل السباع إياه أو انتشار رائحته، فإن حرمه المؤمن ميتاً كحرمه حيّاً.

مطلوبيه المواراه الفعلية الجهة الرابعه: هل المعتبر هى المواراه الفعلية أو الشأنه بحيث لو فرضنا مورداً لا يوجد فيه إنسان ليتأذى من رائحة الميت ولا سيع ليخوجه من قبره و يفترسه فيكفى ستر جسد الميت بمقدار شبر واحد؟

الصحيح اعتبار المواراه الفعلية، و هي تختلف باختلاف الأماكن، ففي الأماكن التي يوجد فيها الإنسان و السبع لا تتحقق المواراه الفعلية إلّا بحفر الأرض مقدار متر أو مترين و نحوهما، و فيما لا يوجد فيه شيء منهما يكفي الحفر بمقدار شبر فإنه مواراه فعلية بالإضافة إلى ذلك المكان حقيقه.

و بعبارة أخرى: لا بد أن تكون المواراه حقيقه لا فرضيه، بأن يقال: اللازم هو دفنه على نحو لو وجد إنسان أو سبع كان بدن الميت مستوراً من جميع الجهات و المواراه بمقدار شبر في الأماكن التي لا يوجد فيها إنسان أو سبع مواراه حقيقه و إن كان الأحوط أن يحفر بمقدار متر أو مترين.

#### اشترط استقبال القبله

(١) و ليس مستنده التسالم و لا روایتی الدعائم «١» و الرضوی «٢» بل مستند<sup>هـ</sup> صحيحه معاویه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان البراء بن المعمور الأنصاری بالمدينه و رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم) بمکه و أنه حضره الموت و كان

---

(١) المستدرک ٢: ٣٧٥ / أبواب الدفن ب ٥١ ح ١، دعائی الإسلام ١: ٢٣٨، فقه الرضا: ١٧٠.

(٢) المستدرک ٢: ٣٧٥ / أبواب الدفن ب ٥١ ح ٢، دعائی الإسلام ١: ٢٣٨، فقه الرضا: ١٧٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٩٦

على جنبه الأيمن (١) بحيث يكون رأسه «١» إلى المغرب و رجله إلى المشرق

رسول الله ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَالْمُسْلِمُونَ يَصْلُوُنَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبَرَاءُ أَنْ يَجْعَلْ وَجْهَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَإِلَى الْقَبْلَةِ ... فَتَرَلَ بِهِ الْكِتَابُ وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ»<sup>(٢)</sup>، لَدَلِيلِهَا عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ الْمَقْدِسَ أَمْضَى تَلْكَ الْوَصِيَّةَ وَصَارَ مَعْمُولاً بِهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

اعتبار كونه على الجنب الأيمن

(١) استدل عليه بالتسالم وروايتي الدعائم و الفقه الرضوي <sup>(٣)</sup>. ولكن الصحيح أن يستدل عليه بصححه محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الميّت كيف يوضع على المغسل، موجهاً وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره»<sup>(٤)</sup>.

فهـى تدل على أن للوضع في القبر كيفية خاصة، وإنـا فلا معنى لقوله: «كما يوضع في قبره» وبما أن السيره الخارجيه جرت على دفنه و وضعه في القبر على جانبه الأـيمـن و لم يرد في الأخبار ردـع عنها فـعلمـ أنـ الكـيفـيـهـ المعـتـبرـهـ شـرعاًـ فيـ الدـفـنـ هـىـ تـلـكـمـ الكـيفـيـهـ الدـارـجـهـ عندـ المـتـدـيـنـينـ.

الاشتباه في كلام الماتن

(٢) في عباره الماتن (قدس سره) هنا وفي بحث صلاه الجنائز اشتباه ظاهر، فـانـ ما

(١) هذا فيما إذا كانت القبلة في طرف الجنوب.

(٢) الوسائل ٣: ٢٣٠ / أبواب الدفن ب ٦١ ح ١.

(٣) المتقدّمتين آنفاً.

(٤) الوسائل ٢: ٤٩١ / أبواب غسل الميّت ب ٥ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٩٧

و كذلك في الجسد بلا رأس، بل في الرأس بلا جسد بل في الصدر وحده <sup>(١)</sup>، بل في كل جزء يمكن فيه ذلك (١).



إفاده إنما يتم إذا كانت القبله في طرف الجنوب كما في بلادنا و نحوها، إلّا أن القبله لا يلزم أن تكون في طرف الجنوب دائمًا، بل قد تكون في طرف الشمال فلا بدّ أن يكون رأس الميّت إلى المشرق و رجله إلى المغرب، وقد تكون في المشرق فلا بدّ أن يكون رأسه إلى الجنوب و رجلاه إلى الشمال، وقد تكون القبله في طرف المغرب فتعكس هيئه الدّفن.

□  
و هذا وإن كان تصويره فيسائر البلاد يحتاج إلى التأمل اليسير إلّا أنه في مكه نفسها بمكان من الواضح، لأن البيت زاده الله شرفاً قد أحاط بالبلد، فقد يدفن الميّت في طرف الجنوب وأخرى في طرف الشمال و ثالثه في طرف المشرق و رابعه في طرف المغرب.

(١) يعني: ما ذكرناه من وجوب دفن الميّت على يمينه مستقبل القبله يأتي في أعضاء الميّت أيضًا، والأمر كما أفاده، لما استفدناه من الصحيحه المتقدمه من أن للدفن هيئه خاصه بلا فرق في ذلك بين دفن الميّت التام و دفن الأعضاء.

إذا مات في السفينه

(٢) الكلام في هذه المسأله يقع في جهات.

الاولى: أن الاستقبال المعترض في دفن الميّت هل يعتبر في إلقاء الميّت في البحر؟

الصحيح عدم اعتبار الاستقبال حينئذ، لأن الصحيحه إنما دلت على اعتباره في الدّفن، والإلقاء في البحر ليس بดفن و إنما هو بدل عنه، ولم يقم دليل على اعتبار

---

(١) على الأحوط فيه و فيما بعده.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٩٨

الأرض بلا عسر وجب ذلك، وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسل و يكفن و يحيط و يصلّى عليه و

يوضع في خابيه و يوّكأ رأسها و يلقى في البحر مستقبل القبله على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال، أو يثقل الميّت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله و يلقى في البحر كذلك، و الأحوط «١» مع الإمكان اختيار الوجه الأول، و كذا إذا خيف على الميّت من نبش العدو قبره و تمثيله.

---

الاستقبال في البدل أيضاً، نعم الوجه الاعتباري يساعد الاشتراط في البدل أيضاً، إلا أنه غير قابل للاعتماد عليه.

تعين الوظيفه في المسأله الثانية: هل المكلف مخير بين جعل الميّت في خابيه و سد رأسها و إلقائهما في البحر و بين تشغيل الميّت بحجر أو نحوه و إلقائهما فيه فيما إذا مات في السفينه لعدم إمكان الإقبار فيها لأنها ليست بأرض، أو أن المتعين هو الأول فحسب؟

□  
الذى دلت عليه صحيحه أιيوب بن الحر قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات و هو في السفينه في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خابيه و يوّكأ رأسها و تطرح في الماء» «٢» تعين الأول فقط، لأنها ظاهره في ذلك، و لا موجب لرفع اليد عن ظهورها بوجه.

نعم المشهور بينهم هو التخيير، و لا مستند لهم سوى الجمع بين الصحيحه و بين الأخبار الآمره بتشغيل الميّت و إلقائه في الماء.

□  
منها: روایه أبي البختري و هب بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا مات الميّت في البحر غسل و كفن و حنط ثم يصلى

---

(١) هذا الاحتياط لا يترك.

(٢) الوسائل ٣: ٢٠٥ / أبواب الدفن ب ٤٠ ح ١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٢٩٩

.....

عليه ثم يوثق في رجليه حجر و يرمي به في الماء» «١».

و قد

رواهـا الصـدـوق بـعـينـهـا مـرـسلـهـ «٢» كـمـا روـاهـاـ الحـمـيرـىـ عـنـ السـنـدـىـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـىـ الـبـخـتـرـىـ «٣». وـ هـىـ بـجـمـيـعـ طـرـقـهـ ضـعـيفـهـ السـنـدـ، لـوـجـودـ وـهـبـ بـنـ وـهـبـ الـذـىـ قـيـلـ فـىـ حـقـهـ: أـنـهـ أـكـذـبـ أـهـلـ الـبـرـىـهـ.

□  
وـ منـهـ: مـرـسلـهـ أـبـانـ عـنـ رـجـلـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أـنـهـ قـالـ: «فـىـ الرـجـلـ يـمـوتـ مـعـ الـقـومـ فـىـ الـبـحـرـ، فـقـالـ: يـغـسـلـ وـ يـكـفـنـ وـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ وـ يـشـقـلـ وـ يـرـمـىـ فـىـ الـبـحـرـ» «٤» وـ هـىـ مـرـسلـهـ. وـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالـرـجـلـ فـيـهـاـ هـوـ وـهـبـ بـنـ وـهـبـ الـراـوىـ لـلـرـوـاـيـهـ السـابـقـهـ.

□  
وـ منـهـ: مـرـفوـعـهـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ رـفـعـهـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: «إـذـاـ مـاتـ الرـجـلـ فـىـ السـفـينـهـ وـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الشـطـ، قـالـ: يـكـفـنـ وـ يـحـنـظـ فـىـ ثـوـبـ (وـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ) وـ يـلـقـىـ فـىـ الـمـاءـ» «٥».

وـ منـهـ: مـاـ فـىـ الـفـقـهـ الرـضـوـىـ: «وـ إـنـ مـاتـ فـىـ سـفـينـهـ فـاغـسـلـهـ وـ كـفـنـهـ وـ ثـقـلـ رـجـلـهـ وـ أـلـقـهـ فـىـ الـبـحـرـ» «٦» وـ هـىـ لـمـ يـثـبـتـ كـوـنـهـاـ رـوـاـيـهـ فـضـلـاـ عـنـ كـوـنـهـاـ مـعـتـبـرـهـ، وـ مـعـهـ لـاـ وـجـهـ لـلـاستـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـشـهـورـ، لـضـعـفـهـاـ وـ عـدـمـ صـلـاحـيـتـهـاـ لـمـعـارـضـهـ الصـحـيـحـهـ الـمـتـقـدـمـهـ الدـالـلـهـ عـلـىـ تـعـيـنـ وـضـعـ المـيـتـ فـىـ خـاـيـهـ وـ إـلـقـائـهـ فـىـ الـبـحـرـ.

وـ قـدـ عـلـلـ الـمـحـقـقـ الـهـمـدـانـىـ (قـدـسـ سـرـهـ) الـاسـتـدـلـالـ بـتـلـكـمـ الـرـوـاـيـاتـ بـأـنـهـ مـسـتـفـيـضـهـ الـرـوـاـيـهـ «٧».

---

(١) الوسائل ٣: ٢٠٦ / أبواب الدفن ب ٤٠ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ٩٦ / ٤٤١.

(٣) قرب الإسناد: ١٣٨ / ٤٩١.

(٤) الوسائل ٣: ٢٠٦ / أبواب الدفن ب ٤٠ ح ٣.

(٥) الوسائل ٣: ٢٠٧ / أبواب الدفن ب ٤٠ ح ٤.

(٦) المستدرك ٢: ٣٤٥ / أبواب الدفن ب ٣٧ ح ١، فقه الرضا: ١٧٣.

(٧) مصباح الفقيه (الطهاره): ٤٢٠ السطر ٣٠.

موسوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٩ـ، صـ: ٣٠٠

.....

و فيه:

أن الرواية المستفيضه هي التي توجب أقل مراتب الاطمئنان بتصدورها عن المعصوم (عليه السلام)، و مع انحسار الرواية في ثلاثة أو أربع وكلها ضعاف كيف تكون الرواية مستفيضه و موجبه للامتنان بتصدورها؟

نعم إذا لم توجد خابيه ولم يتمكن المكلف منها يتعين تشغيل الميّت بحجر أو حديد أو إلقاءه في البحر. وهذا لا يستند إلى تلکم الروايات الضعيفه، بل لأنه مقتضى القاعدة، للعلم الخارجي بأن الشارع لا يرضي بإهانة المؤمن أو أكله الحيوانات، فهو أقل مراتب الستر والحفظ حيث، و عليه فيكون التشغيل في طول الوضع في الخابيه لا أنه في عرضه كما هو المشهور.

الوجوب في المسألة مشروع بالعجز عن الدفن الجهة الثالثة: في أن وجوب الوضع في الخابيه بالكيفيه المتقدمه هل يختص بما إذا لم يمكن دفنه في الأرض كالشاطئ، أو يعممه و ما إذا كان الدفن في الأرض ممكناً للمكلفين؟ نسب إلى المفید في المقنعه «١» وإلى المحقق في المعتبر «٢» الجواز أخذًا بطلاق الصحيحه.

و هذه النسبة على تقدير صحتها و إمكان استفادتها من كلامهما (قدس سرهما) لا يمكن المساعده عليها، و هذا لا لأجل انصراف الصحيحه إلى صوره العجز و عدم التمكن من الدفن كما قيل بل لأن في نفس الصحيحه قرينه على الاختصاص و هي قوله: «كيف يصنع به» فإنه ظاهره في عدم إمكان إيصاله إلى الأرض و دفنه، و إلا فمع إمكانه لا وجه لقوله في السؤال: «كيف يصنع به» فإنه نظير السؤال عن أن الميّت إذا مات في بيته كيف يصنع به، فإنه يصنع به كما يصنع بسائر الموتى.

و عليه أي بناء على الاختصاص لا يجوز الإلقاء في البحر إذا أمكن دفنه في الأرض أو

فى شاطئ البحر و لو بعد تأخير ساعه أو يوم مع الأمن من طروع الفساد على الميّت حينئذ.

---

(١) لاحظ المقنعة: ٨٦

(٢) المعتبر: ٢٩١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٠١

.....

---

إذا لم يمكن الدفن فى من مات فى البر الجهة الرابعة: إذا مات الميّت فى غير السفينه و البحر و لم يمكن دفنه فى الأرض لمنع الحكومه أو منع ظالم آخر أو لصلابه الأرض أو نحو ذلك فهل يجب إلقاءه فى البحر حينئذ، أو أن ذلك يختص بمن مات فى البحر و السفينه؟

الصحيح وجوب ذلك، لأنه الذى تقتضيه القاعدة، لأن حرمه المؤمن ميتاً كحرماته حياً، و لا يرضى الشارع باهاته أو بأحراقه أو بأكل السباع إياه، و الميسور من التحفظ عليه حينئذ هو إلقاءه فى البحر و إن كان موته فى خارج البحر.

□  
و يؤيده ما ورد في حق زيد (عليه السلام) في رواية سليمان بن خالد قال: «سألني أبو عبد الله فقال: ما دعاكم إلى الموضع الذي وضعتم فيه عمى زيداً إلى أن قال لكم إلى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه؟ فقلت: قذفه حجر، فقال: سبحان الله أ فلا كنتم أوقرتموه حديداً و قدفتموه في الفرات و كان أفضل» «١».

و هي ضعيفه بأبي المستهل لترددہ بين الممدوح و الضعيف. و المراد بـ يحيى الحلبي هو يحيى بن عمران الثقة.

□  
و في مرسله ابن أبي عمير عن رجل ذكره عن سليمان بن خالد قال «قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): كيف صنعتم بعمى زيد؟ قلت: إنهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس أخذنا جثته و قذفناه في حرف أى في طرف على شاطئ الفرات، فلما أصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فأحرقوه، فقال: ألا أوقرتموه حديداً أو أليتموه

في الفرات، صلى الله عليه و لعن الله قاتله» «٢» و يحتمل اتحاد الروايتين و كون الاختلاف لفظياً فقط.

---

(١) الوسائل ٣: ٢٠٧ / أبواب الدفن ب ٤١ ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ٢٠٧ / أبواب الدفن ب ٤١ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٠٢

### [مسأله ٣: إذا ماتت كافره كتابيه أو غير كتابيه و مات في بطنها ولد من مسلم]

[مسأله ٣: إذا ماتت كافره كتابيه أو غير كتابيه و مات في بطنها ولد من مسلم (١) بنكاح أو شبهه أو ملك يمين تدفن مستدبره للقبله على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً، والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم تلح الروح فيه، بل لا يخلو عن قوه.]

---

إذا مات في البحر و أمكن دفنه في الأرض الجهة الخامسه: إذا مات الميّت في البحر إِلَّا أنه أمكن دفنه في الأرض و لو بتأخير ساعه أو أكثر إذا لم يخف على الميّت بطروع الفساد عليه لا يجوز إلقاءه في البحر، وقد علم ذلك مما أسلفناه فلاحظ.

إذا مات في بطن الكافره الميّته ولد مسلم

(١) كما إذا كان للمسلم أمه كافره فاستولدها ثم ماتت الأمه و الولد في بطنها، فلا وجه لاحتمال وجوب إخراج الولد عن بطن امه ليغسل و يكفن و يدفن، إذ لا دليل على وجوب الإخراج من بطن الام.

و أمّا الغسل و الكفن فهما واجبان في المولود الخارجى و ليسا واجبـين في الولد الذى لم يتولد، و إنما منعوا عن دفن الولد بسبب دفن امه نظراً إلى الإجماع على عدم جواز دفن الكافر أو الكافره في مقابر المسلمين.

ولكن هذا الإجماع على تقدير تتحققـه يمكن التخلص عنه بدفعـها و الولد في بطنها في غير مقابر المسلمين و الكفار بأن تدفن في موضع ثالث غيرـهما.

على أن

الوجه في هذا التسالم هو احترام المسلمين بأن لا يدفن في مقابرهم من هو محكوم بالكفر، ولا ينافي هذا دفن الكافر بتبع الولد المحكوم بالإسلام، فإنها كالوعاء له نظير التابوت، بل هذا مؤيد لاحترام المسلم حيث إنه يدفن كافر بتابع المسلم احتراماً له.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٠٣

#### [مسألة ٤: لا يعتبر في الدفن قصد القربة]

[٩٩٦] مسألة ٤: لا يعتبر في الدفن قصد القربة، بل يكفي دفن الصبي إذا علم أنه أتى به بشرائطه ولو علم أنه ما قصد القربة (١).

---

و يؤيّد ذلك روایه أَحْمَدُ بْنُ أَشْيَمَ عن يُونُسَ قَالَ: «سَأَلَتِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَهُ الْيَهُودِيهُ وَ النَّصْرانيَهُ فَيَوْاقِعُهَا فَتَحْمِلُ ثُمَّ يَدْعُوهَا إِلَى أَنْ تَسْلِمَ فَتَأْبَى عَلَيْهِ فَدَنَا وَلَادَتْهَا فَمَاتَتْ وَ هِيَ تَطْلقُ وَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَ مَاتَ الْوَلَدُ، أَ يَدْفَنُ مَعَهَا عَلَى النَّصْرانيَهُ أَوْ يَخْرُجُ مِنْهَا وَ يَدْفَنُ عَلَى فَطْرَهِ الإِسْلَامِ؟ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يَدْفَنُ مَعَهَا» (١).

و عن المحقق في المعتبر أن الرواية ضعيفه السنّد بأحمد بن أشيم، لأنّه قد ضعفه الشيخ و النجاشي (قدس سرهما) فلا يمكن الاعتماد عليها (٢) هذا.

و الرواية وإن كانت ضعيفه السنّد إلّا أن المنشأ في ضعفها أن أَحْمَدَ بْنُ أَشْيَمَ مهمل في الرجال و لم يتعرّضوا لحاله، فهو مجھول الحال لا يصح الاعتماد على روایته.

و أمّا ما أفاده (قدس سره) من أن المنشأ هو تضييف الشيخ و النجاشي (قدس سرهما) إياه فالظاهر أنه من سهو القلم، لأنّه لا يوجد للرجل ذكر في كتب الرجال قبل المحقق (قدس سره) و لم يتعرض الشيخ و النجاشي لحاله و ضعفه، و إنما ذكره من ذكره بعد المحقق (قدس سره) أخذًا منه. فالمتحصل: أن الرواية غير صالحه للاستدلال بها و

إنما تصلح للتأييد كما ذكرناه.

عدم اعتبار قصد القربة في الدفن

(١) فدّمنا في الحنوط أن كون الواجب توصلاً معناه عدم اعتبار قصد القربة في امثاله <sup>(٣)</sup>، وهذا أمر غير سقوط الواجب بفعل الآخر، فإن الواجب التوصل ليس

---

(١) الوسائل ٣: ٢٠٥ / أبواب الدفن ب ٣٩ ح ٢.

(٢) المعتبر ١: ٢٩٢.

(٣) شرح العروه ٩: ١٦٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٠٤

### [مسأله ٥: إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه]

[٩٩٧] مسألة ٥: إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه من القير والأجر و نحو ذلك (١). كما أن في السفينه إذا أريد إلقاءه في البحر لا بد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الإلقاء (٢).

---

بحيث يسقط بفعل الغير، كما مثلنا بجواب السلام، فإنه توصي لم لا يعتبر في سقوطه قصد الامتثال إلّا أنه لا يسقط برد غير الذي سلم عليه، بل لا بد من رده بنفسه على من سلم عليه.

بل قد يكون الواجب تعدياً و لكنه يسقط بفعل الغير كما في قضاء العبادات عن الميت، فإنه واجب على الولد الأكبر أو الولي إلّا أن الغير إذا قضى عنه سقط عن ذمه الميت.

فالسقوط بفعل الغير أمر محتاج إلى الدليل ولا يلزم التوصلية بوجهه. و من هنا قلنا: إن الصبي إذا حنط الميت لم يسقط ذلك عن المكلفين.

نعم لا يبعد أن يقال في الدفن بالسقوط نظراً إلى أن الغرض من دفن الميت ستره و مواراته، فإنه إذا حصل ذلك ولو بزلزال أو فعل صبي أو مجنون لم يجب ثانياً على المكلفين أن ينشوا قبره و يخرجوه ثم يدفونه، فإن الدفن بمعنى المواراه كما مرّ.

إذا خيف من إخراج الميت من قبره

(١) ظهر الوجه في

ذلك مما قدمناه في معنى المواراه، وذكرنا أن الواجب هو المواراه المطلقه لا مطلق المواراه، وهذا لا يحصل في المكان الذي يخاف فيه من إخراج السبع إيه إلّا بأحكام القبر بما يوجب حفظه من الجص والآجر والقير و نحو ذلك.

(٢) هذا مبني على العلم الخارجي بأن الغرض من إلقاء الميّت في البحر إنما هو حفظه بالمقدار المتيسر منه على ما قدمنا، وهذا الغرض ينافيه الإلقاء في محل يبتلعه فيه الحيوان بمجرد الإلقاء فوراً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٠٥

### [مسأله ٦: مئونه الإلقاء في البحر أو الحديد الذي يثقل به]

[٩٩٨] مسألة ٦: مئونه الإلقاء في البحر أو الحديد الذي يثقل به أو الخابيه التي يوضع فيها تخرج من أصل التركه وكذا في الآجر والقير والساروج في موضع الحاجه إليها (١).

### [مسأله ٧: يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي]

[٩٩٩] مسألة ٧: يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي كالصلاه وغيرها (٢).

### [مسأله ٨: إذا اشتبهت القبله يعمل بالظن]

[١٠٠٠] مسألة ٨: إذا اشتبهت القبله ي العمل بالظن (٣) و مع عدمه أيضاً يسقط

---

و يمكن استفاده ذلك مما رواه الصدوقي بإسناده عن الفضل بن شاذان «١»، إلّا أنها ضعيفه لضعف طريق الصدوقي إلى الفضل، وإنما تصلح للتأييد.

بل لا يبعد استفادته من الصحيحه الامره بجعل الميّت في خابيه و سدها ثم إلقائها في البحر «٢» لأنّ الغرض من ذلك ليس إلّا التحفظ على الميّت من ابتلاع الحيوانات إيه، فيلزم مراعاه ذلك بالمقدار المتيسر منه، وقد تقدم أن جعله في الخابيه هو المتعين على الأقوى والأحوط.

مئونه الإلقاء في البحر من أصل التركه

(١) وقد قدمنا في مباحث التكفين «٣» أن الكفن وسائر المؤن تخرج من أصل التركه وكذلك الخابيه وغيرها مما يحتاج إليه في دفن الميّت أو بدله إلقائه في البحر.

(٢) فَدَمْنَا أَنْ إِذْنَ الْوَلِيِّ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ فِي الدَّفْنِ وَنَحْوِهِ، وَإِنَّمَا لَا تَجُوزُ مَزَاحِمَتِهِ فَرَاجِعٌ مَبْحَثُ الْأُولَى إِلَيْهِ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ «٤».

إِذَا اشْتَبَهَتِ الْقَبْلَةِ

(٣) لِأَنَّ صَحِيحَهُ زَرَارَهُ الدَّالَّةُ عَلَى إِجْرَاءِ التَّحْرِيَّ أَبْدًا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ وَجَهَ

---

(١) الْوَسَائِلُ ٣: ١٤١ / أَبْوَابُ الدَّفْنِ بِ ١ ح١، عَيْنُ أَخْبَارِ الرَّضَا ٢: ١١٤.

(٢) الْوَسَائِلُ ٣: ٢٠٦ / أَبْوَابُ الدَّفْنِ بِ ٤٠ ح١.

(٣) فِي ص ١٣٨.

(٤) شَرْحُ الْعَرْوَةِ ٨: ٢٨٥.

مُوسَوعَهُ الْإِمامُ الْخُوئِيُّ، ج ٩، ص: ٣٠٦

وَجُوبُ الْاسْتِقبَالِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحصِيلُ الْعِلْمِ وَلَوْ بِالتَّأْخِيرِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يُضُرُّ بِالْمَيِّتِ وَلَا بِالْمَبَاشِرِينَ.

### [مسائله ٩: الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا]

[١٠١] مسائله ٩: الأحوط «١» إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً (١)، وأمّا إذا كان الزنا من أحد الطرفين و كان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال في

القبله «٢» لا تختص بالصلاه، بل تدل على حجيه الظن بالقبله في جميع ما يشترط فيه القبله كما في الدفن والذبح والصلاه وغيرها. و المراد بالتحرّى هو الأخذ بالأرجح والأولى وهو الظن عند اشتباه القبله.

نعم هذا إنما هو فيما إذا لم يمكن تحصيل العلم بالقبله ولو بالتأخير إذا لم يضر بالميت و إلا وجب التأخير ولم يكف الظن بالقبله في شيء مما يعتبر فيه القبله، لأنه إنما يكفي فيما إذا استوعب الجهل تمام الوقت ولا يكفي الاشتباه والجهل وقتاً ما أبداً.

### حكم الطفل المتولد من الزنا

(١) إذ لم يرد في النصوص أن ولد الزنا ليس بولد، وإنما ورد نفي التوارث وعدم إرثه وحسب «٣» كما ورد ذلك في القاتل «٤»، وهو تخصيص في أدله الإرث، ولا يدل على نفي الولديه بوجه.

إذن فهو ولد للمسلم ولا بد من دفنه، فإن الولد لغه هو من تكون من ماء رجل أو امرأه وهذا متتحقق في المقام، كما أن الولد عرفاً كذلك، وحيث لم يرد في الشرع نفي الولديه عن ولد الزنا فهو ولد لغه وعرفاً وشرعياً.

(١) بل الأظهر.

(٢) الوسائل ٤: ٣٠٧ / أبواب القبله ب ٦ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٦: ٢٧٤ / أبواب ميراث ولد الملاعنه ب ٨.

(٤) الوسائل ٢٦: ٣٠ / أبواب موانع الإرث ب ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٠٧

### [مسأله ١٠: لا يجوز دفن المسلم في مقبره الكفار]

[١٠٢] مسأله ١٠: لا يجوز دفن المسلم في مقبره الكفار (١)، كما لا يجوز العكس أيضاً، نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبره المسلمين، و إذا دفن أحدهما في مقبره الآخرين يجوز النبش، أما

الكافر فلعدم الحرمه له، و أما المسلم فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار (٢).

### [مسأله ١١: لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبله والبالوعه]

[١٠٣] مسألة ١١: لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبله والبالوعه (٣) و نحوهما مما هو هتك لحرمه.

بل لا مناص من أن يكون ولد الزنا ولداً حقيقة، فإن البنت المتولده من الزنا لا يجوز للزانى أن يتزوج بها و لا يفتى به أحد، كما أن الولد من الزنا لا يجوز له الزواج بامه. فولد الزنا ولد حقيقة، وبما أنه ولد لمسلم فيجب دفنه.

نعم إذا اشتبه الأمر و لم يعلم أن الولد مستند إلى الزنا أو إلى الفراش يحكم بلحوقه بالفراش وليس بالزنا، و هذا أمر آخر، لأن كلامنا إنما هو فيما علم استناد الولد إلى الزنا.

الأماكن التي لا يجوز فيها دفن المسلم

(١) لأنه توهين للمسلم، وفي العكس الأمر كذلك، لأن الكافر رجس و دفن الرجس في مقابر المسلمين وهن لهم، و احترام المؤمن ميتاً كحرمه حياً.

(٢) بمعنى أن النبش إنما حرم لأجل احترام المسلم، و نبش قبر المسلم لأجل رفع التوهين عنه احترام له لا أنه توهين له.

(٣) وكذا غير ذلك من الأماكن التي تعد توهيناً للمسلم، لما تقدم من أن حرمه المؤمن ميتاً كحرمه حياً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٠٨

### [مسأله ١٢: لا يجوز الدفن في المكان المغصوب]

[١٠٤] مسألة ١٢: لا يجوز الدفن في المكان المغصوب (١) و كذا في الأرضي الموقوفه لغير الدفن، فلا يجوز الدفن في المساجد والمدارس و نحوهما (٢)

(١) والوجه في ذلك ظاهر، لأنه تصرف في مال الغير من دون إذنه و هو حرام.

(٢) كالحسينيات. والوجه فيما أفاده في مثل المدارس و الحسينيات و غيرهما من الأرضي الموقوفه لغير الدفن أن الوقف تمليك للكلى أو الجهة، كالوقف على العلماء أو السادات أو الفقراء فإنه تمليك للكلى، و كالوقف

لأجل صرفه في وجهه خاصه كسبيل الله أو جهه أخرى و هو تملك للجهه، غايه الأمر أن الملكيه ليست طلقه.

و من الظاهر أن الدفن في ملك الغير طلقاً كان أو غير طلق ليس سائغاً لأن الوقوف حسبما يوقفها أهلها، و حيث إن الواقع لم يوقفه للدفن فيكون الدفن فيه كالدفن في الأرض المغصوبه و هو حرام.

و أما المساجد فقد ذكرنا في بحث المكاسب أن الوقف في المساجد تحرير لرقبه الأرض نظير التحرير للعبد، فكما أن العبد يحرر من العبوديه كذلك الأرض إذا جعلت مسجداً لأجل عباده الله تكون محرر و حرّه عن المملوكيه «١»، و لعله إليه وأشار سبحانه بقوله و أن المساجد لله «٢» بناء على أن المراد بالمساجد فيها هو الأماكن المجنوله مسجداً لا مساجد الإنسان من الجبهه و غيرها.

و لا بدّ فيه من مراعاه الجهه التي لأجلها حررت الأرض و هي جهه العباده لله سبحانه، فلا يجوز التصرف في المساجد في غير تلکم الجهه مثل الدفن، نعم قام السيره على جواز التصرف في المساجد بما لا يكون مزاحماً للعباده كالجلوس و النوم فيها و إن كان مكرورها، و بما أن الدفن فيها لم يقم دليل على جوازه فلا بدّ من الحكم بعدم جوازه.

---

(١) مصباح الفقاهه ٥: ١٤٩.

(٢) الجن ٧٢: ١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٠٩

كما لا يجوز «١» الدفن في قبر الغير قبل اندرايس ميتته (١).

---

بل يمكن أن يقال: إن الدفن في المساجد مزاحم للعباده فيها، لأن الصلاه على القبر مكروره، و جعل المسجد مدفناً يوجب منقصه فيه و هي تنافي العباده التي لأجلها جعلت الأرض مسجداً، كما أن الدفن إذا كثر كرهت الصلاه فيه، لأنها من الصلاه بين القبور و

هي مكروهه، نعم لو دفن في المسجد على نحو لا يصدق عليه عنوان القبر كما إذا دفن فيه بفرسخ من قعر الأرض لم يكن به بأس.

و ما يقال من أن المساجد مساجد من تخوم الأرض إلى عنان السماء فهو مما لم يثبت بدليل، نعم ورد ذلك في الكعبه وأنها كذلك من تخوم الأرض إلى عنان السماء «٢»، إلّا أنه ضعيف، فهذا المعنى لم يثبت بدليل معتبر في البيت الحرام فضلاً عن المساجد.

(١) سি�تضح الوجه في ذلك في ضمن المسألة الآتية فلاحظ.

كراهه حمل الميّتین المعروف بينهم كراهه حمل الميّتین: الرجل و المرأة على سرير واحد. وقد استدل عليه بالمرسله الناهيه عن ذلك، إلّا أن الروايه مما لم يثبت لها أصل، على أن الروايه لو كانت موجوده لا يمكن الاعتماد عليها لإرسالها.

نعم ورد في صحيحه محمد بن الحسن الصفار قال: «كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): أ يجوز أن يجعل الميّتین على جنازه واحده في موضع الحاجه و قوله الناس، وإن كان الميّتان رجلاً و امرأه يحملان على سرير واحد و يصلى عليهما؟ فوقع (عليه السلام): لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد» «٣» و هي من حيث الدلاله و السنن ظاهره لا إشكال فيها.

---

(١) فيه منع، بل الظاهر الجواز إذا كان القبر منبوشا.

(٢) الوسائل ٤: ٣٣٩ / أبواب القبله ب ١٨ ح ٣.

(٣) الوسائل ٣: ٢٠٨ / أبواب الدفن ب ٤٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣١٠

.....

---

دفن الميّتین في قبر واحد و أما دفن الميّتین في قبر واحد فقد استدلوا على كراحته بتلك الروايه، لأن حمل الميّتین على سرير واحد إذا كان مكروهًا لدى الشارع مع كون المده مده الاجتماع و الاقتران

قليله فيكون دفههما في محل واحد مكروهاً بطريق أولى، لأن المده فيه طويله.

و فيه: أن الروايه أخص من المدعى، لاختصاصها بما إذا كان أحد الميّتين رجلاً والآخر امرأه، فلا يستفاد منها الكراهه فيما إذا كان الميّتان كلاهما رجل أو كلاهما امرأه.

على أن حملهما في السرير الواحد يستلزم عاده اتصال أحدهما بالآخر بل كون أحدهما فوق الآخر و فيه من الحزازه ما لا يخفى، وهذا بخلاف ما إذا دفنا في قبر واحد، لعدم اتصال أحدهما بالآخر و لا كونه فوق الآخر، بل يجعل أحدهما بجانب الآخر و يفصل بينهما بالتراب. هذا كله فيما إذا دفناهما مره واحدة.

و أما إذا كان أحدهما مدفوناً سابقاً و أريد دفن الآخر منه بعد ذلك فقد قالوا بحرمه و استدلوا عليه بوجوه:  
منها: أن ذلك يستلزم نبش القبر و هو حرام.

و أورد عليه في المدارك «١» و غيره بأن النبش لازم أعم، و كلامنا إنما هو في جواز الدفن في القبر بما هو كذلك لا من جهة استلزم النبش، كما إذا انفتح القبر بزلزال و نحوه أو جاز نبشه كما إذا ظهر أن الميّت دفن من دون غسل مثلًا، فهذا الوجه لا يرجع إلى محصل.

على أن صاحب الذخیره «٢» ناقش في شمول الإجماع القائم على حرمه النبش للمقام لأنه دليل لبي و يقتصر فيه على المقدار المتيقن و هو غير صوره النبش لأجل دفن ميت آخر.

---

(١) المدارك: ٢: ١٥١.

(٢) الذخیره: ٤٤٤ السطر ١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣١١

.....

و منها: أن الميّت أحق بالقبر بدفعه فيه فالدفن الثاني تصرف فيما هو حق الغير و هو غير جائز.

و فيه: أنه لم يقم دليل على أن القبر حق للميت، و إنما الثابت

جواز دفنه فيه و كونه قبراً له، و أما أنه حقه بحيث يمنع عن جواز دفن الغير عنده فهو محتاج إلى الدليل.

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سنان عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباته، قال «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من جدّ قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن (من) الإسلام»<sup>(١)</sup>، لدلالتها على أن جعل القبر قبراً الذي هو معنى «جدد» محرم و خروج من الإسلام.

و فيه: أن الرواية غير قابلة للاستدلال بها سندًا و دلالة:

أمّا سندًا فلأن طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى و إن كان صحيحًا كما مر<sup>(٢)</sup> إلّا أن محمد بن سنان ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه. على أن السنّد يحتوى على أبي الجارود و هو زياد بن المنذر رئيس الفرقه الجاروديه الذي عبر عنه الباقر (عليه السلام) بسرحوب، و سرحوب اسم شيطان أعمى يسكن البحر، و أبو الجارود كان أعمى أيضًا، وقد ذكر الكشى أنه كان مكفوفاً أعمى، أعمى القلب<sup>(٣)</sup>، وقد ورد أنه كذاب ملعون، فلا يمكن الاعتماد على روایته<sup>(٤)</sup>.

و أمّا من حيث الدلالة فلأنه لم يثبت أن لفظ الرواية هل هو «جدد» أو «جدد» بمعنى جعل القبر كقبور العامّة محدّداً، أى مع التسنيم كما ورد في روایة سعد بن عبد الله<sup>(٥)</sup>. و عن المفید (قدس سره) «إنه «جدد» أى نبش، أو أنه «حدث» أى جعل القبر قبراً، و مع عدم ثبوت أن لفظه الرواية أى شيء هى لا يمكن الاستدلال بها بوجهه.

---

(١) الوسائل ٣: ٢٠٨ / أبواب الدفن ب ٤٣ ح ١، التهذيب ١: ٤٥٩ / ١٤٩٧.

(٢) في ص ٢٨٢ ٢٨٣.

(٣) رجال

(٤) وقد عدل عن ذلك (دام فضله) و بنى على وثاقه الرجل فليراجع المعجم ٨: ٣٣٥.

(٥) الوسائل ٣: ٢٠٨ / أبواب الدفن ب ٤٣ ح ١.

(٦) كما حكاه الشيخ في التهذيب ١: ٤٥٩ ذيل ح ١٤٩٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣١٢

### [مسأله ١٣: يجب دفن الأجزاء المبانه من الميت]

[١٠٥] مسأله ١٣: يجب دفن الأجزاء المبانه من الميت حتى الشعر والسن والظفر «١»، وأما السن والظفر من الحى فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم، نعم يستحب دفنهما، بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه، كما يظهر من وصيته مولانا الباقر للصادق (عليهما السلام). وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن النبي (صلوات الله عليه و آله) أمر بburial أربعه: الشعر والسن والظفر والدم، وعن عائشه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أنه أمر بburial سبعه أشياء: الأربعه المذكوره والحيض والمشيمه والعلقه (١).

---

على أن الحكم الوارد في الرواية أعني الخروج عن الإسلام لا يناسب شيئاً من هذه المعانى، لعدم احتمال أن يكون تجديد القبر أو غيره من المعانى المتقدمه موجباً للخروج عن الإسلام، أى كونه معصيه بمثابة الكفر.

ولا يبعد أن يقال: إن معنى «جدد» أحدث قبراً زائداً على القبور، بأن يكون كنایه عن قتل شخص وإيجاد قبر له بسببه زائداً على القبور، فان قتل النفس المحترمه من المعااصي المغلظه، و هو يناسب الحكم بالخروج من الإسلام الوارد في الرواية.

### الأجزاء المبانه من الميت تدفن معه

(١) لا ينبغى الإشكال في عدم وجوب دفن الشعر والظفر والسن ونحوها مما لا تحله الحياة إذا كانت منفصله عن الحى. و يدل على ذلك

مضافاً إلى عدم قيام الدليل على الوجوب السيره المستمرة الجاريه على عدم دفن الشعر المنفصل عن الحى عند الحلق و التنوير و نحوهما.

و قد ورد في بعض الأخبار أن شعر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان مجززاً مده «٢»، نعم ورد الأمر بدفن السن و الظفر من الحى معه في جملة من الأخبار رواها في

---

(١) على الأحوط فيها.

(٢) الوسائل ٢: ٨٣ / أبواب آداب الحمام ب ٤١ ح ٧. وفيه: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يختصب و هذا شعره عندنا.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣١٣

.....

---

الوسائل في الباب السابع والسبعين من آداب الحمام «١»، إلّا أنها ضعيفه السندي، و من أجل ذلك يتبني الحكم باستحباط الدفن فيما على التسامح في أدله السنن.

و أما الشعر و السن و نحوهما من الميت فالمعروف بينهم وجوب دفنهما. و عن الذخيره إنه مما لم يعلم فيه خلاف «٢»، و عن التذكرة دعوى الإجماع عليه «٣»، وإن كان يحتمل أن يكون الإجماع راجعاً إلى استحباط جعله في الكفن لا إلى وجوب دفنه و الدليل على ذلك بعد الإجماع لو تم إجماع مع عدم احتمال كون الإجماع تبعياً في المسألة أحد أمرين:

أحدهما: استصحاب كونه واجب الدفن قبل أن ينفصل عن الميت.

و فيه: مضافاً إلى أنه من الاستصحاب الجارى في الشبه الحكميه وقد بينا مراراً «٤» عدم جريانه في الأحكام، أن الاستصحاب غير جار في المقام، لأن كونه واجب الدفن قبل الانفصال إنما هو من جهة وجوب دفن الميت بما له من التوابع، و كون الشعر و نحوه من توابعه، فإذا انفصل فلا يعد تابعاً للميت، فلا يجري فيه الاستصحاب

بل يتوقف الحكم بوجوب الدفن فيه على دليل.

□  
و ثانيهما: مرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «و قال: لا يمس من الميت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه» <sup>(٥)</sup> و هي ضعيفه بإرسالها.

و دعوى: أن ابن أبي عمير لا يرسل إلا عن ثقه، مندفعه بما تقدم مراراً من أنها علمنا أن ابن أبي عمير قد روى عن الضعيف في موارد، على أن هذه الدعوى اجتهاد من الشيخ (قدس سره) حيث ذكر أنه علم من حال صفوان و ابن أبي عمير أنهما لا يرويان و لا يرسلان إلا عن ثقه <sup>(٦)</sup>، وهذا اجتهاد منه (قدس الله نفسه) وقد علم هو

---

(١) الوسائل ٢: ١٢٧.

(٢) الذخیره: ٩٠ السطر ٣.

(٣) التذکرہ ٢: ٢٢ / ١٧٥.

(٤) منها ما في مصباح الأصول ٣: ٢٣٣.

(٥) الوسائل ٢: ٥٠٠ / أبواب غسل الميت ب ١١ ح ١.

(٦) عدّه الأصول ١: ٥٨ السطر ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣١٤.

[مسأله ١٤: إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب أن يسد]

[مسأله ١٤: إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب أن يسد و يجعل قبراً له (١)].

[مسأله ١٥: إذا مات الجنين في بطن الحامل و خيف عليها من بقائه وجب التوصل إلى إخراجه بالأرفق **فالأرفق**]

[مسأله ١٥: إذا مات الجنين في بطن الحامل و خيف عليها من بقائه وجب التوصل إلى إخراجه بالأرفق **فالأرفق** (٢) و لو بتقطيعه قطعه، و يجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها، و مع عدمهما فالمحارم من الرجال، فان تعذر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمه.

بذلك باجتهاده لا أنهم أخبرا بذلك.

□ ونظيرها موثقه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها: «لا يمس منه شيء اغسله وادفنه»<sup>١</sup> و هي أيضاً غير قابله للاستدلال بها على هذا المدعى، لأنه مبني على أن يكون الضمير في قوله (عليه السلام): «اغسله وادفنه» راجعاً إلى الظفر أو الشعر، وهو من نوع، لأنه راجع إلى الميت وأن الواجب دفنه وغسله لا قص ظفره وشعره.

(١) لأنه أمر ميسور، وأما مقدّماته من التغسيل والتحنيط والتوكفين فتسقط للتعذر و معه لا بد من الصلاة على قبره.

إذا مات الجنين في بطن الحامل

(٢) هذه المسألة على طبق القاعدة، لأن المرأة واجبه الحفظ لوجوب حفظ النفس المحترمه فلا مناص من إخراج الولد من بطنها، ولا يحتاج في ذلك إلى النص.

نعم إن الذى يتصدّى لذلك لا بد أن يكون هو الزوج أو النساء أو محارمها، ولا يجب ذلك على الزوج وإن كان متمكناً من إخراج الولد، وذلك لجواز مباشره النساء للتوليد، وذلك لجريان السيره على تصدّى النساء والقوابل لولاده المرأة ونحوها وإن

---

(١) الوسائل ٢: ٥٠٠ / أبواب غسل الميت ب ١١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣١٥

و لو ماتت الحامل و كان الجنين حيًّا وجب إخراجه و لو بشق بطنها (١)

---

كان فيه النظر إلى العوره أو لمسها لكنه مستثنى عما دل على حرمتهم.

و على تقدير عدم الزوج و النساء فيتصدّى للإخراج محارمها و إن استلزم الإخراج النظر إلى العوره أو لمسها، و على تقدير عدم المحارم يتصدّى له الأجنبي، كل ذلك لوجوب حفظ النفس المحترمه كما مرّ.

و قد يستدلّ على ذلك بروايه وهب بن وهب حيث ورد فيها: «في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها؟ قال: لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه» (١) بل قد يؤخذ بإطلاق الرجل في الروايه و يستدلّ به على جواز مباشره الأجنبي للإخراج و لو مع التمكّن من الزوج أو النساء أو المحارم.

و فيه: أن الروايه ضعيفه السنّد بوهـب بن وهـب، و هو الذي عبر عنه بأكذب أهل البريه. على أنها ليست بصدق البيان من حيث تصدّى الرجال الأجانب للإخراج، و إنما تعرّضت للرجل لأنـه المتمكّن من إخراج الولد قطـعـه على الأغلـبـ.

إذا ماتت الحامل و الجنين حـيـ

(١) هذه المسألـه كسابقتـها على طبقـ القاعـدهـ، و ذلكـ لـ وجـوبـ حـفـظـ النـفـسـ المحـترـمـهـ عنـ التـلـفـ، و لاـ يـحـتـاجـ فـيهـ أـيـضاـ إـلـيـ النـصـ، و معـ ذـلـكـ قدـ وـرـدـ فـيهـ جـمـلـهـ منـ الرـوـاـيـاتـ:

□

منها: مرسـلهـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «فـيـ الـمـرـأـةـ تـمـوتـ وـ يـتـحـرـكـ الـوـلـدـ فـيـ بـطـنـهـ أـيـشـقـ بـطـنـهـ وـ يـخـرـجـ الـوـلـدـ؟ـ قـالـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ،ـ وـ يـخـاطـ بـطـنـهـ» (٢).

---

(١) الوسائل ٢: ٤٧٠ / أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٤٧٠ / أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ١.

موسـوعـ الإمامـ الخـوـئـيـ،ـ جـ ٩ـ،ـ صـ ٣١٦ـ

فيـشـقـ جـنبـهـ الأـيـسرـ (١)ـ وـ يـخـرـجـ

و منها: ما عن علی بن يقطین قال: «سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن المرأة تموت و ولدها في بطنها؟ قال: شق (يشق) بطنها و يخرج ولدها» <sup>(٢)</sup>.

و منها: رواية وهب بن وهب المتقدمه حيث ورد في صدرها: «إذا ماتت المرأة و في بطنها ولد يتحرّك يشق بطنها و يخرج الولد» و غير ذلك من الروايات التي أوردها في الوسائل <sup>(٣)</sup>.

### كيفية إخراج الجنين

(١) الأخبار الآمرة بالشق مطلقة ولا مقيد للشق بالجانب الأيسر، ولا دليل عليه سوى الفقه الرضوي حيث صرّح به فيه <sup>(٤)</sup>، إلّا أنه لم يثبت كونه روایة فضلاً عن اعتبارها.

و كون الولد في الجانب الأيسر بحسب القواعد الطبيعية لو صح ذلك أمر تكويني لا ربط له بالحكم الشرعي، فلا مانع من شق جنبها الأيمن مثلاً حسب إطلاق الروايات وإن كان الشق من الجانب الأيسر أحوط.

(٢) لم يرد الأمر بالخياطه إلّا في مرسله ابن أبي عمير المتقدمه، وهي لإرسالها غير قابله للاعتماد عليها، نعم يمكن القول بوجوبه لأنّه مقدّمه لغسيل المرأة، إذ مع شق بطنها لا يمكن تغسلها.

و عليه لو فرضنا عدم وجوب التغسيل في حقها لفقدان الماء مثلاً أو لغير ذلك من الوجوه لا تجب خياطه موضع الشق وإن كانت الخياطه أحوط.

(١) هذا إذا احتمل دخله في حياته و إلّا فلا خصوصيه له.

(٢) الوسائل ٢: ٤٧٠ / أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٤٧٠ / أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ٨٣.

(٤) المستدرک ٢: ١٤٠ / أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ١، فقه الرضا: ١٧٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣١٧

و لا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج و عدمه (١)،

ولو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضي (٢).

---

(١) نسب الاشتراط بصورة رجاء الحياة في الطفل بعد إخراجه إلى أبي حنيفة <sup>١</sup>». ولكن الصحيح عدم الاشتراط، لإطلاق الروايات ولأن حفظ النفس المحترم واجب على نحو الإطلاق بلا فرق بين قصر حياته وطولها، فإن كل حي تنتهي حياته، غاية الأمر تكون حياة بعضهم أطول من حياة الآخر.

لو خيف على حياتهما

(٢) بأن علم أن كليهما لا يقيمان على قيد الحياة بل يموت أحدهما لا محالة إلا أنه لو أخرج الولد خيف عليه من الموت ولو لم يخرج الولد خيف على امه، فلا يمكن ترجيح إحدى النفسين المحترمتين على الأخرى فلا بد من انتظار أمر الله سبحانه، فإذا مات أحدهما وجب التحفظ على الآخر. هذا بالإضافة إلى الثالث الذي يريد إخراج الولد.

وأما الأم فهل يجوز لها أن تقتل ولدتها في بطنها تحفظاً على حياتها أو لا يجوز؟

التحقيق أن المقام يدخل تحت كبرى التراحم، لوجوب حفظ النفس المحترم على الأم، فيجب عليها أن تتحفظ على نفسها كما يجب عليها أن تحفظ ولدتها، وحيث لا تتمكن الأم من امثال كلا الأمرين فيدخل بذلك تحت كبرى المتراحمين، وبما أن التحفظ على ولدتها وصبرها لموتها أمر عسر حرجي في حقها فيرتفع الأمر بالتحفظ على حياة ولدتها، وبذلك لا يبعد أن يقال بجواز قتلها ولدتها تحفظاً على حياتها، غاية الأمر أن امثال هذا الواجب يتوقف على مقدمه محرمه وهي قتلها لولدتها، فالمقام من التراحم بين وجوب ذيها وحرمه المقدم فيتقدّم الوجوب في ذي الحرمه في المقدم كما هو الحال في جملة من المقامات. وهذه المسألة لم

أو مَن تعرّض لها في الرسائل العملية فضلاً عن الكتب الاستدلاليه.

---

(١) المغني ٤١٤: ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣١٨

.....

---

استدراكه تقدّم أنه لو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضى، و ذلك لأن تركه ترجيح لأحدهما على الآخر مع حرمه كل منهما لكونهما مسلمين أو مؤمنين، فلا يجوز لثالث أن يتحفظ على أحدهما بإتلاف الآخر.

لأن المقدّمه إذا كانت محارمه لم يمكن تقديم الوجوب في ذي المقدّمه على الحرمه في المقدّمه فإن حفظ النفس الواجب في أحدهما يتوقف على المقدّمه المحارمه وهي إتلاف الآخر، وهذا ليس بجائز إلّا فيما إذا كان الوجوب في ذي المقدّمه من الأهمية بمرتبه أزال الحرمه عن المقدّمه الحرام، كما هو كذلك في توقف إنقاذ النفس المحترمه على التصرف في أرض الغير من دون إذنه.

و أما في أمثال المقام مما لم تثبت الأهميه في ذي المقدّمه لتساوي الحكمين أو عدم كون الوجوب أهم، كما إذا توقف حفظ المال المحترم على إتلاف مال محترم آخر فلا مرخص في ارتكاب المقدّمه المحارمه لأجل امثال الأمر بذى المقدّمه، بل لا بدّ من انتظار قضاء الله سبحانه و أن الأم تموت حتى يتحفظ على الولد بإخراجه من بطنها أو أن الولد يموت حتى يتحفظ على الأم بإخراجه كما تقدّم، هذا كله بالإضافة إلى الثالث.

و أمّا وظيفه الأم في نفسها و أنه هل يجوز لها أن تقتل ولدها تحفظاً على حياتها أو لا يجوز لها ذلك؟ الظاهر أنه لا مانع للام من التحفظ على حياتها بأن تقتل ولدها و السر في ذلك ما ذكرناه في محله من أن الضرر إذا توجه إلى أحد شخصين لا يجب على أحدهما تحمل الضّر حتى لا يتضرّ

الآخر «١»، لأن التحمل عسر و حرج فلا يكون مأموراً به، وفي المقام لا يجب على الام أن تتحمل الضرر بأن تصبر حتى تموت تحفظاً على حياء ولدها، لأنه عسر فلا يجب ذلك على الام، و لعله من فروع قاعده دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، فلا بأس في أن تحفظ الام على حياتها ولو بقتل ولدها، هذا كله في الاستدراك.

---

(١) لاحظ مصباح الأصول ٥٦٣: ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣١٩

### [فصل في المستحبات قبل الدفن و حينه وبعده]

#### اشارة

فصل في المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده و هي أمور:

الأول: أن يكون عمق القبر إلى الترقوه أو إلى قامه، ويتحمل كراشه الأزيد.

الثاني: أن يجعل له لحد مما يلى القبله في الأرض الصلبه بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق، ويشق في الأرض الرخوه وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه.

الثالث: أن يدفن في المقبره القريبيه على ما ذكره بعض العلماء إلا أن يكون في بعيده مزيه بأن كانت مقبره للصلحاء أو كان الزائرون هناك أزيد.

الرابع: أن توضع الجنائزه دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك، ثم ينقل قليلاً و يوضع ثم ينقل في الثالثه متسللاً ليأخذ الميت أهبته، بل يكره أن يدخل في القبر دفعه فان للقبر أهواً عظيمه.

الخامس: إن كان الميت رجلاً يوضع في الدفعه الأخيره بحيث يكون رأسه عند ما يلى رجل الميت في القبر ثم يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه أى يدخل رأسه أولاً، وإن كان امرأه توضع في طرف القبله ثم تدخل عرضاً.

ال السادس: أن يغطى القبر بثوب عند إدخال

السابع: أن يسلّم من نعشة سلّاً فيرسل إلى القبر برفق.

الثامن: الدعاء عند السُّلْ من النعش بأن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلِهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اللَّهُمَّ إِلَيْكَ رَحْمَتُكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ، اللَّهُمَّ افْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَلْقُنْهُ حَجْتَهُ، وَثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَقَنَا وَإِيَاهُ عَذَابُ الْقَبْرِ»

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٢٠

و عند معاينه القبر: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَلَا - تَجْعَلْهُ حَفْرَ النَّارِ» و عند الوضع في القبر يقول: «اللَّهُمَّ أَعْبُدُكَ وَابْنَ عَبْدِكَ وَابْنَ أَمْتَكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْ تَزَوَّلَ بِهِ» و بعد الوضع فيه يقول: «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَصَاعِدُ عَمَلِهِ، وَلَقَّهُ مِنْكَ رَضْوَانًا» و عند وضعه في اللَّحد يقول:

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلِهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)» ثُمَّ يقرأ فاتحة الكتاب و آية الكرسي و المعوذتين و قل هو الله أحد و يقول: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» و ما دام مشتغلًا بالتشريع يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ وَحْدَتَهُ، وَآتِنِي وَحْشَتَهُ، وَآمِنِي رُوْعَتَهُ، وَأَسْكُنِي مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيَنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سَوَّاكَ إِنَّمَا رَحْمَتُكَ لِلظَّالِمِينَ» و عند الخروج من القبر يقول: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ ارْفِعْ دَرْجَتَهُ فِي عَلَيْنَا، وَاخْلُفْ عَلَيْهِ عَقْبَةَ الْغَابِرِينَ، وَعِنْدَكَ نَحْسِبُهُ يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ» و عند إهاله التراب عليه يقول: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَاصْعِدْ إِلَيْكَ بِرُوحِهِ، وَلَقَّهُ مِنْكَ رَضْوَانًا، وَأَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيَهُ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سَوَّاكَ» و

أيضاً يقول: «إيماناً بك و تصدقنا ببعثك، لَهُذَا مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيماناً وَ تسلیماً».

التابع: أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر، ويبدأ من طرف الرأس.

العاشر: أن يحسر عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له وساده من تراب.

الحادي عشر: أن يسند ظهره بلبنته أو مدره لئلا يستلقى على قفاه.

الثاني عشر: جعل مقدار لبنته من تربة الحسين (عليه السلام) تلقاء وجهه بحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار.

الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن، بأن يضرب بيده

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٢١

على منكبه الأيمن و يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوه و يدنس فمه من اذنه و يحركه تحريراً شديداً ثم يقول: «يا فلان بن فلان اسمع افهم» ثلاث مرات: «الله ربک، و محمد نبیک، و الإسلام دینک، و القرآن کتابک، و على إمامک، و الحسن إمامک ... إلى آخر الأئمه (عليهم السلام) أفهمت يا فلان»، و يعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ثم يقول: «ثبتک الله بالقول الثابت، هداک الله إلى صراط مستقيم، عرف الله بينک و بين أوليائك في مستقر من رحمته، اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليک و لقہ منک برهاناً، اللهم عفوک عفوک».

و أجمع كلمه في التلقين أن يقول: «اسمع افهم يا فلان بن فلان» ثلاث مرات ذاكراً اسمه و اسم أبيه، ثم يقول: «هل أنت على العهد الذي فارقنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمداً (صلى الله عليه و آله) عبده و رسوله و سيد النبيين و خاتم المرسلين، و أن

علياً أمير المؤمنين و سيد الوصيين و إمام افترض الله طاعته على العالمين، و أن الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و علي بن موسى و محمد بن علي و موسى بن محمد و الحسن بن علي و القائم الحجه المهدى (صلوات الله عليهم) أئمه المؤمنين و حجج الله على الخلق أجمعين، و أئمتك أئمه هدى بك أبرار. يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسولي من عند الله تبارك و تعالى و سلاك عن ربك و عن نبيك و عن دينك و عن كتابك و عن قبلك و عن أئمتك فلا تحف و لا تحزن و قل في جوابهما: الله ربّي، و محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نبِيٌّ، و الإسلام ديني، و القرآن كتابي، و الكعبة قبلتي، و أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمامي و الحسن بن علي المجتبى إمامي، و الحسين بن علي الشهيد بكرباء إمامي، و علي زين العابدين إمامي، و محمد الباقر إمامي، و جعفر الصادق إمامي، و موسى الكاظم إمامي، و علي الرضا إمامي، و محمد الجواد إمامي، و علي الهادى إمامي

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٢٢

و الحسن العسكري إمامي، و الحجه المنتظر إمامي، هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي و سادتي و قادتي و شفعائي، بهم أتولى و من أعدائهم أتبرأ في الدنيا والآخرة. ثم اعلم يا فلان بن الله تبارك و تعالى نعم الرب، و أن محمداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نعم الرسول، و أن علي بن أبي طالب و أولاده المعصومين الأئمه الاثنى عشر نعم الأئمه،

وأن ما جاء به محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حَقٌّ، وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ، وَسُؤَالٌ مُنْكَرٌ وَنُكْبَرٌ فِي الْقَبْرِ حَقٌّ، وَالْبَعْثَ حَقٌّ، وَالنَّشْوَرُ حَقٌّ وَالصَّرَاطُ حَقٌّ، وَالْمِيزَانُ حَقٌّ، وَتَطَايِيرُ الْكِتَابِ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيهَا لَا رِيبٌ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنْ فِي الْقَبُورِ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَفَهِمْتَ يَا فَلَانٌ»، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَقُولُ: فَهِمْتَ. ثُمَّ يَقُولُ: «ثَبَّتْكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَهَدَاكَ اللَّهُ إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ، عَرَّفَ اللَّهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَوْلِيَّاًكَ فِي مُسْتَقْرَرٍ مِنْ رَحْمَتِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَنْ جَنَّيْهِ، وَاصْعِدْ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ، وَلَقَّهُ مِنْكَ بِرْهَانًا، اللَّهُمَّ عَفُوكَ عَفْوُكَ»، وَالْأُولَى أَنْ يَلْقَنَّ بِمَا ذَكَرَ مِنْ الْعَرَبِيِّ وَبِالْسَّانِ الْمَيِّتِ أَيْضًا إِنْ كَانَ غَيْرَ عَرَبِيًّا.

الرابع عشر: أن يسْدِّ اللَّحدُ بِاللَّبْنِ لِحَفْظِ الْمَيِّتِ مِنْ وَقْعِ التَّرَابِ عَلَيْهِ وَالْأُولَى الْإِبْتِدَاءِ مِنْ طَرْفِ رَأْسِهِ، وَإِنْ أَحْكَمَتِ الْلَّبْنَ بِالْطَّينِ كَانَ أَحْسَنَ.

الخامس عشر: أن يخرج المبادر من طرف الرجلين، فإنه بباب القبر.

السادس عشر: أن يكون من يضعه في القبر على طهاره مكسوف الرأس نازعًا عمامته ورداءه ونعليه بل وخفيفه إلا لضروره.

السابع عشر: أن يهيل غير ذي الرحم من حضر التراب عليه بظهر الكف قائلًا: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» على ما مر.

الثامن عشر: أن يكون المبادر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها ومع عدمهم فأرحامها، وإن فالأجانب، ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٢٣

الأجانب.

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومه أو مفرجه.

العشرون: تربيع القبر بمعنى كونه ذا

أربع زوايا قائمه، و تسطيحه، و يكره تسنيمه بل تركه أحوط.

الحادي والعشرون: أن يجعل على القبر علامه.

الثانى والعشرون: أن يرش عليه الماء، والأولى أن يستقبل القبله و يتبدئ بالرش من عند الرأس إلى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء. ولا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً.

الثالث والعشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثراها، والأولى أن يكون مستقبلاً القبله و من طرف رأس الميت و استحباب الوضع المذكور أكد بالنسبة إلى من لم يصل على الميت، وإذا كان الميت هاشماً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليدين، و يستحب أن يقول حين الوضع: «بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك» وأيضاً يستحب أن يقرأ مستقبلاً للقبله سبع مرات إنا أنزلناه، وأن يستغفر له و يقول: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و اصعد إليك روحه، و لقه منك رضواناً، و أسكن قبره من رحمتك ما تغنى به عن رحمه من سواك» أو يقول: «اللهم ارحم غربته، و صيل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته، و أفض علىه من رحمتك، و أسكن إليه من برد عفوك و سعه غفرانك و رحمتك ما يستغني بها عن رحمه من سواك، و احشره مع من كان يتولاه»، و لا تختص هذه الكيفية بهذه الحاله، بل يستحب عند زيارة كل مؤمن قراءه إنا أنزلناه سبع مرات و طلب المغفره و قراءه الدعاء المذكور.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٢٤

الرابع والعشرون: أن يلقنه

الولى أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن و رجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر، فان هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه، فالتلقين يستحب في ثلاثة مواضع: حال الاحتضار وبعد الوضع في القبر وبعد الدفن و رجوع الحاضرين، وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً. ويستحب الاستقبال حال التلقين، و ينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس وبضم القبر بالكفين.

الخامس والعشرون: أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر و ينصب عند رأسه.

□

السادس والعشرون: أن يجعل في فمه فصّ عقيق مكتوب عليه: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبِّيْ، مُحَمَّدٌ نَبِيْيِ، عَلَيْ وَالْحَسْنَ وَالْحَسِينَ إِلَى آخر الأئمَّهِ أَئْمَتِي».

السابع والعشرون: أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم والأولى كونها حمرا.

الثامن والعشرون: تعزية المصاص قبل الدفن وبعده، والثانية أفضل و المرجع فيها إلى العرف، و يكفي في ثوابها رؤيه المصاص إياه، و لا حد لزمانها و لو أردت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى. و يجوز الجلوس للعزية و لا حد له أيضاً، و حدّه بعضهم بيومين أو ثلاثة، و بعضهم على أن الأزيد من يوم م Kroوه، و لكن إن كان الجلوس بقصد قراءه القرآن و الدعاء لا يبعد رجحانه.

التاسع والعشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام، و يكره الأكل عندهم، و في خبر: أنه عمل أهل الجاهليه.

الثلاثون: شهاده الأربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا: «اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْنَا».

الواحد والثلاثون: البكاء على المؤمن.

موسوعه الإمام الخوئي،

الثاني والثلاثون: أن يسلّى صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فإنه أعظم المصائب.

الثالث والثلاثون: الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسى بالأنبياء والأوصياء والصلحاء خصوصاً في موت الأولاد.

الرابع والثلاثون: قول «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» كلما تذكر.

الخامس والثلاثون: زياره قبور المؤمنين والسلام عليهم، يقول: «السلام عليكم يا أهل الديار ... إلخ» وقراءه القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم، ويتأكد في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم العجز والصبر.

ويستحب أن يقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين، رحم الله المتقدمين منكم والمتاخرين، وإن شاء الله بكم لاحقون».

ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر وأن يكون مستقبلاً وأن يقرأ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» سبع مرات.

ويستحب أيضاً قراءه الحمد والمعوذتين وآيه الكرسي كل منها ثلاث مرات والأولى أن يكون جالساً مستقبلاً القبله ويجوز قائماً.

ويستحب أيضاً قراءه «بس» ويستحب أيضاً أن يقول: «سَمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَنْ أَهْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، بِأَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَيْفَ وَجَدْتُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اغْفِرْ لِمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاحْشِرْنَا فِي زَمْرَهُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلِيُّ اللَّهِ».

السادس والثلاثون: طلب الحاجه عند قبر الوالدين.

السابع والثلاثون: إحكام بناء القبر.

الثامن والثلاثون: دفن الأقارب متقاربين.

التاسع والثلاثون: التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد.

الأربعون: صلاة الهدية ليله الدفن و هي على روايه ركعتان يقرأ في الأولى الحمد و آيه الكرسي و في الثانية الحمد و القدر عشر مرات، و يقول بعد الصلاه: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَابْعُثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فَلانَ».

و في روايه أخرى في الركعه الأولى الحمد و قل هو اللَّهُ أَحَدٌ مرتين و في الثانية الحمد و التكاثر عشر مرات، و إن أتى بالكيفيتين كان أولى.

و تكفي صلاة واحدة من شخص واحد، و إتيانأربعين أولى لكن لا بقصد الورود و الخصوصيه، كما أنه يجوز التععدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب و الأحوط قراءه آيه الكرسي إلى «هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ».

و الظاهر أن وقته تمام الليل و إن كان الأولى أوله بعد العشاء و لو أتى بغير الكيفيه المذكوره سهواً أعاد و لو كان بترك آيه من إننا أنزلناه و آيه من آيه الكرسي، و لو نسى منأخذ الأجره عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردتها إلى صاحبها، و إن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها، و إن علم برضاه أتى بالصلاه في وقت آخر و أهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود.

### [مسأله ١: إذا نقل الميت إلى مكان آخر]

[١٠٠٨] مسأله ١: إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعتبات أو أخْرِ الدُّفْنِ إلى مَدَّه فصلاة ليله الدفن تؤخر إلى ليله الدفن.

### [مسأله ٢: لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء]

[١٠٠٩] مسأله ٢: لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال و النساء حتى الشابات منهن متحرزاً عما تكون به الفتنه، و لا بأس بتعزية أهل الذمه مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالاجر إلا مع مصلحه تقتضي ذلك.

### [مسأله ٣: يستحب الوصيه بمال ل الطعام مأتمه بعد موته]

[١٠١٠] مسأله ٣: يستحب الوصيه بمال ل الطعام مأتمه بعد موته.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٢٧

### [فصل في مكرهات الدفن]

فصل في مكروهات الدفن و هي أيضاً أمور:

الأول: دفن ميتين في قبر واحد بل قيل بحرمته مطلقاً، و قيل بحرمته مع كون أحدهما امرأه أجنبية، والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة، نعم الأحوط الترك إلّا لضروره، و معها الأولى جعل حائل بينهما، و كذا يكره حمل جنازه الرجل و المرأة على سرير واحد، والأحوط تركه أيضاً (١).

الثاني: فرش القبر بالساج و نحوه من الآجر و الحجر إلّا إذا كانت الأرض نديه، و أما فرش ظهر القبر بالأجر و نحوه فلا بأس به، كما أن فرشه بمثل حصير و قطيفه لا بأس به وإن قيل بكراهته أيضاً.

الثالث: نزول الأب في قبر ولده خوفاً من جزعه و فوات أجره، بل إذا خيف من ذلك فيسائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً، بل قد يقال بكراهه نزول الأرحام مطلقاً إلّا الزوج في قبر زوجته و المحرم في قبر محارمه.

الرابع: أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب، فإنه يورث قساوه القلب.

الخامس: سد القبر بترب غير ترابه، و كذا تطيئه بغير ترابه، فإنه ثقل على الميت.

---

## فصل في مكروهات الدفن

(١) تقدّم الكلام في ذلك في المسألة الثانية عشرة من مسائل الدفن مفصلاً فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٢٨

السادس: تجسيصه أو تطيئه لغير ضروره و إمكان الإحکام المندوب بدونه و القدر المتيقن من الكراهة إنما هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره و إن قيل بالإطلاق.

السابع: تجديد القبر بعد اندراسه إلّا قبور الأنبياء و الأولياء و الصالحة و العلماء.

الثامن: تسنيمه، بل الأحوط تركه (١).

---

## كراهة تسنيم القبر

(١) لا إشكال في أن تربع القبر و تسطيحه

مستحب في الشريعة المقدسة، لورود الأمر به في جملة من الروايات<sup>(١)</sup>، كما أن تسميم القبر مكروه لأنه شعار أهل الخلاف.

وقد وقع الكلام في حرمتها، واستدل عليها بالنهي عن التسميم في الفقه الرضوي<sup>(٢)</sup> إلّا أنه لا يمكن الاعتماد عليه كما تقدم غير مر.<sup>(٣)</sup>

وبروايه أبي الجارود عن الأصيغ بن نباته قال «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من حدد قبراً...»<sup>(٤)</sup> بناء على أن النسخة الصحيحة «حدد» أي جعل القبر محدداً وعلى وجه التسميم.

لكن تقدم<sup>(٥)</sup> أن سند الرواية ضعيف، لورود الذم في أبي الجارود فقد ورد أنه كذاب وأنه كافر، كما أن منها لم يثبت لتردد بين احتمالات ونسخ متعددة.

واستدل عليها بالأخبار الآمرة بتربيع القبر، لأنه إذا وجب حرم خلافه وهو التسميم:

---

(١) ونذكر مصادرها عند ذكرها.

(٢) المستدرك ٢: ٣٤٦ أبواب أحكام الدفن ب ٣٨ ح ٢، فقه الرضا: ١٧٥.

(٣) الوسائل ٣: ٢٠٨ / أبواب الدفن ب ٤٣ ح ١. واستظهر الأستاذ في [المعجم ٨: ٣٣٥] وثاقه أبي الجارود زياد بن المنذر، فالأولى الإشكال في السند من جهة محمد بن سنان.

(٤) في ص ٣١١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٢٩

التاسع: البناء عليه عدا قبور من ذكر، والظاهر عدم كراحته الدفن تحت البناء و السقف.

---

منها: رواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بعثني رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى المدينة فقال: لا تدع صوره إلّا محوتها ولا قبراً إلّا سويته ولا كلباً إلّا قتلتة»<sup>(٦)</sup> «أي جعلت القبر على غير صوره التسميم و التحديد. لكن الرواية ضعيفه لأن في سندها التوفلي عن السكوني

«٢» فلا يمكن الاستدلال بها على الحرمة، بل غاية الأمر أن يستدل بها على الكراهة بناء على التسامح في أدلة السنن.

و منها: روایه جابر بن یزید عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ما على أحدكم إذا دفن ميته و سوى عليه و انصرف عن قبره أن يتخلّف عند قبره ثم يقول ...» «٣» أى لماذا لا يختلف أحد أرحام الميّت عند قبره ليلقنه الشهادتين، حيث جعلت تسويه القبر مفروغاً عنها عند الأمر بالتخلف عند قبر الميّت.

و فيه: أن الروایه ضعيفه السند بعمرو بن شمر و غيره.

كما أن دلالتها على المدعى قاصره، لأن المراد بالتسويه فيها هو إتمام الدفن و القبر لا التسویه في مقابل التسنيم، بل التسویه بهذا المعنى تستعمل اليوم أيضاً فتقول للطعام المطبوخ إنه مستوى أى تام الطبخ.

و منها: صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: قال: «و إذا حث عليه التراب و سوى قبره فضع كفك على قبره ...» «٤»، و هي وإن كانت معتبرة سنداً إلا أنها قاصره الدلالة على المدعى، لأن التسویه بمعنى الإتمام لا بمعنى التربيع، لعدم مناسبته مع حث التراب عليه.

---

(١) الوسائل ٣:٢٠٩ / أبواب الدفن ب ٤٣ ح ٢.

(٢) رجع سيدنا الأستاذ عن ذلك فيما بعد في المعجم ٧:١٢٢.

(٣) الوسائل ٣:٢٠١ / أبواب الدفن ب ٣٥ ح ٢.

(٤) الوسائل ٣:١٩٧ / أبواب الدفن ب ٣٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٣٠

العاشر: اتخاذ المقبره مسجداً إلا مقبره الأنبياء و الأئمه (عليهم السلام) و العلماء.

الحادي عشر: المقام على القبور إلا الأنبياء (عليهم السلام) و الأئمه (عليهم السلام).

الثاني عشر: الجلوس على القبر.

الثالث عشر: البول و الغائط في المقابر.

الرابع عشر: الضحك في المقابر.

الخامس عشر: الدفن

فى الدور.

السادس عشر: تنجيس القبور و تكثيفها بما يوجب هتك حرمه الميّت.

السابع عشر: المشى على القبر من غير ضرورة.

الثامن عشر: الاتكاء على القبر.

التاسع عشر: إنزال الميّت في القبر بعنه من غير أن توضع الجنازه قريباً منه

---

و منها: روایه محمد بن مسلم قال: «سألت أحدهما (عليهما السلام) عن الميّت فقال: تسله من قبل الرجلين و تلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع مفرجات تربع قبره»<sup>(١)</sup>.

و هي ضعيفه السند بسهل بن زياد على طريق الكليني<sup>(٢)</sup>، على أن متنها ليس ثابتاً إذ نقلت الروایه «و ترفع قبره» بدلاً عن «تربع قبره»، إلى غير ذلك من الروایات<sup>(٣)</sup>. و المتحصل: أن التسنيم لا دليل على حرمته و إن كان الأحوط تركه كما في المتن.

---

(١) الوسائل ١٨١:٣ / أبواب الدفن ب ٢٢ ح ٢٢ .٢

(٢) الكافي ٣:١٩٥ .٣

(٣) الوسائل ١٨٢:٣ / أبواب الدفن ب ٢٢ ح ١٩٤ ب ٥ ح ٣١ ح ١٢،٩ و غيرها من الموارد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٣١

ثم ترفع و توضع في دفعات كما مر.

العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات.

الحادي والعشرون: نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر (١) إلّا إلى المشاهد المشرفة و الأماكن المقدّسة و المواقع المحترمة كالنقل من عرفات إلى مكه و النقل

---

جواز نقل الميّت إلى بلد آخر

(١) الكلام في هذه المسألة إنما هو في جواز نقل الميت في نفسه مع قطع النظر عما قد يستلزم من النبش أو فساد الميت و تعفنه. والكلام يقع في جهات:

الجهة الأولى: أن نقل الميت بما هو نقل إلى الأماكن المتبركة أو غير المتبركة أمر سائع، وقد ادعى الإجماع على جوازه على كراهة جماعه كالمحقق (١)

و العلّامة «٢» و الشهيد «٣» و المحقق الكركي «٤».

و هذا الإجماع إن تم فهو و إلّا فمقتضى القاعدة جواز النقل من دون كراحته، و ذلك للإطلاقات حيث إن ما دلّ على وجوب الدفن لم يقيد ببلد الموت و مكانه.

و قد استدلّ على الكراحته بعد الإجماع المتقدّم بروايه الدعائم عن على (عليه السلام): «أنه رفع إليه أن رجلاً مات بالرستاق فحملوه إلى الكوفة فأنهكهم عقوبه و قال: ادفنا الأُجساد في مصارعها، و لا تفعلوا فعل اليهود تنقل موتاهم إلى بيت المقدس ... إلخ» «٥».

---

(١) المعتبر ١: ٣٠٧.

(٢) التذكرة ٢: ١٠٢.

(٣) الذكرى: ٦٤ السطر الأخير.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٥٠.

(٥) المستدرك ٢: ٣١٣ / أبواب الدفن ب ١٣ ح ١٥، دعائم الإسلام ١: ٢٣٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٣٢

إلى النجف فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر و سؤال الملائكة، و إلى كربلاء و الكاظمية و سائر قبور الأنبياء و الصالحة، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعية.

---

و فيه: أن روایات دعائم الإسلام ضعيفه لإرسالها فلا يمكن الاعتماد عليها في الكراحته إلّا بناء على التسامح في أدله السنن و المكرهات.

و استدل بالأنبار الأمره بالتعجيل في تجهيز الميت و دفنه و أنه لو مات أول النهار استحب أن يدفن قبل الزوال لتكون قيلولته في قبره. وقد عقد في الوسائل لذلك باباً نقل فيه عده روایات «١».

و الوجه في الاستدلال بها أن استحباب التعجيل في الدفن يستلزم كراحته النقل لأن فيه تأخيراً في الدفن. و لكن الروایات المذكورة بأجمعها ضعيفه السند فلا يثبت بها استحباب التعجيل فضلاً عن كراحته النقل و التأخير.

نعم يمكن الاستدلال على استحباب التعجيل بقوله تعالى

فَاسْتِقُوا الْخَيْرَاتِ «٢» وَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ «٣» حِيثُ دَلَّتَا عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّعْجِيلِ وَ الْمَسَارِعَةِ فِي كُلِّ مَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ شَرِيعًا.

إِلَّا أَنْ اسْتِحْبَابَ التَّعْجِيلِ فِي الدَّفْنِ لَا يَقْتَضِي كِراهَةَ النَّقلِ، فَإِنَّ التَّأْخِيرَ مُوجِبٌ لِعدَمِ الْعَمَلِ بِالاستِحْبَابِ لَا أَنَّهُ ارتكابٌ لِلْمُكْرَرِهِ .  
عَلَى أَنَّ النَّقلَ لَا يَلْازِمُ التَّأْخِيرَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الدَّفْنُ مُوجِبًا لِتَرْكِ الْمَسَارِعَةِ وَ التَّعْجِيلِ فِي الدَّفْنِ بِخَلَافِ النَّقلِ، كَمَا إِذَا كَانَ الْهَوَاءُ بَارِدًا غَايَتِهِ أَوْ حَارِّاً غَايَتِهِ بِحِيثُ لَا يَمْكُنُ الْحَفْرُ إِلَّا فِي مَدِهِ طَوِيلِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ آلَهُ الْحَفْرِ مُوجَودًا وَ لَكِنْ يَمْكُنُ النَّقلَ إِلَى بَلْدَ ثَانٍ بِالْوَسَائِطِ الْمُسْتَحْدِثَةِ السَّرِيعَهِ

---

(١) الوسائل ٢: ٤٧١ / أبواب الاحتضار ب ٤٧.

(٢) البقره ٢: ١٤٨ .

(٣) آل عمران ٣: ١٣٣ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٣٣

.....

---

وَ دَفْهُ فِي زَمَانٍ قَرِيبٍ.

فَالْمُتَحَصِّلُ: أَنَّهُ لَمْ تُثْبِتْ كِراهَهُ فِي النَّقلِ بِوجْهِ فَهُوَ أَمْرٌ سَائِغٌ مِّنْ دُونِ كِراهَهُ . وَ هَذَا الْحُكْمُ لَا يَفْرُقُ فِيهِ بَيْنَ النَّقلِ إِلَى الْأَماْكِنِ الْقَرِيبَهِ وَ الْبَعِيْدَهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

الجهه الثانيه: النقل إلى الأماكن المتبركه كالمشاهد المشرفه وغيرها من الأماكن التي يتقرب بالدفن فيها إلى الله سبحانه جائز بل مستحب، كالنقل إلى بيوت النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كالمعصومه (عليها السلام) وغيرها من قبور الأنبياء وبناتهم، أو النقل إلى قبر عالم من العلماء أو سيد من السادات للتوصيل بهم والاستشفاع بقبورهم، بل عن المحقق في المعترض أنه مذهب علمائنا خاصه، و عليه عمل الأصحاب من زمن الأنبياء (عليهم السلام) إلى الآن و هو مشهور بينهم لا يتناكرونه «١».

وَ لَا كِراهَهُ فِيهِ بِوجْهِ، لَأَنَّ الْمَدْرَكَ فِي الْكِراهَهِ إِنْ كَانَ هُوَ الإِجْمَاعُ الْمَدْعُوِيِّ فَلَا إِجْمَاعٌ فِي النَّقلِ

إلى الأماكن المتبركة، وإن كان المدرك هو استحباب المسارعه إلى الخيرات فالنقل إلى المشاهد المشرفه و ما بحكمها هي عين المسارعه إلى الخيرات لأنه توسل واستشفاع بهم (عليهم السلام)، نعم لو تمت روایه الدعائم من حيث السند لدللت على مبغوضيه النقل ولو إلى الأماكن المتبركة، لدلالتها على ذم نقل الموتى إلى بيت المقدس كما عرفت، إلا أنها مرسله لا يمكن الاعتماد عليها.

و يؤيد ما ذكرناه روایه على بن سليمان قال: «كتبت إليه أسأله عن الميّت يوم موته يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيهما أفضلي؟ فكتب: يحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضلي» .<sup>٢</sup>

و المروى عن إرشاد الديلمی و فرحة الغری من قضیه الیمانی الحامل لجنازه أبيه فقال له على (عليه السلام): لم لا دفنته في أرضکم؟ قال أوصی بذلك، فقال له: ادفن

---

(١) المعتبر ١: ٣٠٧.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٨٧ / أبواب مقدمات الطواف ب ٤٤ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٩، ص: ٣٣٤

.....

---

فقام فدفنه في الغری «١» فإنه يدل على التقریر منه (عليه السلام) لذلك.

و المتحصل: أن نقل الميّت إلى المشاهد المشرفه و ما بحكمها لا كراهه فيه سواء أوصى الميّت بذلك أم لم يوص به، هذا.

و عن الشهید (قدس سره) التفصیل بین الشهید فلا بد أن يدفن في مصرعه و بین غيره فلا مانع من نقله إلى غير بلد الموت «٢». وهذا التفصیل لم يظهر له مستند في الأخبار، و هو (قدس سره) اعتمد في ذلك على روایه الدعائم المتقدمة، و قد عرفت ضعفها لإرسالها. فلا فرق بين الشهید و غيره، فان نقل الميّت إلى المشاهد المشرفه للتتوسل بهم (عليهم السلام) والاستشفاع والتبرک راجح كما تقدّم.

الجهه الثالثه: فيما

إذا استلزم نقل الميّت تغييرًا فيه، و هذا على قسمين و صورتين:

الصورة الاولى: أن يكون التغيير مستندًا إلى اختيار المكلف كقطع الميّت.

الصورة الثانية: ما إذا لم يستند التغيير إلى اختياره بل تغيير الميّت و أتن لحراره الهواء أو طول المده و نحوهما.

أما الصورة الاولى: فلا نعرف من يفتى بجواز النقل المستلزم للتغيير الصادر عن الاختيار من الأصحاب سوى الشيخ الكبير حيث نسب إليه القول بجواز النقل و إن استلزم التقطيع و جعل الميّت إرباً<sup>(٣)</sup>. و استدل على ذلك بوجوه:

منها: أصله الإباحة، لعدم العلم بحرمه النقل المستلزم لتقطيع الميّت والأصل إباحته.

و منها: إطلاقات كلمات الأصحاب حيث ذكروا أن النقل من بلد الموت إلى غيره

---

(١) المستدرك ٢: ٣١٠ أبواب الدفن ب ١٣ ح ٧، إرشاد القلوب: ٤٤٠. ليس في المصدر: في الغري.

(٢) الذكرى: ٦٥ السطر ٥.

(٣) حكاية عنه في الجوادر ٤: ٣٤٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٣٥

و الظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده، و من قال بحرمه الثاني فمراده ما إذا استلزم النبش، و إلا فلو فرض خروج الميّت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبي أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً

---

جائز على كراهه ما لم يستلزم التقطيع إلا إلى المشاهد المشرفه، حيث لم يقيدوا ذلك بما إذا لم يستلزم التقطيع الاختياري.

و منها: إطلاق ما دل على جواز النقل كروايه اليماني المتقدمه، على أن الميّت في تلك المدّه [التي] ينقل فيها من اليمن إلى الغري يتغير عاده، فبذلك لا بد من الحكم بجواز التقطيع للنقل إلى المشاهد المشرفه.

و هذا مما لا يعد هتكاً للميت بل هو كرامه له،

فإن الإحياء قد تقطع بعض أعضائهم لأجل مصلحة تقتضي التقطيع من دون أن يعد ذلك هتكاً له، هذا.

ولا يمكن المساعدة على شيء من ذلك. أما قضيه الأصل فلأن تقطيع الميت في نفسه محرم، بل فيه الديه، وفي قطع الرأس ديه كامله، ومعه كيف يمكن دعوى أن الأصل إباحه التقطيع لدى النقل بل هو أمر محرم.

وأما إطلاق كلمات الأصحاب ففيه: أن استثناء المشاهد المشرفه إنما يرجع إلى إفتائهم بكراهه النقل، بمعنى أن النقل مكروه إذا كان النقل إلى المشاهد المشرفه لا أنه استثناء من حرمته النقل المستلزم للتقطيع الاختياري.

وأما إطلاق أدله النقل فليس لنا دليل يعتمد عليه في النقل يكون مطلقاً بالإضافة إلى استلزماته التقطيع الاختياري، وإنما قلنا بجواز النقل لعدم قيام الدليل على حرمته كما تقدم، ورجحه في النقل إلى المشاهد من جهة أنه توسل واستشفاع بهم (عليهم السلام). وروايه اليماني ضعيفه كما عرفت.

على أن النقل لو كان له دليل معتمد عليه لم يمكن التمسك بإطلاقه بالإضافة إلى النقل المستلزم للتقطيع الاختياري، وذلك لأن الدليل إنما ينظر إلى إثبات الجواز أو

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٣٦

ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفه وإن استلزم فساد الميت إذا لم يوجب أذيه المسلمين، فإن من تمسك بهم فاز، ومن أتاهم فقد نجا، ومن لجأ إليهم أمن و من اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى، والمتوسل بهم غير خائب صلوات الله عليهم أجمعين.

---

الرجحان للنقل بعنوانه لا من جهة العناوين الأخرى كاستلزماته التقطيع المحرم، نظير ما دل على استحباب أكل الرمان، حيث لا يمكن التمسك بإطلاقه لإثبات استحباب أكله وإن

كان الرمان مال الغير من دون إذنه، فإنه يدل على استحباب أكل الرمان بعنوانه الأولى لا بعنوان كونه مغصوباً محراً.

وأما دعوى أن التقطيع للنقل إلى المشاهد المشرفه لا يعد هتكاً بل هو كرامه له فتندفع بأن الهتك أمر عرفى، ولا ينبغى التردد في أن تقطيع بدن الميت يعد عند العرف هتكاً للميت. ولا يقياس ذلك بتقطيع بعض الأعضاء حال الحياة، و الفارق هو النظر العرفى كما بيانه.

فالمحصل: أن النقل إذا كان مستلزمًا للتغير في الميت بفعل المكلف و اختياره محظوظ بحرمه.

وأمّا الصوره الثانية: و هي ما إذا كان النقل يستلزم التغير في الميت لكن لا بفعل المكلف بل لحراره الهواء أو لطول المده و نحوهما فقد ذكر الماتن (قدس سره) أن النقل جائز حينئذ ما لم تنتشر رائحته على نحو يوجب أذيه المسلمين.

وذهب صاحب الجواهر<sup>١</sup> إلى حرمته واستدلّ عليها بوجوه:

الأول: أن ذلك هتك للميت و هتك لحرمته وإن لم تنتشر رائحته في الخارج.

و يدفعه: أن إبقاء الميت مده يتنفس في تلك المده إنما يعد هتكاً إذا لم يقصد به النقل

---

(١) الجواهر: ٣٤٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٣٧

.....

---

إلى مكان يناسبه، وإلّا فهو كرامه للميت و احترام له لدى العرف، فيختلف ذلك باختلاف ما يقصد من النقل عرفاً، فإذا كان المقصود به هو الدفن في الأمكنه الشريفه له فلا يعد عرفاً هتكاً بل هو نوع احترام و تجليل له، و لا سيما إذا لم تظهر رائحته إلى الخارج، فإنّ الميت يتنفس لا محالة إما تحت الأرض أو فوقها.

الثاني: أن الحكمه في الأمر بدفن الميت إنما هي عدم انتشار رائحته خارج القبر فالنقل المستلزم لانتشار رائحته

منافٍ للحكم الداعي إلى الأمر به و هو أمر غير جائز.

و الجواب عنه: أن الحكم في الأمر بالدفن وإن كانت تلك الكلام في تلك الحكم هل هي عله تامة لوجوب الدفن أو أنها حكم من الحكم النوعي التي تدعى إلى جعل الوجوب؟

ولــ ينبع توهم كونها العلة التامة لوجوب الدفن، و إلــ لزم الالتزام بعدم وجوب الدفن فيما إذا أمكن إبقاء الميت في الخارج على نحو لا يطــرــ عليه التــنــ و الفساد كما في زماننا هذا، بل في الأزمنــ المتقدــمه أيضاً حيث كانوا يحفظون المــيتــ بالدواء من غير أن يفســدــ أو يــتنــ، و كــذاــ فيما إذا كانت الأرض على وجه لا تمنع عن انتشار رائحة المــيتــ بــدــفــنهــ، مع أنــ الدــفــنــ واجــبــ في كلتا الصورتين من غير نــكــيرــ.

و هذا يدلــنا على أن عدم انتشار الرائحة حــكمــ نوعــيــ دــاعــيــ إلى جــعلــ وجــوبــ الدــفــنــ، و بما أنه مطلق حيث لم يقيــدــ بما إذا انتشرــتــ رائحة المــيتــ و تــغــيرــ أــمــ لمــ تــنــتــشــرــ و لمــ يــتــغــيرــ فــلاــ بدــ من الالتزام بــ وجــوبــ الدــفــنــ في كلــتاــ الصــورــتــينــ.

الثالث: أن تأخــيرــ الدــفــنــ عن الغسل و الصلاه و التجهيز إذا كان مستلزمــاً لتروءــ الفــســادــ على المــيتــ أمرــ غيرــ جــائزــ، فإــنهــ لا بدــ حينــئــذــ من تقديمــ الدــفــنــ من غيرــ غــسلــ ثمــ يصلــىــ على قــبرــهــ، فإذا لمــ يــجزــ التــأخــيرــ المستلزمــ لتروءــ الفــســادــ بالإضافةــ إلى الواجبــ كالغسلــ و الصلاهــ فلاــ يــجــوزــ تــأخــيرــهــ بالإضافةــ إلى الأمرــ المستحبــ و هو النــقلــ إلى المشــاهــدــ المشــرفــهــ بطــريقــ أولــيــ.

موسوعــهــ الإمامــ الخــوــئــيــ، جــ ٩ــ، صــ ٣٣٨ــ

.....

---

و الجواب عن ذلك: أن عدم جواز تأخــيرــ الدــفــنــ في مفروض المســأــلــهــ أمرــ لمــ يــردــ فــىــ نــصــ وــ لمــ يــقــمــ عــلــهــ إــجــمــاعــ تعــبــيدــيــ، وــ إنــماــ أــفــتــىــ

بـه جمـاعـه، نـعـم لا إـشـكـال فـي جـواـز الدـفـن قـبـل التـغـسـيل و الصـلاـه عـلـيه حـيـئـه و أـمـا حـرـمـه تـأـخـيرـه فـلا، فـاـذـا لـم يـعـد إـبـقـاؤـه و تـأـخـيرـه المسـتـلزم لـطـرـوـء الـفـسـاد عـلـيه إـهـانـه فـي حـقـه كـمـا لا يـعـد فـلا يـمـكـنـنا الحـكـم بـحـرـمـه النـقل.

نعم قد يتـوهـم أـنـ ما دـلـ على الـأـمـر بالـدـفـن عـام زـمـانـى و يـدـلـ عـلـى وجـوب الدـفـن فـي كـل آـنـ، و من ثـمـه لـو خـرـج المـيـت عـن قـبـره بـسـبـبـ من الأـسـبـاب و جـبـ دـفـه ثـانـيـاً، و إنـما خـرـجـنا عـن عـمـومـه بـمـقـدـار التـغـسـيل و الصـلاـه عـلـيه و نـحـوهـما، و أـمـا بـالـإـضـافـه إـلـى النـقل فـلا، فـمـقـضـى العـمـوم أو الإـطـلاق الزـمـانـى فـي دـلـيل الدـفـن عـدـم جـواـز النـقل حـيـئـه.

و فيـهـ: أـنـ هـذـا الـوـجـه لـو تـمـ لـاسـتـلزمـ الـحـكـم بـوـجـوبـ الدـفـن و عـدـم جـواـزـ تـأـخـيرـه حتـىـ فـيـما نـقـطـعـ بـعـدـ طـرـوـءـ الـفـسـاد عـلـىـ المـيـتـ لـوـ بـقـىـ سـاعـهـ أوـ سـاعـتينـ لـبـرـودـهـ الـهـوـاءـ، كـمـا يـسـتـلزمـ عـدـم جـواـزـ النـقلـ إـلـىـ الـمـشـاهـدـ الـمـشـرـفـهـ حتـىـ إـذـاـ لـمـ يـسـتـلزمـ طـرـوـءـ الـفـسـادـ عـلـيـهـ مـعـ أـنـهـ مـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ الـالـتـزـامـ بـهـ.

وـ هـذـا الـوـجـهـ أـيـضاـ سـاقـطـ، وـ سـرـهـ أـنـ ما دـلـ عـلـىـ وجـوبـ الدـفـنـ كـقـولـهـ (عـلـيـهـ السـلامـ):ـ «ـيـغـسلـ وـ يـكـفـنـ ثـمـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ فـيـدـفـنـ»ـ لـيـسـ لـهـ إـطـلاقـ زـمـانـىـ بـوـجـهـ، وـ إنـماـ يـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ الدـفـنـ كـوـجـوبـ غـيرـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـلـازـمـهـ فـيـ التـجهـيزـ.

وـ عـلـيـهـ فـالـصـحـيحـ مـاـ أـفـادـهـ الـمـاتـنـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ مـنـ جـواـزـ النـقلـ، بلـ رـجـحـانـهـ إـلـىـ الـمـشـاهـدـ الـمـشـرـفـهـ وـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ مـسـتـلزمـاـ لـطـرـوـءـ الـفـسـادـ عـلـىـ المـيـتـ لـاـ بـاختـيـارـ الـمـكـلـفـ.

الـكـلـامـ فـيـ جـواـزـ النـقلـ بـعـدـ النـبـشـ قـدـ يـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ حـرـمـهـ النـبـشـ وـ جـواـزـهـ بـمـاـ هوـ نـقـلـ وـ تـحـوـيـلـ لـلـمـيـتـ مـنـ قـبـرـ كـمـاـ إـذـاـ أـخـرـجـهـ السـيـلـ أوـ الـزـلـزالـ أوـ نـبـشـ قـبـرـهـ عـصـيـانـاـ وـ نـحـوـ

ذلك، وأخرى من حيث كون النقل ذا مقدمه محرمه و هي النبش. و في الحقيقة يقع الكلام في حرمته النبش لنقل الميت و عدم حرمتها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٣٩

.....

---

الصوره الأولى: إذا كان النقل و التحويل من قبر إلى قبر آخر أو إلى بلد آخر إهانه للميت و هتكاً له فلا إشكال في حرمته نقله، لأن حرمته المؤمن ميتاً كحرماته حياً.

و أمّا إذا لم يعد هتكاً له فهو كالنقل قبل الدفن، فإن قلنا بجوازه كما هو الصحيح فهو أيضاً جائز، وإن معنا عنه فهو أيضاً ممنوع، و حيث ذكرنا أن نقل الموتى أمر جائز بل راجح إذا كان النقل إلى المشاهد المشرفه فلا مناص من الحكم بجوازه أيضاً في المقام إذا كان النقل لمصلحة الميت، بل وكذلك الحال فيما إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة و كان النقل و عدمه متساوين، وإن كان ظاهر كلام ابن الجنيد اختصاص الجواز بما إذا كان النقل مصلحة للميت «١».

ثم إن الظاهر جواز التحويل من دون كراهه وإن ذهب ابن حمزة إلى كراحته «٢» و ذلك لعدم دلاله الدليل على كراحته النقل بعد النبش، نعم لو تم ما تقدم من دعوى وجوب الدفن على نحو العموم الأ Zimmermani و أن الخارج عنه هو زمان التغسيل و التكفين و الصلاه دون غيره لم يجز النقل إلى قبر آخر أو بلد آخر لاستلزماته البطل و التأخير بخلاف إقباره في قبره الأول.

إلا أنّا قدمنا أنه لا دليل يدل على وجوب الدفن بنحو العموم الأ Zimmermani، و إنما الدليل يدل على وجوب الدفن و حسب، و نحن أيضاً ندفن الميت ثانياً، و لا تقييد فيه بأن يكون في قبره

السابق أو في قبرٍ غيره، هذا كله في النقل بعد النبش بما هو نقل.

الصورة الثانية: هي النقل المحرم مقدمته وهي النبش، فإن كان النقل بنشهه موجباً لإهانة الميت أو لم يكن صلحاً للميته فلا ينبغي الإشكال في حرمه النبش حينئذ.

وأما إذا لم تعد إهانة للميته وكان صلحاً له كما إذا نبش لكي ينقل إلى الأعتاب المقدّسه والمتبركة فالمشهور بينهم عدم الجواز، و اختياره صاحب الجواهر (قدس

---

(١) حكاه عنه في المختلف ٣٢٩: ٢.

(٢) الوسيلة: ٦٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٤٠

.....

---

سره) «١» بل عن السرائر إنه بدعاه و حرام «٢»، لكن ذهب جمله من المحققين إلى الجواز كالمحقق والشهيد الثانيين «٣»، وهذا هو الأظهر.

وذلك لأن المستند في المنع إن كان هو الإجماع على حرمه النبش إلأى في صور مستثناه وليس منها المقام فتبقي تحت إطلاق معقد الإجماع كما عن صاحب الجواهر ففيه: أن الإجماع على حرمه النبش ليس إجماعاً تعبدياً ولو في غير المقام، وإنما هو من أجل كون النبش و كشف الميت بعد تغييره و نتن رائحته إهانة له و ليس من جهة الإجماع التعبدي، على أنه لا يمكن دعوى الإجماع في المقام مع ذهاب المحقق والشهيد الثانيين إلى الجواز.

وإن كان المستند أن النبش لأجل النقل توهين للميته و هتك له، ففيه: أن النبش لأجل النقل إلى المشاهد المشرفه أو المكان المناسب للميته تعظيم له و إكرام له و لا يعد ذلك توهيناً بوجه.

و دعوى أن ذلك بداعه محرمه كما عن السرائر غير مسموعه، لأن غايه ما هناك عدم وقوع النقل بعد النبش في عصرهم (عليهم السلام) لا أنه كان بداعه،

و متى كان ذلك محظياً ليكون بدعاه؟ و أما العموم الأزمانى فى أدله وجوب الدفن فهو غير ثابت كما تقدّم. فالظاهر أن النبش لأجل النقل إلى الأماكن المتبركة أو المناسبة للميت أمر جائز لا محذور فيه.

ثم إن ذلك لا يفرق فيه بين إيقاء الميت به و عدمه، لأننا إن قلنا بالجواز لم يكن فرق فيه بين صورتى الوصيّه و عدمها، و إن قلنا بالحرمة فالامر أيضاً كذلك، لأن الوصيّه إنما تكون نافذة في الأمور المباحة، ضرورة أن الوصيّه لا تقلب الحرمة إلى الجواز.

---

(١) الجوادر ٤: ٣٦٠.

(٢) السرائر ١: ١٧٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٥١، الروض: ٣٢٠ السطر ٢٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٤١

### [مسأله ١: يجوز البكاء على الميت]

[١٠١١] مسألة ١: يجوز البكاء على الميت (١) ولو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحاً كما إذا كان مسكنًا للحزن و حرقة القلب بشرط أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله، و لا فرق بين الرحم و غيره، بل قد من استحباب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال.

---

فما ربما يظهر من الماتن (قدس سره) من اختصاص الجواز بما إذا أوصى الميت بذلك و سياتى في استثنائه الثاني عشر من حرمه النبش مما لا وجه له، نعم يمكن أن يقال: إن المقتضى لحرمه النبش قاصر في صوره الوصيّه، لأن مدركتها الإجماع و هو دليل لبي يقتصر فيه على المورد المتيقن و هو غير صوره الوصيّه بالنقل، و أما مع الوصيّه به فلم ينعقد إجماع على حرمتها، و الظاهر أن نظر الماتن (قدس سره) إلى ذلك.

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٩، ص: ٣٤١

بقي الكلام فيما إذا أوصى الميت بأن لا يدفن مده و يبقى وديعه و أمانه و يدفن بعد ذلك في الأماكن المتبعة أو غيرها فهل هذه الوصيّة نافذة أم لا؟

ذهب بعضهم إلى ذلك كشيخنا الأستاذ (قدس سره) في تعليقه على المتن، لكن الظاهر عدم نفوذها لأنها وصيّة على خلاف ظاهر الأوامر الواردة في الدفن، لأن ظاهرها هو وجوب الدفن المتعارف بعد الغسل والتكمين والصلوة، فبقاؤه مده من دون دفن أمر غير جائز، ووصيّة لا تقلب الحرم إلى الجواز، فالدفن ثم النبش و النقل أولى وأحوط من الإيصاء بجعله وديعه و نقله بعد ذلك.

### جواز البكاء على الميت

(١) ووجه في ذلك أمور:

الأول: الأصل، فإن كل ما لم يقم دليل على حرمته في الشريعة المقدسة فهو محظوظ بالحلية، ولم يدلّنا دليل على حرمة البكاء على الميت.

الثاني: السيره المستمرة المتصلة بزمان المعصومين (عليهم السلام) ولم يردعوا عنها بوجه، فلو كان البكاء على الميت محظوظاً لانتشرت حرمته ووصلت إلينا متواتره

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٤٢

والخبر الذي ينقل من أن الميت يذهب بكاء أهله ضعيف منافٍ لقوله تعالى **وَلَا تَرُرُوا زِرَةً وَزِرَةً أُخْرَى** و أما البكاء المشتمل على الجزء وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقوياً بعدم الرضا بقضاء الله ، نعم يوجب حبط الأجر، ولا يبعد كراحته.

لكرثه الابتلاء بالأموات و البكاء عليهم.

الثالث: الأخبار الواردة في أن النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بكى على إبراهيم وقال: «تدمع العين و يحزن القلب و لا نقول ما يسخط رب»، و بكى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

أيضاً على جعفر بن أبي طالب و زيد بن حارثة، و كذلك بكت الصديقه (عليها السلام) على رقىه بنت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) و على أبيها (صلوات الله عليه و آله) و بكى على بن الحسين (عليه السلام) على شهداء الطف مده مدیده، بل عدّت الصديقه الطاهره و زين العابدين (عليهما السلام) من البكائين الخمسه لكثره بكائهم «١»، بل ورد الأمر بالبكاء عند وجدان الوجد على الميت في روايه الصيقل فراجع «٢».

نعم ورد في حسن معاویه بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) «كل الجزء والبكاء مکروه ما سوى الجزء والبكاء لقتل الحسين (عليه السلام)» «٣».

إلا أنه في مقابل السيره والأخبار لا بد من تأويل الكراهه فيها بحملها على كون البكاء مکروهًا عرفيًا لعدم مناسبته مع الوقار والعظمه والمنزله ومن ثم لم ير بعض الأعاظم (قدس سرهم) باكيًا على ولده المقتول لدى الناس وقالوا: إنه كان يبكي عليه في الخلوات في داره لا أنه مکروه شرعاً، أو يحمل على أن مجموع الجزء والبكاء مکروه، فإن الجزء غير مرغوب فيه شرعاً إلا على أبي عبد الله الحسين (عليه السلام).

---

(١) الوسائل ٣: ٢٧٩ / أبواب الدفن ب ٨٧

(٢) الحديث ٢ من الباب المتقدم ذكره.

(٣) الوسائل ٣: ٢٨٢ / أبواب الدفن ب ٨٧ ح ٩

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٤٣

## [مسائله ٢: يجوز التوح على الميت بالنظم و الشر ما لم يتضمن الكذب]

---

[١٠١٢] مسائله ٢: يجوز التوح على الميت بالنظم و الشر ما لم يتضمن الكذب (١)

و قد روت العاشه كما في صحيح البخاري و مسلم - «١» النهي عن البكاء على الميت لأن الميت يعذب ببكاء أهله.

و هي مضافاً إلى ضعف سندها ليست قابلة للتصديق ولا

بَدْ من ضربها على الجدار، لمخالفتها صريح الكتاب قال تعالى وَلَا تَنْرُوا زِرَّهُ وَزِرَّ أَخْرَىٰ ۝ «فإنه بعيد عن العدل الإلهي أن يعذب الميت بيكانه شيخ آخر و فعل غير الميت وإن ارتكب أعظم المحرمات، أو تؤول الروايه بأن الميت يتآذى عند بكاء أهله كما كان يتآذى بيكانهم حال حياته لا أنه يعذب من قبل الله سبحانه. إذن فالبكاء على الميت سائع من دون كراهه.

### جواز النوح على الميت

(١) للأصل والسيره كما تقدم في المسألة السابقة، ولأن النياحه لو كانت محرمه لوصلت إلينا حرمتها بالتواتر، بل ورد أن فاطمه الزهراء (سلام الله عليها) ناحت على أبيها (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «٣» وأوصى الباقي الصادق (عليهما السلام) بأن يقيم عليه النياحه في مني عشر سنوات «٤».

نعم ورد في بعض الأخبار كراهه أن تشارط النائحه أجرتها من الابتداء، وورد الأمر بأن تقبل ما يعطى لها بعد العمل «٥» وهو أمر آخر. وما دل عليه ضعيف السند

---

(١) صحيح البخاري ٢: ١٠٠، صحيح مسلم ٢: ٦٣٨.

(٢) الأنعام ٦: ١٦٤.

(٣) الوسائل ٣: ٢٤٢ / أبواب الدفن ب ٧٠ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٧: ١٢٥ / أبواب ما يكتسب به ب ١٧ ح ١.

(٥) الوسائل: الباب المتقدم ذكره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٤٤

.....

---

واستحبه يبني على التسامح في أدله السنن، بل ورد في بعضها جواز أخذ الأجره على نياحتها، ولو كانت النياحه محرمه لم يجز أن تأخذ عليها الأجره بوجه.

نعم ذهب ابن حمزه «١» و الشيخ «٢» (قدس سرهما) إلى حرمه النياحه، وادعى الشيخ الإجماع عليها في ميسوطه «٣»، إلا أن هذه الدعوى غير قابلة التصديق منه (قدس سره) حيث إن

جواز النياحة مما يلتزم به المشهور فكيف يقوم معه الإجماع على حرمتها. و لعله أراد بالنياحة النياحة المرسومة عند العرب، ولا إشكال في حرمتها لاشتمالها على الكذب، حيث كانوا يصفون الميت بأوصاف غير واجد لها في حياته ككونه شجاعاً أو كريماً سخيناً مع أنه جبان أو بخيل، وهو كذب حرام.

نعم ورد النهى عن النياحة في جملة من الأخبار، ففي رواية جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «قلت له: ما الجزء؟ قال: أشد الجزء الصراخ بالويل والويل و لطم الوجه والصدر و جز الشعر من النواصي، و من أقام النواحة فقد ترك الصبر و أخذ في غير طريقه» <sup>(٤)</sup> إلّا أنها ضعيفه السنده بأبي جميله مفضل بن عمر على طريق و به وبسهيل بن زياد على طريق آخر.

و في مرسليه الصدوق قال: من ألفاظ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الموجزه التي لم يسبق إليها: «النياحة من عمل الجاهليه» <sup>(٥)</sup> و هي مضافاً إلى ضعف سندتها قابله الحمل على إراده النياحة الباطلة المرسومة عند العرب بمناسبه قوله: «من عمل الجاهليه» أى بحسب مناسبه الحكم و الموضوع، إلى غير ذلك من الأخبار الضعاف <sup>(٦)</sup> فراجع.

---

(١) الوسيله: ٦٩.

(٢) المبسوط ١: ١٨٩.

(٣) المبسوط ١: ١٨٩.

(٤) الوسائل ٣: ٢٧١ / أبواب الدفن ب ٨٣ ح ١.

(٥) الحديث ٢ من المصدر المتقدم، الفقيه ٤: ٢٧١ / ٨٢٨.

(٦) منها الحديث ٥ من الباب المتقدم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٤٥

و ما لم يكن مشتملاً على الويل والثبور <sup>(١)</sup> لكن يكره في الليل، و يجوز أخذ الأجره عليه إذا لم يكن بالباطل، لكن الأولى أن لا يتشرط أولاً.

---

فتتحقق: أن النياحة الصحيحة أمر جائز و لم

تثبت كراحتها فضلاً عن حرمتها ما لم تشتمل على الكذب و نحوه، فما عنون به الباب في الوسائل من كراحته النياح ليس صحيحاً، فإن الكراحته كالحرمة حكم شرعى يحتاج إلى دليل ولا دليل عليها.

(١) ذكروا أن الدعاء بالويل والثبور محرم منهى عنه لجمله من الأخبار كما عن مشكاة الأنوار نقلما عن كتاب المحسن عن الصادق (عليه السلام): «فَيُقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَغْصِبَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقَنَ جَيْبًا وَلَا يَلْطَمَنَ وَجْهًا وَلَا يَدْعُونَ وَيَلِّا» <sup>١</sup>، و ما ورد في وصيه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لفاطمه (عليها السلام): «إِذَا أَنَا مَتْ فَلَا تَخْمَسِي عَلَى وَجْهِيَ ... وَلَا تَنْدَى بِالوَيْلِ ...» <sup>٢</sup> و قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لها حين قتل جعفر بن أبي طالب: «لَا تَدْعُ بِذُلْ وَلَا ثُكْلَ ...» <sup>٣</sup>.

بل ورد اللعن على الداعيه بالويل والثبور في بعض الروايات كما عن أبي أمامة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَعْنَ الْخَامِسَةِ وَجْهَهَا وَالشَّاقِهِ جَيْبَهَا وَالدَّاعِيَهِ بِالْوَيْلِ وَالثَّبُورِ» <sup>٤</sup>.

إِلَّا أَنْ تَلَكَ الْأَخْبَارَ لَضَعْفِ سِنَدِهَا لَا يُمْكِنُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهَا وَالْحُكْمُ بِحرْمَهِ الدَّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالثَّبُورِ، بل هو أمر جائز ما لم يكن مستندأ إلى عدم الرضا بقضاء الله سبحانه لأنه أمر محرم.

---

(١) المستدرك ٢: ٤٥٠ / أبواب الدفن ب ٧١ ح ٦، مشكاة الأنوار: ٢٠٤.

(٢) الوسائل ٣: ٢٧٢ / أبواب الدفن ب ٨٣ ح ٥.

(٣) الوسائل ٣: ٢٧٢ / أبواب الدفن ب ٨٣ ح ٤.

(٤) المستدرك ٢: ٤٥٢ / أبواب الدفن ب ٧١ ح ١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٤٦

### [مسألة ٣: لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر]

مسألة ٣: [١٠١٣]

لا يجوز اللّطم والخدش (١) وجزّ الشعر (٢)، بل و الصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط (٣)

---

### عدم جواز اللّطم والخدش

(١) وهذا كسابقه، وإن ورد النهي عنه في بعض الأخبار ولعن الخامشه وجهها في روايه أبي أمامة، وعن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد أنه أوصى عند ما احتضر فقال: «لا يلطم من على خداً ولا يشققن على جيماً، فما من امرأه تشق جيبها إلّا صدح لها في جهنم صدح كلما زادت زيدت» (١).

إلّا أن الأخبار لضعف أسنادها لا يمكن الاعتماد عليها في الحكم بالحرمه بوجه.

### حكم جز الشعر

(٢) ورد النهي عن ذلك في روايه خالد بن سدير (٢) وقد أثبت فيها الكفاره على جز الشعر و نتفه أيضاً، إلّا أن خالداً هذا ضعيف لعدم توثيقه، بل ذكر الشيخ حسين آل عصفور أن الصدوق ذكر أن كتاب خالد بن سدير موضوع منه أو من غيره (٣) و معه لا يمكن الحكم بحرمه الجز فضلاً عن إثبات الكفاره فيه.

### حكم الصراخ العالى

□  
(٣) ورد في خبر الحسن الصيقيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «لا- ينبغي الصياح على الميت و لا- شق الشياب» (٤) و أورد على الاستدلال به أن كلامه «لا ينبغي»

---

(١) المستدرك ٢: ٤٥٦ / أبواب الدفن ب ٧٢ ح ٧٢، دعائم الإسلام ١: ٢٢٦.

(٢) الوسائل ٢٢: ٤٠٢ / أبواب الكفارات ب ٣١ ح ١، وقد استبعد سيدنا الأستاذ موضوعه كتابه. راجع [المعجم ٨: ٧٢] ترجمه خالد بن سدير.

(٣) عيون الحقائق الناظره ٢: ٣١٢.

(٤) الوسائل ٣: ٢٧٣ / أبواب الدفن ب ٨٤ ح ٢، وفيه امرأه الحسن الصيقيل، وفي السنده سهل ابن زياد أيضاً.

موسوعه الإمام الخوئي،

و كذا لا يجوز شق التوب على غير الأب والأخ والأحوط تركه فيهما أيضاً (١).

---

ظاهره في الكراهة أو في استحباب الترك لا في الحرم.

ولكن قدمنا نحن أن الكلمة ظاهرة في الحرم، لأن معنى «لا ينبغي» لا يتيسر ولا يتمكّن، على ما استشهدنا عليه باستعمالها بهذا المعنى في موارد في الكتاب، وإن لم ير استعمالها بصيغه الماضي وإنما يستعمل المضارع فقط، ومعنى عدم التيسير شرعاً ليس هو إلّا الحرم، فلا محدود في الاستدلال بالرواية من هذه الجهة، نعم لا مجال للاستدلال بها من جهة ضعف سندها بالحسن الصيق.

### حكم شق التوب

(١) وعن الحلبـي «١» حرمـ الشـق مـطلقاً، و عن بـعـض جـواـزـه لـلـنسـاء دونـ الرـجـال و عنـ ثـالـثـ جـواـزـه فـىـ الـأـقـارـبـ منـ أـبـ وـ أـمـ وـ أـخـ وـ أـخـتـ وـ نـحـوـهـا دونـ غـيرـهـمـ. وـ الـمـعـرـوـفـ عـدـمـ جـواـزـه إلـاـ فـىـ مـوـرـدـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: شـقـ الـوـلـدـ عـلـىـ أـيـهـ.

وـ ثـانـيـهـماـ: شـقـ الـأـخـ عـلـىـ أـخـيـهـ.

وـ قـدـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ الـحـرمـ أـوـلـاـ: بـأـنـ الشـقـ إـظـهـارـ لـلـسـخـطـ عـلـىـ قـضـاءـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـ مـنـافـ لـلـرـضاـ بـهـ فـيـ حـرـمـ.

وـ فـيهـ: أـنـ بـيـنـ الشـقـ وـ السـخـطـ عـمـومـاً وـ خـصـوصـاًـ مـنـ وـجـهـ، فـإـنـهـ قـدـ لـاـ يـشـقـ ثـوـبـهـ عـلـىـ الـمـيـتـ لـكـونـهـ ثـمـيـنـاًـ وـ مـحـبـوـبـاًـ لـدـيـهـ إـلـاـ أـنـهـ سـاخـطـ لـقـضـائـهـ جـدـاًـ، وـ قـدـ يـشـقـ ثـوـبـهـ مـعـ الرـضاـ بـقـضـاءـ اللـهـ سـبـحـانـهـ، وـ قـدـ يـجـتـمـعـانـ، وـ كـلـامـنـاـ فـىـ حـرـمـ الشـقـ فـىـ نـفـسـهـ.

وـ ثـانـيـاًـ: بـأـنـ ذـلـكـ تـضـيـعـ لـلـمـالـ وـ هـوـ تـبـذـيرـ مـحـرـمـ.

وـ فـيهـ: أـنـ إـذـاـ كـانـ لـهـ غـرـضـ عـقـلـائـيـ فـىـ شـقـ ثـوـبـهـ لـمـ يـعـدـ مـنـ التـبـذـيرـ الـمـحـرـمـ، فـإـنـ الـإـنـسـانـ قـدـ يـرـيدـ إـظـهـارـ تـأـثـرـهـ فـىـ مـوـتـ أـقـرـبـائـهـ أـوـ صـدـيقـهـ، وـ إـظـهـارـ ذـلـكـ قـدـ يـكـونـ

---

(١) لم نجده

فى كتابه، و لعله الحللى فى السرائر ١: ١٧٢ كما نقل عنه فى الحدائق ٤: ١٥١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٤٨

.....

---

بضرب اليد على اليد وأخرى بشق الجيب، فلا مhydrور فيه من هذه الجهة.

و ثالثاً: بالأخبار الناهية عن ذلك، وقد تقدم بعضها كروايه امرأه الحسن الصيقى إلأنها ضعيفه السندي كما تقدم، والعمده منها على ما صرحت به المحقق الهمدانى (قدس سره) «١» حيث قال: أوثقها فى النفس ما حكى عن المبوسط، حيث إن الشيخ (قدس سره) ذكر فيه أن شق الجيب محرم إلأنه موت الأب للابن وفي موت الأخ للأخ و به روايه «٢». وقد أخذ المتأخرون ذلك عن الشيخ و جعلوه مرسله له و استدلّوا بها فى كتبهم.

إلأنه لم يعلم أن الشيخ أراد بذلك غير الأخبار المتقدمة الداله على النهي عن شق الثياب، هذا من حيث إثبات الحرمه.

و أما استثناؤه فمن المطمأن به أنه أراد من ذلك ما ورد في الإمام العسكري (عليه السلام) من أنه شق جيه في موت أخيه (سلام الله عليهما) و اعترض عليه بأنه فعل لم ير من إمام من الأئمه (عليهم السلام) فأجابه بقوله: يا أحمق ما لك و ذاك، قد شق موسى على هارون «٣».

فدللتنا هذه الأخبار على جواز شق الولد على والده لأنه أمر صنعه العسكري (عليه السلام) كما دلتنا على جوازه للأخ في موت أخيه لأنه (عليه السلام) استشهد بفعل موسى في موت أخيه هارون.

وفي: أن هذه الروايات المجوزه و المانعه «٤» ضعيفه السندي و لا يمكن الاعتماد عليها.

نعم استثنى الأصحاب من حرمه تلك الأمور الإتيان بها في حق الأئمه و الحسين (عليهم السلام) مستندين فيه إلى

ما فعلته الفاطميات على الحسين بن علي من لطم الخد و شق الجيب كما ورد في رواية خالد بن سدير «٥».

---

(١) مصباح الفقيه (الطهارة): ٤٣٠ السطر ٢٥.

(٢) المبسوط : ١٨٩ .

(٣) الوسائل : ٣ / ٢٧٤ / أبواب الدفن ب ٨٤ ح ٧ .

(٤) الوسائل : ٣ / ٢٧٣ / أبواب الدفن ب ٨٤ .

(٥) يأتي ذكر مصدرها بعد قليل .

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٤٩

#### [مسأله ٤: في جز المرأة شعرها في المصيبة كفاره شهر رمضان]

[١٠١٤] مسألة ٤: في جز المرأة شعرها في المصيبة كفاره شهر رمضان «١» وفي نتفه كفاره اليمين، وكذا في خدشها وجهها .(١)

#### [مسأله ٥: في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده]

[١٠١٥] مسألة ٥: في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفاره اليمين و هي إطعام عشره مساكين أوكسوتهم أو تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

#### [مسأله ٦: يحرم نبش قبر المؤمن وإن كان طفلاً أو مجنوناً]

[١٠١٦] مسألة ٦: يحرم نبش قبر المؤمن وإن كان طفلاً أو مجنوناً (٢)

---

و هذا لا يمكن المساعده عليه، لأنها على تقدير حرمتها مطلقة. و الروايه الداله على صدورها من الفاطميات ضعيفه السند و لا يمكن الاعتماد عليها، و الذى يسهل الخطب أنها أفعال لم ثبت حرمتها مطلقاً. إذن لا مانع شرعاً من الإتيان بها في مصايب الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) و غير الأئمه .

(١) كذا ذكره المشهور، ولكن لم يرد بذلك روایه ولو كانت ضعيفه السنن، وإنما ورد ذلك في خبر خالد بن سدير «٢» إلّا أنه أثبت الكفاره مع إدماء الوجه المخدوش لا مطلقاً. والمشهور أعرف بما قالوا.

حرمه نبش قبر المؤمن

(٢) قد استدل على حرمه النبش بوجوه:

الأول: الإجماع، كما عن جماعة، وعن بعضهم دعوى إجماع المسلمين عليه وكونه معروفاً لدى المتشرّعه قدّيماً و حديثاً. وفيه: أن الإجماع المدعى ليس إجماعاً تعبدياً وإنما هو مدركى ولو احتمالاً، فلا بدّ

---

(١) على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده، وكذا الحال في المسألة الخامسة.

(٢) الوسائل ٢٢: ٤٠٢ / أبواب الكفارات ب ٣١ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٥٠

.....

---

من ملاحظه ذلك المدرك ولا موقع للإجماع حينئذ.

الثاني: أن النبش مثله بالميت و هتك له، و حرمه المؤمن ميتاً كحرمه حياً.

وفيه: أن النسبة بين النبش المدعى حرمتة وبين الهتك عموم من وجہه، فان النبش لا يعد هتكاً في جمله من الموارد كما سيتضح، و على

هذا الوجه تكون جملة من الموارد المستثناء خارجه عن حرمه النبش خروجاً تخصيصياً لا- تخصيصياً، و هذا كما إذا دفن في أرض مغصوبه فلا يكون نبشه حينئذ موجباً للهتك من الابداء، فلم يكن النبش متصفاً بالحرمه ليكون استثناؤه تخصيصاً بل هو خروج تخصصي، و كذا إذا دفن في أرض لا تناسب الميت و نبش ليُدفن في أرض تناسبه أو لينقل إلى العتبات المقدسه ليُدفن فيها.

الثالث: ما ذكره بعض الأعاظم من أن الدفن كما يجب حدوثاً كذلك يجب بحسب البقاء، لعدم احتمال أن يكون الواجب مجرد دفنه آناً ما ثم يجوز إبقاءه من غير دفن بل الواجب إنما هو ستره و إقباره مطلقاً حدوثاً و بقاء.

و فيه: أن الأمر وإن كان كذلك إلا أن ذلك لا ينافي جواز النبش، لأن المدعى ليس هو إخراج الميت عن القبر و إبقاءه من غير دفن وإنما ينبع ليدفن ثانياً، فالدفن حدوثاً و بقاء متحقق و إنما ينبع و يخرج من قبره آناً أو ساعه مثلًا.

نعم لو تمت الدعوى المتقدمه من أن أدله الدفن لها عموم أزمانى يقتضى وجوب الدفن فى كل آن كان نبشه و إخراج الميت من قبره ولو آناً ما محرباً، لأنه مخالف للدفن الواجب فى كل آن، إلا آناً قدمنا آناً لم نجد فى أدله الدفن ما يكون له عموم أزمانى بوجهه، لأنها إنما تدل على وجوب الدفن و حسب من دون دلالة على العموم الأزمانى.

و عليه فالمدار فى حرمه النبش على صدق الهتك و التوهين، و في أي مورد لم يلزم من نبشه هتك جاز النبش لا محالة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٥١

إلا مع العلم باندراسه و صيرورته تراباً (١)

ولا يكفي الظن به (٢). وإن بقى عظماً فان كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال (٣) وأما مع كونه مجرد صوره بحيث يصير تراباً بأدنى حركة فالظاهر جوازه (٤)، نعم لا- يجوز نبش قبور الشهداء و العلماء و الصالحاء و أولاد الأنبياء (عليهم السلام) ولو بعد الاندراس و إن طالت المدة (٥)

---

(١) لعدم كون النبش حينئذ من نبش قبر المؤمن، إذ لا- مؤمن وإنما هو تراب، نعم كان مؤمن فيه سابقاً. ولا- يلزم من النبش هتك بوجهه، بل قد يكون موضع واحد قبراً لأشخاص كثرين لأندراس الأموال و دفن الثاني فيه بعد ذلك و كذلك الثالث بعد اندراس الثاني، وقد ورد أن كل قطعه من قطعات الأرض بدن إنسان، أى الأعم من المسلم و الكافر و قد اندرس و صار تراباً.

(٢) وإنما يجوز إذا ثبت الاندراس بالعلم الوجданى أو البينة الشرعية، و ليس الظن بحججه شرعاً.

(٣) والوجه في الإشكال صدق عنوان المؤمن عليه، لعدم اندراسه و لعدم تلاشى عظامه.

(٤) لأن صوره البدن و إلا فهو في الحقيقة تراب، ولا يصدق على نبشه نبش قبر المؤمن.

#### عدم جواز النبش في قبور الشهداء و أمثالهم

(٥) لصدق الهاتك على نبشه و لو بعد الاندراس و إن لم يكن ميت، لأن المدار في حرمه النبش على صدق الهاتك و لا دليل على حرمته في نفسه، وقد لا يحرم النبش و إن ظهر به الميت كما إذا فتح باب السرداد لجعل ميت آخر فيه ظهر جسد الميت الموجود فيه، فإنه نبش غير محرم لعدم الهاتك على المؤمن، هذا كله إذا علمنا بالاندراس و عدمه.

و أما إذا شكنا في الاندراس فهل

سيما المتتخذ منها مزاراً أو مستجاراً، و الظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت، فلو أخرج بعض تراب القبر و حفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرم، والأولى الإناطه بالعرف و هتك الحرم. و كذا لا يصدق النبش إذا كان الميت في سرداد و فتح بابه لوضع ميت آخر خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميت، و كذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض و بنى عليه بناء لعدم إمكان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصياناً فإن إخراجه لا يكون من النبش و كذا إذا كان في تابوت من صخره أو نحوها.

#### [مسأله ٧: يستثنى من حرمه النبش موارد]

[١٠١٧] مسألة ٧: يستثنى من حرمه النبش موارد:

الأول: إذا دفن في المكان المغصوب عدواً أو جهلاً أو نسياناً فإنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك بيقائه (١)

---

و هذا لا للاستصحاب التعبدى بأن يقال كان الميت و لم يندرس سابقاً والأصل أنه الآن كذلك، و ذلك لعدم ترتيب الأثر الشرعى على الاندراس أو عدمه في نفسه، وإنما الأثر لما يلزمه عاده من استلزم النبش الهتك و عدمه، بل لتحقيق موضوع الحرمه بالوجودان كما إذا علمنا بعدم الاندراس، و ذلك لأن الهتك كما يصدق عند العلم بالاندراس «١» كذلك يتحقق عرفاً عند الاحتمال، فان النبش مع احتمال عدم اندراسه هتك عرفاً فيحرم النبش.

الموارد المستثناء عن حرمه النبش

(١) لعدم كون الدفن حينئذ دفناً مأموراً به شرعاً، لأن الواجب إنما هو الدفن في الأرض المباحه فإذا دفن في الأرض المغصوبه وجب إخراجه منها، لحرمه بيقائه فيها مع عدم رضا المالك به، و لا يتحقق الهتك بإخراجه.

وليس

(١) الصحيح: بعدم الاندراس.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٥٣

.....

الدفن دفناً مأموراً به، و مقتضى حق المالك إخراجه من أرضه حينئذ.

و هل يجب على المالك قبول القيمه إذا بذلت له؟ الصحيح عدم الوجوب، لأنـه لاـ يجب عليه إيجاد الموضوع و هو الدفن المأمور به بأن يرضاـ بـدفـنه في أرضـه ليـكون الدـفن مـأـمورـاـ بـه و يـحرـم نـبـشـه لـكونـه هـتـكـاـ حـيـثـنـذـ، و مع عدم كون الدفن مـأـمورـاـ بـه يـجـوزـ لـالـمـالـكـ أـنـ لاـ يـرـضـيـ بـيـقـاءـ الـمـيـتـ فـيـ أـرـضـهـ وـ لـاـ يـقـبـلـ الشـمـنـ، لأنـهـ مـقـتـضـىـ كـوـنـ النـاسـ مـسـلـطـينـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ، هـذـاـ إـذـ كـانـ هـنـاكـ مـوـضـعـ ثـانـ صـالـحـ لـدـفـنـ الـمـيـتـ فـيـهـ.

و أـمـيـاـ إـذـ اـنـحـصـرـتـ الـأـرـضـ الـمـدـفـونـ فـيـهاـ بـدـوـنـ رـضـاـ الـمـالـكـ بـهـ فـلاـ يـجـوزـ نـبـشـهـ وـ إـخـرـاجـهـ مـنـهـ لـغـيرـ الـمـالـكـ، لأنـهـ إـنـمـاـ كـانـ جـائـزاـ فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ مـقـدـمـهـ لـلـدـفـنـ الـوـاجـبـ، وـ مـعـ اـنـحـصـارـ الـأـرـضـ بـتـلـكـ الـأـرـضـ وـ عـدـمـ وـجـودـ مـدـفـنـ آـخـرـ قـابـلـ لـهـ لـاـ يـجـبـ الدـفـنـ لـعـدـمـ كـوـنـهـ مـقـدـورـاـ، وـ مـعـ عـدـمـ وـجـوبـهـ لـاـ مـوـجـبـ لـلـنـبـشـ فـالـنـبـشـ عـلـىـ غـيرـ الـمـالـكـ مـحـرـمـ.

و أـمـاـ الـمـالـكـ فـهـوـ مـنـ مـوـارـدـ تـزـاحـمـ حقـ الـمـيـتـ وـ حقـ الـمـالـكـ. أـمـاـ الـمـالـكـ فـلـأـجلـ كـوـنـهـ مـسـلـطاـ عـلـىـ مـالـهـ وـ لـاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فـيـهـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ، وـ أـمـاـ الـمـيـتـ فـلـأـجلـ وـجـوبـ دـفـهـ وـ عـدـمـ رـضـاـ الشـارـعـ بـيـقـائـهـ مـنـ غـيرـ دـفـنـ لـتـهـتـكـ حـرـمـتـهـ وـ تـأـكـلـهـ السـبـاعـ وـ تـخـرـجـ رـائـحـتـهـ وـ نـتـنـهـ، فـلـوـ أـخـرـجـ مـنـ قـبـرـهـ بـقـبـىـ بـلـاـ دـفـنـ لـاـ نـحـصـارـ الـأـرـضـ بـتـلـكـ الـأـرـضـ.

وـ الصـحـيحـ عـدـمـ جـواـزـ النـبـشـ لـلـمـالـكـ أـيـضـاـ، لـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـ الشـارـعـ لـاـ يـرـضـيـ بـيـقـاءـ الـمـيـتـ بـلـاـ دـفـنـ لـتـأـكـلـهـ السـبـاعـ وـ يـتـنـ وـ تـهـتـكـ حـرـمـتـهـ.

يكفي في ذلك إطلاقات أدله الدفن، لأنّه واجب على المكلفين الذين منهم المالك فلا يجوز له النبش لأنّه خلاف الدفن الواجب عليه.

ولا يقاس هذا بال柩 الذي قلنا بعدم وجوب بذله على المؤمنين إذا لم يكن للميت مال يشتري به ال柩، إذ الواجب على المكلفين إنما هو ال柩 لا ال柩، فإذا لم يوجد كفن يدفن عارياً، فإن الدفن عارياً لا يوجب الهاتك عليه إذ لا يبقى ال柩 إلا أياماً معدودة، وهذا بخلاف الدفن في مفروض الكلام، فإنه واجب و موجب لبذل الأرض لانحصر المدفن بها، فإنه لو أخرجه من أرضه لبقي الميت بلا دفن وأكلته السباع و انتشرت رائحته و تنته و أوجب ذلك هتكه و هو حرام.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٥٤

.....

---

و أمّا حديث «لا ضرر» فهو غير جاري في المقام حتى يتربّ عليه جواز إخراج الميت من أرضه، كما لو أدخله الجائر في ملكه من دون اختياره حياً، فإن المالك يجوز له إخراجه من أرضه حينئذ فليكن الأمر بعد موته كذلك. والوجه في عدم جريانه:

أولاً: أن ذلك لا يوجب ضرراً على المالك إما لبذل ثمن الأرض له إذا كان هناك باذل له، وإما لأنّه لا يوجب نقصاً في أرضه، إذ لا منفاه بين أن يدفن الميت في أرضه وبين جواز الانتفاع بأرضه كما كان ينتفع بها قبل الدفن.

وثانياً: أن قاعده «لا ضرر» إنما شرعت للامتنان، فإذا لزم من جريانها في مورد خلاف الامتنان على غيره فلا مقتضى لجريانها، والأمر في المقام كذلك، لأنّها لو جرت في حق المالك لتضرره ببقاء الميت في أرضه لأوجب ذلك خلاف الامتنان على الميت لاستلزمها بقاء الميت بلا دفن لتأكله

السباع و تهتك حرمته و هو أيضاً من أفراد المسلمين. و على هذا لا يجوز للمالك إخراج الميّت من أرضه، هذا بحسب البقاء.

و منه يظهر الحال في الحدوث كما لو لم يكن من الابتداء أرض صالحه للدفن سوى تلك الأرض و لو بإجبار الظالم على دفنه فيها و عدم ترخيصه الدفن في غيرها، فإنه يجب أن يدفن ابتداءً و حدوثاً في تلك الأرض لعين ما تقدم.

ثم إن ما ذكرناه من جواز النبش إذا دفن في أرض الغير من دون رضاه لا يختص بما إذا كانت الأرض ملكاً للغير، بل يأتي فيما إذا كانت منفعتها ملكاً للغير كما لو كانت الأرض مستأجره لأحد و لم يرض المستأجر بดفن الميّت فيها، فان الدفن فيها تصرف في المنفعة من دون رضا مالكها، هذا كله فيما إذا كان الدفن محراً حدوثاً.

و أما إذا كان الدفن محراً بقاء إلا أنه بحسب الحدوث كان جائزًا فهل يجوز النبش حينئذ أو لا يجوز؟ فيه كلام، و توضيح ذلك أن في المسألة صوراً:

الصور المتصرّفة في المسألة الأولى: ما إذا دفن الميّت في أرض الغير غفله و اشتباهاً أو نسياناً أو جهلاً بالغصبيه و بعد ذلك التفت إلى أنها ملك الغير و هو غير راض بالدفن فيها. مال صاحب الجواهر (قدس سره) في هذه الصوره إلى أن حكم البقاء حكم الحدوث

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٥٥

.....

---

و حيث إنه كان سائغاً فهو سائع بقاء فلا يجوز نبشه حينئذ، و لكنه احتاط بدفع القيمه للملك و إرضائه بالدفن «١» و كأنه للجمع بين الحقين.

ولكن الصحيح هو جواز النبش حينئذ، لأن الدفن كان بحسب الواقع محراً لأنه في ملك الغير من غير رضاه، و

الحرمه الواقعية لا تنقلب عما هي عليه بالجهل والاشتباه، غايه الأمر أن لا يعاقب الدافن لأنه معذور بسبب الجهل أو الغفلة، و هذا أمر آخر أجنبي عن بقاء الميّت في أرض الغير، و حيث إن الدفن لم يكن مأموراً به واقعاً فلا مانع من النبش مقدمه للدفن الواجب و هو الدفن في الأرض المباحة، هذا كله في صوره الجهل بالغصبيه.

و أمّا إذا نسي الغصبيه فدفن الميّت فيها فلا يأتي فيه ما ذكرناه عند الجهل بالغصبيه، لأن الجهل لا يرفع الحرمه الواقعية كما مر، و النسيان موجب لسقوط الحرمه واقعاً و كون الدفن مباحاً واقعاً، و معه يقع مصداقاً للمأمور به فيسقط به الأمر بالدفن، فلا يبقى مقتضى و مسوغ لإباحه النبش، لأننا إنما أجزنا النبش مقدمه للدفن المأمور به فيما إذا كان غير مأمور به، و في المقام حيث كان الدفن مصداقاً للمأمور به فلا مرخص في النبش بوجهه.

نعم هذا إذا كان ناسي الغصبيه غير الغاصب للأرض، فلو كان الغاصب هو الناسي فنسيانه غير رافع للحرمه الواقعية، لأنه من الامتناع بالاختيار، و الحرمه حينئذ هي الحرمه السابقة على النسيان، حيث حرم عليه جميع التصرفات فيما غصبه إلى آخر تصرفاته، و الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، و هذا بخلاف ما إذا كان الناسي شخصاً غير الغاصب.

و كيف كان، فرق واضح بين الجهل و النسيان على ما فصلناه عند التكلم عن التوضؤ من الماء المعصوب، حيث قلنا إنه محروم واقعاً عند الجهل بالغصبيه و الوضوء باطل لا محالة، و أمّا عند النسيان فهو أمر محلّ واقعاً، لسقوط الحرمه عنه واقعاً و كونه مصداقاً للمأمور به و قابلاً للتقرّب به، فإن مجرد المبغوضيه الواقعية لا تمنع من

(١) لاحظ الجوادر: ٣٥٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٥٦

.....

به بعد ترخيص الشارع فيه واقعاً «١».

ثم إن هذا كله بالإضافة إلى غير مالك الأرض من سائر المكلفين، و ذلك لسقوط الواجب الكفائي بالدفن في الأرض المخصوص به نسياناً فلا مرخص لهم في نبشه و دفنه في موضع مباح.

و أمّا بالإضافة إلى نفس المالك فلا يبعد جواز النبش حتى إذا دفن الميت في أرضه نسياناً، و ذلك لأنّه من تراحم الحسين، حيث إن نبشه يوجب هتكه فرضاً، فحق حرمه الميت يقتضى عدم جواز النبش، مع أن تركه و إبقاءه في قبره ينافي حق المالك لتصرّره بذلك لدخول النقص على أرضه ولو لأجل كونه موجباً للخوف من القبر والميت، و نحن لو لم نرجح الحق الراجح إلى الحقيقة و لم نناقش في أن النبش لأجل كون الأرض المخصوص به نسياناً له فالحقان متساويان و يتساقطان، و يبقى عموم تسلط الناس على أموالهم بحاله و هو يقتضي جواز إخراج الميت من قبره و دفنه في أرض أخرى مباحه.

وبهذا ظهر أن الميت كما يجوز نبشه عند دفنه في الأرض المخصوص به عمداً و علمًا بالغصبيه كذلك يجوز نبشه إذا دفن فيها جهلاً أو نسياناً، إلا أن ذلك بملائكة، فإنه عند العلم أو الجهل بالغصبيه بملائكة عدم كون الدفن مأموراً به واقعاً فينبش مقدمه للدفن المأمور به، و لا يفرق فيه بين المالك و غيره، و أمّا عند النسيان فبملائكة تراحم الحسين و عموم «الناس مسلطون على أموالهم» (٢) و من ثم يختص الجواز بالمالك دون غيره من المكلفين، لكون الدفن مأموراً به واقعاً و موجباً لسقوط الواجب الكفائي عنهم.

الصوره الثانية: ما إذا كان الدفن في أرض

الغير جائزًا ظاهراً و واقعًا بحسب الحدوث، لعدم تمكّن المالك من إظهار عدم الرضا حينئذ شرعاً لكنه أظهر عدم الرضا بدفع الميّت في أرضه بحسب البقاء، كما لو استأجر أحد أرضاً لخصوص دفن الأموات فيها أو لعموم التصرّفات التي يشاؤها و منها دفن الميّت فيها فدفن ميتاً في هذه الأرض لجوازه بالإيجاره إلّا أن المالك بعد انقضاء الإيجاره أظهر عدم رضاه بدفعه فيها.

---

(١) شرح العروه: ٣١٧ فما بعد.

(٢) عوالى اللّالى: ١: ٢٢٢، البحار: ٢: ٢٧٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٥٧

.....

---

و الصحيح في هذه الصوره عدم جواز النبش لا-للمالك ولا-لغيره، ذلك لأننا إنما جوزنا النبش لعدم كون الدفن مأموراً به فينبش مقدمه للدفن الواجب، وفي مفروضنا حيث إن الدفن ساعغ و مصدق للمأمور به وقد سقط به الأمر بالدفن فلا مقتضى ولا مسوغ لنبش القبر حينئذ.

و دعوى أن ذلك موجب لتصرّر المالك، مندفعه بأنه هو الذي أقدم على هذا الضرر حيث آجر أرضه للدفن خاصه أو لما يعمه.

و قد يقال في هذه الصوره إن إيجاره الأرض للدفن أو لما يعمه يقتضى بحسب الارتكاز جواز الدفن فيها بقاء أيضاً، و هو من الشرط في ضمن العقد ارتکازاً. و هذه الدعوى ليست بعيده فيما إذا علم المؤجر و المستأجر بما ذكرناه من عدم جواز النبش لا للمالك ولا-لغيره حينئذ و كانا ملتفتين إليه، و أما إذا كانا جاهلين أو غافلين عنه فلا-إذ لا-اشترط حينئذ بوجهه، و الشرط الارتكازى الذي يثبت مطلقاً و لو مع غفلة المتابيعين إنما هو الشرط الذي يكون ثابتاً عند العقلاه كما في خiar الغبن، فإنه ثابت للمتعاقدين و لو مع غفلتهما،

و في أمثال المقام حيث ثبت الشرط شرعاً لا عند العقلاء فلا يثبت إلا مع الالتفات.

الصورة الثالثة: ما إذا جاز الدفن في أرض الغير بإذن من المالك إلا أنه ندم بعد الدفن وأظهر عدم رضاه بحسب البقاء.

ذكر المحقق الهمданى (قدس سره) أن النبش محرم حينئذ لأنه منافٍ لحق الميت حيث ثبت له حق الدفن في تلك الأرض بإجازة المالك فإذا خراجه منها بعد ذلك ينافي حق الميت، وذكر أن من هذا القبيل ما إذا أجاز له فى غرس شجر له فى أرضه أو لأن يصلى فى داره وبعد الغرس والدخول فى الصلاه أظهر عدم رضاه ببقاء شجره أو صلاته فيها، فإنه لا يجب القلع وقطع الصلاه حينئذ لثبوت الحق لهما فى الغرس والصلاه بإجازة المالك، فاظهاره عدم الرضا بذلك ينافي ذلك الحق، وذكر (قدس سره) أن عدم الجواز فى المقام أظهر من المثالين المذكورين فى كلامه «١».

---

(١) مصباح الفقيه (الطهارة): ٤٢٨ السطر ٣٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٥٨

و كذا إذا كان كفنه مغصوباً (١) أو دفن معه مال مغصوب، بل لو دفن معه ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث (٢) فيجوز نبشه لإخراجه (٣)

---

وفي: أنه لم يقم دليل على ثبوت حق للميت أو للغارس والمصلى بإجازة المالك وإنما هو إباحه محضه، وحيث إنها ليست بلازمة فله الرجوع فيما أباحه لغيره، فلا يكون إخراج الميت أو قلع الشجره أو قطع الصلاه منافياً للحق.

و قد تقدم في كلام صاحب الجوهر (قدس سره) أن حكم الدفن بحسب البقاء هو حكمه بحسب الحدوث، وحيث إنه كان سائغاً ابتداء وبحسب الحدوث فيكون سائغاً بقاء أيضاً «١». و

قد تقدّم أنه لا ملازمه بين الأمرتين بوجهه.

نعم في خصوص الدفن الأمر كما أفاده، فلا يجوز النبش في مفروض المسألة لكن لا- لما ذكرناه، بل لما قدمناه من أن جواز النبش إنما هو فيما إذا كان الدفن محرماً وغير مأمور به فيجوز النبش مقدمه لإنجاد الدفن الواجب، وحيث إن الدفن في مفروض المسألة كان سائغاً ومصداقاً للمأمور به وقد سقط به الأمر بالدفن فلا مسوغ حينئذ للنبش لا للملك ولا لغيره، وإلا فلا حق للميت ولا للمصلح ولا للغارس بوجهه، ولا مانع من قلع الشجره فيما إذا لم يرض الملك بها بقاء، وكذلك لا مانع من قطع الصلاه لعدم حرمتها حينئذ، إذ الدليل على حرمتها هو الإجماع وهو لا يشمل ما إذا لم يرض الملك بإتمام الصلاه.

(١) فإن الكفن حينئذ محرم وليس كفناً مأموراً به، فكان الميت دفن من دون كفن فينبش مقدمه للكفن المأمور به، إلى آخر ما ذكرناه في الدفن في الأرض المغصوبه.

(٢) لأنه مال الوراث، وحكمه حكم مال غيره من الملوك.

### جواز النبش لإخراج المال

(٣) والسر في ذلك أنه من تراحم الحسين، حق الميت لفرض أن النبش هتك في

---

(١) تقدّم في ص ٣٥٤ ٣٥٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٥٩

.....

---

حقه وحق الملك لأن ترك النبش موجب لتضرره وذهاب ماله، ونحن لو لم نرجح حق الحى ولم نناقش في أن النبش لأخذ المال لا يصدق عليه الهتك عرفاً فالحقان متساويان فيتساقطان، ويبقى عموم «الناس مسلطون على أموالهم» بحاله وهو يقتضي جواز النبش كما تقدّم في مسألة الدفن في الأرض المغصوبه، وهذا مما

لا ينبغي التأمل فيه.

و إنما الكلام في أن النبش جائز في مطلق المال المدفون مع الميت و لو كان قليلاً و في مطلق الميت و لو كان قبر معصوم (عليه السلام) أو من يأتي تلوه من العلماء العظام و نحوهم، أو يختص بالمال المعتمد به لدى العقلاء و بغير المعصوم و شبهه؟

الصحيح هو الثاني، فإن المال القليل لا يتحمل جواز النبش له و هتك الميت لأجل إخراج فلس و نحوه مما لا يعتد به العقلاء، فحق الميت أقوى من حق المال بلا كلام كما أن القبر إذا كان قبر معصوم لم يجز نبشه و لو لأجل مال معتمد به لدى العقلاء، لأن هتك في حقه.

نعم ورد في رواية المغيرة بن شعبه أنه دفن مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خاتمه ثم نبش قبره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و أخرج الخاتم و أنه كان يفتخر بذلك لأنه آخر من عهد عهداً بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «إلا أن الرواية ضعيفه السندي، وهي مكذوبة و مرويـة من طرق العامة، و روايتها المغيرة من أعداء أمير المؤمنين (عليه السلام) فلا يمكن الاعتداد بها، إذ حكى أنه لم يكن حاضراً عند دفن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). على أن ظاهرها أنه دفن خاتمه معه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عمداً، و الدفن العمدى لا نرخص فيه النبش حتى في غير النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأنه الذى أقدم على تضرره بدفعه مع الميت فكيف بقبر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

---

(١) السيره الحلبـيه ٣: ٤٩٥، المهدـب ١: ١٤٥.

نعم لو أوصى بتدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأنّه (١) بل لو ظهر بوجهه من الوجوه لا يجوز أنّه (٢) كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول.

الثاني: إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كفن أو تبيين بطلان غسله أو كون كفنه على غير الوجه الشرعي كما إذا كان من جلد الميت أو غير المأكول أو حريراً (٣) فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه، وأما إذا دفن بالتيّم فقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفن بالحرير لتعذر غيره (٤) ففي جواز نبشه إشكال (٥).

---

(١) إذا كانت الوصيّة نافذة.

(٢) بل تجب إعادته معه عملاً بالوصيّة النافذة.

إذا دفن بلا غسل و نحوه

(٣) والجامع أن يدفن الميت بلا غسل أو بلا كفن صحيح مأمور به شرعاً، إما لعدم الغسل أو الكفن أصلًا أو لكون غسله أو كفنه على الوجه الباطل، كما إذا غسله من غير الخليطين أو كفنه بالحرير و نحو ذلك، فإن الدفن في هذه الصور دفن باطل وغير مأمور به شرعاً، فلا مانع من النبش مقدمه للدفن الصحيح بأن يغسل أو يكفن صحيحاً ثم يدفن، فإن النبش حينئذ لا يعد هتكاً للميت كما هو حال النبش لو كان لغرض صحيح عند العقلاء.

(٤) بأن يكون الميت قد غسل أو كفن غسلاً أو كفناً عذرية، بأن يغسل بالماء القرابح بدلاً عن الخليطين لتعذرهما، أو يتم الميت بدلاً عن الغسل لفقد الماء، أو كفن بالحرير لتعذر القطن و غيره ثم بعد الدفن تمكّن من الغسل والكفن الاختياريين.

(٥) ولتكن (قدس سره) يظهر منه في المسألة العاشرة من كيفية غسل الميت

عدم جواز النبش حائلٍ، حيث ذكر أنه إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن تجب الإعادة، و كذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه على الأحوط، حيث قيد الجواز أو الوجوب بما إذا خرج الميت من

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٦١

و أَمَّا إذا دفن بلا صلاه أو تبيّن بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها بل يصلّى على قبره (١)، و مثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبله ولو جهلاً أو نسيانا.

---

قبره بسيل أو زلزال و نحوهما، و ظاهره عدم جواز النبش لأجل الغسل أو الكفن في مفروض المسألة بالاختيار.

ولكن الصحيح كما قدمناه «١» هو التفصيل بين ما إذا كان التمكّن من الغسل أو الكفن الاختياريين قبل مضي المدّه التي يمكن تأخير الدفن إليها وبين ما إذا كان التمكّن منها بعد مضي المدّه، مثلاً لو أمكن تأخير الدفن إلى أربع وعشرين ساعه لمساعدته الهواء و عدم طروع الفساد عليه وقد غسل أو كفن بالغسل أو الكفن العذري و دفن ثم طرأ التمكّن من الغسل و الكفن الاختياريين قبل مضي أربع وعشرين ساعه، فيكشف ذلك عن كون الغسل و الكفن العذريين غير مأمور بهما شرعاً بالأمر الاضطراري و إنما كانوا مأموراً بهما بالأمر الخيالي أو الظاهري لو استند إلى استصحاب بقاء العذر أو قامت البينة على بقائه، و لا يجزئ شيء منهما عن المأمور به الواقعى، و معه لا بد من الحكم بوجوب النبش مقدمه للغسل أو الكفن المأمور به.

و أَمَّا إذا طرأ التمكّن بعد مضي تلك المدّه فلا يجوز النبش، لأن

الغسل والكفن حينئذ كانا مأموراً بهما بالأمر الواقعى الاضطرارى، و هو مجزئ عن الواجب الواقعى المتعذر و لو كانوا مع العلم بطروع التمكّن من الاختياريين بعد تلك المدّه، فإنه لا يجوز تأخير الدّفن عن تلك المدّه حينئذ، و يجب تجهيزه بالغسل أو الكفن الاضطراريين فالدّفن كالغسل والكفن مأمور به و صحيح، و معه لا مسوغ للنبش بوجه، و هذا التفصيل هو الصحيح.

### النّبش لأجل الصّلاه

(١) قدّمنا أن ترك الصلاه على الميّت قبل الدّفن إذا كان مستنداً إلى العصيان

---

(١) في شرح العروه ٩:٥١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٦٢

الثالث: إذا توقف إثبات حق من الحقوق على رؤيه جسده (١).

الرابع: لدفن بعض أجزاءه المُبَانِه «١» منه معه لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده (٢).

---

و التعمّد فلا بدّ من النّبش و الصلاه عليه، و إذا كان مستنداً إلى الجهل أو النسيان فلا بدّ من الصلاه على قبره و لا يجوز النّبش حينئذ للنص الدالّ عليه «٢».

### النّبش لإثبات الحق

(١) ليست المسألة منصوصه، وإنما الوجه في جواز النّبش هو تزاحم الحقين: حق الميّت فان من حق المؤمن أن لا - يهان و لا يهتك، و حق الحى في حقن دمه أو حفظ ماله و نحوهما. ولو قلنا بأن النّبش هتك و لم نرجح حق الحى على حق الميّت فهذا متساويان فيتساقطان و نرجع إلى ما دل على وجوب حفظ النفس المحترمه أو المال المحترم و هكذا.

النّبش لدفن بعض أجزاء الميّت معه

(٢) لم نعثر على ما يدل على وجوب دفن الأجزاء المُبَانِه من الميّت معه، و إنما دلت الأخبار على وجوب دفنها و حسب و أما دفنها مع الميّت فلا، بل بعض الأجزاء كالشعر

والظفر والسن لا دليل على وجوب دفنهما أصلًا. إذن لا مسوغ للنبش، بل الأولى أن يحفر القبر بمقدار ويدفن الجزء المبان من الميّت فيه من دون أن ينبعش و يظهر جسد الميّت.

---

(١) فيه إشكال، والأحوط دفن الجزء المبان منه معه على وجه لا يظهر جسده.

(٢) تقدّم البحث عن ذلك في ص ٢٦٤، ٢٧٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٦٣

الخامس: إذا دفن في مقبره لا يناسبه كما إذا دفن في مقبرة الكفار أو دفن معه كافر أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكانه الموجبه لهتك حرمته (١).

السادس: لنقله إلى المشاهد المشرفه والأماكن المعّظمه على الأقوى وإن لم يوص بذلك، وإن كان الأحوط الترك مع عدم الوصيّه (٢).

السابع: إذا كان موضوعاً في تابوت و دفن كذلك (٣) فإنه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده، والأولى مع إراده النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفيه، فإنه خالٍ عن الإشكال أو أقل إشكالا.

---

### النبش لعدم مناسبه المكان للميّت

(١) تقدّم الكلام في النبش لأجل ما هو صلاح الميّت «١». و يظهر الوجه في المسأله مما ذكرناه هناك، لأن النبش إنما يحرم لثلاّ تهتك حرم الميّت، ولا - هتك في نبشه لأجل دفنه في مكان يناسبه، بل هو تجليل و تعظيم له فيجوز نبشه لذلك كما يجوز نبشه لنقله إلى المشاهد المشرفه، نعم بين الأمرين فرق و هو أن جواز النبش لنقله إلى المشاهد من جهة أنه لمصلحة الميّت و تعظيمه و في المقام جواز النبش لرفع الهتك و التوهين عن الميّت.

(٢) وقد تقدّم «٢» وأوضخنا أن النبش لنقله إلى العتبات المشرفه مما لا شبهه في جوازه

بل رجحانه وإن لم يوصي الميت به.

(٣) لعدم النبش و ظهور جسد الميت حيثـ.

---

(١) في ص ٣٣٩.

(٢) في ص ٣٣٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٦٤

الثامن: إذا دفن بغیر إذن الولي «١» (١).

التاسع: إذا أوصى بدفنه في مكان معين و خولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً.

العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النبش أو عارضه أمر راجح أهم.

الحادي عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو.

الثاني عشر: إذا أوصى بنبشه و نقله بعد مده إلى الأماكن المشرفة، بل يمكن أن يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعاً من جهة من الجهات ولم يكن موجباً لهتك حرمته أو لأذيه الناس، و ذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمه النبش إلا الإجماع و هو أمر لبى و القدر المتيقن منه غير هذه الموارد، لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال (٢).

---

إذا دفن بغیر إذن الولي

(١) بناء على اشتراط إذن الولي في الدفن والكفن و نحوهما من التجهيزات. لكنّا أسلفنا في محله انه لا دليل على هذا الاشتراط، وإنما الثابت عدم جواز مزاحمه الولي فيما أراد فعله من التجهيز، و أما كون إذنه شرطاً فلا دليل عليه «٢».

إذن لا موجب ولا مرخص للنبش حيثـ، لأن الدفن وقع على الوجه المأمور به.

(٢) هذه المسألة مستدركة، لأنه قد ذكر (قدس سره) سابقاً «٣» أن النبش لأجل النقل جائز في نفسه و إن لم يوصي به الميت، و عليه فيجوز النبش للنقل إذا كان أوصى بدننه في مشهد مقدس بعد نقله إليه بطريق أولى. و لكن للمحقق النائيني (قدس سره) تعليقه على المتن في هذه المسألة يستشكل فيها في نفوذ الوصيـ بالنبش و النقل

و هذا منه (قدس سره) عجيب، لأنه أمضى ما ذكره الماتن (قدس سره) سابقاً من

---

(١) جواز النبش فيه محل إشكال.

(٢) شرح العروه ٨: ٢٨٠.

(٣) في السادس من هذه الموارد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٦٥

### [مسألة ٨: يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندرايس ميتها]

[١٠١٨] مسألة ٨: يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندرايس ميتها (١)

---

أن الأقوى جواز النبش للنقل إلى المشاهد المشرفه، و مع جوازه كيف يتوجه الإشكال في نفوذ الوصيه به؟

نعم لو قلنا بأن النبش للنقل بدعه محرمه كما ذكره الحلی في سيراته «١» لم تصح الوصيه به، لأنها لا تكون مشرعة بوجهه ولا تقلب الحرام إلى الجواز، ولعل في تعليقه (قدس سره) سقطاً والله العالم بالحال.

### تخريب آثار القبور

(١) تعرض (قدس سره) لحكم تخريب آثار القبور بمناسبه التكلم في نبشاها. و تفصيل الكلام في ذلك: أن القبور التي علم اندرايس ميتها إذا لم يعد التخريب هتكاً للميت و كان ملكاً للمخرب يارث أو بغيره فلا ينبغي الإشكال في جواز تخريبها لأن المالك حق التصرف في ملكه ما يشاء و لا موجب لحرمه التخريب حينئذ.

كما أن الأمر كذلك فيما إذا كانت الأرض موقوفه للمسلمين و أراد المسلم تخريب آثار القبور الواقعه فيها لكي يدفن فيها ميتاً لأن المفروض عدم كون التخريب هتكاً للميت، والأرض وقف لجميع المسلمين و لهم أن يتبعوا منها أنحاء الانتفاعات التي منها دفن موتاهم، و المفروض أن الميت المدفون فيها قد اندرس، فليس هو قبراً للمؤمن فعلاً ليحرم نبشه و دفن الآخر فيه و إنما كان قبراً للمؤمن سابقاً.

و كذلك الحال فيما إذا كانت الأرض مباحه و انحصرت الأرض بها، بل و كذلك فيما إذا لم يكن حاجه إلى تلك الأرض لوجود أرض أخرى

قابلة للدفن فيها، لعین ما عرفت، وإن كان الماتن احتاط في هذه الصوره و حكم بعدم التخريب مع عدم الحاجه نظراً إلى احتمال ثبوت حق للميت في تلك الأرض حينئذ و يكون التخريب منافياً لحقه.

و فيه: أن هذا الاحتمال مما لا موجب له، إذ لا دليل على أن للميت حقاً في الأرض المدفون فيها بوجه.

---

(١) السرائر : ١٧٠ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٦٦

ما عدا ما ذكر من قبور العلماء و الصالحة و أولاد الأئمه (عليهم السلام) (١) سيما إذا كانت في المقبره الموقوفه للمسلمين مع حاجتهم، و كذا في الأرضى المباحه، ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجه خصوصاً في المباحه و غير الموقوفه.

#### [مسأله ٩: إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالاحوط عدم نبشه]

[١٠١٩] مسأله ٩: إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالاحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه أو كونه في مقبره الكفار (٢).

---

فالمحصل: أنه لا مانع من تخريب آثار القبور في جميع تلك الصور مع الاندراس و عدم كونه هتكاً للميت، كما أنه لا إشكال في حرمته إذا عد هتكاً له كما في تخريب قبور أبناء الأئمه (عليهم السلام) و العلماء الصالحين و غيرهم.

(١) لأنه هتك، و حرمه المؤمن ميتاً كحرمته حياً.

إذا تردد القبر بين قبر المؤمن و الكافر

(٢) إذا شك في أن القبر هل هو قبر مؤمن ليحرم نبشه أو أنه للكافر ليجوز نبشه فهل «١» يجوز النبش حينئذ تمسكاً بالبراءه، نظير ما إذا شكنا في ذلك في الغسل و الكفن و الصلاه، حيث ذكرنا «٢» أن الأحكام المذكوره إنما ترتبت على مطلق الميت و إنما خرج عنه عنوان الكافر، و الإسلام و الكفر من قبيل الأعدام و الملوكات و هما أمران وجوديان إذ الكفر عباره

عن الاتصاف بعدم الإسلام لاـ أنه عدم الإسلام و حسب فإذا شككنا في كفر الميت نستصحب عدم اتصافه بعدم الإسلام باستصحاب العدم الأزلي وبه نبني على أن الميت ممن يجب تغسله و تكفنه. أو أن المقام مغایر للغسل و الكفن و الصلاة فمن لم يحرز إيمانه لم يحرم نبش قبره؟

الصحيح هو الأـخير، لأن حرمته نبش القبر ثبت بالإجماع، وقد تقدم أن مدركته هو حرمـه الإـهـانـهـ وـ الـهـتـكـ، وـ مـوـضـوـعـ تـلـكـ الحـرـمـهـ هوـ الـمـؤـمـنـ، وـ مـنـ شـكـ فـيـ إـيمـانـهـ

---

(١) لعل الصحيح: فهل يحرم ... تمسكاً بالاستصحاب.

(٢) في شرح العروه ٨: ٣٩٨.

موسوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٩ـ، صـ ٣٦٧ـ

#### [مسألة ١٠: إذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا بيقائه]

[١٠٢٠] مسألـهـ ١٠ـ: إذا دـفـنـ المـيـتـ فـيـ مـلـكـ الغـيـرـ بـغـيـرـ رـضـاهـ لـاـ. يـجـبـ عـلـيـهـ الرـضـاـ بـيـقـائـهـ وـ لوـ كـانـ بـالـعـوـضـ (١)، وـ إنـ كـانـ الدـفـنـ بـغـيـرـ العـدـوـانـ مـنـ جـهـلـ أوـ نـسـيـانـ فـلـهـ أـنـ يـطـالـبـ بـالـنـبـشـ أوـ يـباـشـرـهـ، وـ كـذـاـ إـذـاـ دـفـنـ مـالـ لـلـغـيـرـ مـعـ المـيـتـ، لـكـنـ الـأـولـىـ بـلـ الـأـحـوـطـ قـبـولـ الـعـوـضـ أوـ الـأـعـارـضـ (٢).

#### [مسألة ١١: إذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له أن يرجع في إذنه بعد الدفن]

[١٠٢١] مسألـهـ ١١ـ: إذا أـذـنـ فـيـ دـفـنـ مـيـتـ فـيـ مـلـكـهـ لـاـ يـجـوـزـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ إـذـنـهـ بـعـدـ الدـفـنـ (٣) سـوـاءـ كـانـ مـعـ الـعـوـضـ أوـ بـدـوـنـهـ، لـأـنـهـ الـمـقـدـمـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـشـمـلـهـ دـلـيلـ حـرـمـهـ النـبـشـ، وـ هـذـاـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ أـذـنـ فـيـ الصـلـاـهـ فـيـ دـارـهـ فـإـنـهـ يـجـوـزـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـ أـشـاءـ الصـلـاـهـ وـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـصـلـىـ قـطـعـهـاـ فـيـ سـعـهـ الـوقـتـ، فـإـنـ حـرـمـهـ الـقـطـعـ إـنـمـاـ هـىـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ فـقـطـ بـخـلـافـ حـرـمـهـ النـبـشـ، فـإـنـهـ لـاـ فـرقـ فـيـهـ بـيـنـ الـمـبـاـشـرـ وـ غـيـرـهـ

---

يستصحب عدم اتصافه بالإيمان، وبذلك يجوز هتكه و نبش قبره، و معه لا وجـهـ لـمـاـ أـفـادـهـ الـمـاتـنـ (قدسـ سـرهـ)ـ منـ الـاحـتـياـطـ.

(١) لما تقدم «١» من أنه لا يجب عليه إيجاد الموضوع أى الدفن المأمور به برضاه بالبقاء ليحرم نبشـهـ.

(٢) تقدم حكم الدفن في أرض الغير جهلاً أو نسياناً «٢» فلا حاجـهـ لـإـعادـتـهـ، وـ كـذـاـ تـقـدـمـ حـكـمـ ماـ إـذـاـ دـفـنـ مـالـ الغـيـرـ مـعـ المـيـتـ «٣».

## عدم جواز الرجوع عن الإذن في الدفن

(٣) لما علّله به الماتن (قدس سره) وقد قدمناه. وقدمنا الفرق بين الإذن في دفن الميّت في ملكه وبين الإذن في الصلاه في داره.

ففي الأول إذا أذن المالك بالدفن وكان الدفن مصداقاً للمأمور به حرم على الغير

---

(١) في ص ٣٥٣.

(٢) في ص ٣٥٤ ٣٥٥.

(٣) في ص ٣٥٨.

موسوعه الإمام

نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسد بالتراب، هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم، وإنما فليس له الرجوع مطلقاً (١).

### [مسألة ١٢: إذا خرج الميت المدفون في ملك الغير بادنه]

[١٠٢٢] مسألة ١٢: إذا خرج الميت المدفون في ملك الغير بادنه بنبش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والإذن بدفعه ثانياً في ذلك المكان (٢) بل له الرجوع عن إذنه إنما إذا كان لازماً عليه بعقد لازم.

### [مسألة ١٣: إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات]

[١٠٢٣] مسألة ١٣: إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفعه ثانياً في ذلك المكان (٣) بل يجوز أن يدفن في مكان آخر، والأحوط الاستئذان من الولي في الدفن الثاني أيضاً (٤)، نعم إذا كان عظماً مجرداً أو نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار إذنه (٥) وإن كان أحوط مع إمكانه.

نبشه، و من جمله المحكومين بحرمه النبش نفس الملك الأرض فلا يجوز له نبشه.

و هذا بخلاف حرمه قطع الفريضه فإنها مختصه بالمصلّى دون المالك، فيجوز للملك الرجوع عن إذنه إنما يكون الإذن فيه مشروطاً في عقد لازم فلا يجوز له الرجوع بل يكون لازماً عليه.

(١) بل يكون الإذن في الدفن لازماً عليه بالاشترط في ضمن عقد لازم.

(٢) لأنّه موضوع و دفن جديد غير الدفن الذي أذن فيه فيتحقق له أن لا يأذن في الدفن في ملكه أصلًا، اللهم إلا أن يكون الإذن فيه لازماً عليه بالاشترط في ضمن عقد لازم، و منه يظهر عدم وجوب دفعه ثانياً في الموضوع المدفون فيه أولًا، لأنّه موضوع جديد و يجوز أن يدفن في مكان آخر.

(٣) لما تقدّم من أنه موضوع جديد و لا موجب لتعيين دفعه في ذلك المكان.

(٤) بل المتعين ذلك بناء على لزوم الاستئذان من الولي في الدفن، فإنه دفن جديد فيعتبر فيه ما يعتبر في الدفن لا محالة.

(٥) إذ لا ميت ليعتبر في دفعه إذن

الولى، وإنما هي عظام مجردة ولا يصدق الميت على العظم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٦٩

### [مسألة ١٤: يكره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه]

[١٠٢٤] مسألة ١٤: يكره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه إلا إذا كان هناك جهه رجحان فيه.

### [مسألة ١٥: من الأماكن التي يستحب الدفن فيها و يجوز النقل إليها الحرم]

[١٠٢٥] مسألة ١٥: من الأماكن التي يستحب الدفن فيها و يجوز النقل إليها الحرم، ومكّه أرجح من سائر مواضعه، وفى بعض الأخبار أن الدفن في الحرم يوجب الأمان من الفرع الأكبر، وفى بعضها استحباب نقل الميت من عرفات إلى مكه المعظمه.

### [مسألة ١٦: ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه]

[١٠٢٦] مسألة ١٦: ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه سواء كان في حال المرض أو الصحة، ويرجح أن يدخل قبره و يقرأ القرآن فيه.

### [مسألة ١٧: يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن]

[١٠٢٧] مسألة ١٧: يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن (١)، كما يستحب بذل الكفن له وإن كان غنياً، ففي الخبر: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيمة».

---

استحباب بذل الأرض للدفن

(١) و ذلك لما رواه في الوسائل عن فرجه الغري للسيد عبد الكريم بن طاوس عن كتاب فضل الكوفة عن عقبة بن خالد أن علياً (عليه السلام) اشتري من الدهاقين ما بين النجف والكوفة والحرير أو الخورنق والكوفة بأربعين ألف درهم وسئل عن وجهه مع أن تلك الأرض غير صالحه للزراعة فقال (عليه السلام): سمعت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: «يدفن في تلك الأرضي سبعون ألف ميت كلّهم يدخلون الجنة ويحشرون من غير حساب، وأردت أن يكون ذلك في ملكي» (١).

و هذه الرواية ضعيفه السند و الدلاله، أما السند فلا إرساله، لأن ابن طاوس يرويها عن كتاب فضل الكوفة و طريقه إليه مجھول غير معلوم.

---

(١) الوسائل ٣: ١٦١ / أبواب الدفن ب ١٢ ح ١، فرحة الغرى: ٢٩، فضل الكوفة و فضل أهلها: ٤١/٦. هذا و الموجود في المصادر: عقبه بن علقم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٩، ص: ٣٧٠

### [مسألة ١٨: يستحب المباشره لحفر قبر المؤمن]

[١٠٢٨] مسألة ١٨: يستحب المباشره لحفر قبر المؤمن، ففي الخبر: «مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْرًا كَانَ كَمْنَ بَوَّاهٍ يَتَّاً موافقاً إلى يوم القيمة».

### [مسألة ١٩: يستحب مباشره غسل الميت]

[١٠٢٩] مسألة ١٩: يستحب مباشره غسل الميت، ففي الخبر: «كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَبِّهِ قَالَ: يَا رَبَّ مَا لَمْ نَغْسِلْ الْمَوْتَى؟ فَقَالَ: أَغْسِلْهُ مِنْ ذَنْبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

### [مسألة ٢٠: يستحب للإنسان إعداد الكفن و جعله في بيته]

[١٠٣٠] مسألة ٢٠: يستحب للإنسان إعداد الكفن و جعله في بيته و تكرار النظر إليه، ففي الحديث: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا أَعْدَ الرَّجُلَ كَفْنَهُ كَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ» و في خبر آخر: «لَمْ يَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ كَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ».

---

و أمّا الدلاله فالأنها إنما تدل على استحباب بذل الأرض لدفن المؤمن الذي علم أنه من أهل الجنه، و أما من لا يعلم أنه من أهل الجنه فلا، و لعل للمؤمن المعلوم كونه من أهل الجنه خصوصيه في ذلك. مضافاً إلى مناقشه أخرى في الروايه و هي أن تلك الجماعه لا يمكن أن يكونوا مدفونين في ملكه (عليه السلام) بوصف كونه ملكاً له لأنّه يحتاج إلى مده طويله، و هي تخرج عن ملكه (عليه السلام) و تنتقل إلى ورثته نعم يمكن أن يكون ذلك بوصيه منه (عليه السلام) بأن تبقى تلك الأرضي في ملكه و يدفن فيها الأموات، إلا أن نفوذ تلك الوصيه يتوقف على أن يكون له (عليه السلام) من المال ضعفاه تكون تلك الأرضي ثلثاً من أمواله (عليه السلام) و من المعلوم أنه لم يكن مالكاً من حطام الدنيا إلا أقل القليل، نعم يمكن أن يكون المال الموصى به خارجاً من أصل ماله بربما من الورثه، و من الظاهر أن ورثته (عليه السلام) بالطبعه يرضون بوصيته (سلام الله عليه). و كيف كان، فيستفاد من تلك الروايه أن المال الموصى به يبقى على ملك

الموصى، و لا محظوظ في أن يكون الميت مالكاً بوجهه.

---

خوئي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

**٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩**

